تهذيب الأحكام

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله

صححه وعلق عليه

علي أكبر الغفاري

الكلام المحيط

مجمع أهل البيت
على الشبكات العامة في العراق

مكتبة الجوادين العامة
مؤسسة السيدة زينب الحسيني

تهذيب الأحكام

وقف ** وقف ** وقف
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaaahlulbet@yahoo.com
٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩ ٢٢٣١٨٠

في شرح المقنعة

لشيخ الطّائفة

أبي جَعْفَر مُحَمَّد بن الْحَسن بن عَليٍّ الطّوسيّ

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
إلى مكتبة الجوادين العامة

رحمه الله

المتوفّى ٤٦٠هـ

الجزء الثّالث

صحّحه وعلّق عليه

عليّ أكْبَر الغَفّاريّ

مكتبة الصّدوق

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشـــر
Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co.
All right reserved

اللّهمّ صلّ على محمّدٍ و آله ، الّذين اصطفيتَهم بِعِلْمِكَ ، واخترتهم لِسِرِّك ، واجتبيتهم بقدرتِك ، و أعززتهم بهداك ، و خَصَصْتَهم بِبرهانك ، وانتجبتَهم بنورِك ، و أيّدتهم بروحِك ، و جعلتهم حفظةً لسِرِّك ، و خزنةً لِعِلْمِك ، و أركاناً لتوحيدك ، و خُلفاء في أرضك ، و حُججاً على بَريّتك ، و أدلاّءَ على صِراطك ، و أعلاماً لِعبادك ، و مَناراً في بلادك ، و تراجمةً لوحيك ، و مستودعاً لحكمتك ، و أركاناً لتوحيدك ، عَصَمْتَهم من الزَّلَل ، و آمنتهم مِن الفِتَن ، و طهّرتهم مِن الدَّنَس ، و أذهَبْتَ عنهم الرِّجس و طهّرتهم تطهيراً .

من الكتب الأساسية المقررة
تهذيب الأحكام (في شرح المقنعة) ـ المجلّد الثالث
المؤلّف : أبوجعفر محمّد بن الحسن بن علي ؛ الشّيخ الطّوسي ـ رحمه الله ـ
المحقّق : الأستاذ علي أكبر الغفاري
٤٢٠٠ نسخه / ١٣٧٦ ـ ١٤١٧ / الطبعة الأولى
ليتوگرافي : آريا / چاپ : خواجه / صحافي : ابراهيمر
مكتبة الصّدوق أو نشر صدوق : ٣٩٨٣٨٤ ـ ٧٦١٤١٦
شابك : ١٠ / جزء ٣ ـ ٤ ـ ٠٢ ـ ٦٢٤٧ ـ ٩٦٤
I S B N : 964 - 6247 - 02 - 4 - VOL. 3 / 10

تهران ـ ميدان بهارستان ـ كوچهٔ نظاميه ـ شمارهٔ ٩٥
تهران ـ بهارجنوبي ـ كوچهٔ نيلوفر ـ شمارهٔ ٤/٣٥

وقف * * وقف * * وقف
مجمع أهل البيت عليهم السلام لنشر الفكر الشيعي الأثري
Ahl-ul-bait-assembly
E-Majmaaahlulbet@yahoo.com
٠٧٨٠٢٠٠١٩٧٩ ٢٢٢١٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ١ ـ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿واعلم أنّ الله فضّل ليلة الجمعة و يومها على سائر الأيّام والليالي ـ إلى قوله : ـ واقرء في صلاة المغرب﴾.

كمع ﴿١﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّدٍ[1] عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي‌بصير « قال : سمعتُ أباجعفر عليه السلام يقول : ما طلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجُمُعة ».

ضع ﴿٢﴾ ٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد، عن ابن أبي‌نصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ يوم الجمُعة سيّد الأيّام يضاعف الله فيه الحَسَنات[2] و يمحو فيه السّيّئات ، ويرفع فيه الدّرجات و يستجيب فيه الدّعوات ، ويكشف فيه الكربات ، ويقضي فيه الحاجات العِظام، وهو يوم المزيد ، لِلّهِ فيه عُتَقاء و طُلَقاء من النّار ، ما دعا الله فيه أحدٌ من النّاس وعرف حقّه[3] وحرمته إلّا كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يجعله من عتقائه و طُلَقائه من النّار ، و إن مات في يومه أو ليلته مات شهيداً، وبعث آمناً، وما استخفّ أحدٌ بحرمته وضيّع حقّه إلّا كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يصليه نار جهنّم إلّا أن يتوب ».

مجه ﴿٣﴾ ٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحَكَم ، عن أبان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ للجمُعة حقّاً وحُرمة ، فإيّاك أن تضيّع أو تقصّر في شيءٍ من عبادةِ الله تعالى ، والتّقرُّب إليه بالعمل الصّالح ، وترك المحارِم كلّها ، فإنّ الله يُضاعِفُ فيه الحسنات ، ويَمحو فيه السّيّئات ، ويرفع فيه الدّرجات ، قال : وذكر أنّ يومَه مثلُ ليلَته ، قال : فإنِ اسْتطعتَ أن

---

١ ـ هو الأشعري ، و مرّ الكلام في روايته عن حمّاد بلا واسطة.

٢ ـ أي : يضاعف الله فيه جزاء الحَسَنات.

٣ ـ في الكافي : «وقد عرف حقّه».

تحييه بالصلاة والدُّعاء، فافعل، فإنَّ ربّك ينزل[١] من أوّل ليلة الجمعة إلى سَماء الدّنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السّيّئات فإنَّ الله واسعٌ كريم».

سع ﴿٤﴾ ٤ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العبّاس ابن معروف، عن ابن أبي نَجرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن ابن أبي يَعْفور[٢]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال له رجلٌ: كيف سمّيت الجُمُعة بالجُمُعة؟ قال: إنّ الله عزّوجلّ جمع فيها خلقه لولاية محمّد صلى الله عليه وآله و وصيّه علي في الميثاق، فسمّاه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه».

سع ﴿٥﴾ ٥ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن عُمَرِ بن يزيد، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سئل عن يوم الجمعة وليلتها، فقال: ليلتها ليلة غرّاء، ويومها يوم أزهر[٣]، وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشّمس أكثر معافاً من النّار، من مات يوم الجُمُعة عارفاً بحقّ أهل هذا البيت كتب الله له بَراءَةً من النّار، و براءَةً من عذابِ القَبر، و مَن

---

١ ـ «فإنّ ربّك ينزل» أي ينزل أمره أو حكمه أو قضاؤه كما ورد في التّنزيل: «وجاء ربّك»، ويحتمل أن يقرء: «يُنزل» بضمّ الياء من الإنزال، والمفعول محذوف، أي: يُنزل ملكاً. والّذي يكشف عن ذلك ما رواه الصّدوق في الفقيه: «عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرّضا عليه السلام: يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الّذي يرويه النّاس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل في كلّ ليلة جمعة إلى سماء الدّنيا؟ فقال عليه السلام: لعن الله المحرّفين للكلم عن مواضعه! والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك! إنّما قال: إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ملكاً إلى سماء الدّنيا كلّ ليلة في الثّلث الأخير وليلة الجمعة في أوّل اللّيل فيأمره فينادي: هل من سائل فأُعطيه؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ يا طالب الخير أقْبل، و يا طالب الشّرّ اقصُر، فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر عاد إلى السّماء، حدّثني بذلك أبي، عن جدّي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله». و قوله: «تحييه» في الكافي: «تحييها» و هو الظّاهر.

٢ ـ في الكافي: «ابن أبي يعفور، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ إلخ».

٣ ـ «الليلة غرّاء» أي شريفة فاضلة نيّرة بالأنوار المعنويّة. (ملذ) وفي اللّغة «الأغرّ»: الأبيض من كلّ شيء، وغرّة القوم شريفهم. (القاموس) وفيه «زهرة الدّنيا بهجتها ونضارتها وحُسنها، وبالضّمّ: البياض والحسن. والأزهر القمر ويوم الجمعة والنّير والمشرق الوجه».

مات ليلة الجمُعة أُعتِق من النّار ».

مع ﴿٦﴾ ٦ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن ـ ١
خالد، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ٣
فضّل الله الجمُعة على غيرها من الأيّام، و إنّ الجِنان لتزخرف وتزيّن يوم الجمُعة لمن أتاها[1]، فإنّكم تتسابقون إلى الجنّة على قَدْرِ سَبْقِكم إلى الجمُعة، و إنّ أبواب السّماء لتفتح لِصعودِ أعمال العِباد ».

سل ﴿٧﴾ ٧ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن إبراهيم بن أبي البِلاد ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي جعفر عليه السلام؛ أو عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ما طلعت الشّمس بيوم أفضل من يوم الجمُعة، و إنّ كلام الطّير فيه إذا لقي بعضه بعضاً: « سلامٌ سلامٌ »[2] و « يوم صالِح » ».

مع ﴿٨﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نصر، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السّاعة الّتي في يوم الجمُعة[3] الّتي لايدعو فيها مؤمنٌ إلّا استجيب له؟ قال: نَعَم، إذا خرج الإمام، قلت: إنّ الإمام يعجّل ويؤخّر!! قال: إذا زاغتِ الشّمس »[4].

مع ﴿٩﴾ ٩ ـ وعنه، عن عليّ بن محمّد، عن سَهل بن زياد، عن عَمْرِو بن ـ عثمان، عن محمّد بن عُذافِر، عن عُمَرَبن يزيدَ « قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا عُمَرُ! إنّه إذا كان ليلة الجمُعة نزل من السّماء ملائكة بعدَد الذَّرّ[5] في أيديهم أقلامُ ـ

---

١ ـ في إرجاع الضّمير استخدام، أو الإضافة لاميّة. (ملذ) وفي الكافي: «وَ إنّكم تتسابقون». وهو الصّواب.

٢ ـ أي يسلّم بعضهم على بعض أي يقول بعضهم لبعض: يوم سالم من الآفات (ملذ) وفي الكافي: «سَلامٌ سَلامٌ يوم صالح» من دون العاطف.

٣ ـ «السّاعة» مرفوع وخبره مقدّر، أي ما هي.

٤ ـ أي مالت وزالت، والظّاهر أنّ نهايتها صعود الإمام على المنبر ويحتمل أن يكون نهايتها استواء الصّفوف لتدخل فيه السّاعة المتقدّمة.

٥ ـ جمع ذرّة ـ بالفتح ـ وهي النّملة الصّغيرة، أو جزء من أجزاء الهباء الّذي يظهر من ←

الذَّهب وقَراطِيسُ الفِضّة لا يكتبون إلى ليلة السَّبت إلاّ الصّلاة على محمّد وعلى أهل بيته ، فأكثروا منها ، وقال : يا عُمَرُ ! إنَّ من السُّنّة أن تصلّي على محمّد وآلِ ـ محمّد وأهل بيته في كلّ يوم جُمُعة ألفَ مَرَّة و في سائر الأيّام مائة مرَّة ».

مح ﴿١٠﴾ ١٠ ـ وعنه ، عن أحمدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضر بن ـ سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يستحبّ إذا دخل وإذا خرج في الشّتاء أن يكون في ليلة الجمعة ، وقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله اختار من كلّ شيءٍ شيئاً ، واختار من الأيّام يوم الجُمُعة ».

سل ﴿١١﴾ ١١ ـ وروى أبو بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : إنّ الله تعالى لينادي[1] كلَّ ليلة جُمُعة مِن فوقِ عرشِه مِن أوّل اللّيل إلى آخره : « ألا عَبْدٌ مؤمنٌ يدعوني لآخرتِه ودنياه قبلَ طلوعِ الفجر فأُجيبه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ يتوب إليَّ من ذنوبه قبل طلوع الفَجْر فأتوب عليه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ قد قَتَرْتُ[2] عليه رِزْقه فيسألني الزّيادة في رِزقه قبلَ طلوع الفَجر فأزيده وأوسّعُ عليه ؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ سَقيم يسألني أن أشفيه قبل طلوع الفَجر فأعافيه ؟ ألا عَبدٌ مؤمنٌ محبوسٌ مَغْموم يسألني أن أُطلِقَه من حَبسِه وأُخلّي سَرْبَه[3]؟ ألا عبدٌ مؤمنٌ مظلومٌ يسألني أن آخُذَ لَهُ بظُلامَته قبلَ طلوع الفَجر فأنتصر له وآخذ له بظُلامَته[4]، قال : فلا يزال ينادي بهذا حتّى يطلع الفجر ».

سل ﴿١٢﴾ ١٢ ـ وقد روى أبو بصير أيضاً عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إنَّ العبد المؤمن يسأل اللهَ الحاجَة فيؤخّر الله عزَّ وجَلَّ قضاءَ حاجته الّتي سأل إلى يوم ـ

← الكوة من أثر الشّمس ، والتّشبيه في العدد والكثرة لا الجثّة . (ملذ)

١ ـ قوله : «لينادي كلّ ليلة جمعة من فوق عرشه ـ انتهى» إمّا بخلق الصّوت هناك ، أو بأمر ملكاً بالنّداء فيها أو من فوق عرش الرّفعة والعظمة والجلال أي مع غاية العظمة والاستغناء عن دعائهم وعباداتهم يناديهم تلطّفاً بهم وتكرُّماً عليهم ، أو لما دعاهم إلى بابه بألسنة أبوابه أن يتوجّهوا إليه في ذلك الوقت في كلّ ليلة فكأنّه تعالى يدعوهم إليه فيها . (عن هامش المطبوعة)

٢ ـ قتر على عياله قتراً وقتوراً : ضيّق عليهم في النّفقة ، وكذلك التّقتير والاقتار .

٣ ـ السَّرب ـ بالفتح والكسر ـ : الطّريق والبال والقلب . (القاموس)

٤ ـ الظُّلامَةُ والظَّليمَةُ والمَظْلِمَةُ : ما تطلبه عند الظّالم ، وهو اسم ما أُخذ منك .

الجمُعة ».

قال الشَّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ واقرء في صَلاة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمُعة ـ إلى قوله : ـ ومِنَ السُّنن اللّازمة ﴾.

صع ﴿١٣﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن سَلَمَةَ بنِ حَيّان ، عن أبي الصَّبّاح الكِنانيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كان ليلة الجمُعة فاقرء في المغرب سورة الجُمُعة و « قل هو الله أحد » ، و إذا كان في العِشاء الآخرة فاقرء سورة الجُمُعة و « سَبّح اسم رَبّك الأعلى » ، فإذا كان صلاة الغَداة يوم الجُمُعة فاقرء سورة الجُمُعة و « قل هو اللهُ أحد » ، فإذا كان صلاة الجمُعة فاقرء سورة الجُمُعة و « المنافقين » ، و إذا كان صلاة العصر يوم الجُمُعة فاقرء سورة الجُمُعة و « قل هو الله أحد » ».

ن ﴿١٤﴾ ١٤ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي بصير «قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقرء في ليلة الجُمُعة « الجُمُعة » و « سبّح اسمَ رَبّك الأعلىٰ » ، وفي الفجر سورة الجُمُعة و « قل هو الله أحد » وفي الجُمُعة سورة الجمُعة و « المنافقين » ».

صع ﴿١٥﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن أبي أيّوبَ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : القِراءَة في الصّلاة فيها شيءٌ موقّت ؟ قال : لا إلاّ في الجُمُعة يقرء فيها بـ « الجُمُعة » و « المنافقين » ».

ح ﴿١٦﴾ ١٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغِيرَة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إنّ الله أكرم بالجُمُعة المؤمنين ، فسَنّها رسول الله صلى الله عليه و آله بشارةً لهم ، و « المنافقين » توبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركها(*) ، فمن تركها متعمّداً فلا صلاة له »[1]

---

١ ـ قوله عليه السلام : «أكرم بالجمعة» يحتمل أن يكون المراد منها اليوم ، فيكون قوله عليه السلام : «فسنّها» على سبيل الاستخدام . والظّاهر أنّ المراد السّورة ، و تحتمل الصّلاة . وقوله عليه السلام : «والمنافقين» عطف على البارز في سنّها.(ملذ) * ـ في بعض النّسخ: «تركها» ـ في المقامين ـ .

قوله عليه السلام «فلا صَلاة له» يحتمل وجهين : أحدهما أنّه إذا ترك قراءَة هاتين السُّورتين غير معتقد أنَّ في قراءتهما فَضْلاً كثيراً وثواباً جَزيلاً فلا صلاة له.

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام فلا صلاة كاملة فاضلة له كما قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في مسجده» و إنّما أراد صلى الله عليه وآله لا صلاة فاضلة كامِلَة دون أن يكون المراد به رفع جوازها ، و كذلك الخبر الّذي رواه: ↑ ٦

مح ﴿١٧﴾ ١٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن عبدالملك الأحْول ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: من لم يقرء في الجمُعة بالجمُعة و « المنافقين » فلا جمعة له ».

فإنّه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال أو ما ذكرناه من بطلان الصّلاة إذا اعتقد أنّه ليس في قرائتهما فضلٌ ، والّذي يدلُّ على أنَّ قِراءَة هاتين السُّورتين ليس بفريضة تفسد بتركهما الصّلاة ما رواه :

سد ﴿١٨﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز؛ و ربعيّ ـ رَفعاه ـ إلى أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا كان ليلة الجمُعة يستحبُّ أن يقرء في العَتَمَة سورة الجمُعة ، و « إذا جاءَك المنافقون » ، وفي صلاة الصُّبح مثلَ ذلك ، وفي صلاة الجمُعة مثلَ ذلك ، وفي صَلاة العصر مثلَ ذلك ».

مح ﴿١٩﴾ ١٩ ـ وروى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يقرء في صلاة الجمُعة بغير سورة الجمُعة متعمّداً ، قال : لابأس بذلك ».

مهذب ﴿٢٠﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سَهل الأشعريّ ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقرء في صلاة الجمُعة بغير سورة الجمعة متعمّداً ؟ قال : لابأس ».

كمح ﴿٢١﴾ ٢١ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن معاويةَ بنِ عَمّار ، عن عُمرَ بنِ يَزيدَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: من صلّى الجمُعة بغير « الجمُعة » و « المنافقين » أعاد الصّلاة في

سَفَرٍ أو حضر ».

فالمراد بهذا الخبر التّرغيب لمن صلّى بغير « الجمعة » و « المنافقين » أن يجعل ما صلّى من جملة النّوافل ويستأنف الصّلاة ليلحق فضل هاتين السُّورتين ؛ ف ٧

والّذي يُبيّن عَمّا ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢٢﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن يونسَ ، عن صَبّاح بن صَبيح « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رَجل أراد أن يصلّي الجمُعة فقرءَ بـ « قل هو الله أحد » ؟ قال : يتمّمها رَكعتين ، ثمّ يستأنف ».

والّذي يدلّ على ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٢٣﴾ ٢٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبي‌الفضل(*) ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن جَميل ، عن عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجمُعة في السّفر ما أقرءُ فيها ، قال : اقرأهما[1] بـ « قل هو الله أحد » ».

فأجاز له عليه السلام في هذا الخبر قِراءَة «قل هو الله أحد» ، وفي‌الخبر أنّه يعيد، سَواء كان في سفر أو حضر ، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من التّرغيب لما جوّز له في هذا الخبر قِراءَة «قل هو الله أحد».

مع ﴿٢٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن‌ـ عامِر ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن النَّضْر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تقول في آخر سجدة من النّوافل بعد المغرب ليلة الجمُعة : « اللّهُمَّ إني أسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ ، وَ أسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ ، أنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أنْ تَغْفِرَ لي ذَنْبي الْعَظِيمَ » ـ سبعاً ـ ».

مع ﴿٢٥﴾ ٢٥ ـ عليّ بن مَهزيارَ ، عن محمّد بن يحيى الخَزّاز ، عن حمّاد بن‌ـ عثمان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يستحبُّ أن تقرء في دُبُرِ الغَداة يوم‌ـ

---

١ ـ في الفقيه : «اقرء فيهما» . ويدلّ الخبر على رُجحان الجمعة في السّفر إلاّ أن يأوّل بالظّهر ، كما ورد من إطلاق كلّ منهما على الاُخرى ، وعلى استحباب قِراءَة التّوحيد في الرّكعتين ، وربما كان الوجه تخفيف التّكليف في السّفر ، ويمكن الحمل على الجواز مع الكراهة لما تقدّم من رواية عمر بن يزيد تحت رقم ٢١ . * ـ يعني العبّاس بن عامر القَصَبي ، الشّيخ الصّدوق الثّقة .

الجمعة « الرَّحمن » ، ثمَّ تقول[١] ـ كلّما قلت: « فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ » ـ : « لا بِشَيْءٍ مِنْ آلائك رَبِّ أُكَذِّبُ » ».

صح ﴿٢٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن محمّد بن أبي حمزةَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قرءَ سورة « الكهف » في كلّ ليلة جمعة كانت كفّارةً له لما بين الجمُعة إلى الجمُعة ».

ثمَّ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ومن السُّنن اللّازمة للجمُعة الغُسل بعد الفجر من يوم الجمُعة ـ إلى قوله : ـ فخُذ شيئاً مِنْ شاربكَ ﴾.

قال محمّد بن الحسن : قد بيّنّا في كتاب الطّهارة فضل غُسْلِ يوم الجمُعة ، ويزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٢٧﴾ ٢٧ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن غُسل يوم الجمُعة ، فقال : سُنّة في السّفر والحضر إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُرَّ »[٢].

صح ﴿٢٨﴾ ٢٨ ـ احمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عبدالله ؛ وعبدالله ابن المغيرة ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الغُسل يومَ الجمُعة ، فقال : واجبٌ[٣] على كلّ ذكر وأُنثى من عبد أو حُرٍّ ».

صح ﴿٢٩﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن عليّ بن سَيف ، عن أبيه سَيف بن عَميرةَ ، عن الحسين بن خالد الصَّيرَفيّ « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غُسْل يوم الجمُعة واجباً ، فقال : إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النّافلة ، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النّافلة ، وأتمّ وضوءَ الفريضة[٤] بغُسْل يوم الجمُعة ، ما

---

١ ـ في بعض النسخ بصيغة الغيبة فهو عطف على «يقول» المتقدّم، والضّمير راجع إلى الصادق عليه السلام ، و في بعضها بصيغة الخطاب ، فقوله : «قلت» تأكيد. (ملذ)

٢ ـ القرّ ـ بضمّ المثناة وشدّ الرّاء المهملة ـ : البرد . وقيل : برد الشّتاء خاصّة .

٣ ـ حمل في المشهور على تأكيد الاستحباب ، وقيل بالوجوب . (ملذ)

٤ ـ تقدّم البخر برقم ٢٩٣ في المجلّد الأوّل ص ١١٦ وفيه : «وضوء النافلة» ، وفي ص ←

كان من ذلك مِن سَهْوٍ أو تقصير أو نقصان [أو نسيانٍ] ».

صح ﴿٣٠﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن عبدالله ابن حمّاد الأنصاريّ ، عن صبّاح المُزَنيّ ، عن الحارث ، عن الأصبغ[1] « قال : كان عليٌّ عليه السلام أذا أراد أن يُوَبّخ الرَّجل يقول له : والله لأنت أعجز مِنْ تاركِ الغُسْل يوم الجمُعة ، فإنّه لايزال في طُهْر[2] إلى يوم الجمُعة الأُخرى ».

↑ ٩

مه ﴿٣١﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ دويل بن هارونَ ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السّلام « قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال : « أَشْهَدُ أَنْ لاٰ إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ » كان له طُهْراً من الجمعة إلى [يوم] الجمعة ».

صح ﴿٣٢﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن محمّد بن ـ عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن هِشام بن الحَكَم « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لَيَتزيّن أحدُكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيّب ، ويسرّح لحيته ، يلبس أنظف ثيابه ، ولْيَتَهيّأ للجُمُعة وَلْيكن عليه في ذلك اليوم السَّكينة والوَقار ، وليُحسن عبادَة رَبّه ، وليفعل الخير ما استطاع ، فإنّ اللهَ تعالى يَطّلِع إلى الأرض[3] ليضاعف الحَسَنات ».

مه ﴿٣٣﴾ ٣٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن محمّد بن الحُصَين ، عن عُمَرَ الجُرجانيّ[4]، عن محمّد بن العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعته يقول: من أخذ من شاربه وقلّم أظفاره يوم ـ

← ٣٨٩ تحت رقم ١١١١ كما في المتن ، وظاهر ما في المتن الاستحباب بقرينة قرينَيْه .

١ ـ يعني الأصبغ بن نباتة ، وراويه الحارث بن عبدالله الهمداني وراويه صباح بن قيس المزني الزّيدي .

٢ ـ أي من الذّنوب ، أو يبقى أثره الّذي يؤثر في فضل العبادات و وفور ثوابها . (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسي (ره) : «اطلاع الله سبحانه كناية عن توجيه ألطافه إلى العباد لشرافة ذلك اليوم» . و في الكافي : «يطّلع على [أهل] الأرض» . ٤ ـ هو مجهول لا يعرف .

الجمُعة، ثمّ قال: «بسم اللهِ عَلىٰ سُنّة محمّدٍ و آلِ محمّدٍ» كتب الله له بكلّ شَعْرَةٍ و كلّ قُلامَةِ عِتق رَقَبَةٍ، ولم يمرض مرضاً يصيبه إلاّ مرض الموت»[١].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ وصلّ ستّ رَكَعات عند انبساط الشّمس ـ إلى قوله: ـ واعلم أنّ الرّواية جاءَت ﴾.

ضح ﴿٣٤﴾ ٣٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى؛ وغيره[٢] عن سَهل ابن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر «قال: قال أبوالحسن عليه السلام: الصّلاة النّافلة يـوم الجمُعـة ستُّ رَكعـات صدرَ النّهار[٣]، و رَكعتـان إذا زالتِ الشّمس[٤]، ثمّ صـلّ الفريضـة، ثمّ بعدها ستّ رَكعـات»[٥].

ﻫ ﴿٣٥﴾ ٣٥ ـ وعنه، عن جماعَة، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن مُراد بن خارجَةَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أمّا أنا فإذا كان يوم الجمُعة و كانت الشّمس من المَشرق بمقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صلّيت ستّ رَكعات، فإذا ارتفع النّهار[٦] صلّيت سِتّاً، فإذا زاغتِ الشّمس أو زالتْ صَلّيت رَكعتين[*] ثمّ صلّيت الظُّهر، ثمّ صلّيت بعدها سِتّاً».

ضح ﴿٣٦﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن يعقوبَ بنِ يقطين، عن العبد الصّالح عليه السلام «قال: سألته عن التّطوّع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تَطوّع في يوم الجمُعة في غير سَفَر صَلّيت ستّ رَكعات ارتفاع النّهار، وستّ رَكعات قبل نصف النّهار، ورَكعتين إذا زالتِ الشّمس قبل الجمُعة، وستّ رَكعات بعد الجمُعة».

---

١ ـ قلم الظّفر وغيرها يقلمه، وقلّمه: قطعه، والقلامة ما سقط منه. (القاموس)

٢ ـ كذا، و في الكافي: «علي بن محمّد؛ وغيره» و هو الصّواب، لعدم رواية محمّد بن يحيى عن سهل. والخبر مذكور في قرب الإسناد بسند صحيح. * ـ لعلّ التّرديد من أحد الرّواة.

٣ ـ فيه سقط وفي الكافي: «ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النّهار ـ ..... وهو الظّاهر. ٤ ـ أي قبل تحقّق الزّوال كما تدلّ عليه الأخبار الآتية. (ملذ)

٥ ـ أخذ السّيّد المرتضى وابن عقيل وجماعة ـ رحمهم الله ـ في ترتيب النّوافل بهذا الخبر.

٦ ـ في الكافي: «فإذا انتفخ النّهار»، و في الوافي: «النّفخ ارتفاع النّهار، يقال: انتفخ

وقد رُوي أنّه يجوز أن يصلّيها الإنسان كما يصلّي سائر الأيام على تَرتيبها[١] روى ذلك:

صح ﴿٣٧﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن سالم، عن سليمانَ بن خالد «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: النّافلة يوم الجمُعة؟ قال: سِتُّ رَكعات قبل زوالِ الشّمس، ورَكعتان عند زوالها، والقِراءة في الأُولى بالجمُعة وفي الثّانية بالمنافقين، وبعد الفَريضة ثماني رَكعات»[٢].

قال محمّد بن الحسن: والأفضل عِندي تقديم النّوافل كلّها يوم الجمُعة[٣]؛ ١١ ↑
والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٣٨﴾ ٣٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّافلة الّتي تصلّى يوم الجمُعة، قبل الجمُعة أفضل أو بعدها، قال: قبلَ الصّلاة».

ويدلُّ عليه أيضاً أنّه قد رُوي أنّه إذا زالتِ الشّمس لايصلّي الإنسان إلاّ الفَريضة، وإذا لم يجز له[٤] غير ذلك فقد سُوِّغ له تقديمها فالأفضل له أن يقدّمَها لأنّه لا يأمن أن يحترم فلا يبقى إلى بعد الفَراغ مِنَ الفريضة فيفوتُه ثوابُ النّافلة، وقد روى ما ذكرناه:

صح ﴿٣٩﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن عبدالرّحمن بن عَجْلان «قال: قال‌أبوجعفرعليه‌السّلام:إذا كنت شاكّاً في

النّهار إذا علا»، و في بعض نسخ الكافي: «فإذا انتفخ النّهار». في بعض نسخه: «فإذا انفتح النّهار». ١ ـ من كون ثمانَ ركعات قبل الظّهر وثمان بعدها. (ملذ)

٢ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ: لا أرى فيه دلالة على ذلك نظراً إلى أنّ التّرتيب في سائر الأيّام هو أن يصلّي الثّماني بعد الزّوال، ولعلّ المراد أنّ هذه الرّواية تدلُّ على أنّه يصلّيها نحو صلاتها في سائر الأيّام. (ملذ)

٣ ـ في الخلاف اختار تقديم نوافل الظّهر استحباباً، ثمّ قال: لم أعرف من الفقهاء وفاقاً في ذلك، فالعمل بما يدلُّ على التّقديم أولى لما فيه من المخالفة للعامّة.

٤ ـ في نسخة: «و إذا لم يحسن له».

الزّوال فصلّ الرّكعتين ، و إذا استيقنت الزّوال فصلّ الفَريضة » .

صح ﴿٤٠﴾ ٤٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ؛ و فَضالة[١] عن حسين ، عن ابن أبي عُمَير « قال : حدّثني أنّه سأله عن الرّكعتين اللّتين عند الزّوال يوم الجمُعة قال : فقال : أمّا أنا فإذا زالت الشّمس بدأت بالفَريضة » .

ق ﴿٤١﴾ ٤١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد ، عن رِبعيّ ، عن سَماعَةَ ؛ و الحسن[٢] ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : قال : وقت الظّهر يوم الجمعة حين تزول الشّمس »[٣] .

صح ﴿٤٢﴾ ٤٢ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الجمعة حين تزول الشّمس قدر ـ شِراك[٤] ، ويخطب في الظّلّ الأوّل[٥] فيقول جبرئيل عليه السلام : يا محمّد قد زالتِ ١٢ الشّمس ، فانزل فصَلّ ، و إنّما جعلت الجمُعة رَكعتين مِن أجْلِ الخُطبَتَين ، فهي صَلاة[٦] حتّى ينزلَ الإمام » .

صح ﴿٤٣﴾ ٤٣ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن ابن سِنان[٧] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : وقتُ صَلاةِ الجمُعة عندَ الزّوال ، ووقتُ العَصر يوم الجُمُعة وقت صلاة الظُّهر في غير يوم الجُمُعة ، ويستحبُّ التّبكير بها »[٨] .

---

١ ـ أي : «والحسين بن سعيد ، عن فضالة» . ٢ ـ أي : «و عن أخيه الحسن بن سعيد» .

٣ ـ لعلّ تقدّم النّافلة . ٤ ـ كأنّ المراد طول الشّراك ، والظّلّ الأوّل ظلّ قبل الزّوال . (ملذ)

٥ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ أوّل وقت صلاة الجمعة زوال الشّمس ، قال الشّيخ في الخلاف : يجوز أن يخطب عند وقوف الشّمس ، فإذا زالت صلّى الفرض ، وقال في النّهاية والمبسوط : يجوز إيقاعهما قبل الزّوال والمعتمد الأوّل .

٦ ـ أي كانت في حكم الصّلاة من أنّه ينبغي حصول الطّهارة وترك الكلام وستر العورة والاستقبال والاصغاء إلى الخطبة .

٧ ـ يعني «عبدالله» ، و ما في بعض النّسخ : «ابن مسكان» فهو تصحيف .

٨ ـ التّبكير مأخوذ من بكر بمعنى أسرع ، والمقصود به هنا الإسراع أوّل اليوم إلى المسجد انتظاراً لصلاة الجمعة . أو المعنى تعجيل الصّلاة عند أوّل وقتها . وفي المُغرب : بكر بالصّلاة :

صح ﴿٤٤﴾ ٤٤ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاصَلاة نصف النّهار إلاّ يوم الجمُعة »[١] .

ضح ﴿٤٥﴾ ٤٥ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن مُسكانَ ، عن إسماعيلَ بنِ‌عبدِالخالق « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظُّهر ، فقال : بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلاّ في يوم الجمُعة ، أو في السّفر فإنّ وقتها حين تزول » .

صح ﴿٤٦﴾ ٤٦ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة، عن زُرارةَ «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ من الأُمور أُموراً مُضَيّقة وأُموراً مُوَسّعَة ، و إنّ الوقت وقتان ، الصّلاة ممّا فيه السّعة ، فربّما عَجّل رسول الله صلى الله عليه وآله وربّما أخّر إلاّ صَلاة الجمُعة ، فإنّ صلاة الجمُعة من الأمر المُضَيّق إنّما لها وقتٌ واحد حين تَزول ، ووقت العصر يوم الجمُعة وقت الظّهر في سائر الأيّام » .

وليس ينافي هذه الأخبار ما رواه :

كمّج ﴿٤٧﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبي‌بصير « قال : دخلتُ على أبي‌عبدالله في يوم جمُعة وقد صَلّيت الجمُعة والعَصر ، فوَجدتُه قد باها[٢] ـ يعني مِنَ الباه أي جامع ـ فخرج إليّ في ملحفة ، ثمّ دعا ١٣ جاريتها فأمَرَ ها أن تضع له ماءً تصبُّه عليه ، فقلت له : أصلحكَ اللهُ اغتسلتَ ؟ فقال : ما اغتسلتُ بعد ولا صَلّيتُ ، فقلت له : قد صَلّينا الظُّهر والعَصر جميعاً ؟! قال : لابأس »[٣] .

لأنّه لايمتنع تأخير الظُّهر عن وقت زَوال الشّمس إذا كان عُذرٌ[٤] ، و إنّما

← صلاها في أوّل وقتها . وهذا دليل على أنّ وقت صلاتها وقت نوافلها في سائر الأيّام .

١ ـ أي قبل تيقّن الزّوال ، إن كان المراد النّافلة ، وإلاّ فبعده . (ملذ)

٢ ـ كذا في النّسخ ، وكأنّ الألف أخيراً في «باها» للإشباع ، أو هو على القلب من المفاعلة . و في القاموس : الباه كالجاه : النّكاح . وباهها : جامعها .

٣ ـ كأنّه عليه السلام أخّر الصّلاة لعذرها ، فلايدلّ على شيء من الأحكام إلاّ جواز التّأخير للمعذور، وأمّا دلالته على استحباب الباه فمن الأوهام ولا يوهمه إلاّ من له إلمام بذلك . وقد نقل الخبر بعض الأعلام في باب مستحبّات النّكاح يوم الجمعة وصرّح باستحباب ذلك العمل فيه واستدلّ به .

٤ ـ أي في حضور الجمُعة وصَلاتها ، وأراد أن يصلّيها ظهراً لا جمعة .

أوجبنا ذلك على من لا عُذرَ له.

صح ﴿٤٨﴾ ٤٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن‌ـ مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أُقدِم يوم الجمُعة شيئاً من الرّكعات؟ قال: نَعَم ستّ رَكعات، قلت: فأيّتهما أفضل، أُقدّم الرّكعات يوم‌الجمُعة أم أُصلّيها بعدالفَريضة؟ قال: تصلّيها بعد الفريضة أفضل ».

فالمراد بهذا الحديث أنّ تأخير النّوافل إذا زالَت الشّمس أفضل من تقديمها في يوم الجمعة، وليس كذلك في سائر الأيّام، لأنّ سائر الأيّام إذا زالت الشّمس الأفضل أن يصلّي الإنسان السُّبْحة، ثمّ يصلّي الفريضة، وليس كذلك في يوم الجمعة، لأنّ يوم‌الجمُعة حين زالت‌الشّمس فالبداية بالفريضة أفضل حسب ما قدّمناه، و لم يرد عليه السّلام أنّ تأخيرها أفضل عمّا قبل الزّوال على ما ظنّ بعض النّاس[1].

كصح ﴿٤٩﴾ ٤٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيمَ، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القِراءة في يوم‌الجمُعة إذا صلّيت وَحْدِي أربعاً أجهر بالقِراءة؟ فقال: نَعَم، وقال: اقرء بسورة « الجمُعة » و « المنافقين » يوم الجمُعة »[2].

↑ ١٤ صح ﴿٥٠﴾ ٥٠ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن‌ـ بشير، عن حَمّاد بن عثمان، عن عِمرانَ الحلبيّ « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول[3] ـ وسُئِل عن الرّجل يصلّي الجمُعة أربع ركعات أيجهر فيها بالقِراءة؟ ـ: فقال: نَعَم، والقنوت في الثّانية »[4].

صح ﴿٥١﴾ ٥١ ـ الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النّعمان، عن عبدالله بن‌ـ مُسكانَ، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال:

---

١ ـ للفاضل التّستريّ في هذا المعنى من المؤلّف كلام. (راجع ملاذ الأخيار ج ٤ ص ٦٦٦)

٢ ـ المشهور استحبابه عند الأصحاب كما نصّ المدارك عليه. ٣ ـ كذا في النّسخ.

٤ ـ قال الصّدوق في الفقيه: وهذه رخصة الأخذ بها جائز والأصل أنّه إنّما يجهر فيها إذا كانت خطبة، فإذا صلّاها الإنسان وحده فهي كصلاة الظّهر في سائر الأيّام يخفي فيها القراءة.

قال لنا : صلّوا في السّفر صلاة الجُمُعة جماعة بغير خطبة ، واجهروا بالقِراءَة ، فقلت : إنّه ينكر علينا الجهر بها في السّفر ؟ فقالَ : اجْهَروا بها » (١).

مه ﴿٥٢﴾ ٥٢ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين بن عبدالله الأرّجانيّ ، عن محمّد بن مَروان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الظّهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السّفر ؟ فقال : تصلّيها في السّفر ركعتين ، والقِراءة فيها جهراً » .

مع ﴿٥٣﴾ ٥٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجماعة يوم الجمعة في السّفر ، فقال : تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظّهر ، ولا يجهر الإمام ، إنّما يجهر إذا كانت خطبة » .

مع ﴿٥٤﴾ ٥٤ ـ وعنه(*) عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألته عن صلاة الجمعة في السّفر ، قال : تصنعون كما تصنعون في الظّهر ، ولا يجهر الإمام فيها بالقِراءة ، و إنّما يجهر إذ كانت خُطْبة » (٢).

فالمراد بهذين الخبرين حال التّقيّة والخوف لأنّ الجماعة يوم الجُمُعة بغير خطبة ممّا يتّقى فيه ، ومتى كان الحالُ حالَ التّقيّة لا يجمّع ولا يجهر بالقِراءَة ؛

والّذي يكشف عَمّا ذكرناه ما رواه :

كمّ ﴿٥٥﴾ ٥٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم في قَرْيةٍ ليس لهم من يجمّع بهم أيصلّون الظّهر ١٥

---

١ ـ قال الشّيخ البهائيُّ (ره) : فيها دلالة على أنّ صلاة الظّهر يوم الجمعة يطلق عليها صلاة الجمعة . (ملذ) * ـ الضّمير راجع إلى ابن أبي عمير . ٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ (ره) : «لعلّ المراد بالجمعة هنا الجماعة ، أو هو من تصحيف النّساخ ، و إلاّ فلا يستقيم بوجه ، وعلى تقدير كون المراد بها الجماعة أيضاً يشكل بأنّ الرّواية الأخيرة تدلّ على أنّ إيقاع الظّهر جماعة مع إمكان الجمعة ممّا يتّقى فيه ، ووجه التّقيّة فيه ظاهرٌ . وهو لا يؤيّد حمل أخبار السّفر الّذي لا يمكن فيه إيقاع الجمعة عليها إلاّ بأن يكون عندهم قول بجواز إيقاع الجمعة في السّفر ، أو بحمله على ما إذا لم يعلم كونهم مسافرين ، فالأولى الحمل على التّقيّة من جهة الجهر في الظّهر ، فإنّ المشهور بينهم وجوب الإخفات في الظّهر مطلقاً ، كما يدلّ عليه قوله : «إنّه ينكر علينا الجهر بها» . فظهر أنّ الاستشهاد بخبر محمّد بن مسلم في الحمل على التّقيّة أولى من الاستشهاد بخبر ابن بكير» .

يوم الجمُعة في جماعة ؟ قال : نَعَم إذا لم يخافوا ».

فصرّح عليه السلام في هذا الخبر أنّ الجمعة إنّما تجوز إذا لم يكن الحال حال التّقيّة ، فأمّا القنوت يوم الجمُعة ، فإن صلّى الإنسان في جماعة يقنت في الرَّكعة الأُولى قبل الرُّكوع وفي الثّانيه بعد الرُّكوع ، فإذ صلّى على الانفراد يقنت في الثّانيه قبل الرُّكوع ؛

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٦﴾ ٥٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حسين ، عن أبي‌أيّوبَ إبراهيمَ بنِ عيسى[1]، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ وصَفوانَ ، عن أبي أيّوبَ ، قال : حدّثني سليمانُ بن خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : القنوت يوم الجمُعة في الرَّكعة الأُولى ».

كمّ ﴿٥٧﴾ ٥٧ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن إسماعيلَ الجعفيّ ، عن عُمَرَ ابنِ حَنْظلَةَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : القنوت يوم الجمُعة ، فقال : أنت رَسولي إليهم في هذا[2] إذا صلّيتم في جماعة ففي الرَّكعة الأُولى ، و إذا صلّيتم وُحْداناً ففي الرَّكعة الثّانية ».

ن ﴿٥٨﴾ ٥٨ ـ و عنه ، عن الحسن[3]، عن زُرْعَةَ بنِ محمّدٍ ، عن أبي‌بصير « قال : القنوت في الرَّكعة الأُولى قبل الرُّكوع ».

صح ﴿٥٩﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن‌عامِر ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن فَضالَةَ بن أيّوب ، عن مُعاويةَ بنِ عَمّار « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في قنوت الجمُعة:إذا كان إماماً قَنَتَ في الرَّكعة‌
١٦ الأُولى، و إن كان يصلّي أربعاً ففي الرَّكعة الثّانية قبل الرُّكوع ».

---

١ ـ أبوأيّوب هذا هو إبراهيم بن عثمان المعروف ، واختلفوا في اسم أبيه ، فبعض يقول : «عثمان»، وبعض يقول: «عيسى»، ولا ينكر الاتّحاد أحد، وأمّا روايه «الحسين» فهو ابن‌عثمان بن‌زياد الرّواسيّ الثّقة.

٢ ـ قيل : فيه ما يدلّ على حجّيّة الخبر الواحد ، وليس بشيء.

٣ ـ يعني الحسن بن سعيد ، و راويه أخوه الحسين ، و قيل : هو الحسن بن محمّد الحضرميّ.

ح ﴿٦٠﴾ ٦٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عَمرو «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: قنوت الجمعة في الرّكعةالأُولى قبل الرّكوع وفي الثّانية بعده؟ فقال لي: لاقبل ولابعد».

ق ﴿٦١﴾ ٦١ ـ وروى سعد، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن داودَ بنِ الحُصَين «قال: سمعت معمر بن أبي‌رِئاب[1] يسأل أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا حاضرٌ ـ عن القنوت في الجمُعة، فقال: ليس فيها قنوت».

فيحتمل أن يكون أراد عليه السلام: «ليس فيها قنوت فرضاً»، لأنّ القنوت عندنا سنّة، وليس إذا نفى عليه السلام كونه فرضاً ينتفي أن يكون سنّة، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام: «ليس فيها قنوت موظّف»، وإنّما هو شيءٌ يقول الإنسان على ما يجري على لسانِه مِن تحميد الله وتمجيده والصّلاة على محمّد وآله، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام: «ليس فيها قنوتٌ إذا كانتِ الحالُ حالَ تقيّة وخوف»؛

والّذي يبيّن ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿٦٢﴾ ٦٢ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌أيّوبَ، عن أبي‌بصير «قال: سأل عبدالحميد(*) أباعبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن القنوت في يوم الجمُعة، قال: في الرّكعة الثّانية، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: في الرّكعة الأُولى!! فقال: في الأخيرة ـ وكان عنده ناسٌ كثيرٌ ـ فلمّا رَأى غفلةً منهم، قال: يا أبامحمّد هو في الرّكعة الأُولى والأخيرة، قال: قلت: جعلت فِداك! قبل الرّكوع أو بعدَه؟ قال: كلُّ القنوت قبل الرُّكوع إلاّ الجمُعة، فإنّ الرّكعة الأُولى القنوت فيها قبل الرُّكوع والأخيرة بعد الرُّكوع»[2].

↑ ١٧

---

١ ـ «معمر» إمّا بفتح الميم وسكون العين كمسكن، وإمّا بضمّ الميم وفتح العين كمعظّم وما بان لي ضبط معمر بن أبي‌رِئاب، لكن ضبط معمّر بن خَلّاد معلوم كونه على زنة «مُعَظّم»، وكذا معمّر بن يحيى العِجليّ ومعمّر بن عَمْركي. وأمّا «معمر» وزان «مَسْكَنْ» فمَعْمَر بن خيثم أخو سعيد، ومَعْمَر بن راشد، ومَعْمَر بن سام، ومَعْمَر بن عبدالله بن حنظلة، ومَعْمر بن عبدالله ابن نافع، ومَعْمَر بن يحيى الضّبّي، ومَعْمَر بن المثنّى، ومَعْمَر بن مخلّد كلّهم بفتح الميم وسكون العين على زنة مَشْرَب.

* ـ الظّاهر هو ابن عوّاض الطّائيّ الثّقة، قتله الرّشيد.

٢ ـ قوله عليه السلام: «في الرّكعة الأُولى» هذا هو المشهور، وذهب الصّدوق ـ رحمه الله ـ إلى ←

كم ﴿٦٣﴾ ٦٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن أبان، عن عبيدالله الحلبيّ «قال في قنوت الجمعة: «اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَعَلىٰ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِدِينِكَ وَ مِمَّنْ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ» قلت: أُسمّي الأئمّة؟ قال: سَمِّهم جملةً».

سد ﴿٦٤﴾ ٦٤ ـ وعنه ـ عن بعض أصحابنا ـ عن سماعة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: القنوت يوم الجمعة في الرّكعة الأُولى بعدَ القراءة، تقول في القنوت: «لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لا إلٰهَ إلاّ اللهُ رَبُّ السَّماواتِ السَّبْعِ؛ وَ رَبُّ الأَرَضِينَ السَّبْعِ؛ وَ ما فِيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ [وَ آلِ مُحَمَّدٍ] كَما هَدَيْتَنا بِهِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ [وَ آلِ مُحَمَّدٍ][1] كَما أَكْرَمْتَنا بِهِ، اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنا مِمَّنِ اخْتَرْتَهُ لِدِينِكَ؛ وَ خَلَقْتَهُ لِجَنَّتِكَ، اَللّٰهُمَّ لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا؛ وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ»».

صح ﴿٦٥﴾ ٦٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من قالَ بعدَ الجمعة حين يَنْصَرِف جالساً من قبل أن يركعَ(*) «الحمد» ـ مرّة ـ، و «قل هو الله أحد» ـ سَبْعاً ـ، و «قل أعوذ بربّ الفَلَق» ـ سَبعاً ـ، و «قل أعوذ بربّ النّاس» ـ سَبْعاً ـ، و «آية الكرسيّ»، و «آية الشُّخْرَة[2]»، و آخر قوله «لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ[3]» إلى آخرها كانت كَفّارة ما بين الجمعة إلى الجمعة».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ثمّ قُمْ فأقِمْ للعصر[4]﴾ ـ إلى قوله: ـ واعلم أنّ

← أنّها كسائر الصّلوات القنوت فيها في الرّكعة الثّانية قبل الرّكوع، وقال المفيد وجماعة ـ رحمهم الله ـ: فيها قنوت واحدٌ في الأُولى قبل الرّكوع، كما هو ظاهر ما مضى من الأخبار. (ملذ) وقد تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني تحت رقم ٣٣٤ من كتاب الصّلاة. * ـ يعني قبل صلاة العصر.

١ ـ رواه الكليني في الكافي وليس فيه قوله: «وآل محمّد» في المقامين.

٢ ـ آية ٥٤ من سورة الأعراف: «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوىٰ على العَرش ـ إلى ـ تبارك الله ربّ العالمين».

٣ ـ التوبة: ١٢٩.

٤ ـ في المقنعة: «ثمّ قم فأذّن للعصر، وأقم ـ الخ».

الرّواية جاءت ﴾.

مع ﴿٦٦﴾ ٦٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ‌ أُذَيْنة، عن رَهطٍ : منهم الفضيل ؛ وزُرارة ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « إنَّ رَسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظُّهر والعَصر بأذان و إقامتين ، وجمع بين المغرب والعِشاء بأذان واحدٍ و إقامتين ».

ف ﴿٦٧﴾ ٦٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن حفص ابن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : الأذان الثّالث يوم الجمُعة بِدْعَة ».

مع ﴿٦٨﴾ ٦٨ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن زَكريّا المؤمن ، عن ابن ناجية ، عن داودَ بنِ النّعمان ، عن عبدالله بن سَيابَة ، عن ناجية « قال : قال أبوجعفر عليه السّلام : إذا صلّيت العصر يوم الجمُعة فقل : « اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الأوصياءِ المَرْضيّين بأفْضَلِ صَلَواتِكَ ، وَ بارِكْ عَلَيْهِمْ بأفْضَلِ بَرَكاتِكَ ، وَ عَلَيْهِمُ السَّلامُ وَ عَلى أرْواحِهِمْ وَ أجْسادِهِمْ ، وَ رَحمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ[1] » ، قال : من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ، ومحا عنه مائة ألف سيّئة ، و قضى له مائة ألف حاجة ، و رفع له بها مائة ألف درجة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وَاعْلَمْ أنَّ الرّواية جاءت ـ إلى قوله : ـ وتسقط الجمعة ﴾.

مع ﴿٦٩﴾ ٦٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عاصِم بن حُمَيد ، عن أبي‌بصير ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ فرض في كلِّ سبعة أيّام خمساً وثلاثين صَلاة ، منها صَلاةٌ واجبة على كلِّ مسلم أن يشهدها إلاّ خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصّبيّ ».

ف ﴿٧٠﴾ ٧٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم‌ـ

١ ـ مروي في الكافي ج ٣ ص ٤٢٩ مع اختلاف وزيادة.

الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فرَكعتان، وأمّا مَن صلّى وحدَه فهي أربع رَكعات بمنزلة الظّهر، ـ يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ↑ ١٩ رَكعات، وإن صلّوا جماعة ـ »[1].

صح ﴿٧١﴾ ٧١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا خطب الإمام يوم الجمُعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خطبته، فإذا فرغ الإمام من خطبته تكلّم ما بينه وبين أن تُقام الصّلاة، فإن سمع القِراءة أو لم يسمع أجزأه ».

ثق ﴿٧٢﴾ ٧٢ ـ عليُّ بن مَهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن أبي‌مريمَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله أ قبل الصّلاة أو بعدها، قال: قبل الصّلاة، ثمّ يصلّي ».

صح ﴿٧٣﴾ ٧٣ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إذا خطب الإمام يوم الجمُعة فلا ينبغي لأحد أن يتكلّم حتّى يفرغ الإمام من خُطبته، فإذا فرغ من خُطبته تكلّم ما بينه وبين أن تقام الصّلاة، فإن سمع القِراءة أو لم يَسْمع أجزأه ».

صح ﴿٧٤﴾ ٧٤ ـ عنه، عن فَضالَةَ، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ أوّل مَن خَطَب ـ وهو جالسٌ ـ معاوية، واستأذن النّاس في ذلك من وجع كان في رُكْبَتَيه، وكان يَخْطُب خُطبة ـ وهو جالسٌ ـ وخُطبة ـ وهو قائمٌ ـ، ثمّ يجلس بينهما؛

ثمّ قال:[2] الخطبة وهو قائمٌ خطبتان يجلس بينهما جَلسة لا يتكلّم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين »[3].

مر ﴿٧٥﴾ ٧٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن‌مسكين، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: تجب ↑ ٢٠ الجمُعة على سبعةِ نفر من المسلمين، ولا تجبُ على أقلّ منهم: الإمام، وقاضيه

---

١ ـ سيأتي تحقيق البحث في وجوب صلاة الجمعة آخر الكتاب بتوفيق الله تعالى.

٢ ـ يعني الإمام عليه السلام. ٣ ـ أي خطبة الصّلاة خطبتان يخطب الإمام قائماً ويجلس بينهما ساكتاً

والمدّعي حقّاً ، والمدّعىٰ عليه ، والشّاهدان ، والّذي يضرب الحدود بين يَدَيـ الإمام ».

ق ﴿٧٦﴾ ٧٦ ـ عليُّ بن مَهزِيار ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أدنى ما يجزئ في الجُمُعة سبعة أو خمسة أدناه »[1].

---

١ ـ جمع ابن بابويه والشّيخ ـ رحمهما الله ـ بين هذا الخبر والخبر السّبعة بالحمل على وجوب العينيّ في السّبعة والوجوب التّخييريّ في الخمسة وهو حمل حسن ، ويكون معنى قوله : «لايجب على أقلّ منهم» نفي الوجوب العينيّ لا مطلق الوجوب.

وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التّذكرة : الرّواية ليست ناصّة في المطلوب ، لأنّ الأقلّ من السّبعة قد يكون أقل من الخمسة فيحمل عليه جمعاً بين الأدلّة ، وقال الشّهيد ـ قدّس سرّه ـ بعد نقل هذا الكلام في الذّكرى : فيه بُعد ، لأنّه خلاف الظّاهر ، ولأنّ «أقلّ» نكرة في سياق النّفي ، فيعمّ ـ اهـ.

و قال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الظّاهر أنّ المراد منه بيان وجه الحكمة في الاحتياج إلى السّبعة كما ذكره جماعة من الأصحاب ، لأنّ الاجتماع مظنّة التّنازع و لابدّ فيه من المدّعي والمدّعىٰ عليه، ولابدّ من إمام يرفع إليه ، ومن شاهدين يشهدان على الحقّ ولو عرض للإمام عذر فلابدّ من نائبه ولو تعدّى أحد المدّعيين على الآخر واستحقّ الحدّ أو التّعزير فلابدّ ممّن يضرب الحدود، وحكمة الاكتفاء بالخمسة أنّ عروض العذر واستحقاق الحدّ نادر ، ولا دلالة فيه على اشتراط ـ الإمام عليه السلام كما أنّه لايشترط البواقي إجماعاً ، ولو قيل بالاشتراط فإنّما هو مع حضوره.

أقول : يجب أن يعلم أنّ صلاة الجمعة في الاسلام واجبٌ عينيٌّ على الكلّ في زمان حضور المعصوم عليه السلام وتخييريٌّ في زمن غيبته وحضور إمام عدل ، لا سلطان جائر استحلّ ما حرّم الله ونكث عهود الله ، وقد وردت روايات في أنّ الجمعة مناصب الإمام الحقّ والعدل ، وقد وردت عن الصّادق عليه السلام رواية أنّه قال : «لاجمعة إلاّ مع إمام عدل تقيّ» . وعن علي عليه السلام أنّه قال : «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام» وفي الأشعثيّات مسنداً عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : «لايصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ بإمام» ، وفي «المحكيّ» عن رسالة الفاضل ابن عصفور مرسلاً عنهم عليهم السلام : «إنّ الجمعة لنا والجماعة لشيعتنا» ، وكذا روى عنهم عليهم السلام : «لنا الخمس ولنا الأنفال ولنا الجمعة ولنا صفو المال» ، وفي النّبوي صلى الله عليه وآله : «إنّ الجمعة والحكومة لإمام المسلمين» . وفي الصّحيفة السّجّاديّة في دعاء الجمعة والأضحى : «اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك وأصفيائك ، ومواضع أُمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها ، قد ابتزوها وأنت المقدّر لذلك ـ إلى أن قال : ـ حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزين ، يرون حكمك مبدّلاً ـ إلى أن قال : ـ اللّهمّ العن أعداءهم من الأوّلين والآخرين ، ومن ←

وليس بين هذين الخبرين تناقض ، لأنّ الخبر الأوّل الّذي تضمّن اعتبار سبعة أنفُس فهو على طريق الفَرض والوجوب ، والخبر الأخير على طريق النّدب والاستحباب ، وعلى جهة الأُولى والأفضل .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ وتسقط الجمُعة عن تسعة[1] ﴾ .

صح ﴿٧٧﴾ ٧٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ ؛ و عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه ، جميعاً عن حمّاد بن عيسى][2] عن حَريز ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها : صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمُعة ، ووضعها عن تِسعة : عن الصّغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمىٰ ومن كان على رأس فرسخين » .

وهؤلاء الّذين وضع الله عنهم الجُمُعة متى حضروها لزمهم الدُّخول فيها ، وأن يصلّوها كغيرهم ويَلزمُهُم استماعُ الخطبة والصّلاة رَكعتين ، ومتى لم يحضروها لم تجب عليهم وكان عليهم الصّلاة أربع ركعات كفرضهم في سائر الأيّام ؛ والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿٧٨﴾ ٧٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبّاد بن سليمان ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ، عن حفص بن غِياث « قال : سمعت أباعبدالله
↑ ٢ عليه السلام يقول : في رَجُل أدرك الجمعة ـ وقد ازدحم النّاس ـ وكبّر مع الإمام ورَكع ولم يقدر على السّجود وقام الإمام والنّاس في الرَّكعة الثّانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الرُّكوع في الرَّكعة الثّانية مِنَ الزّحام وقدر على السّجود كيف يصنع ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : أمّا الرَّكعة الأُولى فهي إلى عند الرُّكوع تامّة ، فلمّا لم يسجد لها حتّى دخل في الرَّكعة الثّانية لم يكن له ذلك ، فلمّا سَجَد في الثّانية ، فإن كان نوى أنّ هذه السّجدة هي للرَّكعة الأُولى فقد تمّت له الرَّكعة الأُولى ، فإذا سلّم الإمام قام فصَلّى رَكعة يسجد فيها ، ثمّ

← رضي بفعالهم وأشياعهم لعناً وبيلاً» . وهذا الرّوايات مع تأييدها بفتاوي العلماء تكون حجّة في اشتراط حضور الإمام أو نائبه أو من نصبه .

١ ـ في المقنعة : «وتسقط صلاة الجمعة مع الإمام عن تسعة» .

٢ ـ ما بين المعقوفين ساقط من النّسخ ، و موجود في الكافي .

يتشهّد ويسلّم ، و إن كان لم ينوِ أن تكون تلك السّجدة للرّكعة الأُولى لم تجزه عنه الأُولى ولا الثّانية ، وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنّهما للرّكعة الأُولى ، وعليه بعد ذلك رَكعة تامّة ثانية يسجد فيها ».

قال حفص : فسألت عنها ابن أبي‌ليلىٰ فما طعن فيها ولا قارَب ، قال : وسمعتُ بعضَ مواليهم يسأل ابن أبي‌ليلى عن الجمُعة هل تجب على المرأة والعبد والمسافر ؟ فقال ابن أبي‌ليلىٰ : لا تجب الجمُعة على واحد منهم ، ولا الخائف ، فقال الرَّجل : فما تقول إن حضر واحدٌ منهم الجمُعة مع الإمام فصَلّاها معه ، فهل تجزيه تلك الصّلاة عن ظُهرِ يَومه ؟ فقال : نعم ، فقال له الرَّجل : وكيف يجزئ ما لم يفرضه الله عليه عَمّا فرضه الله عليه ، وقد قلت : أنّ الجُمُعة لا تجب عليه ومن لم تجب عليه الجُمُعة فالفرض عليه أن يصلّي أربعاً ، ويلزمك فيه معنى أنّ اللهَ فرض عليه أربعاً ، فكيف أجزءَ عنه رَكعتان مع ما يلزمك أنّ من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يُجزِءْعنه ممّا فرض الله عليه ؟ فما كان عند ابن أبي‌ليلى فيها جواب وطلب إليه أن يفسّرها له فأبى ! ثمّ سألته أنا عن ذلك ففسّرها لي ، فقال : الجواب عن ذلك أنّ اللهَ عزّ وجَلّ فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ، ورَخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها ، فلمّا حضروها سقطت الرُّخصة ولزمهم الفَرض الأوّل ، فمن أجل ذلك أجزءَ عنهم ، فقلت : عَمّن هذا ؟ فقال : عن مولانا أبي عبدالله عليه السلام. ١ ٢٢

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ووقت صلاة الظّهر في يوم الجمُعة ـ إلى قوله: ـ وأقلّ ما يكون بين الجماعتين ﴾ فقد مضىٰ شرح ذلك كلّه مستوفى.

ثمّ قال : ﴿ وأقلّ ما يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ، ولا جماعة إلاّ بخطبة و إمام ﴾.

ولا ينافي هذا الخبر الّذي قدّمناه من أنّه تجوز الجماعة بغير خطبة، لأنّ ذلك الخبر محمولٌ على أنّه إذا صلّى أربع رَكعات جاز له أن يجمع فيها بغير خطبة، وهذا الخبر يكون متناولاً لمن صلّى ركعتين ومن صلّى كذلك لا يجزئه إلاّ بخطبة.

ح ﴿٧٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن

عبدالله بن المغيرة ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : يكون بين الجماعتين ثلاثة أميال ـ يعني لاتكون جُمُعة إلاّ فيما بينه وبين ثلاثة أميال ـ ، وليس تكون جمعة إلاّ بخطبة ، و إذا كان بين الجماعتين في الجمُعة ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجَمّعَ هؤلاء ويُجَمّعَ هؤلاء ـ »[1].

ش ﴿٨٠﴾ ٨٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِالحميد ، عن جميل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : تجب الجُمُعة على من كان منها على فرسخين » ومعنى ذلك[2] إذا كان إمام عادل ، وقال : إذا كان بين الجماعتين ثلاثة أميال فلا بأس أن يُجَمّع هؤلاء ويُجَمّع هؤلاء ، ولا يكون بين الجماعتين أقلّ من ثلاثة أميال ، واعْلَم أنّ للجمُعة حقّاً قد ذكر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لعبدالملك[3] مثلك يَهْلِك ولم يصلّ فريضة فرضها الله عليه، قال : قلت : كيف أصْنَع ؟ قال : صَلّها جماعة ـ يعني الجمعة ـ .

سل ﴿٨١﴾ ٨١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ـ عن رَجل ـ عن عليّ بن الحسين الضَّرير[4]، عن حمّاد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : إذا قدم الخليفة مِصراً من الأمصار جَمّع بالنّاس ليس ذلك لأحدٍ غيره »[1]. ٢٣

* * *
* *
*

---

١ ـ كان في الكافي ج ٣ ص ٤١٩ تحت رقم ٧ ، وفي الهامش : من قوله : «يعني» إلى هنا لاتكون في بعض النّسخ الموثوق بها ، وعلى فرض كونها لا تكون من كلام الإمام عليه السلام بل من مزيدات أحد الرُّواة أو النّساخ الأوّلين . وفي النّهاية : جَمّعت أي صلّيت يوم الجمعة ، وقال صاحب المدارك ـ رحمه الله ـ : أجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة ، بمعنى أنّه لايجوز إقامة جمعتين بينهما أقل من فرسخ .

٢ ـ الظّاهر هذا كلام محمّد بن أحمد بن يحيى ، لأنّه مأخوذ من كتابه كما يظهر من تتمّة الحديث ، والخبر تمامه إلى قوله : «فرسخين» . والباقي كلام من كلام الرّاوي أو صاحب الكتاب .

٣ ـ الظّاهر كونه عبدالملك بن أعين .

٤ ـ رجل مجهول بل مُهملٌ ، وكأنّه عامّي أو من روى عنه كما يظهر من السّند بل متنه .

﴿ ٢ ـ باب فضل الجماعة ﴾

ح ﴿٨٢﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن عُمَر بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يروي النّاس أنّ الصّلاة في جماعة أفضل من صلاة الرّجل وَحْده بخمسة وعشرين[1] صلاة ؟ فقال: صَدَقوا ، فقلت : الرّجُلان يكونان في جماعة ؟ فقال : نعم ، ويقوم الرّجل عَن يمين الإمام ».

كصح ﴿٨٣﴾ ٢ ـ حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ والفضيل[2] « قالا : قلنا له : الصّلاة في جماعة فريضة هي ؟ فقال : الصّلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصّلَوات كلّها ، ولكنّها سُنّةٌ ، مَن تركها رَغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاةَ له »[3].

كصح ﴿٨٤﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ؛ و محمّد بن ـ إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام ذاتَ يوم إذْ جاءَه رَجلٌ فدخل عليه فقال له : جُعِلتُ فِداك إنّي رَجلٌ جارُ مسجدٍ لقَومي ، فإذا أنا لم أُصلِّ معهم وقعوا فيّ ، وقالوا : هو كذا وكذا ، فقال : أما لَئِن قلت ذلك لقد قال أمير المؤمنين عليه السلام « مَن سمع النّداء فلم يُجبه مِن غير علّة فلا صلاة له » ، فخرج الرّجل فقال له : لاتدع الصّلاة معهم وخلف كلّ إمام ، فلّما خرج ، قلت له : جُعلتُ فِداك كَبُرَ عَليّ قولُك لهذا الرّجل حين استفتاك ! فإن لم يكونوا مؤمنين ؟! قال : فضَحِك عليه السلام ، فقال : ما أراك بعدُ إلاّ هٰهنا[4] يا زُرارةُ ! فأيُّ علّة تُريد أعظم من

---

١ ـ لا وجه لتأنيث العدد ، وفي الكافي : «بخمس وعشرين».

٢ ـ هذا الخبر كما هو ظاهر من الترتيب كان في حاشية نسخة المؤلّف ، ومحلّه بعد الخبر الآتي، فأورده الكاتب قبل الخبر الآتي بلا دِقّة ، مع أنّ المؤلّف جعله بعد رواية الآتي المأخوذ من كتاب الكليني . فالسند معلّق بسند الخبر الّذي بعده .

٣ ـ أي صلاة كاملة فاضلة مقبولة إذ كان منكراً لفضلها.

٤ ـ أي عجيب منك هذا ، ألا تعلم التّورية عند التّقيّة .

أنّه لايؤتمُّ به !!؟ ثمّ قال : يا زُرارةُ أما تَراني قلت : صَلّوا في مساجدكم وصَلّوا
٢٤ مع أئمّتكم »[١].

مع ﴿٨٥﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في جماعة تفضل على كلّ صلاة الفَرْد بأربعة وعشرين دَرَجَة تكون خمسة وعشرين صلاة ».

مع ﴿٨٦﴾ ٥ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : صلّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله الفجرَ فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن أُناس ـ يُسمّيهم بأسمائهم ـ فقال : هَلْ حضروا الصّلاة ؟ فقالوا : لا يا رَسول الله ، فقال : أغُيَّبٌ هم ؟ فقالوا : لا ، فقال : أما إنّه ليس من صَلاة أشدَّ على المنافقين من هذا الصّلاة والعِشاء ، ولو عَلِموا أيَّ فضل فيهما لأتوهما ولو حُبُوًّا »[٢].

مع ﴿٨٧﴾ ٦ ـ وعنه، عن النّضر ، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: سمعتُه يقول : إنَّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبْطَأوا عن الصّلاة في المسجد ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لَيُوشَكَنّ قوم يدَعُون الصّلاة في المسجد أن نأمر بحَطَبٍ فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نارٌ فتحرق عليهم بيوتهم »[٣].

* ﴿٨٨﴾ ٧ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن ـ مَهزيار ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن محمّد بن عُمارَة « قال : أرسلت إلى أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الرّجل يصلّي المكتوبة وحدَه في مسجد الكوفة
٢٥ أفضل أو صَلاته في جماعة أفضل ، فقال : الصّلاة في جماعة أفضل ».

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن أن يكون عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الرّاوي في أوّل الكلام ، أو قاله في مقام آخر ، أو أشار عليه السلام إلى ذلك في قوله : «خلف كلّ إمام» ، وهذا محمل لما أفاده عليه السلام تقيّة ليكون موافقاً للواقع .

٢ ـ حبا الرّجل حُبُوّاً ـ كسُمُوٍّ ـ : مشى على يديه وبطنه ، وحبا الصّبيّ حَبْواً : مشى على إسته وأشرف بصدره . (القاموس)

٣ ـ يدلّ على أنّ الصّلاة الّتي فرضها الشّارع الصّلاة جماعةً ، فما دام للمسلمين إمكان إقامتها جَماعةً لايقبل منهم الفُرادى ، وهذا حكم الفرائض اليومية ، وأمّا الجمعة والعيدين بل الاستسقاء فالجماعة من شرائطها .

﴿ ٣ ـ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة ﴾
﴿ وصفة الإمام ومن يقتدىٰ به و من لا يقتدىٰ به ﴾
﴿ والقِراءَة خلفها ، وأحكام المؤتمّين وغير ذلك من أحكامها ﴾

صح ﴿٨٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن ـ مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : الرَّجلان يؤمُّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه ، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه » .

* ﴿٩٠﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمدَ بنِ أشْيَم ، عنِ ـ الحسين بن يَسار المدائنيّ[1] « أنّه سمع من يسأل الرّضا عليه السلام عن رَجل صلّى إلى جانب رَجلٍ فقام عن يَساره وهو لايعلم كيف يصنع ، ثمّ علم هو وهو في ـ الصّلاة ، قال : يحوّله عن يمينه »[2] .

* ﴿٩١﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن ـ بشير ، عن حمّاد ، عن أبي مسعود ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته كم أقلّ ما تكون الجماعة ، قال : رَجلٌ وامرأة » .

* (و ينبغي (*) أن يَكونَ الإمامُ مُبرّءاً منَ الجُذام والجنون والبَرَص وسائر العاهات ، و الفسق ، ولا يكون محدوداً) * . يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن جماعة ـ عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : خمسةٌ لايؤمّون النّاس على كلّ حال : المجذوم ، والأبرص ، والمجنون ، وولد الزّنا ، والأعرابيّ » .

* ﴿٩٣﴾ ٥ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد ٢٦

---

١ ـ في بعض النّسخ : «عن الحسين بن بشار المدائنيّ» . ٢ ـ «وهو لايعلم» يعني الإمام ، وقوله : «كيف يصنع» يمكن أن يكون ابتداء للسّؤال ، وقوله : «وهو في الصّلاة» أي الإمام حالكونه في الصّلاة ، والمشهور استحباب قيام المأموم عن يمين الإمام إذا كان وحده .

* ـ كلّ ما جعل بين هذه العلامة *(٠٠)* فهو فتوى المؤلّف لا المفيد ـ رحمهما الله ـ .

ابن إسماعيل بن بَزيع ، عن ظَريف بن ناصِح ، عن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمون ، عن عبدالله بن يزيدَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين ، فقال : نَعَم ، قلت : هل يبتلي الله بهما المؤمن ؟ قال : نَعَم ، وهل كتب الله البلاء إلاّ على المؤمن !؟ » .

فمحمولٌ على حال الضَرورة ، فأمّا مع التّمكّن من وجود غيرهما فلا يقدمان على كلّ حال ، ويجوز أن يكون هذا الخبر مُتناولاً لِقَوم تكون في صفاتهم مثل صفات هؤلاء ، فإنّه حينئذ يجوز لهما أن يؤمّا بهم على كلّ حال ، ولا يؤمُّ المقيّد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الأصِحّاء ، روى ذلك :

ض ﴿٩٤﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن النّوفَليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يؤمُّ المقيّدُ المطلقينَ ، ولا صاحبُ الفالج الأصِحّاء ، ولا صاحبُ التيمّم المتوضّئين ، ولا يؤمُّ الأعمى في الصَّحراء إلاّ أن يوجّه إلى القِبلَة »[1] .

﴿ ولا تجوز الصَّلاة خَلفَ النّاصب مع الاختيار ﴾ . روى ذلك :

* ﴿٩٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنَة ، عن عليّ بن سعيد البَصريّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي نازلٌ في بني عَدِيّ ومؤذّنهم و إمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة يتبرّؤون مِنكم ومن شِيعتكم ، وأنا نازلٌ فيهم فما ترى في الصَّلاة خَلفَ الإمام ؟ قال : صلّ خَلفه ، قال : قال : واحتسب بما تسمع ، ولو قدمت البَصرة لقد سألك الفضيل بن يَسار وأخبرته بما أفتيتك فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي ، قال عليٌّ : فقدمت البَصرة فأخبرت فُضَيلاً بما قال : فقال : هو أعلم بما قال ، ولكنّي قد سمعتُه وسمعتُ أباه يقولان : ٢٧ ↑

---

١ ـ المشهور في المقيّد وصاحب الفالج الكَراهة ، إلاّ أن لا يمكنهما الإتيان ببعض أفعال الصَلاة كالقيام مَثلاً ، وعليه يحمل الخبر،أو على الكَراهة ، وكذا المشهور كراهة إمامة المتيمّم بالمتوضّئين ، بل قال في المنتهى : أنّه لايعرف فيه خلافاً ، إلاّ ما حكى عن محمّد بن الحسن الشّيباني من المنع من ذلك ، والمشهور من الأعمى الجواز ، بل ادُّعي عليه الإجماع ، وقيل بالمنع . (ملذ)

لاتَعْتَدَّ بالصّلاة خلفَ النّاصب ، واقرء لنفسك كأنّك وَحدَك ، قال : فأخذت بقول الفُضيل وتركتُ قول أبي‌عبدالله عليه السلام ».

ق أوج كمخ ﴿٩٦﴾ ٨ ـ و عنه ، عن صفوان ، عن ابن بُكير ، عن زُرارةَ ، عن حُمران « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام إذا صَلّوا الجمُعة في وقتٍ فَصَلّوا مَعَهم ، قال زُرارةُ:قلت له : هذا ما لايكون ، اتّقاك ، عَدُوُّ اللهِ أقتَدي به[1] ؟! قال حُمران : كيف اتّقاني وأنا لم أسأله[2] هو الّذي ابتدأني ؟! وقال في كتاب عليٍّ عليه السلام : « إذا صَلّوا الجمُعة في وقت فصَلّوا معهم » كيف يكون هذا منه تَقيّة ؟! قال : قلت : قد اتّقاك هذا مِمّا لا يجوز حتّى قضي أنّا اجتمعنا عند أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له حُمران : أصلَحَك اللهُ ! حدّثتُ هذا الحديث الّذي حدّثتني به أنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام : « إذا صَلّوا الجمُعة في وقتٍ فصلّوا معهم » ، فقال : هذا [ما] لا يكون ، عدوّالله فاسقٌ ، لا ينبغي لنا أن نَقتدي به ، ولا نُصلّي معه ؛ فقال أبوعبدالله عليه السلام : في كتاب عليٍّ عليه السلام : إذا صَلّوا الجمُعة في وقتٍ فصلّوا معهم ، ولا تقومنّ مِن مقعدِك حتّى تصلّي رَكعتين أُخرَيين ، قلت : فأكون قد صلّيت أربعاً لِنفسي لم أقتد به ؟ فقال : نَعَم ، قال : فسكت وسكت صاحبي ورضينا ».

---

١ ـ هذه ثلاث جمل مستقلّة ، إحديها : «هذا ما لا يكون» ، وثانيها : «اتّقاك» أي أفتاك بالتّقيّة، وثالثها «عدوُّ الله أقتدي به» وهذه استفهام إنكاريّ ، والمعنى كيف أقتدي بعدوّ الله .

٢ ـ قوله : «كيف اتّقاني وأنا لم أسأله» يعني إنّ التّقيّة ضرورة والضّرورة تقدّر بقدرها ، والعادة جارية بأنّ الإنسان إذا أراد الفتوى بخلاف معتقده اقتصر على وقت الضّرورة ، ولو كنت سألته عليه السلام لاقتضت الضّرورة أن يجيبني ، لكنّي لم أسأله وهو عليه السلام لم يكن مجبوراً أن يفتيني بخلاف معتقده ، هذا معنى قول حُمران فأجابه زُرارة بأنّه تقيّة و إن لم نعرف سبب الإفتاء وما كانت الضّرورة الّتي اقتضته ، وكان زرارة دخل في مذهب الإماميّة قبل أخيه حُمران ، وكان هذا الكلام قبل أن يدخل حُمران ، أو معنى التّقيّة هنا تعليم التّقيّة لحُمران ، لأنّه كان كثير المعاشرة للعامّة لمكانته في العلم ومَهارته في النّحو والقِراءة ، تتلمّذ عليه النّحاة المشهورون ، وحمزة ـ من القرّاء السّبعة ـ كان من تلاميذه في القراءة ، ولذلك كان محتاجاً إلى التّقيّة لئلّا ينفّروا عنه . والله أعلم . (لأُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه الله ـ في هامش الوافي)

صح ﴿٩٧﴾ ٩ ـ وعنه، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مُسكانَ، عن إسماعيلَ الجعفيّ « قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رَجلٌ يحبُّ أميرالمؤمنين عليه السلام ولا يبرءُ مِن عَدُوّه، ويقول: هو أحبُّ إليّ ممّن خالفه، فقال: هذا مخلّط وهو عدوٌّ، لاتصلّ خلفه، ولا كَرامةَ إلاّ أن تتّقيه ».

صح ﴿٩٨﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي‌عبدالله البرقيّ[1] « قال: كتبت إلى أبي‌جعفر عليه السلام: أيجوز ـ جُعِلتُ فِداكَ ـ الصّلاة خلفَ مَن وقفَ على أبيك وجَدّك ـ صلَوات الله عليهما ـ[2]؟ فأجاب: لاتصلّ وراءَه ». ا ٢٨

(ولابأس أن يؤمَّ العبدُ المملوكُ بالقومِ إذا كان على شرائط الإمامة)

روى ذلك:

صح ﴿٩٩﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ وفَضالَةَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام « أنّه سُئِل عن العبد يؤمُّ القومَ إذا رَضوا به وكان أكثرهم قرآناً، قال: لابأس به ».

صح ﴿١٠٠﴾ ١٢ ـ وعنه، عن حَمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العبد يؤمُّ القوم إذا رَضوا به وكان أكثرَهم قُرآناً، قال: لابأس ».

نق ﴿١٠١﴾ ١٣ ـ وعنه، عن الحسن[2]، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ « قال: سألته عن المملوكِ يؤمُّ النّاس، فقال: لا، إلاّ أن يكون هو أفقهَهُم وأعلمَهُم ».

﴿ والأحوط أن لايؤمَّ العبدُ إلاّ أهلَه ﴾. روى ذلك:

صح ﴿١٠٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «أنّه قال: لايؤمّ العبد إلاّ أهله»[3].

---

١ ـ أبوعبدالله البرقيّ هو محمّد بن خالد ثقة وكان من أصحاب أبي‌الحسن موسى بن جعفر وأبي‌الحسن الرّضا عليهما السلام. وقال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ: المراد بأبي‌جعفر هنا أبوجعفر الجواد عليه السلام، وقال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: يمكن أن‌يكون المراد بالأب الجدّالقريب وبالجدّ البعيد، أو يكون «على» بمعنى «في» أي توقّف في القول بإمامته.

٢ ـ يعني به الحسن بن سعيد أخاه.

٣ ـ الجمع بين هذا الخبر وما تقدّم أنّه لايؤمّ غير أهله إلاّ أن يكون أفقههم وأعلمهم. ←

(ولا يجوز بالصَّبيّ أن يؤمَّ بالقوم قبل بلوغه ، و متى فعل ذلك كانت صلاتهم فاسدة)

صح ﴿١٠٣﴾ ١٥ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غِياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لابأس أن يؤذّن الغُلام قبل أن يحتلم ، ولا يؤمّ حتّى يحتلم ، فإن أمَّ جازت صَلاتُه وفسدت صَلاة مَنْ خَلْفَه »[1].

ضعف ﴿١٠٤﴾ ١٦ ـ وأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحَةَ بن زَيد[2]، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام ٢٩ أ « قال : لابأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم وأن يؤمّ ».

فليس ينافي الخبر الأوّل ، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على من لم يحتلم وكان كاملاً عاقلاً أقرء الجماعة ، لأنّ الاحتلام ليس بشرط في البلوغ ولا يجوز غيره ، لأنّ البلوغ يعتبر بأشياء منها الاحتلام ، فمَن تأخّر احتلامه اعتبر بما سوى ذلك من الإشعار والإنبات وما جَرى مَجراهما أو كمال العَقل[3] و إن خَلا من جميع ذلك ، والخبر الأوّل مُتناول لمن لم يحصل له أحدُ شرائط البلوغ ولا تنافي بينهما.

وقد بيّنّا أنّه لابأس أن يؤمَّ الأعمى إذا كان هُناك من يسدّده ؛

ويزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿١٠٥﴾ ١٧ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن يصلّي الأعمىٰ بالقوم و إن كانوا هم الّذين يُوَجّهونه ».

صح ﴿١٠٦﴾ ١٨ ـ سعد بن عبدالله ، عن يَعقوبَ بن يَزيد ، عن عَمرِو بن‌ـ عثمان ؛ و محمّد بن يَزيدَ ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ « قال :

---

* والمسألة خلافيّة، قال بعض الأصحاب بجوازه و بعض بعدم الجواز.

١ ـ قال العلّامة (ره) في المنتهى : لا خلاف في اعتبار البلوغ ، وذهب الشّيخ في المبسوط والخلاف إلى جواز إمامة الصّبي المراهق المميّز العاقل في الفرائض.

٢ ـ طلحة بن زيد بتريٌّ من زيديّة العامّة كما يظهر من السّند.

٣ ـ كما كان المعصومون عليهم السلام في حال صغرهم وقبل بلوغهم أعقل ممّن سواهم.

سألت أباعبدالله عليه السلام عن إمام لابأس به في جميع أمره عارف،غير أنّه يُسمِع أبويه الكلام الغليظ الّذي يغيظهما ، أقرّهُ خَلْفه ؟ قال : لاتقرّهْ خَلْفه ما لم يكن عاقّاً قاطعاً »[1].

صع ﴿١٠٧﴾ ١٩ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحَـةَ بن زَيد قال : حدّثنـا ثَوْرُ بن غَيْلانَ ، عن أبي ذَرٍّ[2] « قال : إنّ إمامك شفيعك إلى الله ، فلا تجعل شفيعك سَفيهاً ولا فاسِقاً ».

(ولا يجوز أن يؤمّ الأغلف بالنّاس) روى ذلك :

صع أو ق ﴿١٠٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجَوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرِو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام « قال : الأغلف لايؤمُّ القَوم و إن كان أقرَءَهم ، لأنّه ضَيّع مِنَ السُّنّة أعظمها ، ولا تقبل له شَهادة ولا يصلّى عليه إلاّ أن يكونَ ترك ذلك خَوفاً على نفسه ».

٣٠

سل ﴿١٠٩﴾ ٢١ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عَمرو بن إبراهيم ، عن خَلَف بن حمّاد ـ عن رَجُل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ خلف الغالي و إن كان يقول بقولك[3]، والمجهولِ[4] والمجاهرِ بالفِسق و إن كان مقتصداً ».

﴿١١٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه « قال : قلت للرّضا عليه السلام : رَجلٌ يقارِف الذُّنوب وهو عارِفٌ

---

١ ـ لأنّ مطلق الكلام الغليظ ليس عقوقاً لجواز أن يكون من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر أو كان للتّنبيه على أمر مضرّ غفلا عن مغبّته وأصرّا عليه.

٢ ـ السّند موقوف ، وثور بن غَيلان مهملٌ لم يتعرّض له الرّجاليّون.

٣ ـ قوله : «و إن يقول بقولك» أي في الإمامة . والغلوّ يكون بالقول بالحلول والاتّحاد ، أو كون الأئمّة عليهم السلام أفضل من الرّسول صلى الله عليه وآله ، أو يقول بأنّ لهم أن يغيّروا أحكام الله مِن عِندهم، أو بأنّ معرفتهم تكفي عن الواجبات ويحلّل المحرّمات وأمثال ذلك.

٤ ـ «المجهول» أي المجهول الإيمان بقرينة تاليه . (ملذ)

بهذا الأمر ، أُصلّي خَلفَه ؟ قال : لا ».

(ولا بأس أن يؤمَّ الرّجل النّساء والمرأة أيضاً النّساء)

فق ﴿١١١﴾ ٢٣ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعة ابن مِهران «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تَؤُمّ النّساء؟ فقال: لابأس به»[1].

سد ﴿١١٢﴾ ٢٤ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال ، عن عبدالله بن بُكَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يَؤُمّ المرأة ؟ قال : نَعَم تكون خَلفَه ، وعن المرأة تَؤُمّ النّساء ؟ قال : نَعَم ، وتقوم وسطاً بينهنّ ، ولا تتقدّمهنّ ».

(وينبغي أن لا يتقدّمَ القومَ إلاّ ذَووا الرّأي والعَقل والسّداد ويكون أقرَءَ الجماعة أو أفقهَهم أو أقدمَهم هِجرَة)

ضع ﴿١١٣﴾ ٢٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد ـ وغيره ـ عن سَهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رِئاب ، عن أبي عبيدة « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القَوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصّلاة فيقول بعضهم لبعض : تقدَّم يا فلانُ ، فقال : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : يتقدّم القومَ أقرؤُهم لِلقرآن ، فإن كانوا في القِراءَة سَواء فأقدمُهم هِجرة ، فإن كانوا في الهجرة سَواءً فأكبرهم سِنّاً ، فإن كانوا في السّنّ سَواء فليؤمُّ أعلمُهم وأفقهُهم في الدّين ، ولا يَتقدّمنّ أحدُكم الرّجُلَ في منزِله ، ولا صاحبَ سُلطان في سُلطانِه ».

(و إذا صلّيت خلف مَنْ يَقتدى به فلا يجوز لك أن تَقرءَ خلفه في سائر ـ الصّلوات سَواءٌ كان ممّا يجهر فيها بالقِراءَة أو ممّا لا يجهَر ، وعليك أن تُسبّح الله تعالى وتُهلّله ، اللّهمّ إلاّ أن تكون صَلاة يجهر فيها بالقِراءَة ولا تَسمعها أنت فإنّه حينئذ يجب عَلَيك القِراءَة ، و إن سمعتَ شَيئاً من القِراءَة أجزَأك و إن خفي عليك بعضُه)

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ﴿١١٤﴾ ٢٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ

↑ ٣١

---

١ ـ قال في التّذكرة : هذا قول علمائنا أجمع ، وقال السّيّد المرتضى وابن الجنيد ـ رحمهما الله ـ بجواز إمامة النِّساء في النّوافل دون الفرائض ، ونفى المخالف عنه البأس .

الحسين ؛ و محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة خَلْفَ الإمام أقرَء خَلْفَه ، فقال : أمّا الصّلاة الّتي لا يُجهر فيها بالقِراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تَقْرَءْ خَلفه ، وأمّا الّتي يُجهَر فيها فإنّما أُمِرْنا بالجَهرِ لِيَنْصِتَ مَنْ خَلْفَه ، فإن سمعتَ فأنصِتْ و إن لم تَسمع فاقْرَء » .

كمع ﴿١١٥﴾ ٢٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمّاد ، عن الحَلَبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا صَلّيت خَلْفَ إمام تأتمُّ به فلا تَقْرَء خلفه سَمعتَ قِراءَتَه أو لم تَسمع إلاّ أن تكون صلاةً يَجهَرُ فيها ولم تَسمَع فاقرَء »[1] .

كمع ﴿١١٦﴾ ٢٨ ـ وعنه ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن
↑ ٣٢ حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أحدِهما عليهما السلام « قال : إذا كنتَ خَلْفَ إمامٍ تأتمُّ به فأنصِتْ وسَبّح في نفسك »[2] .

كمع ﴿١١٧﴾ ٢٩ ـ وعنه ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المُغيرَة ، عن قُتَيْبَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كنتَ خَلفَ إمام تَرتضِي به في صلاة يُجهر فيها بالقِراءَة فلم تسمع قِراءَته فَاقْرَء أنتَ لِنَفسِك ، و إن كنتَ تَسمَعُ الهَمْهَمَةَ فلا تَقْرَء » .

---

١ ـ إن كانت الصّلاة جهرية ، فإن سمع في أوّلِيّها ولو همهمة سقطت القِراءة فيها إجماعاً ، لكن هل السّقوط على وجه الوجوب بحيث تحرم القراءة فيه قولان :

أحدهما الكراهة وهو قول المحقّق والشّهيد ـ رضوان الله تعالى عليهما ـ .

وثانيهما الحرمة ، ذهب إليه العلّامة في المختلف والمؤلّف في النّهاية وأُستاذه في المقنعة . وأمّا إن لم يسمع فيها أصلاً جازت القِراءة بالمعنى الأعمّ ، لكن ظاهر أبي الصّلاح الوجوب وربما يشعر به كلام السّيّد المرتضى ـ رحمه الله ـ والمشهور الاستحباب ، قال العلّامة المجلسيّ (ره) : وعلى القولين فهل القِراءة للحمد والسّورة أو للحمد وحدها ؟ قولان وصرّح الشّيخ بالثّاني .

٢ ـ يمكن أن يكون المراد بالإنصات السّكوت لا الاستماع ، ويحمل على الإخفاتيّة ، فيستحبّ فيها إخطار التّسبيح بالبال أو يكون الواو بمعنى «أو» أي أنصت واستمع قراءته ، و إلاّ فسبّح في نفسك ، ولعلّ الأخير أصوب . (ملذ)

كمثل ﴿١١٨﴾ ٣٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فَضّال ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاةِ خلفَ مَنْ أرْتضِي به أقرَءُ خلفَه ، فقال : مَنْ رَضيتَ به فلا تقرَء خَلْفَه ».

صح ﴿١١٩﴾ ٣١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِ بنِ سُوَيدٍ ، عن هِشام ، عن سليمانَ بنِ خالد ؛ وَعليِّ بن النّعمانَ ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن سليمانَ بنِ خالد « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أيقرَء الرَّجل في الأُولى والعصر خلفَ الإمام وهو لا يَعلم أنّه يَقْرء ؟ فقال : لاينبغي له أن يَقْرَء ، يكِلُه إلى الإمام ».

صح ﴿١٢٠﴾ ٣٢ ـ روى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقْدَةَ قال : حدّثني أحمد ابن محمّد بن يحيى الخازِميّ قال : حدّثنا الحسن بن الحسين قال : حدّثنا إبراهيم ابن عليّ الرّافقيّ ؛ و أبوأحمد عُمَرُ بن الرّبيع البَصريُّ ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام « أنّه سُئل عَنِ القِراءَة خلفَ الإمام ، فقال : إذا كنتَ خلفَ إمام تَتولاّه وتَثِق به ، فإنّه يُجزئك قِراءَته ، وإن أحببت أن تقرَء فاقْرَءْ فيما يخافِتُ فيه فإذا جَهر فأنصِت ، قال الله تعالى : « وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[1] » قال : فقيل له : فإن لم أكن أثِقُ به أفأُصلّي خلفه وأقرَءُ ؟ قال : لا،صَلِّ قبلَهُ أو بَعْدَه ، فقيل له : أفأُصلّي خَلفَه وأجعلها تَطوُّعاً ؟ قال : فقال : لو قُبل التَّطوُّع لقُبِلَتِ الفَريضةُ ، ولكنِ اجْعَلْها سُبْحَة »[2].

٣٣ ف

صح ﴿١٢١﴾ ٣٣ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن‌ـ أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت خلفَ إمام تأتمُّ به فلا تقرَء خلفَه ، سمعتَ قِراءَته أو لم تَسمع ».

فليس بمنافٍ ما قدّمناه من أنّه متى لم يَسمَع القِراءَة فيما يجهر فيها بالقِراءة فإنّه يقرَء ، لأنّ قوله عليه السلام : «سمعت قِراءَته أو لم تَسمع» يحتمل أن يكون أراد به قد سَمِع سَماعاً لايتميّز له على التّحقيق والتّفصيل و إن كان قد سمع البعض لأنّا قد بيّنّا أنّه إذا سمع مِثلَ الهَمْهَمَة أجزأه .

---

١ ـ الأعراف : ٢٠٤ .

٢ ـ لعلّ المراد بجعلها سُبحة أن يصلّي الفريضة مرّتين ويجعل إحديهما نافلة . (الوافي)

وقد روي أيضاً أنّه إذا لم يسمع القِراءة فيما يجهر بالقِراءة فيه فهو بالخيار إن شاءَ قرَءَ و إن شاءَ لم يقرَءْ حسبما يراه، والأحوط ما قدّمناه؛ روى ذلك:

صح ﴿١٢٢﴾ ٣٤ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن يقطين[1] «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يصلّي خَلْفَ إمام يقتدِي به في صلاة يجهرُ فيها بالقِراءَة، فلا يَسْمَعُ القِراءة، قال: لابأس إن صمت، وإن قَرَء».

والّذي يكشف عمّا ذكرناه من أنّه إذا سمِعَ صَوتاً أجْزَأه و إن لم يتميّز له القِراءة مضافاً إلى ما قدّمناه ما رواه:

ق ﴿١٢٣﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الإمام إذا أخطأ في القرآن فلا يدرِي ما يقول، قال: يفتح عليه بعضُ من خَلفَه، قال: وسألته عن الرّجل يؤمّ النّاس فيسمعون صوتَه ولا يفقَهونَ ما يقول، فقال: إذا سَمِعَ صَوتَه فهو يُجزِئه، وإذا لم يسمع صوتَه قَرَءَ لِنفسِه».

ويقوّي ما قدّمناه من أنّه لايجوز القِراءَة خلفَ الإمام فيما لم يَجْهَرِ الإمام بالقِراءَة فيه ما رواه: ٣٤

صح ﴿١٢٤﴾ ٣٦ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إن كنتَ خَلْفَ الإمام في صلاة لايجهر فيها بالقِراءَة حتّى تفرغ، وكان الرّجل مأموناً على القُرآن فلا تقرَء خَلْفه في الأوّلتين، وقال: يجزئك التّسبيح في الأخيرتين[2]، قلت: أيّ شَيْءٍ تقول أنت؟ قال: أقرَءُ فاتحة الكتاب».[3]

---

١ ـ فيه سقط، وفي الاستبصار: «عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت ..... ـ الخ». والمراد بأبي جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى، أو أحمد بن ـ خالد البرقيّ ـ رحمهما الله ـ، والأوّل أظهر.

٢ ـ أي أنّه يجزئك عن القِراءة في صلاتك التّسبيح الّذي تقوله في الأخيرتين، فلا بأس أن لا تقرَء في الأوّلتين. (الوافي)

٣ ـ ويحتمل أن يكون المراد ما الّذي تفعله أنت في صلاتك خلفهم ليصير قوله: «أقرء فاتحة الكتاب» فعلاً مضارعاً، وهذا هو الأظهر، و إنّما كان عليه السلام يقرء بالفاتحة لأنّ اقتداءه إنّما كان بمن لايقتدي به، فكان لابدّ له من القراءة في الأولين. (الوافي)

(و إذا صلّيت خلف من لا يقتدى به وجبت عليك القِراءة سمعت قراءته أو لم تسمع)

روى ذلك :

ح ﴿١٢٥﴾ ٣٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صَلّيتَ خَلفَ إمام لايقتدِي به فاقرَءْ خلفَه سمعتَ قِراءَته أو لم تَسمع ».

والّذي رواه :

فو أو ح ﴿١٢٦﴾ ٣٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن أبيه بُكَير بن أعْيَن « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّاصب يَؤُمّنا ، ما تقول في الصّلاة معه ، فقال : أمّا إذا هو جَهَر فأَنصِتْ لِلْقرآن واسْمَع ثمّ ارْكع وَاسْجد أنتَ لنفسِك ».

فليس ينافي الخبر الأوّل ، لأنّه ليس في الخبر الأمرُ بالإنصاتِ والنّهيُ عن القِراءَة ، ولا يمتنع أن يجبَ عليه أن ينصت للقِراءَة ومع هذا تلزمه القِراءة لنفسه؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه :

صح ﴿١٢٧﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مُعاوية بن‌ـ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يؤمّ القوم ـ و أنت لا ترضىٰ به ـ في صلاة يجهر فيها بالقِراءة ، فقال : إذا سمعتَ كتاب الله يتلى فأنصتْ له ، قلت : فإنّه يشهد عليّ بالشّرك ؟ قال : إن عصى الله فأطع الله ، فرددت عليه ، فأبى أن يرخّص لي، قال: فقلت له أُصلّي إذاً في بيتي، ثمّ أخرج إليه؟ فقال : أنت وذاك ، وقال : إنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصّبح فقرء ابن الكوّاء[1] وهو خلفه « وَ لَقَدْ أوحي إلَيكَ وَ إلى الّذينَ مِنْ قَبلِكَ لَئنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرينَ[2] » فأنصتَ عليٌّ عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية ثمّ عاد في قِراءته ثمّ أعاد ابن الكوّاء الآية ، فأنصتَ عليٌّ عليه السلام أيضاً ، ثمّ قرء فأعاد

٣٥ ظ

١ ـ هو عبدالله بن الكوّاء من رجالِ أميرالمؤمنين عليه السلام، خارجيٌّ ملعونٌ. ٢ ـ الزمر : ٦٥ .

ابن الكوّاء فأنصت عليٌّ عليه السلام، ثمّ قال: «فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَ لا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ[1]» ثمّ أتمّ السّورة ثمّ ركع».

ألا ترى أنّ أمير المؤمنين مع كونه في الصّلاة أنصتَ لِقراءَة القُرآن ثمّ عادَ إلى قِراءَته لِنَفْسه وأتمّ الصّلاة بها، فكذلك ما تضمّنه الخبر المتقدّم؛ ويحتمل أيضاً أن يكون المراد به حالَ التّقيّة، لأنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه جاز له أن ينصِتَ ويَقْرَءَ فيما بينه و بين نفسه؛

والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

كمع ﴿١٢٨﴾ ٤٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن محمّد بن إسحاقَ؛ و محمّد بن أبي‌حمزةَ ـ عمّن ذكره ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: يجزئك إذا كنت معهم من القِراءَة مثل حديثِ النّفس»[2].

ويزيده بياناً ما رواه:

مع ﴿١٢٩﴾ ٤١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبيه عليّ بن يَقطين «قال: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يصلّي خَلْفَ مَن لا يقتدِي بصلاتِه والإمام يَجْهَرُ بالقِراءَة، قال: اقرَء لنفسِك و إن لم تسْمِعْ نفسَك فلا بأس».

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه من أنّه لا يجوز الاقتصار على قِراءَة من لا يقتدِي بصَلاته ما رواه:

سل ﴿١٣٠﴾ ٤٢ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط ـ عن بعض أصحابه ـ عن أبي‌عبدالله وأبي‌جعفر عليهما السلام «في الرّجل يكون خلفَ الإمام لا يقتدِي به فيسبقه الإمام بالقِراءَة؟ قال: إن كان قد قَرَءَ أمَّ الكتابِ أجزأه يقطع ويركع».

أ ٣٦

وهذا الخبر يدلُّ على أنّه متى لم يقرَء فاتحةَ الكتاب لم تجزئه الصّلاة حسب ما قدّمناه؛ وأمّا الّذي رواه:

---

١ ـ الرّوم: ٦٠. ٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني باب كيفيّة الصّلاة برقم ٣٦٦ بسند آخر عن محمّد بن أبي‌حمزة ـ إلخ.

مع ﴿١٣١﴾ ٤٣ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن عليٍّ، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نصر، عن أحمدَ بن (كذا) عائذ «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: إنّي أدْخُلُ مع هؤلاءِ في صَلاة المغربِ فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن و أُقيم فلا أقـرَء شيئاً[1] حتّى إذ ركعوا و أركع معهم أفيجزئني ذلك؟ قال: نَعَم».

فليس ينافي ما قدّمناه، لأنّ قولـه: «فلم أقرء شيئاً» يحتمل أن يكون أراد ما زاد على الحمد، لأنّا قد بيّنّا أنّ الاقتصار على الحمد مجزٍ في حال الضّرورة، وهذا الخبر ليس في ظاهره أنّه لم يقرَء شيئاً مِنَ الحمد وغيره بل هو مجملٌ، والخبر الأوّل مفصّل والأخذ بالمفصّل أولى منه بالمجمل.

مع أنّه قد روى أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ـ راوي هذا الحديث ـ عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام بلا واسطة ما ذكرناه:[2]

مع ﴿١٣٢﴾ ٤٤ ـ روى سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن؛ والحسن بن‌ـ عليٍّ، عن أحمدَ بن هِلال، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: قلت له: إنّي أدخل مع هؤلاءِ في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أُؤذّن وأُقيم فلا أقرَء إلاّ الحَمدَ حتّى يركع، أيجزئني ذلك؟ فقال: نَعَم يجزئك الحمد وحدَها».

ويحتمل أيضاً أن يكون الخبر متناولاً لحال التّقيّة، لأنّه إذا كان الحال حال تقيّة و خوفٍ ولم يلحق الإنسان القِراءة معهم جاز له ترك القِراءة والاعتداد بتلك ٣٧ الصّلاة بعد أن يكون قد أدرَك الرُّكوع؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه:

﴿١٣٣﴾ ٤٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الحُصين، عن محمّد بن‌ـ الفضيل، عن إسحاقَ بن عمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد فأجد الإمام قد رَكع وقد رَكع القوم فلا يمكنني أن أُؤذّن وأُقيم وأُكبّر؟ فقال لي: فإذا كان ذلك فادخل معهم في الرّكعة واعتدّ بها، فإنّها من أفضل ركعاتك،

---

١ ـ كذا، والصّواب: «فلم أقرء شيئاً».
٢ ـ كذا، والصّواب: «ما يأتي ذكره».

مكتبة الحوزة العامة
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
الشهرستاني
تأسست سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

قال إسحاق : فلمّا سمعت أذان المغرب ـ وأنا على بابي قاعدٌ ـ قلتُ للغلام : انظر أُقيمت الصّلاة ؟ فجاءَني فقال : نَعَم ، فقمت مبادراً فدخلت المسجد فوجدت النّاس قد رَكعوا فركعت مع أوّل صفٍّ أدركتُه واعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع رَكعات[1] ثمّ انصرفت فإذا خمسة أو ستّة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميّين والأُمَويّين فأقعدوني ، ثمّ قالوا : يا أباهاشم جزاك الله عن نفسك خيراً ! فقد والله رَأينا خلاف ما ظنّنا بك وما قيل فيك ، فقلت : وأيُّ شيءٍ ذلك ؟ قالوا : أتبعناك حين قمت إلى الصّلاة ونحن نَرى أنّك لاتقتدي بالصّلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت بالصّلاة معنا ، وصلّيت بصلاتِنا ، فرضيَ الله عنك و جزاك خيراً ، قال : فقلت لهم : سبحان الله أَلمثلي يقال هذا ؟! قال : فعلمت أنّ أباعبدالله عليه السلام لم يأمرني إلّا وهو يخاف عليّ هذا وشبهه ».

(ومتى فرغ المأموم من قِراءته قبل فراغ الإمام فليسبّح الله تعالى أو ليبق آية من سورته حتّى إذا فرغ الإمام من قِراءته أتمّها فأيّ ذلك فعل فقد أجزأه)

كمّع ﴿١٣٤﴾ ٤٦ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن عَمروبن أبي‌شعبة[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قِراءَته ؟ قال : فأتمّ السّورة ومجّدالله وأثن عليه حتّى يفرغ ».

كمّع ﴿١٣٥﴾ ٤٧ ـ وعنه ، عن صَفوانَ ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القِراءَة قبل أن يفرغ ، قال : فأمسك آية ومَجّدالله وأثن عليه ، فإذا فرغ فَاقْرَء الآية وارْكع »[3]. ٣٨

---

١ ـ أي نافلة المغرب.

٢ ـ عمرو بن أبي‌شعبة الحلبيّ التّيمليّ الكوفي ، ويظهر من توثيق آل أبي‌شعبة «بأنّهم خير شعبة من شُعَبِ الإماميّة وأوثق بيت اعتصم بحجزة أهل بيت الوحي» توثيقه.

٣ ـ قال في المدارك : العمل بكلٍّ من الرّوايتين حسنٌ ، وإطلاق النّص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من تجب القِراءة خلفه كالمخالف ، أو تستحبّ كما في الجهريّة مع عدم السّماع ، مع احتمال اختصاص الحكم بالمخالف ، لأنّه المتبادر من النّص. (ملذ)

(وإذا صلّى الرّجل بقوم وهو جنبٌ أو على غير وضوء وَجَبَتْ عليه الإعادة وليس على مَن صلّى بهم إعادة[١]، سَواءٌ علموا ذلك بعد انقضاء الصّلاة أو لم يعلموا)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

كمّ ﴿١٣٦﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عبدالله بن بُكَير؛ والحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوبَ، عن عبدالله بن بُكَير « قال: سأل حمزة بن حُمرانَ أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل أمّنا في السّفر وهو جنبٌ، وقد عَلِمَ[٢]، ونحن لانَعلَم، قال: لابأس ».

صح ﴿١٣٧﴾ ٤٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى؛ وفَضالَةَ بن أيّوب، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يؤمّ القومَ وهو علىٰ غيرِ طُهْرٍ فلا يعلَم حتّى تنقضي صلاته، فقال: يُعيد ولا يُعيد مَن خَلفَه وإن أعلمهم أنّه على غير طهرٍ »[٣].

نق ﴿١٣٨﴾ ٥٠ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن عبدالله بن أبي‌يَعفور « قال: سُئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجلٍ أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد ».

صح ﴿١٣٩﴾ ٥١ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: سألته عن قوم صلّى بهم إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها، فقال: لاإعادة عليهم تَمّت صلاتهم و عليه هو الإعادة، وليس عليه أن يُعلِمَهم، هذا عنه موضوع ».

ا ٣٩

* ﴿١٤٠﴾ ٥٢ ـ فأمّا ما رواه عليُّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن بن [محمّد] العَرزميّ، عن أبيه[٤]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: صلّى عليٌّ عليه السلام بالنّاس على

---

١ ـ الضّمير للموصول باعتبار المعنى، وعدم الإعادة لهم هو المشهور وحُكي عن المرتضى وابن الجنيد القول بالإعادة. ٢ ـ أي في حال الصّلاة، هو عالم بأنّه جنبٌ.

٣ ـ أي أعلمهم حين يعلم أنّه كان على غير طهر.

٤ ـ عبدالرّحمن ثقة وأبوه محمّد مجهول، بل مهمل.

غير طُهر وكانت الظّهر، ثمّ دخل فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على غير طُهْر! فأعيدوا وليبلّغ الشّاهد الغائب»[1].

فهذا خبرٌ شاذٌّ مخالف للأخبار كلّها، وما هذا حكمه لايجوز العمل به، على أنّ فيه ما يبطله وهو أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أدّى فريضة على غير طُهْر ساهياً غير ذاكر، قد آمننا عن ذلك دلالة عصمته عليه السلام.

وذكر محمّد بن عليّ بن الحسين[2]، قال: سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليه إعادة شيءٍ ممّا يجهَرُ فيه، وعليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهَرْ فيه.

(وكذلك إذا صلّى بهم إنسان ثمّ تَبيّنوا أنّه لم يكن على مِلّتهم فليس عليهم إعادة شيءٍ من الصّلاة الّتي صلّوها خَلفَه)

ح ﴿١٤١﴾ ٥٣ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «في قوم خَرجوا من خراسان أو بعض الجِبال وكان يؤمّهم رَجلٌ فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يَهوديٌّ؟ قال: لايعيدون».

(وكذلك إن صلّى بهم إلى غير القِبلة لايجب عليهم إعادة الصّلاة)

صح ﴿١٤٢﴾ ٥٤ ـ روى أحمدُ بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في رَجل يصلّي بالقوم، ثمّ يُعْلَمُ أنّه صلّى بهم إلى غير القِبلة، فقال: ليس عليهم إعادة شيءٍ»[3].

(ومتى أحدث الإمام في الصّلاة فلا بأس أن يقدِّم مَن يتمُّ الصّلاة بهم)

↑ ٤٠

---

١ ـ هذا الخبر واحدٌ مجهول الحال، وقبول مثل هذه الأُمور بإخبار واحدٍ من النّاس الّذي لايُعرف حالُه ممّا لايجوّزه العَقلُ التسليمُ لأنّ الأمر الّذي اشترك فيه جماعة كثيرة يشكل إحصاؤهم، وهو ذوأهمّيّة عندهم، ولا يخبر به إلاّ واحدٌ منهم قبوله يدلّ على شدّة سخافة العقل. ومَثَله مَثَل سقوطِ المؤذّن حين أداء الأذان من المنارة عند حضور المصلّين، ولايخبر عن هذه الواقعة إلاّ واحدٌ منهم.

٢ ـ يعني الشّيخ محمّد بن عليّ الصّدوق ـ رحمة الله عليهما ـ.

٣ ـ حمل على ما إذا كانوا صلّوا بين المشرق والمغرب، لا الاستدبار، ولا الانحراف عنها عمداً.

كمع ﴿١٤٣﴾ ٥٥ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة، فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرَّجل فقدَّمَه فصلّى بهم أيجزئهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صَلاةً؟ فقال: لاينبغي للرَّجل أن يدخل مع قوم في صَلاتهم وهو لاينويها صَلاة، بل ينبغي له أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أُخرى وإلاّ فلا يدخل معهم قد تجزئ عن القوم صَلاتهم و إن لم يَنْوها»[1].

(فإن كان الّذي يتقدّم نائباً عن الإمام قد فاتته رَكعة أو رَكعتان من الصّلاة فليتمّ بهم الصّلاة[2]، ثمّ ليؤم إيماءً فيكون ذلك انصرافهم عن الصّلاة ويتمّ هو ما بقي عليه) روى ذلك:

كمع ﴿١٤٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذانَ، عن ابن أبي عُمَير، عن معاويةَ بنِ عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يأتي المسجد وهم في الصّلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه فيقدّمه[3] فقال: يتمُّ الصّلاة بالقوم ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التّشهُّد أومأ بيده إليهم عن اليمين وعن الشّمال[4]، وكان الّذي أومأ بيده إليهم التّسليم وانقضاء صلاتهم وأتمّ هو ما كان فاته أو بقي عليه».

وقد روي «أنّه يقدّم رَجلاً آخر يسلّم بهم، ويتمّ هو مابقي»[5] وهذا هو الأحوط.

---

١ ـ لاخلاف في جواز الاستنابة حين أحدث الإمام، والمشهور عدم الوجوب، بل ادّعى في التّذكرة الإجماع على عدم الوجوب وظاهر بعض الأخبار الوجوب، وقوله: «فإنّ له صلاة أُخرى» أي ينوى صلاة أُخرى إمّا أداءً أو قضاءً، ويحتمل النّافلة أيضاً، لكنّه بعيد بقرينة الاستثناء. (ملذ) والخبر يدلُّ على أنّ في بطلان صلاة الإمام لايجب الإعادة على المأمومين مع عدم علمهم كما هو المشهور. (المرآة) ٢ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب. (ملذ)

٣ ـ لاخلاف في جواز الاستنابة حينئذ، والمشهور عدم الوجوب.

٤ ـ لاخلاف فيه بين الأصحاب أيضاً. (ملذ)

٥ ـ أي النّائب يقدّم للسّلام رَجلاً آخر نيابة للتّسليم، ويتمّ النّائب الأوّل صلاته فرادى.

ضع كتق ﴿١٤٥﴾ ٥٧ ـ روى ذلك محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن العبّاس بن ـ معروف ، عن ابن سِنان[1]، عن طلحةَ بنِ زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهم السلام « قال : سألته[2] عن رَجل أمَّ قوماً فأصابه رُعاف بعد ما صلّى رَكعة أو رَكعتين فقدّم رَجلاً ممّن قد فاته رَكعة أو رَكعتان ، قال : يتمُّ بهم الصّلاة ثمَّ يقدّم رَجلاً فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته ».

٤١

﴿١٤٦﴾ ٥٨ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن الحسن بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن معاويةَ بن ـ شُرَيْح « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا أحدث الإمام وهو في الصّلاة لم ينبغ أن يتقدّم إلاّ مَن شَهِد الإقامة ؛

فإذا[3] قال المؤذّن : « قد قامَتِ الصّلاة » ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ، ولا ينتظروا الإمام ، قال : قلت: و إن كان الإمام هوالمؤذّن؟ قال : و إن كان فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم ».

فليس بمنافٍ لما قدّمناه لأنّه ليس في قوله عليه السلام : «لم ينبغ أن يتقدّم إلاّ من شهد الإقامة» نهي عن تقدُّم من لم يشهدها على جَهةِ الحَظْر ، بل هو صريح بأنّه الأَولى والأَفضل لأنّه لو كان المراد به الحظر لتضمُّن لفظ النّهي أو رَفع الجواز عن فعل ذلك،ومتى لم يذكر ذلك عَلِمنا أنّه أراد الأفضلَ ، ولو كان فيه لفظ النّهي لحملناه على الأفضل بدلالة الأخبار المتقدّمة ؛ والّذي رواه :

مع ﴿١٤٧﴾ ٥٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضر ، عن هِشام ، عن سليمانَ ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ القوم فيحدث ويقدّم رَجلاً قد سبق برَكعة كيف يصنع ، فقال : لايقدّم رَجلاً قد سبق بِرَكعة ، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه ».

---

١ ـ في بعض النّسخ : «ابن مُسكان».

٢ ـ أي قال طلحة : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روى عن آبائه عليهم السلام.

٣ ـ كذا في ما رأينا من النّسخ ، ويمكن أن يكون فيه سقطٌ ، والصّواب كما يظهر من الوافي والاستبصار «وبهذا الإسناد ، عن معاوية بن شريح ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : فإذا ـ الخ».

فهذا الخبر و إن كان ظاهره النّهي فمصروف عنه إلى جهة الأفضل حسبما قدّمناه لما تقدّم من الأخبار.[١]

(ومتى مات الإمام قبل الفراغ مِن صَلاته فليطرَح وليقدّم القوم من يصلّي بهم بقيّةَ ما عليهم، ويغتسل مَن مَسّه) روى ذلك: ٤٢ أ

صح ﴿١٤٨﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَجل أمَّ قوماً فصلّى بهم رَكعة، ثمّ مات، قال: يقدّمون رَجلاً آخر، ويعتدُّون بالرَّكعة، ويطرحون الميّت خلفهم ويغتسل مَن مَسّه »[٢].

(ومن لم يلحق تكبيرة الرُّكوع فقد فاتته تلك الرَّكعة)

يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿١٤٩﴾ ٦١ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن جميل بن دُرَّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرَّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرَّكعة »[٣].

صح ﴿١٥٠﴾ ٦٢ ـ وعنه، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: لاتعتدّ بالرَّكعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام »[٤].

صح ﴿١٥١﴾ ٦٣ ـ وعنه، عن النّضر، عن عاصِم، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا أدركت التّكبير قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصّلاة »[٥].

---

١ ـ يمكن أن تكون الأخبار السّابقة لبيان حكم أنّه إذا لم يعلم الإمام أنّ الرّجل مسبوق، وقدّمه ما يصنع، فلا ينافي عدم جواز تقديمه مع العلم لكن ما ذكره الشّيخ لعلّه أظهر. (ملذ)

٢ ـ الأمر بالاغتسال محمولٌ على ما إذا مسّ جسده بعد بَرده. (ملذ)

٣ ـ فيه تصحيف، وفي الكافي«إذالم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة»، فيفهم منه أنّ الأصل في قوله: «ان يكبّر الإمام للرّكعة» «أن يكبّرالإمام للرّكوع» فصحّف «للرّكوع» بـ«للرّكعة». ٤ ـ وفيه سقط، والصّواب في قوله «مع الإمام» «مع ركوع الإمام».

٥ ـ فيه تصحيف، والصّواب في قوله: «قبل أن يركع الإمام» «قبل أن يرفع الإمام». وقال العلّامة التّستري ـ أيّده الله ـ: لا تستوحش من الحكم بتحريف تلك الأخبار، ويشهد ←

صح ﴿١٥٢﴾ ٦٤ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هِشام بن ـ سالم، عن سليمانَ بنِ خالد، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبّر الرّجل وهو مقيم صُلْبُه، ثمّ رَكع قبل أن يرفع الإمام رأسَه، فقد أدرك الرّكعة»؛

وما رواه:

ح ﴿١٥٣﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي‌عُمَير، عن حَمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أدركت الإمام وقد رَكع فكبّرت ورَكعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة، و إن رَفع الإمام رأسَه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة». ↑ ٤٣

فليس ينافي هذان الخبران ما قدّمناه لأنّ قوله عليه السّلام في الخبر الأوّل: «إذا أدرك الإمام وهو راكع»، و في الخبر الثّاني: «و قد ركع» محمولٌ على اللّحوق به في الصّفّ الّذي لايجوز التّأخّر عنه في الصّلاة مع الإمكان ـ و إن كان قد أدرك تكبيره الرّكوع قبل ذلك المكان ـ لأنّ من سمع الإمام و قد كبّر تكبيرة الرّكوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبّر، ويركع معه حيث انتهى به المكان، ثمّ يمشي في رُكوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد في صلاته، فإذا فرغ من سجدتيه لحق به أيّ ذلك شاءَ فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه لاتتناقض الأخبار.(١)

← لكون الأصل فيها ما قلنا رواية الآتي برقم ٦٥ كما رواه الكافي والفقيه في ٥٩ من أخبار جماعته «عن الحلبي، عن الصّادق عليه السلام: إذا أدركت الإمام قد ركع فكبّرت ـ إلخ».

١ ـ لا خلاف بين الأصحاب في أنّه يدرك الرّكعة بإدراك تكبيرة الرّكوع، بأن يركع مع الإمام واختلف في أنّه هل يدركها بأن يجتمع مع الإمام في حدّ الرّكوع أو لابدّ من إدراك تكبير ـ الرّكوع والرّكوع معه؟ فالمشهور الأوّل، وقيل بالثّاني محتجّاً بتلك الأخبار، وأُجيب بأنّ تلك ـ الأخبار و إن كانت صحيحة لكنّ الأصل فيها كلّها محمّد بن مسلم، وما يدلّ على المشهور مرويّ بعدّة طرق، فينبغي حمل الرّوايات الواردة على النّهي على الكراهة، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل ذلك: أقول: لكنّ اتّفاق العامّة على ما هو المشهور عندنا يؤيّد كون ـ الأخبار الدّالّة على الجواز محمولة على التّقيّة.

والّذي يدلُّ على جواز ما ذكرناه ما رواه:

صح ﴿١٥٤﴾ ٦٦ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «أنّه سئل: عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة؟ فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم»[1].

* ﴿١٥٥﴾ ٦٧ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنّك إن مشيت إليه رَفع رأسه قبل أن تدركه، فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك فإذا قام فالحق بالصّفِّ[2]، و إذا جَلَس فَاجْلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصّفّ»[3].

كصح ﴿١٥٦﴾ ٦٨ ـ وفي رواية محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: ـ وذكر مثله ـ». ٤٤ أ

(وتجزئ تكبيرة الرُّكوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الرُّكوع[4])

روى ذلك:

* ﴿١٥٧﴾ ٦٩ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبيدالله بن معاويةَ بنِ شُرَيْح، عن أبيه «قال: سمعت

---

١ ـ الحكم المذكور في الخبر مقطوع به في كلام الأصحاب، وقالوا: يجوز له السّجود في مكانه ثمّ الالتحاق لصحيحة عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله. (ملذ)

٢ ـ اشتراط الشّيخ على ـ رحمه الله ـ في هامش الشّرائع أن يكون الموضع صالحاً للاقتداء، وأن لا يبالغ في المشي حال التّكبيرة، ويجرّ رجليه في حال مشيه ولا يرفعهما.

٣ ـ يدلّ على إدراك الرّكعة بإدراك الإمام حال الرّكوع وعلى اغتفار الفعل الكثير في الجماعة للحوق بالصّفّ.

٤ ـ المراد أنّ تكبيرة الافتتاح تجزئ عن تكبيرة الرّكوع. وقال العلّامة في منتهى المطلب: لو خاف الفوات أجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الرّكوع إجماعاً.

أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا جاء الرّجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصّلاة والرُّكوع ».

(ومتى فات الإنسان رَكعة أو ما زاد على ذلك مع الإمام فَلْيُصَلِّ معه[1] ما بقي ويكون ذلك أوّلاً لدخوله في الصّلاة وليصلّها على الحدّ الّذي يصلّيه لو ابتدءَ بالصّلاة). وتفصيل هذه الجملة ما رواه :

صح ﴿١٥٨﴾ ٧٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال : إذا أدرك الرّجل بعض الصّلاة وفاته بعضٌ خلف إمام يحتسب بالصّلاة خلفه[2] جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته ، إن أدرك مِن الظّهر أو مِن العصر أو مِن العِشاء رَكعتين وفاتته رَكعتان قرءَ في كلّ رَكعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه[3] بأُمّ الكتاب وسورَة ، فإن لم يدرك السُّورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب ، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى رَكعتين لايقرءُ فيهما[4]، لأنّ الصّلاة إنّما يقرَء فيها في الأوّلتين من كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة، و في الأخيرتين لايقرء فيهما ، إنّما هو تسبيحٌ و تكبيرٌ و تهليلٌ و دعاءٌ ليس فيهما قِراءة[5]، وإن أدرك رَكعة قرءَ فيها خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام فقرءَ بأُمّ الكتاب وسورة ، ثمّ قعد فتشهّد ، ثمّ قام فصلّى رَكعتين ليس فيهما قِراءَة ». ↑ ٤٥

صح ﴿١٥٩﴾ ٧١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك الرَّكعة الثّانية من الصّلاة مع الإمام وهي له الأُولى كيف

---

١ ـ قال في المعتبر : إنه قول علمائنا كافّة . (ملذ)

٢ ـ هذه الجملة صفة «إمام» ، وما قيل من أنّه جزاء،كلام غير دقيق .

٣ ـ أي إخفاتاً ، أو يضمره في النّفس . (ملذ)

٤ ـ القِراءة تطلق على سورة الحمد وسورة أُخرى اللّتان تقرءان في أولين من الرّكعات ، وشرطهما أن لاينوي القارئ غير قراءتها وترتيلها وأداء حروفها من مخارجها وحفظ وقوفها . ولا ينوي الدّعاء بألفاظها . وأحكام القِراءة غير أحكام بقيّة الأذكار في الصّلاة .

٥ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ قدّس سرّه ـ يدلّ بظاهره على عدم إجزاء الفاتحة في الأخيرتين عن التّسبيح ـ انتهى ، لكن لايجزئ إذا قرأها بنيّة القِراءة لابنيّة الحمد والتّسبيح والدّعاء ، فتأمّل .

يصنع إذا جلس الإمام ؟ قال : يتجافى ولا يتمكّن من القعود ، فإذا كانت الثّالثة للإمام و هي له الثّانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد ثمّ يلحق الإمام ؛ قال : وسألته عن الرّجل الّذي يدرك الرّكعتين الأخيرتين من الصّلاة كيف يصنع بالقِراءَة ؟ فقال : اقرء فيهما فإنّهما لك الأوّلتان فلا تجعل أوّل صلاتك آخرها »[1].

مل ﴿١٦٠﴾ ٧٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن مَرْوَكِ بن ـ عُبيد ، عن أحمدَ بنِ النّضر ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قال لي : أيُّ شيءٍ يقول هؤلاء في الرّجل إذا فاتته مع الإمام رَكعتان ؟ قال : يقولون : يقرء في الرّكعتين بالحمد وسورة ، فقال : هذا يَقْلِب صلاتَه فيجعل أوّلها آخِرَها !!! فقلت : فكيف يصنع ؟ قال : يقرء بفاتحة الكتاب في كلّ رَكعة »[2].

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ : لعلّه إنّما يصير أوّل صلاته آخرها إذا لم يقرء الإمام في الأخيرتين ، بل يسبّح فيهما ، فإنّه حينئذ إذ لم يقرء المأموم صار أوّل صلاته تسبيحاً مع أنّ التّسبيح إنّما يكون في الآخر . وقال في المدارك : مقتضى الرّوايتين أنّ المأموم يقرء خلف الإمام في الرّكعتين الأخيرتين ، وكلام أكثر الأصحاب خال من التّعرّض لذلك . ونقل عن العلّامة أنّه قال في المنتهى : الأقرب أنّ القِراءة مستحبّة ، ونقل عن بعض الأصحاب الوجوب لئلّا تخلو الصّلاة عن قِراءة إذ هو مخيّرٌ في التّسبيح في الأخيرتين ، قال : وليس بشيء فإن احتجّ بحديث زرارة وعبدالرّحمن ، حملنا الأمر فيهما على النّدب لما ثبت عدم وجوب القِراءة على المأموم . وقال السّيّد : هذا كلامه ـ رحمه الله ـ ولا يخلو من نظر ، لأنّ ما تضمّن سقوط القِراءة بإطلاقه لاينافي هذين الخبرين المفصّلين لوجوب حمل الإطلاق عليهما وإن كان ما ذكره من الحمل لايخلو من قرب ، لأنّ النّهي في الرّواية الأولى عن القِراءة في الأخيرتين للكراهة قطعاً وكذا الأمر بالتّجافي ؛ وعدم التّمكّن من القعود في الرّواية الثّانية محمول على الاستحباب ، ومع اشتمال الرّواية على استعمال الأمر في النّدب أو النّهي في الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب أو المناهي على التّحريم ، مع أنّ مقتضى الرّواية الأولى كون القِراءة في النّفس ، وهو لايدلّ صريحاً على وجوب التّلفّظ بها . وكيف كان فالرّوايتان قاصرتان عن إثبات الوجوب ـ انتهى . وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بأن تقرء في الأخيرتين فيكون النّهي تنزيهيّاً ، أو بأن تقرء الحمد والسّورة كما تفعله العامّة ، فالنّهي على التّحريم . (ملذ)

٢ ـ أي في الرّكعتين الفائتتين لا اللّتين أدركهما فلا ينافي ما تقدّم ؛ والخبر مرسل هنا وفي الفقيه والكافي أيضاً .

قال محمّد بن الحسن : قول السّائل:«يقولون : يقرء في الرّكعتين بالحمد وسورة» ليس فيه صريح أنّهما اللّتان أدرَكهما ، بل يحتمل أن يكون قال : إنّهم يقولون : يقرء بالحمد وسورة في الرّكعتين اللّتين فاتتاه[1]، فأمره حينئذ أن يقرء بالحمد وَحْدَها ، لأنّ ذلك مذهب كثيرٍ من العامّة ، و إذا احتمل ذلك لم ينافِ ما قدّمناه من الأخبار .

صح كتن ﴿١٦١﴾ ٧٣ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « قال : يجعل الرّجل ما أدرك مع الإمام أوّل صَلاته ، قال جعفر : وليس نقول كما يقول الحَمْقىٰ »[2] . ٤٦

مع ﴿١٦٢﴾ ٧٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُدرِكُ آخِرَ صلاة الإمام وهي أوّل صلاة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرء فيقضي القِراءة في آخِرَ صلاته ، قال : نَعَم »[3] .

قوله : «فيقضي القِراءَة في آخر صلاته» تجوُّزٌ و إنّما أراد به ما يختصّ آخر صلاته من قِراءة الحمدِ دون أن يكون أراد به قضاء قِراءة الرّكعة الأوّلة .

(ومن صلّى مع إمام يأتمّ به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الرُّكوع حتّى يرفع رأسه معه). روى ذلك :

*او ﴿١٦٣﴾ ٧٥ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سَهل الأشعريّ ، عن أبيه ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عَمّن رَكع مع إمام يقتدي به ، ثمّ رَفع رأسَه قبل الإمام ، قال : يعيد ركوعه معه » .

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ ـ رحمه الله ـ : كأنّه يريد اللّتين ينفرد فيهما ، وسمّاهما بالفائتة ، لأنّه لم يصلّهما مع الإمام .

٢ ـ وذلك لأنّهم يقولون : يقرء فيما انفرد به بالحمد وسورة ، فيجعل أوّل صلاته آخرها . (الوافي)

٣ ـ قال في المدارك : لاخلاف في التّخيير بين القِراءة والتّسبيح في الأخيرتين فيما إذا أدرك الرّكعة الأخيرة من الإمام ، و إنّما الخلاف فيما إذا أدرك معه الرّكعتين وسبّح الإمام فيهما فقيل:يبقى التّخيير بحاله للعموم ، وقيل : يتعيّن القِراءة لئلّا تخلو الصّلاة من فاتحة الكتاب ، وهو ضعيف .

ق ﴿١٦٤﴾ ٧٦ ـ وأمّا ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى [عن أبيه](*) عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم «قال: سُئل أبوعبدالله عليه السّلام عن الرّجل يرفع رأسه من الرُّكوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه، قال: لا»[1].

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّه محمولٌ على أنّه إذا لم يكن المصلّي مُقتدِياً بمن صلّى خَلفَه لأنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه فلو عاد إلى الرُّكوع لكان قد زاد في صلاته رُكوعاً وذلك يُفسِد الصّلاة، مع أنّ ذلك إنّما يجوز لمن رفع رأسه ناسياً، فأمّا إذا تعمّد ذلك فلا يجوز له العَودُ إلى الرُّكوع على حال. ٤٧ أ

(وكذلك إذا رفع رأسه من السُّجود قبل الإمام فليعد إلى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الإمام) روى ذلك:

مع ﴿١٦٥﴾ ٧٧ ـ سَعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن حمّاد بن عثمان؛ وخلف بن حمّاد، عن رِبعيّ بن عبـــدالله بن الجارود؛ والفُضيل بن يَسار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قالا: سألناه عن رَجل صلّى مع إمام يأتمُّ به فرفع رأسَه مِن السُّجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السُّجود؟ قال: فليسجد».

(ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الرُّكوع فليسجد معه ولا يعتدّ بذلك السّجود[2])

---

١ ـ قال في المدارك: «الحكم بوجوب الاستمرار مع تعمّد رفع المأموم رأسه قبل الإمام مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً، نعم إطلاق كلام المفيد في المقنعة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين النّاسي والعامد». * ـ ما بين المعقوفين ساقط من النّسخ، و موجود في الاستبصار.

٢ ـ قال الفاضل التّستري (ره): كأنّ مقتضى مفهومه أنّه يعتدّ بذلك السّجود إذا أدركه قبل رفعه، فينافي ما تقدّم من عدم إدراك ركعة لو لم يلحق تكبيرة الرّكوع، اللّهمّ إلاّ أن يكون مراده ما ذكر هناك ـ انتهى. وقال في المدارك: إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الرّكوع، فلا خلاف في فوات الرّكعة، لكن استحبّ أكثر علمائنا للمأموم التّكبير ومتابعة الإمام في السّجدتين وإن لم يعتدّ بهما، واختلفوا في وجوب استيناف النّيّة وتكبيرة الإحرام بعد ذلك، فقال الشّيخ: لايجب لأنّ زيادة الرّكن مغتفرة في متابعة الإمام، وقطع الأكثر بالوجوب لزيادة الرّكن. (ملذ)

مختلف فيه ﴿١٦٦﴾ ٧٨ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ، عن أبي عثمانَ، عن مُعلّى بن خُنَيْس، عن أبي عبدالله (قال: إذا سبقك الإمام برَكعةٍ فأدركته، وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها).

*(والإمام إذا صلّى بقوم فركع ودخل أقوام فليطل الرُّكوع حتّى يلحق النّاس بالصّلاة ومقدار ذلك أن يكونَ ضِعْفَيْ رُكوعه) *[1].

ضع ﴿١٦٧﴾ ٧٩ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن مَرْوَك بن عُبيد، عن أحمدَ بن النّضر الخزّاز، عن عَمْرِو بن شمر، عن جابر الجعفيّ (قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أؤمُّ قوماً فأركَعُ فيدخل النّاس وأنا راكعٌ فكم أنتظر؟ قال: ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر!! انتظر مِثْلَيْ رُكوعِكَ، فإن انقطعوا وإلّا فارْفع رَأسك).

*(والإمام ينبغي أن يسلّم دفعةً واحِدَة، ولا يلتفت) *.

ح ﴿١٦٨﴾ ٨٠ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عَمِيرةَ، عن أبي بكر الحَضرَميّ (قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم، فقال: سلّم واحِدةً ولا تلتفت، قل: « السّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النّبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبرَكاتُه، السّلامُ عَلَيْكُمْ »)[2].

صح أو ح ﴿١٦٩﴾ ٨١ ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيلَ بنِ عبدِالخالق (قال: سمعته يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلُّ من خلفه ما فاته من الصّلاة).

*(وعلى الإمام أن يُسْمِعَ قِراءَته مَن خَلفَه) *

صح ﴿١٧٠﴾ ٨٢ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحَجّال، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (قال: ينبغي للإمام أن يُسْمِعَ مَنْ خَلفَه كلَّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خَلفَه أن يُسْمِعَه شيئاً ممّا يقول).

*(ولا يجوز لمن يقتدي بالإمام أن يصلّي معه العصر ولا يكون قد صلّى الظُّهر) *

---

١ ـ قال الفاضل التّستريّ (ره): هذا ممّا يدلّ على إدراك الرّكعة بإدراك الإمام راكعاً.

٢ ـ قال المؤلّف في المبسوط: الإمام والمنفرد يسلّمان تجاه القبلة.

صح ﴿١٧١﴾ ٨٣ ـ روى ذلك أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سُلَيم الفرّاء «قال: سألته عن الرّجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم يكون في طريق مكّة وغير ذلك فيصلّي بهم العصر في وقتها فيدخل الرّجل الّذي لا يعرف فيرى أنّها الأُولى أفتجزئه أنّها العصر، قال: لا»[1].

صح ﴿١٧٢﴾ ٨٤ ـ وأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عثمان «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يؤمّ بقومٍ فيصلّي العصر وهي لهم الظُّهر، قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم»[2].

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّه إنّما يكون مجزئاً عنه وعنهم إذا لم يعقد صلاته بصلاتهم وينوي لنفسه صلاة العصر وينوون هم صلاة الظّهر ولا يكونون هم مقتدين به في نيّة الصّلاة ومتى كان الأمر على ما ذكرناه جازت صلاتهم.

صح ﴿١٧٣﴾ ٨٥ ـ وسأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام «عن إمام كان في صلاة الظُّهر، فقامت امرأته بحياله تُصلّي معه وهي تحسب أنّها العصر هل يُفسِدُ ذلك على القَوم، وما حال المرأة في صَلاتها معهم وقد كانت صلّت الظُّهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القَوم وتعيد المرأة صلاتها»[3]. ↑ ٤٩

(ولا بأس للرّجل إذا صَلّى وحده أن يعيد في جماعة سَواء كان إماماً أو مأموماً) روى ذلك:

---

١ ـ قال الفاضل التستريّ (ره): يحتمل أن يكون المراد أفتجزئه عصراً، وكأنّه على هذا حمله الشّيخ، ويحتمل أن يكون المراد أفتجزئه ظهراً وأولى مع أنّه العصر؟ لعلّ هذا هو الأظهر، وعلى هذا لا يدلّ على مراد الشّيخ، وكيف ما كان فمع احتمال الجزم على المعنى الّذي أراده الشّيخ منظور فيه. (ملذ) ٢ ـ نقل في المنتهى الإجماع على جواز الاقتداء المفترض بالمفترض مع اختلاف الفرضين، ونقل عن الصّدوق ـ رحمه الله ـ أنّه قال: «لا بأس أن يصلّي الرّجل الظّهر خلف من يصلّي العصر، ولا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظّهر إلاّ أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظّهر فيجزي منه. (ملذ)

٣ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثاني تحت رقم ٩١٣. وقال العلاّمة المجلسي (ره): «ليست الصّلاة بحظّه». وقال الفاضل التستريّ (ره): يحتمل أن يكون لفساد اقتداء العصر بالظّهر، أو المحاذاة المرأة بعد عقد الإمام صلاة صحيحة، فعلى هذا الاحتياط في عدم اقتداء العصر بالظّهر.

صح ﴿١٧٤﴾ ٨٦ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع «قال: كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام: أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصّلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم فَرُبّما صلّى خلفي من يقتدي بصَلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت[1] لحال من يصلّي بصَلاتي ممّن سَمّيت لك فأُمُرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاءَ الله، فكتب: صلّ بهم».

ثق ﴿١٧٥﴾ ٨٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الفريضة، ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة أيجوز له أن يعيد الصّلاة معهم، قال: نَعَم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس».

كمح ﴿١٧٦﴾ ٨٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن‌شاذان؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عُمَير، عن حَفْص بن البَخْتَريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي الصّلاة وحْدَه ثمّ يجدُ جماعة؟ قال: يصلّي معهم ويجعلها الفريضة»[2].

والمعنى في هذا الحديث أنّ من صلّى ولم يفرُغ بعد من صلاته و وَجَدَ جماعةً فليجعلها نافلة، ثمّ يصلّي في جماعة، وليس ذلك لمن فَرَغَ من صلاته بنيّة الفَرْض لأنّ من صَلّى الفرض بنيّة الفَرْض فلا يمكن أن يجعلها غير فرض؛

والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه: ٥٠

ثق ﴿١٧٧﴾ ٨٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عثمانَ بن عيسى، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرَجَ الإمام وقد صلّى الرّجل رَكعة مِن صَلاة الفريضة، قال: إن كان إماماً عَدْلاً فليصلّ

---

١ ـ أي و صلّيت منفرداً.

٢ ـ أي لايجب عليه أن ينوي ذلك نوع صلاة مستحبّة، بل يجعلها نوع الفريضة أي الظّهر مثلاً وإن نوى الاستحباب.

أُخْرى وينصرف ويجعلها تَطوُّعاً[١] وليدخل مع الإمام في صلاته، فإن لم يكن إمام عدلٍ فليبنِ علىٰ صَلاته كما هو ويصلّي ركعة أُخرى معه ويجلس قدر ما يقول: «أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَدُ أنّ محمّداً عبدُهُ ورَسُولُه» ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التّقيّة واسعة وليس شيءٌ من التّقيّة إلاّ وصاحبها مأجورٌ عليها إن شاءَالله».

ويحتمل أيضاً أن يكون أراد بقوله: «ويجعلها فريضة» قضاء لما فاته من الفَرائض؛ يدلُّ على ذلك ما رواه:

* ﴿١٧٨﴾ ٩٠ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن سَلمة صاحب السّابريّ، عن إسحاقَ بن عَمّار «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: تُقام الصّلاة وقد صلّيت؟ فقال: صَلِّ وَاجْعَلْها لما فات»[٢].

(ولا بأس للرّجل أن يقف وحده في الصّفّ إذا كان الصّفّ متضايقاً)

روى ذلك:

صح ﴿١٧٩﴾ ٩١ ـ سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صَفوانَ بن يحيى، عن سعيد بن عبدالله الأعرج «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدخل المسجد ليصلّي مع الإمام فيجد الصّفّ متضايقاً بأهله، فيقوم وحده حتّى يفرغ الإمام من الصّلاة أيجوز ذلك له؟ فقال: نَعَم لا بأس به».

↑ ٥١

(ولا بأس بالوقوف بين الأساطين)

صح ﴿١٨٠﴾ ٩٢ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لا أرى بالوقوف بين الأساطِين[٣] بأساً».

---

١ ـ ظاهر التذكرة الإجماع على جواز العدول في تلك الصّورة إلى النّافلة، ونقل عن ظاهر الشّيخ في المبسوط جواز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير حاجة إلى النّقل، وقوّاه الذّكرى. ولا خلاف بين الأصحاب في جواز إعادة المنفرد إذا وجد جماعة، سواء صار إمامهم أو ائتمّ بهم.

٢ ـ أي من الفرائض، اي وجوباً أو احتياطاً، لبعد اشتغال ذمّة الرّاوي بالفريضة حتماً، أو من النّوافل. (ملذ)

٣ ـ في بعض النّسخ و في الكافي: «بالصّفوف بين الأساطين».

*(ولا بأس بالوقوف للإمام في المحراب) *

صح ﴿١٨١﴾ ٩٣ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد ابن عبدالحميد النّخعيّ ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازم « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أُصلّي في الطّاق ـ يعني المحراب ـ ، فقال : لا بأس إذا كنتَ تتوسّع به ».

*(وينبغي أن يكون بين الصّفّين قدر ما يتخطّاه الإنسان[1] ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصّفّين حائل من حائط وغيره) *

كصح ﴿١٨٢﴾ ٩٤ ـ روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إن صلّى قومٌ وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى[2] فليس ذلك الإمام لهم بإمام ، وأيُّ صفٍّ كان أهلُه يصلّون بصلاة إمام وبينهم وبين الصّفّ الّذي يتقدّمهم قَدْرَ ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصَلاة ، فإن كان (كذا) بينهم سُتْرة أو جِدارٌ فليس ذلكَ لهم بصَلاة إلاّ من كان بحيالِ الباب[3] ؛ قال : وقال : هذه المَقاصِير لم تكن في زمن أحد من النّاس وإنّما أحدثها الجبّارُون ، ولَيْس لمن صلّى خلفَها مقتدِياً بصَلاة مَن فيها صَلاة ؛ و قال أبو جعفر عليه السلام : ينبغي أن تكون الصُّفوف تامّة متواصِلَة بعضها إلى بعض ، ولا يكون بين الصّفّين ما لا يتخطّى ، يكون قدر ذلك[4] مسقط جسد الإنسان ».

---

١ ـ أنّ المراد بالعبارة أنّه لاينبغي أن يكون بين الصّفّين أكثر ممّا يتخطّاه الإنسان لا أنّ المراد أنّه ينبغي أن يكون بين الصّفّين أقلّ ممّا يتخطّاه كنصف أذرع أو أقلّ ، فيكون الحاصل النّهي عن البعد الزّائد عن القدر الّذي يتخطّى كما قاله الفاضل التّستريّ ـ رحمه الله ـ .

٢ ـ وقال الفاضل التّستري (ره) : كأنّه يريد أن يكون بعداً زائداً لايتخطّى ، لا أنّه قرباً لا يجعل ممّا يتخطّى عادة .

٣ ـ الظّاهر أنّ الاستثناء منقطع ، فيفهم منه أنّ الإمام كان في بيت والمأمومين خارجه فلا يصحّ صلاة ذلك الصّفّ إلاّ صلاة مَن في مقابل الباب ، و إن كان الباقون يرون ذلك المقابل بلا واسطة أو بواسطة . (المولى مراد التّفرشيّ)

٤ ـ قال الفاضل أيضاً : كأنّه راجع إلى ما بين الصّفّين الّذي ينبغي أن يكونَ البعد لايزيد ←

(وقد رُخّص للنّساء أن يُصلّين جماعةً و إن كان بينهنّ وبين الإمام حائطٌ) روى ذلك: ↑ ٥٢

ق ﴿١٨٣﴾ ٩٥ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقَوْم وخلفه دارٌ فيها نساءٌ هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه، قال: نعم إن كان الإمام أسفل منهنّ، قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: لا بأس»[1].

رفع ﴿١٨٤﴾ ٩٦ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ـ رفعه ـ «قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلّي بقوم وهو إلى زاوِية في بيت بقرب الحائط، و كلّهم عن يمينه، وليس عن يساره أحد»[2].

(ولا يجوز لمن يصلّي بقوم أن يكون موضع وقوفه على شبه سطح أو دُكّان وما أشبه ذلك، ويجوز ذلك للمأمومين)

ق ﴿١٨٥﴾ ٩٧ ـ روى محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن ـ أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصدّق بن ـ صَدَقَة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يُصلّي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدُّكّان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو كان أكثر أو أقلّ إذا كان الارتفاع منهم بقدر شِبر[3] فإن كانت

---

* عنه. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ بعد نقل قول الفاضل: الظّاهر أنّ اعتبار إمكان التخطّي وعدمه من بين الموقفين، كما يدلّ عليه قوله: «قدر ذلك». واحتمال كونه معتبراً من بين مسجد المأموم وموقف الإمام بعيد.

١ ـ هذا هو المشهور، وقال ابن إدريس، الأحوط مساواتهنّ للرّجال. ويمكن حمله على ما لم يمنع الرّؤية. (ملذ)

٢ ـ ليس في الكافي «عن يَساره»، ولعلّه زيادة من النّسّاخ لعدم استقامة المعنى.

٣ ـ في الكافي: «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل». وفي الفقيه: «إذا كان الارتفاع بقطع سيل». وفي بعض نسخ الكتاب: «بقدر يسير»، ولعلّ على نسختيه تمّ الكلام عند قوله: «شبر» ←

أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام مَن خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلاّ أنّهم في موضع مُنْحَدِرٍ، قال: لا بأس، قال: وسئل فإن كان الإمام[1] [في] أسفل من موضع من يصلّي خلفه، قال: لا بأس، وقال: وإن كان رَجل فوق بيت أو غير ذلك دُكّاناً أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرّجل أن يصلّي خَلْفَه ويَقْتدي بصَلاته، و إن كان أرفع منه بشيءٍ كثير»[2].

*(و إذا صلّى نفسان، فذكر كلُّ واحدٍ منهما أنّه كان إماماً كانت صلاتهما
٥٣ تامّة، و إن ذكر كلُّ واحدٍ منهما أنّه كان مأموماً بطلت صلاتهما، لأنّ كلَّ واحدٍ منهما قد وَكل إلى صاحبه القيام بشرائط الصّلاة، فلم تصحّ لهما صلاة)*

روى ذلك:

صع ﴿١٨٦﴾ ٩٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوْفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رَجلين اختلفا فقال أحدهما: كنتُ إمامَك، وقال الآخر: كنتُ أنا إمامَك، فقال: صلاتهما تامّة، قلت: فإن قال كلُّ واحدٍ منهما: كنتُ أنتمُّ بك؟ قال: فصَلاتهما فاسدة ليستأنفا».

(ولا سَهو على الإمام إذا حفظ عليه مَن خَلفه، ولا على مَن خلفه إذا حفظ عليهم الإمام، فإن شكّوا كلّهم وجب عليهم الإعادة)

سل ﴿١٨٧﴾ ٩٩ ـ روى محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الإمام يصلّي بأربعة أنفس أو خمسة أنفس فيسبّح اثنان[3] على أنّهم صلّوا ثلاثاً،

← أو «يسر» والجزاء محذوف أي جائزة، فقوله: «فإن كانت» استيناف الكلام لبيان ما إذا كان الارتفاع تدريجياً، لا دفعياً. ١ ـ في الكافي: «فإن قام الإمام».

٢ ـ قال في المدارك: هذه الرّواية ضعيفة السّند، متهافتة المتن، قاصرة الدلالة فلا يسوغ التّأويل عليها في حكم مخالف للأصل.

٣ ـ أي من هؤلاء الخمسة، يعني يشيران بسبب التّكلّم بسبحان الله مع رفع الصّوت إن ←

ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعة، يقول هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما أومعتدل الوهم، فما يجب عليه؟ قال: ليس على الإمام سَهوٌ إذا حفظ عليه مَن خَلْفه سَهوَه بإيقان منهم، وليس على مَن خَلْف الإمام سَهوٌ إذا لم يَسْهُ الإمام، ولا سَهو في سَهوٍ، وليس في المغرب والفجر سَهوٌ[1]، ولا في الرّكعتين الأوّلتين من كلّ صلاة، ولا سهو في نافلة، فإذا اختلف على الإمام مَن خَلْفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم»[2].

---

* احتيج إليه في الأعلام به إلى أنّهم صلّوا ثلاثاً.

١ ـ في الفقيه: «وليس في المغرب سهو»، و قال المولى التفرشي ـ رحمه الله ـ: «تغيير الأسلوب يعطي أنّ نفي السّهو في المغرب ليس بمعنى نفيه في السّهو و إلاّ كان حق العبارة أن يقال: «ولا في المغرب» فلعلّ المراد بنفيه في المغرب ونظائره نفي تلك الصّلوات وعدم ترتّب الأثر عليها عند السّهو فيها».

٢ ـ لما بيّن عليه السلام أنّ الإمام إذا سها واتّفق المأمومون على الحفظ فلا حكم لسهوه، و إذا حفظ الإمام ليس لسهو المأمومين حكم بل يجب أن يتّبعوا له، ولعلّ هذا شامل لشكّ المأمومين بأسْرِهم واختلافهم في الظّنّ كما مرّ أراد أن يبيّن حكم ما إذا اختلفا، كما إذا ظنّ الإمام على خِلاف ما ظنّه المأمومون أو شكّ الإمام واختلف المأمومون في الظّنّ كما في الشّكّ الّذي من شقّي السّؤال، فيكون حينئذٍ لكلّ من الإمام والمأمومين حكم سَهوه، و حينئذ لابدّ لكلّ منهما أن يأتي بما يجزم معه بَراءة ذِمّته من إعادة الصّلاة والإتيان بصَلاة الاحتياط، ففي صورة السّؤال يسلم من اعتقد أنّه أتى بالأربع، ويأتي بركعة أُخرى من اعتقد أنّه أتى بالثّلاث؛ ولمّا كان الإمام شاكّاً في الثّلاث والأربع ينبغي أن يبني على الأربع ويأتي بصَلاة الاحتياط، ولو ظنّ الإمام أنّه ركع في الخامسة وظنّ المأموم أنّه في الرّابعة وجب على المأموم إتمام الصّلاة وعلى الإمام إعادتها على القول بها؛ ولو كان الإمام شاكّاً بين الواحدة والثنتين والمأمومون بين الثنتين والثّلاث بعد السّجدتين فعلى الإمام إعادة الصّلاة وعلى المأمومين البناء على الثّلاث والإتيان بالاحتياط، ويحتمل أن يجعل ذلك من حفظ المأموم مع سهو الإمام حيث أنّهم جزموا بوقوع الاثنتين فيرجع إلى شكّ الإمام مع حفظ المأمومين، فالإمام يبني صلاته على الاثنين والمأموم على الثّلاث. (مراد) وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الظّاهر أنّ المراد به أنّ الاحتياط في هذه الصّورة أن يعيدوا صلاتهم حتّى يأخذوا بالجزم إذ لم يمكن تصحيحها، ويمكن أن يكون المراد إعادة الصّلاة في جميع الصّور خصوصاً على نسخة الكافي والتّهذيب وبعض نسخ الفقيه من كون العاطِف في الأخذ لا في الإعادة، فالاحتياط في الاعادة بعد فعل ما ذكرناه فيه. وذكر العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ شرحاً وافياً للحديث يبلغ ثلاثمائة سطر. (راجع مرآة العقول ج ١٥ ص ٢١٠ إلى ٢٢٥)

*(و إذا سها المأموم عن الرُّكوع حتّى دخل الإمام في الرّكعة الثّانية فليركع وليلحق الإمام وليس عليه شيء) * روى ذلك: أ ٥٤

ص ﴿١٨٨﴾ ١٠٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصلّي مع إمام يقتدي به فركع الإمام وسَها الرّجل وهو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسُّجود أيركع ثمّ يلحق بالإمام والقومُ في سجودهم ، أو كيف يصنع ؟ قال : يركع ، ثمّ ينحطّ ويتمُّ صلاته معهم ولا شيءَ عليه ».

*(و كذلك إذا سها فسلّم قبل الإمام فليس عليه شيءٌ) *

ص ﴿١٨٩﴾ ١٠١ ـ روى أحمد ، عن(*) محمّد بن عيسى قال: [قال] أبو المغرا ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يصلّي خلف إمام فيسلّم قبل الإمام ؟ قال : ليس بذلك بأس »[1].

*(فإذا صلّى في مسجدٍ جماعةٌ لا يجوز أن يصلّي دفعةً أُخرى جماعةً بأذان و إقامة) * روى ذلك:

* ﴿١٩٠﴾ ١٠٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي عليٍّ « قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رَجلٌ فقال : جُعِلتُ فِداك صلّينا في المسجدِ الفَجرَ وانصرفَ بعضُنا وجلس بعض في التّسبيح فدخل علينا رَجلٌ المسجد فأذّن فَنَعناه ودَفعناه عن ذلك ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أحسنتَ ؛ ادْفَعْهُ عن ذلك وَامْنَعْهُ أشدّ المَنع ! فقلتُ : فإن دَخَلوا فأرادوا أن يُصلّوا فيه جماعةً ؟ قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدولهم إمامٌ ، فقلت له أنا : جُعِلتُ فِداك إنّ لنا إماماً مخالِفاً وهو يبغض أصحابنا كلّهم ، فقال : ما عليك مِن قوله والله لئن كنتَ صادقاً لأنت أحقُّ بالمسجد منه فكن أوّل داخلٍ و آخِرَ خارج وأحسن خُلقك مع النّاس ، وقل خيراً ، فقال رَجلٌ : جُعِلتُ فِداك قول اللهِ تعالى : « وَقُولُوا لِلنّاس حُسْناً[2] » هو لِلنّاس جَميعاً ؟ فَضَحِك وقال : لا ، عَنى قولوا : محمّد رسولُ اللهِ ـ صَلّى الله عليه

---

١ ـ ليس مختصاً بالسّهو كما هو المدّعى ، والقول بجواز تسليم المأموم قبل الإمام اختياراً مقطوع به في كلام الأصحاب . ٢ ـ البقرة : ٨٣ . * ـ صحّف في جلّ النّسخ : «عن» بـ«بن».

و على أهل بيته ـ »[1].

٥٥ والّذي يدلُّ على ما قلناه [من] أنّه لا يؤذّن ولا يقيم متى أرادوا الجماعة ما رواه:

أ ر ق ﴿١٩١﴾ ١٠٣ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالـد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه عليهم السلام « قال : دخل رَجلانِ المسجد وقد صلّى عليٌّ عليه السلام بالنّاس ، فقال لهما : إن شِئتما فليؤمّ أحَدُكما صاحبه ، ولا يؤذّن ولا يُقيم ».

*(و ينبغي أن يؤذّن خلفَ كلّ مَن يقرَء خَلْفه) *

ح ﴿١٩٢﴾ ١٠٤ ـ روى محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَمرِو ابن عثمان ، عن محمّـد بن عُذافِر ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال : أذّن خَلفَ من قَرَأت خَلفـه ».

ضع ﴿١٩٣﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن أبي البَخْتَريّ ، عن جعفر عليه السلام « قال : إنّ عليّاً عليه السلام قال : الصّبيُّ عن يمين الرّجل في الصّلاة إذا ضبط الصَّفّ جماعة[2] ، والمريض القاعِد عن يمين الصّبيّ جماعة ».

رفع ﴿١٩٤﴾ ١٠٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن العبّاس بن عامِر القصبانيّ ؛ وأيّوبَ بنِ نوح ، عن العبّاس ، عن داود بن الحُصَين ، عن سفيان الجَريريّ ، عن العَرْزَميّ ، عن أبيه رفع الحديث إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله « قال : من أمَّ قومـاً وفيهم من هو أعلمُ منه لم يَزَلْ أمرهم إلى السّفـال إلى يوم القيامـة »[3].

---

١ ـ فالمراد بالنّاس الرّسول وأهل بيته ـ صلوات الله عليهم ـ أو قولوا : هذه الكلمة الحسنة لجميع النّاس ، ويمكن أن يكون بياناً للفرد الأكمل ، أو يكون على سبيل المثال ؛ والله يعلم . (ملذ)

٢ ـ ضبط الصّفّ أي يكون مميّزاً لا يلعب ولا يتقدّم ولا يتأخّر ، والمريض القاعد يقعد عن يمين الصّبيّ خلف الإمام البالغ ، ويكون ذلك لبيان جواز ايتمام القاعد بالقـائم ، و ذكـر الحميريّ في قرب الإسناد (ص ٧٢) بسند آخر عن أبي البختريّ هذا الخبر ، و فيه : «عن يمين المصلّي» مكان «عن يمين الصّبيّ» ، ولعلّه أصوب . (ملذ)

٣ ـ في الفقيه : «إلى سفال» وهو الصّواب ، ومعنى «إلى سفال» أي إلى تنزّل وانحطاط وسقوط ، وذلك لتقديمهم من ليس له حقّ التّقدّم ، وهو ظلم ، أو لرضاهم بمن تقدّمهم من غير ←

مع ﴿١٩٥﴾ ١٠٧ ـ وعنه، عن بُنانِ بن محمّد، عن أبيه، عن ابن المُغِيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان يقول: إذا دخل الرّجل المسجد وقد صلّى أهله فلا يؤذّننّ ولا يقيمنّ، ولا يتطوّع حتّى يبدء بصلاة الفَريضة ولا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّي فيه».

ثو ﴿١٩٦﴾ ١٠٨ ـ وعنه، عن أيّوبَ، عن العبّاس بن عامِر، عن الحسين بن ـ المختار؛ و داودَ بنِ الحُصَين قال: «سُئِل(*) عن رَجل فاتَتْه رَكعة من المغرب مع الإمام فأدرَك الثّنتين فهي الأُولى له والثّانية للقوم يتشهّد فيها؟ قال: نَعَم، قلت: والثّانية أيضاً؟ قال: نَعَم، قلت: كلّهنّ؟ قال: نَعَم وإنّما هي بَرَكة». ٥٦

مع ﴿١٩٧﴾ ١٠٩ ـ وعنه، عن ابن أبي نَصر، عن عاصِم، عن محمّد بن مسلم «قال: قلت له(*): متى يكون يدرك الصّلاة مع الإمام؟ قال: إذا أدركَ الإمام وهو في السّجدة الأخيرة من صَلاته فهو مدرِك لفضل الصّلاة مع الإمام»[1].

﴿٤ ـ باب فضل شهر رمضان والصّلاة فيه زيادة﴾
﴿على النّوافل المذكورة في سائر الشّهور﴾

ح ﴿١٩٨﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب الزّرّاد، عن أبي أيّوب، عن أبي الوَرد[2]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: خطب رَسول الله صلى الله عليه وآله النّاس ـ في آخر جُمُعة من شعبان ـ فحَمِد اللهَ وأثنى عليه، ثمّ قال:

«أيّها النّاس إنّه قد أظلّكم شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شَهْر[3]، وهو شَهر

← فضل، ومنشأ ذلك الحمق والسّفاهة أو خسّة النّفس والرّذالة والتّملّق.

١ ـ المشهور جواز اللّحوق حينئذ، ولا خلاف في أنّها لاتحسب ركعة، واختلف في أنّه هل يجب عليه استيناف التّكبير أم تغتفر الزّيادة. * ـ يعني أباعبدالله عليه السلام.

٢ ـ أبوالورد كان من أصحاب الباقر عليه السلام، في الكافي (ج ٤ ص ٢٦٤) عن سلمة بن محرز عن الصّادق عليه السلام أنّه قال لرجل يقال له: أبوالورد: يا أباالورد أمّا أنتم فترجعون إليّ من الحجّ منصوراً لكم، وأمّا غيركم فيحفظون في أهاليهم وأموالهم.

٣ ـ «قد أظلّكم» أي دنا منكم حتّى ألقى عليكم ظلّه. (الوافي)

رمضانَ ، فرض الله صِيامه ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوُّع صلاة كمن تَطوّع بصلاة سبعين ليلة فيما سِواه من الشُّهور ، وجعل لِمَن تطوَّع فيه بخصلة من خِصال الخَير والبِرّ كأجر من أدّى فريضة من فرائض الله عزَّ وجَلَّ ، ومن أدّى فيه فريضةً من فرائِض اللهِ عزَّ وجَلَّ كان كمن أدّى سبعينَ فريضةً من فرائِض اللهِ فيما سِواه من الشُّهور ، وهو شهرُ الصّبر، و إنّ الصَّبر ثوابه الجنّة ، وهو شَهْر المواساة[١]، وهو شَهرٌ يزيدُ اللهُ فيه رِزق المؤمنين ، ومن فَطّر فيه مؤمناً صائماً كان له عندالله بذلك عِتقُ رَقَبة ومغفرةٌ لذنوبه فيما مَضى، فقيل له : يا رَسول الله! ليس كلّنا يقدرُ على أن يُفطّر صائماً ؟ فقال : إنّ الله تعالى كريمٌ يعطي هذا الثَّواب لِمَن لم يَقدر إلاّ على مَذْقَةٍ مِن لَبن[٢] يفطّر بها من ذلك،أو شَربة من ماء عذب،أو تُمَيراتٍ لا يقدرُ على أكثر من ذلك ، ومَن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابَه ؛ وهو شهرٌ أوّلُه رَحمة ، ووسطه مغفرة ، و آخره إجابة والعتق ↑ ٥٧ من النّار ، ولا غِنى بكم فيه عن أربع خِصال : خَصْلَتين ترضون الله بهما ، وخَصْلَتين لا غِنى بكم عنهما ، أمّا اللّتان ترضون اللهَ بهما : فشَهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي رَسولُ الله ، وأمّا اللّتان لا غِنى بكم عنهما : فتَسألون اللهَ فيه حَوائجكم والجنّة وتسألون العافية وتتعوَّذون به من النّار » ».

ش ﴿١٩٩﴾ ٢ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : قال لي : صلِّ في ليلة إحْدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كلّ واحِدَة منهما إن قويت على ذلك مائة رَكعة سِوى الثّلاث عشرة واسهَر فيهما حتّى تصبح فإنّه يستحبُّ أن تكون في صلاة ودعاء وتضرُّع ، فإنّه يُرجى أن تكون ليلةُ القَدْرِ في إحديهما ، وليلةُ القَدْر خيرٌ من ألفِ شهر ، فقلت له : كيف هي خير من ألف شهر !؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلةالقدر وهي تكون في شهر رمضان، و « فيها يُفْرَقُ كُلُّ أمرٍ حَكيمٍ[٣] » فقلت : و كيف ذاك ؟ فقال : ما يكون في السّنة ؛ و فيها يكتب الوَفْد إلى مكّة ».

---

١ ـ المواساة بمعنى التّسوية في الانفاق وغيره مع الإخوان .

٢ ـ المذقة : الشّربة من اللّبن الممزوج بالماء من المذق بمعنى المزج والخلط . ٣ ـ الدّخان : ٤ .

كمح ﴿٢٠٠﴾ ٣ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن بُكَير ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن ليلة القدر ، قال : هي ليلة إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، قلت : أليس إنّما هي ليلة ؟ قال : بلى ، قلت : فأخبرني بها ، فقال : وما عَليك أن تَفعل خيراً في لَيلتين !!! ».

مع ﴿٢٠١﴾ ٤ ـ عنه ، عن القاسم بن محمّد ، عن عَليٍّ « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : اللّيلة الّتي يُرجىٰ فيها ما يُرجى[1] ؟ فقال : في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين ، قال : فإن لم أقْوِ على كِلْتَيهما ؟ فقال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب !! قال : قلت : فربّما رَأينا الهِلال عندنا وجاءنا مَن يخبرنا بخِلاف ذلك في أرْض أُخرىٰ ، فقال : ما أيسر أربع ليالٍ تطلبها فيها !! قلت : جُعلتُ فِداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنيّ[2] ؟ فقال : إنّ ذلك ليقال ، قلت : إنّ سليمان بن خالد روى « في تِسع عشرة يُكْتَبُ وَفد الحاجّ »؟ فقال : يا أبامحمّد يكتب وَفدالحاجّ في ليلة القَدر والمنايا والبلايا[3] والأرْزاق وما يكون إلى مثلها في قابل ، فاطلبها في إحدى وثلاث ، وصَلّ في كلّ واحِدةٍ منهما مائةَ رَكعة ، وأحْيِها إن استطعتَ[4] ، قلت : فإن لم أستطع ؟ قال : فلا عليك أن تكتَحِل في أوّل اللّيل بشيء من النّوم[5] ، إنّ أبواب السّماء تفتح في رَمضان ، و تصفد ٥٨

---

١ ـ يعني من الرّحمة والمغفره ، وتضاعف الحسنات ، و قبول الطّاعات ، يعني بها ليلة القدر . (الوافي) وفي بعض النّسخ الحديث : «نرجو فيها ما نرجو» .

٢ ـ في الفقيه كتاب الصّوم برقم ٢٠٣١ « عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن اللّيالي الّتي يستحبّ فيها الغُسل في شهر رمضان ؟ فقال : ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ، وقال:ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجُهني وحديثه أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة فرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين » . (وقال الصّدوق (ره) : واسم الجُهنيّ عبدالله بن أُنيس الأنصاريّ) .

٣ ـ وفد الحاجّ هم القادِمون إلى مكّة للحجّ ، فإنّ في تلك اللّيلة تكتب أسماء من قدر أن يحجّ في تلك السّنة (الوافي).والمنايا جمع المنيّة وهي الموت ، والبلايا جمع البليّة وهي الآفات .

٤ ـ في الفقيه زيادة وهي «إن استطعت إلى النّور» والنّور كناية عن انفجار الصّبح بالفلق .

٥ ـ استعارة عن قلّة النّوم أوّل اللّيل ، وقوله : «فلا عليك» أي لابأس عليك .

الشَّياطين وتقبل أعمال المؤمنين[١]، نعم الشَّهرُ شهر رَمضان ، كان يسمّى على عهدِ رَسول الله ﷺ المَرزوق ».

* ﴿٢٠٢﴾ ٥ ـ محمّدبن يعقوب [عن العِدَّة] عن أحمدَبنِ محمّد، عن عليّ بن ـ الحسن ، عن محمّد بن الوليد ؛ و محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، عن علي ابن عيسى القمّاط ـ عن عمّه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: رأى رسول الله ﷺ في منامه بني أُميّة يصعدون منبره من بعده ويضلّون النّاس عن الصّراط القهقرى ، فأصبح كئيباً حَزيناً ، قال : فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا رسول الله ما لي أراك كئيباً حَزيناً ؟ فقال : يا جبرئيل إنّي رَأيت بني أُميّة في ليلتي هذه يصعدون مِنبري من بعدي ويُضلّون النّاسَ عن الصِّراط القَهْقرىٰ ، فقال : والّذي بَعثَكَ بالحقّ إنّ هذا شَيء مَا اطّلَعْتُ عليه ، ثمَّ عَرَجَ إلى السَّماء فلم يلبث أن نَزل عليه بآيٍ مِن القُرآن يؤنسه بها قال : « أَفَرَأَيْتَ إنْ مَتَّعناهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جاءَهُمْ ما كانُوا يُوعَدُونَ * ما أَغْنىٰ عَنْهُمْ ما كانُوا يُمَتَّعُونَ[٢] » وأنزل الله عليه : « إنّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ القَدْر * وَما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْر[٣] » جعل الله ليلة القَدر لِنبيّه ﷺ خَيراً من ألفِ شهر مُلك بَني أُميّه ».[٤]

↑ ٥٩

* ﴿٢٠٣﴾ ٦ ـ وعنه(*) عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن الحكم أخي هِشام ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ لِلّهِ تعالى في كلّ يومٍ مِن شَهرِ

---

١ ـ في القاموس : صفده يصفده : شدّه و أوثقه ، كأصفده وصفّده من باب التّفعيل .

٢ ـ الشّعراء : ٢٠٥ . وقال الطبرسيّ في المجمع : «أرأيت إن أنظرناهم أو أخّرناهم سنين ، ومَتّعناهم بشيء من الدّنيا ، ثمّ أتاهم العذاب لم يغن عنهم ما مُتّعوا به في تلك السّنين من النّعيم لازديادهم في الآثام واكتسابهم من الأجرام». ٣ ـ سورة القدر. * ـ الضّمير راجع إلى «أحمد».

٤ ـ المراد بألف شهر المبالغة في التّكثير ، لا حقيقة ، لكن قد حوسب مدّة مُلك بني أُميّة فكانت ألف شهر من دون زيادة ولا نقصان . وهي أنّ المستفاد من كتب السّير أنّ أوّل انفراد بني أُميّة بالأمر كان عند مصالح الإمام المجتبىٰ معاوية سنة ٤٠ ، وكان انقضاء ملكهم على يد أبي مسلم المروزيّ سنة ١٣٢ فكان تمام دولتهم اثنتين و تسعين سنة ، حذفت منها مدّة خلافة عبدالله بن الزّبير وهي ثمان سنين وثمانية أشهر ، بقي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، بلا زيادة ولا نقصان وهي ألف شهر . (١٠٠٠ = ٤ + ٩٩٦ = ٤ + ١٢ × ٨٣)

رَمضانَ عُتقاء مِن النّار إلاّ من أفطَر على مُسكرٍ أو مُشاحِن أو صاحب شاهين ، قال : قلت : و أيُّ شيءٍ صاحب شاهِين ؟ قال : الشَّطرنج »[1].

مختلف فيه ﴿٢٠٤﴾ ٧ ـ عليُّ بن حاتم ، عن حُمَيد بن زِياد قال : حدَّثنا عبدالله بن أحمدَ النَّهيكيُّ ، عن عليّ بن الحسن[2]، عن محمّد بن زِياد ، عن أبي‌خديجة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا جاءَ شهرُ رَمضان زاد في الصّلاة ، وأنا أزيد ، فزيدوا ».

﴿٢٠٥﴾ ٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن الحسن بن الحسن المَرْوَزيّ، عن يونس بن‌عبدالرَّحمن، عن محمّد بن يحيى « قال : كنت عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسُئِل هل يُزاد في شهر رَمضان في صَلاة النّوافل ؟ فقال : نَعَم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العَتَمة في مُصلّاه فيكثر ، و كان النّاس يجتمعون خَلْفه لِيُصَلّوا بصلاته ، فإذا كثروا خَلْفه تركهم ودخل منزله ، فإذا تَفرَّق النّاس عادَ إلى مُصلّاه فَصلّى كما كان يصلّي ، فإذا كثُر النّاس خَلْفه تركهم و دخل منزلَهُ و كان يصنع ذلك مِراراً ».

﴿٢٠٦﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن إسحاقَ ابن عَمّار ، عن جابر بن عبدالله[3] « قال : إنَّ أباعبدالله عليه السلام قال له : إنّ أصحابنا ٦٠

---

١ ـ المشاحن : صاحب البدعة والمفارق للجماعة ، والتّارك للجمعة .

٢ ـ هو علي بن الحسن بن فضّال ظاهراً على ما تحقّقت ، أو عليّ بن الحسن الطّاطريّ‌الواقفيّ، وكلاهما يرويان عن محمّد بن زياد أي ابن أبي‌عمير ، وأمّا محمّد بن زياد فمشترك، وقيل : لعلّه محمّد بن الحسن بن زياد ، لكنّ الظّاهر هو ابن أبي‌عمير . وأبوخديجة هو سالم بن مكرم . وأمّا الخبر أخذه المؤلّف من كتاب عليّ بن حاتم وسيأتي ترجمته ذيل الخبر الثّاني عشر من الباب .

٣ ـ ليس في روات الأئمّة عليهم السلام «جابر بن عبدالله» إلاّ جابر بن عبدالله الأنصاريّ الخزرجيّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله ومات هو بعدّ سنة سَبعين ، وولد أبوعبدالله عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ، فالظّاهر عدم كونه جابر المزبور بل رَجلٌ آخر لم يثبتوه ، وفي بعض النّسخ «صابر» مكان «جابر» واحتمل كونه صابراً مولى بسام بن عبدالله الصّيرفيّ مولى بني أسد فله كتاب عنه أبوالصّباح الكِنانيّ وأقرانُه ، ويمكن أن يكون المراد بأبي‌عبدالله : السّبط الشّهيد المفدّى أبوعبدالله الحسين عليه السلام ، فإن كان المراد هو ، فجابر هو الأنصاريّ المعروف بلاشكّ ونسخة «صابر» تصحيف .

هؤلاء أبوا أن يَزيدوا في صَلاتهم في رَمضان وقد زاد رَسولُ الله ﷺ في صَلاته في شهرِ رمضان ».

أو مع ﴿٢٠٧﴾ ١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن النّعمان ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي بصير « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام أيزيد الرَّجل في الصّلاة في رَمضان[1] فقال : نَعَم ، إنَّ رسول الله ﷺ قد زاد في رَمضان في الصّلاة ».

صح ﴿٢٠٨﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى بن عبيد ، عن يونسَ ، عن أبي العبّاس البَقْباق ؛ وعبيد بن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رَسول الله ﷺ يزيد في صلاته في شهرِ رَمضان إذا صلّى العَتَمة صلّى بعدها يقوم النّاس خَلْفَه فَيَدْخُلُ ويَدَعُهُمْ ، ثمَّ يخرج أيضاً فيجيئون ويقومون خَلْفَه فيدخل ويَدَعُهُم مِراراً ، قال : وقال : لاتصلّ بعد العَتَمة في غير شهرِ رَمضان ».

أو مع ﴿٢٠٩﴾ ١٢ ـ عليُّ بن حاتم[2]، عن محمّد بن جعفر المؤدّب قال : حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شُعَيب ، عن جميل ابن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال:إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللّيلة ألفَ رَكعة فافعل ، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف رَكعة ».

٦١ ﴿٢١٠﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسن ، عن إسماعيلَ بنِ مِهران ، عن الحسن بن ـ الحسن المَرْوَزيّ ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن الجعفريّ[3] أنّه سمع العبد الصّالح عليه السلام «يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة رَكعة، يقرء

---

١ ـ يعني النّوافل .

٢ ـ عليّ بن حاتم بن أبي حاتم القزوينيّ أبوالحسن ، قال النّجاشيّ : إنّه ثقة من أصحابنا في نفسه لكن يروي عن الضُّعفاء ؛ ومحمّد بن جعفر بن بطّة كان كبير المنزلة بـ«قم» ، كثير الأدب والعلم والفضل غير أنّه يتساهل في الحديث ويعلّق الأسانيد بالإجازات ، وفي فهرست ما رواه غلط كثير ، قال ابن الوليد : كان محمّد بن جعفر بن بُطّة ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده ، له كتب . (صه،جش)

٣ ـ الظّاهر كونه سليمان بن جعفر أبامحمّد الطّالبي ، ثقة من أولاد جعفر الطّيّار ، والمراد بالعبد الصّالح أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

في كلّ رَكعة « قُل هُوَ الله أحَدٌ » عشر مرّات ».

نوضع ﴿٢١١﴾ ١٤ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن القاسم قال : حدَّثنا عَبّاد بن ـ يعقوب قال : أخبرنا عَمرُو بن ثابت ، عن محمّد بن مَروانَ قال : حدَّثني أبو يحيى ، عن عِدَّة ممَّن يوثق بهم « قال : مَن صَلّى ليلة النّصف من شهرِ رَمَضان مائة رَكعة ، يَقرَءُ في كلّ رَكعة عشر مرّات بـ « قُل هُوَ الله أحَدٌ » ، فذلك ألف مرّة في مائة ، لم يمت حتّى يرى في منامِه مائة من الملائكة ثلاثين يبشّرونه بالجنّة ، وثلاثين يؤمنونه من النّار ، وثلاثين يعصمه من أن يخطئ ، وعشرة يكيدون مَن كادَه »[1].

نوضع ﴿٢١٢﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن بُندار ، قال : حدَّثنا محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن سليمانَ بن ـ عَمرو ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من صلّى ليلة النّصف من شهر رَمَضان مائة رَكعة ، يقرء في كلّ ركعة [بـ] « قُل هُوَ الله أحَدٌ » ـ عشر مرّات ـ أهبط الله عزّ وجلّ إليه من الملائكة عشرة يَدْرَؤونَ عنه أعداءَه مِنَ الجِنّ والإنس ، وأهبط الله إليه عِنْدَ مَوْتِهِ ثلاثينَ مَلَكاً يؤمنونه من النّار ».

ضع ﴿٢١٣﴾ ١٦ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ممّا كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهرِ رَمَضان كان يتنفّل في كلّ ليلة ويزيد على صلاته الّتي كان يُصلّيها قبل ذلك مُنْذُ أوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويصلّي في
م ٦٢ العَشر الأواخر في كلّ ليلة ثلاثين رَكعة : اثنتي عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العِشاء الآخرة ، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً ، وكان يصلّي في ليلة إحدى وعِشرينَ مائةَ رَكعة ويصلّي في ليلة ثلاث وعشرين مائةَ رَكعة ويجتهد فيهما ».

---

١ ـ الخبر كما ترى مقطوع ، ولا يعرف مَن قائله ؟ ومَن المراد بالمعصوم ؟.

ق ﴿٢١٤﴾ ١٧ ـ الحسين بن سَعيد ، عن الحسن ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ ابن مِهرانَ « قال : سألته عن شهر رَمضان كم يصلّى فيه ، فقال : كما يصلّى في غيره ، إلاّ أنَّ لِرَمضان على سائر الشُّهور من الفَضل ما ينبغي لِلعبد أن يزيد في تطوُّعه،فإن أحبّ وقوِيَ على ذلك أن يزيد في أوّل الشَّهر عِشرين ليلة ،كلَّ ليلة عِشرين رَكعة سِوى ما كان يصلّي قبل ذلك ، من هذه العِشرين اثنتي عشرة رَكعة بين المغرب والعَتَمة ، وثماني رَكعاتٍ بعد العَتَمَة ، ثمّ يصلّي صلاة اللّيل الّتي كان يصلّي قبل ذلك ، ثماني ركعات والوَتر ثلاث رَكعات ، رَكعتين يسلّم فيهما ، ثمّ يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوَتر ، ثمّ يصلّي رَكعتي الفَجر حين ينشقّ الفَجر ، فهذه ثلاث عَشرة رَكعة ، فإذا بقي من شهر رَمضان عَشْرُ ليالٍ فليصلّ ثلاثين رَكعة في كلّ ليلة سِوى هذه الثّلاث عَشَرة رَكعة،يصلّي بين المغرب والعِشاء اثنتين وعشرين رَكعة،وثمان رَكعات بعد العَتَمَة ، ثمّ يصلّي بعد صَلاة اللّيل ثلاث عشرة رَكعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلّي في كلّ واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة رَكعة سِوى هذه الثّلاثة عشرة رَكعة ، وليَسْهَر فيهما حتّى يصبح ، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودعاءٍ وتضرُّع ، فإنّه يُرجىٰ أن تكون ليلةُ القَدْر في إحديهما ».

ضع ﴿٢١٥﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة « قال : دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فقال له أبوبصير : ما تقول في الصّلاة في رَمضان ؟ فقال له : إنّ لرمضان لَحُرْمَةً وحقّاً لا يشبهه شَيءٌ من الشُّهور ، صلّ ما استطعتَ ٦٣ في رمضان تطوُّعاً باللّيل والنّهار ، و إن استطعت في كلّ يوم وليلة ألف رَكعة فصلّ ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف رَكعة ، فصلّ يا أبامحمّد زِيادَة في رَمضان ، فقال : كم ـ جعلت فداك ـ ؟ فقال : في عشرين ليلة تمضي في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، ثماني رَكعات قبل العَتَمَة ، واثنتي عشرة بعدها سِوى ما كنت تصلّي قبل ذلك ، فإذا دخل العَشْرُ الأواخر فصلّ ثلاثين رَكعة كلّ ليلة ، ثمان قبل العَتَمَة،واثنتين وعشرين بعد العَتَمَة سِوى ما كنت تفعل قبل ذلك ».

صح ﴿٢١٦﴾ ١٩ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سليمان الزُّراريِّ قال : حدَّثنا أحمد بن إسحاقَ ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صَلِّ في العشرين من شهر رَمضان ثمانياً بعد المغرب، واثنتي عَشرة رَكعة بعد ـ العَتَمَة ، فإذا كانت اللّيلة الّتي يُرجىٰ فيها ما يُرجىٰ فَصَلِّ مائةَ رَكعة ، تقرء في كلِّ رَكعة « قُل هُوَ الله أحَدٌ » ـ عشر مرّات ـ ، قال : قلت : جعلت فداك فإن لم أَقْوِ قائماً ؟ قال : فجالساً ، قلتُ : فإن لم أقْوِ جالِساً ؟ قال : فصَلِّ وأنت مُسْتَلْقٍ على فِراشِك ».

ضعيف ﴿٢١٧﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن حاتم ، عن أحمدَ بنِ عليٍّ قال : حدَّثني محمّد بن‌ـ أبي‌الصّهبان، عن محمّد بن سليمانَ قال : إنّ عدّةً من أصحابنا اجتمعوا على هذا ـ الحديث منهم : يونسُ بنُ عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ؛ و صَبّاح الحَذّاء ، عن إسحاقَ بنِ عَمّار ، عن أبي‌الحسن عليه السلام ؛ وسَماعَة بنِ مِهران ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، قال محمّد بن سليمان:وسألت الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ، وقال هؤلاء جميعاً : « سألنا عن الصّلاة في شهر رَمضان كيف هِي، وكيف فَعَل رسولُ الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا جميعاً : إنّه لمّا دخلت(كذ) أوّلُ ليلةٍ من ↑ ٦٤
شهر رَمضان صَلّى رسولُ الله صلى الله عليه وآله المغربَ ثمَّ صلّى أربع رَكعاتٍ الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلة ، ثمّ صلّى ثماني رَكعات ، فلمّا صلّى العِشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يُصلّيها بعدَ العِشاءِ الآخرة وهو جالس،في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة رَكعة ، ثمّ دَخَلَ بيتَه،فلمّا رأى ذلك النّاس ونظروا إلى رَسول الله صلى الله عليه وآله وقد زادَ في الصّلاة حين دخل شهر رَمضان سألوه عن ذلك فأخبرهم أنّ هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رَمضان على الشّهور ، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي فاصطفّ النّاس خلفه فانصرف إليهم فقال : أيّها‌ـ النّاس إنّ هذه الصّلاة نافِلة ولن يجتمع للنّافلة وليصلِّ كلُّ رَجل منكم وحدَه وليقل ما علّمه اللهُ مِن كتابه ، واعلموا أنْ لا جماعة في نافِلة ، فافترق النّاس فصلّى كلُّ واحدٍ منهم على حِياله لنفسِه ، فلمّاكانت‌ليلة تِسع عشرة من شهر رَمضان اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى المغرب بغُسل ، فلمّا صلّى المغرب وصلّى

أربع رَكعات الّتي كان يصلّيها فيما مضى في كلّ ليلة بعد المغرب دخل إلى بيته ، فلمّا أقام بِلالٌ لِصَلاة العِشاء الآخرة خرج النّبيُّ ﷺ فصلّى بالنّاس، فلمّا انتفل صَلّى الرّكعتين وهو جالسٌ كما كان يصلّي في كلّ ليلة، ثمّ قام فصلّى مائة ـ رَكعة،يقرء في كلّ رَكعة « فاتحةالكتاب » و « قل هو الله أحد » ـ عشرمرّات ـ فلمّا فرَغ من ذلك صَلّى صلاته الّتي كان يصلّي كلّ ليلة في آخر اللّيل و أوتر ، فلمّا كانت ليلة عشرين مِن شَهر رَمَضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من اللّيالي في شهر رَمَضان ثماني رَكعات بعدَ المغرب،واثنتي عشرة رَكعة بعدَ ـ العِشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة ، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني رَكعات بعد المغرب واثنتين وعشرين رَكعة بعد ـ العِشاء الآخرة ، فلمّا كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل أيضاً كما اغتسل في ليلة تِسع عشرة وكما اغتسل في ليلة إحدى وعِشرين ، ثمّ فعل مثلَ ذلك [قالوا]: فسألوه عن صَلاة الخَمسين ما حالها في شَهر رَمَضان ، فقال : كان رَسولُ الله ﷺ يصلّي هذه الصّلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهرِ رَمَضان ولا ينقص منها شيئاً ».

↑ ٦٥

مع ﴿٢١٨﴾ ٢١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر بن أحمدَ بنِ بُطّة القمّيّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن محمّد بن سِنان ؛ و أبومحمّد هارون بن ـ موسى قال : حدّثنا محمّد بن عليّ بن مُعَمّر ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب عن محمّد بن سِنان ، عن المفضّل بن عُمَر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : يصلّى في شهر رَمضان زِيادة ألف رَكعة ، قال : قلت : ومن يقدِر على ذلك ؟ قال : ليس حيث تذهب أليس تصلّي في شهرِ رَمَضان زيادَة ألف رَكعة في تسع عشرة منه ، في كلّ ليلة عشرين رَكعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة رَكعة ، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة ، وتصلّي في ثمان لَيالٍ منه في العشر الأواخر ثلاثين رَكعة، فهذه تِسعمائة وعشرون رَكعة، قال : قلت : جعلني الله فِداك فَرّجْتَ عنّي لقد كان ضاق بي الأمرُ ؛ فلمّا أن أتيتَ

لي بالتّفسير فرّجْتَ عنّي فكيف تمام الألف رَكعة ؟ قال : تصلّي في كلّ يوم جمعة في شهرِ رَمَضان أربع رَكعات لأميرالمؤمنين عليه السلام، وتصلّي رَكعتين لابنة محمّدٍ عليه السلام ، وتصلّي بعد الرَّكعتين أربع رَكعات لجعفر الطّيّار ، وتصلّي في ليلة الجمعة في العَشر الأواخر لأميرالمؤمنين عليه السلام عشرين رَكعة ، وتصلّي في عَشِيّة الجُمُعة ليلة السّبت عشرين رَكعة لابنة محمّدٍ عليه السلام ، ثمّ قال : إسمع وَعِه ، وعلّم ثِقات إخوانك هذه الأربع والرّكعتين ، فإنّها أفضل الصّلوات بعد الفرائض ، فمن صلّاها في شهرِ رَمَضان أو غيره انْفَتَل وليس بينه وبين الله عزّ وَجَلّ من ذنبٍ ، ثمّ قال : يا مفضّل بن عُمَر ! تقرء في هذه الصّلاة كلّها أعني صلاة شهر رَمضان الزّيادة منها بـ « الحمد » و « قل هو الله أحد » إن شئت مرّة و إن شئت ثَلاثاً ، و إن شئت خمساً ، و إن شئت سَبعاً ، و إن شئت عَشراً ، فأمّا صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام فإنّه تقرء فيها بـ « الحمد » في كلّ رَكعة ، وخمسين مرّة « قل هو الله أحد » وتقرء في صلاة ابنة محمّدٍ عليه السلام في أوّل ركعة بـ « الحمد » و « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » مائة مرّة ، وفي الرّكعة الثّانية بـ « الحمد » و « قل هو الله أحد » ـ مائة مرّة ـ ، فإذا سلّمت في الرّكعتين سَبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام ؛ وهو الله أكبر ـ أربعاً وثلاثين مَرّة ـ ، والحمدلله ـ ثلاثاً وثلاثين مَرّة ـ ، وسبحان الله ـ ثلاثاً وثلاثين مرّة ـ ، فوالله لَوْ كانَ شَيء أفضلُ منه لَعلّمَهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله إيّاها ! وقال لي : تَقرء في صَلاة جعفر في الرَّكعة الأُولى « الحمد » و « إذا زلزلت » ، وفي الثّانية « الحمد » و « العاديات » ، وفي الثّالثة « الحمد » و « إذا جاءَ نَصرالله » وفي الرّابعة « الحمد » و « قل هو الله أحد » ، ثمّ قال لي : يا مفضّل ! ذلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَنْ يَشاءُ وَاللهُ ذوالفَضْلِ العَظيمِ » .

٦٦ أ

ص ﴿٢١٩﴾ ٢٢ ـ إبراهيم بن إسحاقَ الأحمريُّ ، عن محمّد بن الحسين ؛ وعَمرو بن عثمان ؛ ومحمّد بن خالد ؛ وعبدالله بن الصّلت ؛ ومحمّد بن عيسى ؛ وجماعة أيضاً عن محمّد بن سِنان قال : « قال الرّضا عليه السلام : كان أبي يَزيدُ في العَشرِ الأواخر من شَهرِ رَمَضان في كلّ ليلة عشرين رَكعة » .

ق أوعه كصح ﴿٢٢٠﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه[1] قال :

١ ـ يعني به عليّ بن الحسن بن فضّال التّيملي .

«كتب رَجُل إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن صَلاة نوافل شهر رَمَضان وعن الزّيادة فيها، فكتب عليه السلام إليه كتاباً قرأتُه بخطّه: صَلِّ في أوّل شهر رَمَضان في عشرين ليلة عشرين رَكعة، صلِّ منها ما بين المغرب والعَتَمَة ثمان رَكعات وبعد العِشاء اثنتي عشرة رَكعة، وفي العَشر الأواخر ثمان رَكعات بين المغرب والعَتَمَة واثنتين وعشرين رَكعة بعد العَتَمَة إلاّ في ليلة إحدى وعشرين و ثلاث و عشرين، فإنّ المائة تجزئك إن شاءَ اللهُ تعالى وذلك سِوى الخمسين، وأكثر من قراءة «إنّا أنزلناهُ في ليلة القَدْر»».

﴿٢٢١﴾ ٢٤ ـ عنه، عن عليّ بن سليمانَ قال: حدّثنا عليُّ بن أبي خُلَيْس قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن مُطَهَّر «قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: أنّ رَجلاً روى عن آبائك عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصّلاة في شهر رَمضان على ما كان يُصلّيه في سائر الأيّام، فَوَقَّعَ عليه السلام: كَذَبَ فَضَّ اللهُ فاهُ، صَلِّ في كلِّ ليلة من شهر رَمَضان عِشرين رَكعة إلى عشرين مِنَ الشّهر، وصلِّ ليلة إحدى وعشرين مائة رَكعة، وصلِّ ليلة ثلاث وعشرين مائة رَكعة، وصلِّ في كلِّ ليلة من العشر الأواخر ثلاثين رَكعة».

﴿٢٢٢﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمدَ ابن مُطَهَّر «أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يُخبره بما جاءَت به الرِّواية أنّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله ما كان يصلّي في شهر رَمضان وغيره من اللّيل سِوى ثلاث عشرة رَكعة، منها الوَتر ورَكعتا الفجر؟ فكتب عليه السلام: فضَّ الله فاه، صَلِّ من شهر رَمَضان في عشرين ليلة كلَّ ليلة عِشرين رَكعة، ثمان بعد المغرب واثنتي عَشرَة بعد العِشاء الآخرة، واغتسِل ليلةَ تِسع عَشَرَة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وصلِّ فيها (كذا) ثلاثين رَكعة، اثنتي عشرة رَكعة بعد المغرب و ثمان عشرة رَكعة بعد العِشاء الآخرة، و صَلِّ فيها (كذا) مائة رَكعة، تقرء في كلِّ رَكعة «فاتحة الكتاب» و «قل هو الله أحد» عشر مرّات ـ وصلِّ إلى آخر الشّهر كلَّ ليلة ثلاثين رَكعة على ما فَسَّرت».

﴿٢٢٣﴾ ٢٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن ابن ـ

٦٧ أ

مُسْكانَ، عن الحلبيّ « قال: سألته عن الصّلاة في شهر رَمَضان، فقال: ثلاث عشرة رَكعة، منها الوَتر ورَكعتا الصُّبح بعد الفَجر، كذلك كان رَسول الله ﷺ يصلّي، وأنا كذلك أُصلّي، ولو كان خيراً لم يتركه رَسول الله ﷺ »[1]. ٦٨ أ

صح ﴿٢٢٤﴾ ٢٧ ـ وعنه، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سِنان[2]، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الصّلاة في شهر رمضان، قال: ثلاث عشرة رَكعة، منها الوتر ورَكعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله ﷺ يصلّي، ولو كان فَضلاً لكان رَسول الله ﷺ أعملَ به وأحقّ »[3].

كمع ﴿٢٢٥﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن مُحَمَّد بن عبيدالله الحليّ؛ والعبّاس بن عامر الثّقفيّ جميعاً، عن عبدالله بن بُكَير، عن عبدالحميد الطّائيّ، عن مُحمَّد بن مسلم « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى العِشاء الآخرة أَوىٰ إلى فِراشِه لايصلّي شَيئاً إلاّ بعد انتصاف اللّيل، لا في شهر رَمَضان ولا في غيره ».

فالوجه في هذه الأخبار وما جَرىٰ مَجراها أنّه لم يكن رسولُ الله ﷺ يصلّي صلاة النّافلة في جماعة في شهرِ رَمَضان ولو كان فيه خيرٌ لما تركه ﷺ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله: «بعد الفجر» متعلّق بالرّكعتين فقط، والمراد به الفجر الأوّل. وفي الفقيه: «قبل الفجر» وهو أظهر، فالمراد به الثّاني، ويحتمل الأوّل أيضاً إذا كانتا مع صلاة اللّيل، والأوّل أظهر. وقوله عليه السلام: «ولو كان خيراً لم يتركه» أي لم يترك إتيانها جماعة في المسجد غير النّوافل اليوميّة، وأمّا صلاة اللّيل الّتي يأتي بها في كلّ اللّيالي في جميع الشّهور في المسجد بين جماعة الصّحابة فكان ترك في شهر رَمضان إتيانها في المسجد، وذلك لئلّا يأتون بها جماعة بعده، لكن لم يتّبعوه وأقاموها جماعة من أواسط زمن الثّاني إلى زمان خلافة أميرالمؤمنين عليه السلام فلمّا نهاهم عن الإتيان بها جماعة وأصرّ عليها جدّاً نادوا في مسجد الكوفة بأعلى صوتهم: «واعمراه» فتأمّل في ما نقله المؤلّف برقم ٣٠ ليظهر لك معنى هذه الأخبار بأنّ المراد التّراويح بالجماعة.

٢ ـ نسخة في الجميع: «ابن مُسكان».

٣ ـ كان رسول الله ﷺ لايصلّي جماعة إلاّ في الفرائض، وقد تقدّم الخبر برقم ٨ من الباب أنّه ﷺ صلّى في شهر رمضان نوافل اللّيل في المسجد فقاموا خلفه، فترك الصّلاة وذهب إلى بيته، فالمراد بهذه الرّواية وما في معناها أنّها لم يصلّها جماعة.

ولم يرد أنّه لا يجوز أن يصلّي على الانفراد. والّذي يدلّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٢٢٦﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ وابن مسلم؛ والفضيل «قالوا: سألناهما عليهما السلام عن الصّلاة في رَمضان نافلة باللّيل جماعة، فقالا: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العِشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد فيقوم فيصلّي؛ فخرج في أوّل ليلة ↑ ٦٩ من شهر رَمَضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ النّاس خَلفه فَهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام في اليوم الرّابع على مِنبره فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيّها النّاس! إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رَمضان النّافلة في جماعةٍ بِدْعَةٌ، وصلاةُ الضُّحىٰ بِدعَةٌ، ألا فلا تجتمعوا لَيلاً في شهر رَمضان لِصلاة اللّيل ولا تصلّوا صلاة الضُّحىٰ فإنّ ذلك معصية، ألا! و إنّ كلّ بِدعَةٍ ضَلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار» ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سُنّة خَيرٌ من كثيرٍ في بِدْعَة».

ألا تَرى أنّه عليه السلام لمّا أنكر الصّلاة في شهر رَمضان أنكر الاجتماع فيها ولم ينكر نَفْسَ الصّلاة، ولو كان نَفْسُ الصّلاة مُنكَراً مبتدَعاً لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها. ويؤيّد ذلك أيضاً ما رواه:

ﻫ ﴿٢٢٧﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو ابن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة في رَمضان في المساجد، قال: لمّا قَدِمَ أميرالمؤمنين عليه السلام الكوفة أمَرَ الحسن بن عليٍّ عليه السلام أن ينادي في النّاس لا صلاةَ في شهر رَمضان في المساجد جماعَةً، فنادى في النّاس الحسن بن عليٍّ عليه السلام بأمره به أميرالمؤمنين عليه السلام، فلمّا سمع النّاس مقالة الحسن بن عليٍّ صاحوا: «واعُمَراه! واعُمَراه!» فلمّا رجع الحسن إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال له: ما هذا الصّوت؟ فقال: يا أميرالمؤمنين النّاس يَصيحون: واعُمَراه واعُمَراه، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: قل لهم: صَلّوا».

فكان أميرالمؤمنين عليه السلام أيضاً لما أنكر أنكر الاجتماع ولم ينكر نفسَ الصّلاة، فلمّا رأى أنّ الأمر يفسد عليه ويفتتن النّاس أجاز وأمرهم بالصّلاة على عادتهم ↑ ٧٠

فكلُّ هذا واضح بحمدالله.

ضع ﴿٢٢٨﴾ ٣١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن ـ أحمد، عن أحمدَ بن محمّد السّيّاريّ[1] ـ رَفعَه ـ إلى أميرالمؤمنين عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صَلّى ليلة الفطر رَكعتين يقرء في أوّل رَكعة منهما «الحمد» و «قل هو الله أحد» ـ ألف مرّة ـ، وفي الرَّكعة الثّانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» مرّة واحِدَة لم يسأل الله تعالى شيئاً إلاّ أعطاه اللهُ إيّاه».

﴿٥ ـ باب الدّعاءِ بين الرَّكعات﴾

إذا صلّيت المغرب فصلِّ الثّماني رَكعات الّتي بعد المغرب:

١ ـ فإذا صلّيت منها رَكعتين فقل ـ ما رواه

ضع صل ﴿٢٢٩﴾ ١ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن حَسّان ـ عن بعض أصحابه ـ عن رَجُل[2] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ: «اللّهمَّ أنْتَ الأوَّلُ فَلَيسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ الآخِرُ فَلَيسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ الظّاهِرُ فَلَيسَ فَوقَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ الباطِنُ فَلَيسَ دونَكَ شَيْءٌ، وَ أنْتَ العَزيزُ الحَكيمُ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أدْخِلْني في كُلِّ خَيرٍ أدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَ أخْرِجْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ».

٢ ـ فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ضع صل ﴿٢٣٠﴾ ٢ ـ عليُّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن عبدالله بن محمّد ابن خالد، عن عليّ بن حسّان ـ عن بعض أصحابه ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ: ٧١ أ
«الْحَمْدُلله الَّذي عَلا فَقَهَرَ، وَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذي مَلَكَ فَقَدَرَ، وَالْحَمْدُلِلهِ الَّذي بَطَنَ فَخَبَرَ، وَالْحَمْدُلِلّهِ الَّذي يُحْيِي الْمَوتىٰ وَ يُميتُ الأحْياءَ، وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ

---

١ ـ السّيّاريّ هو أبوعبدالله الكاتب؛ كان من كتّاب آل طاهر في زمن أبي محمّد عليه السلام كما قال النّجاشي ضعيف فاسد المذهب مجفوّ الرّواية كثير المراسيل. (صه، ست، جش)

٢ ـ عليّ بن حَسّان؛ قال النّجاشيّ: لابأس به، له كتاب والظّاهر نقل ذلك الخبر عن كتاب رجلٍ لم يسمّه أعطاه بعض أصحابه.

قَديرٌ ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي تَواضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِه ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِه ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي اسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِه ، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذِي خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكَتِه[1]، وَ الْحَمْدُلِلّٰهِ الَّذي يَفْعَلُ ما يَشاءُ ، وَلا يَفْعَلُ ما يَشاءُ غَيْرُهُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَدْخِلْني في كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فيه مُحَمَّداً و آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ أَخْرِجْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ـ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ـ ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ وَ سَلَّمَ كَثيراً » » .

٣ ـ ثُمَّ تُصَلّي رَكعتين ، فإذا سلّمت فقل ـ ما رواه

صح سل ﴿٢٣١﴾ ٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليِّ بن حَسّان ، عن عيسى بن بشير ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِمَعاني جَميعِ ما دَعاكَ بِهِ عِبادُكَ ، اَلَّذينَ اصْطَفَيْتَهُمْ لِنَفْسِكَ ، اَلْمَأْمُونُونَ عَلىٰ سِرِّكَ ، اَلْمُحْتَجِبُونَ بِعَيْنِكَ ، اَلْمُسْتَسِرُّونَ بِدينِكَ ، اَلْمُعْلِنُونَ بِه ، اَلْواصِفُونَ لِعَظَمَتِكَ ، اَلْمُتَنَزِّهُونَ عَنْ مَعاصِيكَ ، اَلدّاعُونَ إِلىٰ سَبيلِكَ ، اَلسّابِقُونَ في عِلْمِكَ ، اَلْفائِزُونَ بِكَرامَتِكَ ، أَدْعُوكَ عَلىٰ مَواضِعِ حُدُودِكَ ، وَ كَمالِ طاعَتِكَ ، وَ بِما يَدْعُوكَ بِهِ وُلاةُ أَمْرِكَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَفْعَلَ بي ما أَنْتَ أَهْلُهُ وَ لا تَفْعَلَ بي ما أَنا أَهْلُهُ » .

٤ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا سَلّمت فقل ـ ما رواه

﴿٢٣٢﴾ ٤ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ذَريح بن محمّد بن يزيدَ المُحاربيِّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ :

« يا ذَا الْمَنِّ لا مَنَّ عَلَيْكَ ، يا ذَا الطَّوْلِ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، ظَهْرَ اللّاجينَ[2] ! وَمَأْمَنَ الْخائِفينَ ! وَ جارَ الْمُسْتَجيرينَ ! إِنْ كانَ عِنْدَكَ في أُمِّ الْكِتابِ أَنّي شَقِيٌّ ، أَو مَحْرُومٌ ، أَو مُقْتَرٌ عَلى [فَيَّ] رِزْقي ، فَامْحُ مِنْ أُمِّ الْكِتابِ شَقاوَتي وَحِرْماني ، وَاقْتارَ رِزْقي ، وَ اكْتُبْني عِنْدَكَ سَعيداً مُوَفَّقاً لِلْخَيْرِ ، مُوَسَّعاً عَلَيَّ رِزْقُكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ الْمُنْزَلِ عَلىٰ

٧٢ أ

---

١ ـ أي لمالكيّته .

٢ ـ خفّف بحذف الهمزة للمزاوجة كما قاله الطريحي .

نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ ـ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ : «يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ[1]» ، وقلت : «وَرَحْمَتي وَسِعَتْ كلَّ شَيْءٍ[2]» وَ أَنَا شَيْءٌ فَلْتَسَعْنِي رَحْمَتُكَ ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » وَادْعُ بِما بَدا لك .

فإذا فرغتَ مِن الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك :

« اَللّٰهُمَّ أَغْنِنِي بِالْعِلْمِ ، وَ زَيِّنّي بِالْحِلْمِ ، وَ كَرِّمْنِي بِالتَّقْوىٰ ، وَ جَمِّلْنِي بِالْعافِيَةِ ، يا وَلِيَّ الْعافِيَةِ ، عَفْوَكَ عَفْوَكَ مِنَ النّارِ » .

فإذا رَفعتَ رأسك فقل :

« يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ، أَسْأَلُكَ يا لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ، يا رَحْمٰنُ يا اللهُ يا رَبّ ، يا قَريبُ يا مُجيبُ ، يا بَديعَ السَّماواتِ وَالأَرْضِ ، يا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرامِ ، يا حَنّانُ يا مَنّانُ ، يا حَيُّ يا قَيّومُ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ تُحِبُّ أَنْ تُدْعىٰ بِهِ ، وَ بِكُلِّ دَعْوَةٍ دَعاكَ بِها أَحَدٌ مِنَ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَصْرِفَ قَلْبي إِلىٰ خَشْيَتِكَ وَ رَهْبَتِكَ ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِنَ الْمُخْلِصينَ ، وَ تُقَوِّيَ أَرْكاني كُلَّها لِعِبادَتِكَ ، وَ تَشْرَحَ صَدْري لِلْخَيْرِ وَ التُّقىٰ ، وَ تُطْلِقَ لِساني لِتِلاوَةِ كِتابِكَ ، يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » .

وادع بما أحببت ، ثمّ تصلّي العِشاء الآخرة ، فإذا فَرَغتَ منها قمتَ[3] .

٥ ـ فصلّيتَ رَكعتين ، فإذا فرغتَ منها فقل :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِبَهائِكَ وَ جَلالِكَ وَ جَمالِكَ ، وَ عَظَمَتِكَ وَ نُورِكَ ، وَ سَعَةِ رَحْمَتِكَ ، وَ بِأَسْمائِكَ وَ عِزَّتِكَ وَ قُدْرَتِكَ وَ مَشِيَّتِكَ ، وَ نَفاذِ أَمْرِكَ ؛ وَ مُنْتَهىٰ رِضاكَ وَ شَرَفِكَ وَ كَرَمِكَ ، وَ دَوامِ عِزِّكَ وَ سُلْطانِكَ وَ فَخْرِكَ ، وَ عُلُوِّ شَأْنِكَ وَ قَديمِ مَنِّكَ ، وَ عَجيبِ آياتِكَ ، وَ فَضْلِكَ وَ جُودِكَ ، وَ عُمُومِ رِزْقِكَ وَ عَطائِكَ وَ خَيْرِكَ وَ إِحْسانِكَ ، وَ تَفَضُّلِكَ وَ امْتِنانِكَ وَ شَأْنِكَ وَ جَبَرُوتِكَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِجَميعِ مَسائِلِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ [أَنْ] تُنْجِيَني مِنَ النّارِ ، وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ ، وَ تُوَسِّعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلالِ الطَّيِّبِ ، وَ تَدْرَءَ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ ، وَ تَمْنَعَ لِساني مِنَ ↑ ٧٣

---

١ ـ الرّعد : ٣٩ .
٢ ـ الأعراف : ١٥٦ .
٣ ـ كذا .

ٱلْكِذْبِ ، وَ قَلْبي مِنَ ٱلْحَسَدِ ، وَ عَيني مِنَ ٱلْخِيانَةِ ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَ ما تُخْفي الصُّدُورُ ، وَ تَرْزُقَني في عامي هٰذا وَ في كُلِّ عامِ ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ ، وَ تَغُضَّ بَصَري ، وَ تُحَصِّنَ فَرْجي ، وَ تُوَسِّعَ رِزْقي ، وَ تَعْصِمَني مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ » .

٦ ـ ثُمَّ تُصَلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

سد ﴿٢٣٣﴾ ٥ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سليمان ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن سَعدان بن مسلم ، عن عبدالله بن السَّرّاج ـ عن رَجلٍ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ ، وَ الصِّدْقَ في التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تَبْتَلِيَني بِبَلِيَّةٍ تَحْمِلُني ضَرُورَتُها عَلَى التَّعَوُّذِ بِشَيْءٍ مِنْ مَعاصِيكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تُدْخِلَني في حالٍ كُنْتُ أَو أَكُونُ فيها في عُسْرٍ أَو يُسْرٍ أَظُنُّ أَنَّ مَعاصِيكَ أَنْجَحُ لي مِنْ طاعَتِكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ أَقُولَ قَولاً حَقّاً مِنْ طاعَتِكَ أَلْتَمِسُ بِهِ سِواكَ ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تَجْعَلَني عِظَةً لِغَيْرِي ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَسْعَدَ بِما آتَيْتَني بِهِ مِنّي ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ أَتَكَلَّفَ طَلَبَ ما لَمْ تَقْسِمْ لي ، وَ ما قَسَمْتَ لي مِنْ قِسْمٍ ، أَوْ رَزَقْتَني مِنْ رِزْقٍ ، فَأْتِني بِهِ في يُسْرٍ مِنْكَ وَ عافِيَةٍ حَلالاً طَيِّباً ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ زَحْزَحَ بَيْني وَبَيْنَكَ ، وَ باعَدَ بَيْني وَ بَيْنَكَ ، أَوْ نَقَصَ بِهِ حَظّي عِنْدَكَ ، أَوْ صَرَفَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَريمِ عَنّي ، وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تَحُولَ خَطيئَتي أَوْ ظُلْمي أَوْ جُرْمي وَ إِسْرافي عَلىٰ نَفْسي ، واتِّباعُ هَوايَ ، وَ ٱسْتِعْجالُ شَهْوَتي دُونَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوانِكَ وَ ثَوابِكَ وَ نائِلِكَ وَ بَرَكاتِكَ وَ مَوعُودِكَ الحَسَنِ ٱلْجَميلِ عَلىٰ نَفْسِكَ » .

٧ ـ ثُمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِعَزائِمِ مَغْفِرَتِكَ ، وَ بِواجِبِ رَحْمَتِكَ ، السَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَ ٱلْغَنيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَ ٱلْفَوزَ بِالْجَنَّةِ وَ النَّجاةَ مِنَ النّارِ ، ٱللّٰهُمَّ دَعاكَ الدّاعُونَ وَ دَعَوْتُكَ ، وَسَأَلَكَ السّائِلُونَ وَ سَأَلْتُكَ ، وَ طَلَبَكَ الطّالِبُونَ وَ طَلَبْتُ إِلَيْكَ ، وَ رَغِبَ ↑ ٧٤
الرّاغِبُونَ وَ رَغِبْتُ إِلَيْكَ ، ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ الثِّقَةُ وَ الرَّجاءُ ، وَ إِلَيْكَ مُنْتَهَى الرَّغْبَةِ وَ الدُّعاءِ في الشِّدَّةِ وَ الرَّخاءِ ، ٱللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلِ ٱلْيَقينَ في قَلْبي ، والنُّورَ في بَصَري ، وَ النَّصيحَةَ في صَدْري ، وَ ذِكْرَكَ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ عَلىٰ لِساني ، وَ رِزْقاً واسِعاً غَيْرَ مَمْنُونٍ وَلا مَحْظُورٍ فَارْزُقْني ، وَ بارِكْ لي فيما رَزَقْتَني ، وَ اجْعَلْ غِنايَ في

نَفْسي وَ رَغْبَتي فيما عِنْدَكَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ » .

٨ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ فَرِّغْني لِما خَلَقْتَني لَهُ ، وَ لا تَشْغَلْني بِما قَدْ تَكَفَّلْتَ لي بِهِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ إيماناً لا يَرْتَدُّ ، وَ نَعيماً لا يَنْفَدُ ؛ وَ مُرافَقَةَ نَبِيِّكَ ـ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وَ آلِهِ ـ في أَعْلا جَنَّةِ الْخُلْدِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ رِزْقَ يَومٍ بِيَومٍ ، لا قَليلاً فَأَشْقىٰ وَ لا كَثيراً فَأَطْغىٰ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ارْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ مَا تَرْزُقُني بِهِ اَلْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ في عامي هٰذا ، وتُقَوِّيني بِهِ عَلَى الصَّومِ وَ الصَّلاةِ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ رَبّي وَ رَجائي وَ عِصْمَتي ، لَيْسَ لي مُعْتَصَمٌ إلاّ أَنْتَ ، وَ لا رَجاءَ غَيْرُكَ ، وَ لا مَنْجا مِنْكَ إلاّ إِلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ آتِني في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِني بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ » .

٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، وَ لَكَ الْمُلْكُ كُلُّهُ ، وَ بِيَدِكَ الْخَيْرُ كُلُّهُ ، وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ عَلانِيَتُهُ وَ سِرُّهُ ، وَ أَنْتَ مُنْتَهَى الشَّأْنِ كُلِّهِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ رَضِّني بِقَضائِكَ ، وَ بارِكْ لي في قَدَرِكَ حَتّىٰ لا أُحِبَّ تَعْجيلَ ما أَخَّرْتَ ، وَ لا تَأْخيرَ ما عَجَّلْتَ ، اَللّٰهُمَّ وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَ ارْزُقْني مِنْ بَرَكاتِكَ ، وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ ، وَ تَوَفَّني عِنْدَ انْقِضاءِ أَجَلي عَلىٰ سَبيلِكَ ، وَ لا تُوَلِّ أَمْري غَيْرَكَ ، وَ لا تُزِغْ قَلْبي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَني ، وَ هَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ » .

١٠ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه ↑ ٧٥

ضع ﴿٢٣٤﴾ ٦ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سعد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هِلال ، عن ابن محبوب ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثّماليّ « قال : أخذت هذا الدُّعاء من أبي جعفر عليه السلام وكان يسمّيه « الدُّعاءَ الْجامِعَ » ـ :

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ﴾

« أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ،

آمَنتُ بِاللهِ وَ بِجَمِيعِ رُسُلِ اللهِ ، وَ بِجَمِيعِ ما أنزلت بِهِ جَمِيعِ رُسُلِ اللهِ ، وَ أَنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ وَ لِقاءَهُ حَقٌّ ، وَ صَدَقَ اللهُ وَ بَلَّغَ الْمُرْسَلُونَ ، وَ ٱلْحَمْدُلِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، وَ سُبْحانَ اللهِ كُلَّما سَبَّحَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُسَبَّحَ ، وَ ٱلْحَمْدُلِلّٰهِ كُلَّما حَمِدَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُحْمَدَ ، وَ لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ كُلَّما هَلَّلَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُهَلَّلَ ، وَ اللهُ أَكْبَرُ كُلَّما كَبَّرَ اللهَ شَيْءٌ ، وَ كَما يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُكَبَّرَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَفاتِيحَ ٱلْخَيْرِ وَ خَواتِيمَهُ وَ سَوابِغَهُ[1] وَ فَوائِدَهُ وَ شَرائِعَهُ وَ بَرَكاتَهُ ، ما بَلَغَ عِلْمُهُ عِلْمي ، وَ ما قَصَرَ عَنْ إِحْصائِهِ حِفْظي ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ انْهَجْ لِي أَسْبابَ مَعْرِفَتِهِ ، وَ ٱفْتَحْ لِي أَبْوابَهُ ، وَغَشِّنِي بَرَكاتِ رَحْمَتِكَ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ بِعِصْمَةٍ عَنِ الإِزالَةِ عَنْ دِينِكَ ، وَ طَهِّرْ قَلْبي مِنَ الشَّكِّ ، وَ لا تَشْغَلْ قَلْبي بِدُنْيايَ ، وَ عاجِلِ مَعاشِي عَنْ آجِلِ ثَوابِ آخِرَتِي ، وَ ٱشْغَلْ قَلْبي بِحِفْظِ ما لا تَقْبَلُ مِنّي جَهْلَهُ ، وَ دَلِّلْ لِكُلِّ خَيْرٍ لِساني ، وَ طَهِّرْ قَلْبي مِنَ الرِّياءِ ، وَ لا تجره (كذا) في مَفاصِلي ، وَ ٱجْعَلْ عَمَلي خالِصاً لَكَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنَ الشَّرِّ وَ أَنْواعِ ٱلْفَواحِشِ كُلِّها ، ظاهِرِها وَ باطِنِها وَ غَفَلاتِها ، وَ جَمِيعِ ما يُرِيدُني بِهِ الشَّيْطانُ الرَّجِيمُ ، وَ ما يُرِيدُني بِهِ ٱلسُّلْطانُ ٱلْعَنِيدُ ، مِمّا أَحَطْتَ بِعِلْمِهِ ، وَ أَنْتَ ٱلْقادِرُ عَلىٰ صَرْفِهِ عَنّي ، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِنْ طَوارِقِ ٱلْجِنِّ وَ الإِنْسِ ، وَ زَوابِعِهِمْ وَ بَوائِقِهِمْ وَ مَكائِدِهِمْ وَ مَشاهِدِ ٱلْفَسَقَةِ مِنَ ٱلْجِنِّ وَ الإِنْسِ ، وَ أَنْ أَسْتَزِلَّ عَنْ دِينِي فَتَفْسُدَ عَلَيَّ آخِرَتِي ، وَ أَنْ يَكُونَ ذٰلِكَ ضَرَراً مِنْهُمْ عَلَيَّ في مَعاشِي ، أو تَعْرُضَ بَلاءٌ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ وَ لا قُوَّةَ لِي بِهِ ، وَ لا صَبْرَ لِي عَلَى ٱحْتِمالِهِ ، فَلا تَبْتَلِنِي يا إِلٰهِي بِمُقاساتِهِ فَيَمْنَعُنِي ذٰلِكَ مِنْ ذِكْرِكَ ، وَ يَشْغَلُنِي عَنْ عِبادَتِكَ ، وَ أَنْتَ ٱلْعاصِمُ ٱلْمانِعُ ، وَ ٧٦ ↑ الدّافِعُ ٱلْواقِي مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ ، أَسْأَلُكَ ٱللّٰهُمَّ الرَّفاهِيَةَ في مَعِيشَتِي ما أَبْقَيْتَنِي مَعِيشَةً أَقْوىٰ بِها عَلىٰ طاعَتِكَ ؛ وأَبْلُغُ بِها رِضْوانَكَ ، وَ أَصِيرُ بِها مِنْكَ إِلىٰ دارِ ٱلْحَيَوانِ غَداً ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْزُقْنِي رِزْقاً حَلالاً يَكْفِينِي ، وَ لا تَرْزُقْنِي رِزْقاً يُطْغِينِي ، وَ لا تَبْتَلِنِي بِفَقْرٍ أَشْقىٰ بِهِ مُضَيِّقاً عَلَيَّ ، أَعْطِنِي حَظّاً وافِراً في آخِرَتِي ؛ وَ مَعاشاً واسِعاً هَنِيئاً مَرِيئاً في دُنْيايَ ، وَ لا تَجْعَلِ ٱلدُّنْيا عَلَيَّ سِجْناً[2]، وَ لا تَجْعَلْ فِراقَها عَلَيَّ حُزْناً ، أَجِرْنِي مِنْ فِتْنَتِها ، وَ ٱجْعَلْ

---

١ ـ في نسخة : «سوابقه» .

٢ ـ فيه ما لا يخفى ، فإنّ الدّنيا مع جميع نعمائها وزُخرفها وزبرجها سِجنٌ للمؤمن ، والّذين ←

عَمَلي فيها مَقْبُولاً ، وَ سَعْي فيها مَشْكُوراً ، اَللّٰهُمَّ وَ مَنْ أَرادَني فيها بِسُوءٍ فَأَرِدْهُ ، وَ مَنْ كادَني فيها فَكِدْهُ ، وَاصْرِفْ عَنّي هَمَّ مَنْ أَدْخَلَ عَلَيَّ هَمَّهُ ، وَ امْكُرْ بِمَنْ مَكَرَني ؛ فَإِنَّكَ خَيْرُ الْماكِرينَ ، وَافْقَأْ عَنّي عُيُونَ الْكَفَرَةِ الظَّلَمَةِ الطُّغاةِ الْحَسَدَةِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْكَ سَكِينَةً ؛ وَ أَلْبِسْني دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ ؛ وَ احْفَظْني بِسِتْرِكَ الْواقي ، وَ جَلِّلْني عافِيَتَكَ الدّافِعَةَ وَ صِدْقَ قَولي وَ فِعالي ، وَ بارِكْ لي في أَهْلي وَ وُلْدي وَ مالي ، وَ ما قَدَّمْتُ وَ ما أَخَّرْتُ ، وَ ما أَغْفَلْتُ[1] ، وَ ما تَعَمَّدْتُ وَ ما تَوانَيْتُ ، وَ ما أَعْلَنْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ ؛ فَاغْفِرْهُ لي وَ ارْحَمْني يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ، وَ صَلَّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ ، كَما أَنْتَ أَهْلُهُ ، يا وَلِيَّ الْمُؤْمِنينَ » .

ثمّ تسجد في حال السُّجود بالدُّعاء المقدَّم ذكره .

﴿الدّعاء بين الرّكعات العشرة﴾

﴿المزيدة على العشرين في العشر الأواخر﴾

١١ ـ تصلّي رَكعتين وتقول :

« يا حَسَنَ الْبَلايا عِنْدي ! يا قَديمَ الْعَفْوِ عَنّي ! يا مَنْ لا غِنىٰ لِشَيْءٍ عَنْهُ ! يا مَنْ لابُدَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ! يا مَنْ مَرَدُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ، يا مَنْ مَصيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ! تَوَلَّني سَيِّدي ، وَ لا تُوَلِّ أَمْري شِرارَ خَلْقِكَ ، أَنْتَ خالِقي وَ رازِقي ، يا مَوْلايَ فَلا تُضَيِّعْني » .

١٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول :

٧٧ ↑ « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ اجْعَلْني مِنْ أَوْفَرِ عِبادِكَ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَنْزَلْتَهُ في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ ، أَوْ أَنْتَ مُنْزِلُهُ مِنْ نُورٍ تَهْدي بِهِ ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُها ، وَ مِنْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ ، وَ مِنْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، وَ مِنْ بَلاءٍ تَرْفَعُهُ ، وَ مِنْ سُوءٍ تَدْفَعُهُ ، وَ مِنْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُها ، وَ اكْتُبْ لي ما كَتَبْتَ لِأَوْلِيائِكَ الصّالِحينَ ، الَّذينَ اسْتَوْجَبُوا مِنْكَ الثَّوابَ ، وَ أَمِنُوا بِرِضاكَ عَنْهُمْ مِنْكَ الْعَذابَ ، يا كَريمُ يا كَريمُ يا كَريمُ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ ؛ وَ اغْفِرْ لي ذَنْبي ، وَ بارِكْ لي في كَسْبي ، وَ قَنِّعْني بِما رَزَقْتَني ، وَ لا تَفْتِنّي بِما زُوَيْتَ عَنّي » .

← كان همتهم مقام القرب لا تكون الدّنيا عندهم إلاّ سجناً و إن كانوا في رغدة العيش .

١ ـ في المصباح : «وَ أَحْبَبْتُ وَ ما أَغْفَلْتُ» .

١٣ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول:

«اَللّٰهُمَّ إِلَيْكَ نَصَبْتُ يَدي؛ وَ فيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتي، فَاَقْبَلْ سَيِّدي تَوبَتي، وَ اَرْحَمْ ضَعْفي وَ اَغْفِرْ لي وَ اَرْحَمْني، وَ اَجْعَلْ لي في كُلِّ خَيْرٍ نَصيباً وَ إلىٰ كُلِّ خَيْرٍ سَبيلاً، اَللّٰهُمَّ إنّي أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلْكِبْرِ وَ مَواقِفِ اَلْخِزْيِ في الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اَغْفِرْ لي ما سَلَفَ مِنْ ذُنُوبي، وَ اَعْصِمْني فيما بَقِيَ مِنْ عُمْري، وَ أَوْرِدْ عَلَيَّ أَسْبابَ طاعَتِكَ، وَ اَسْتَعْمِلْني بِها، وَ اَصْرِفْ عَنّي أَسْبابَ مَعْصِيَتِكَ، وَ حُلْ بَيْني وَ بَيْنَها، وَ اَجْعَلْني وَ أَهْلي وَ وُلْدي في وَدائِعِكَ الَّتي لا تُضَيِّعُ، وَ اَعْصِمْني مِنَ اَلنّارِ، وَ اَصْرِفْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ اَلْجِنِّ وَ اَلإنْسِ، وَ شَرَّ كُلِّ ذي شَرٍّ، وَ شَرَّ كُلِّ ضَعيفٍ أَوْ شَديدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَ شَرَّ كُلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ».

١٤ ـ ثمّ تصلّي ركعتين و تقول:

«اَللّٰهُمَّ أَنْتَ مُتَعالِي الشَّأْنِ، عَظيمُ اَلْجَبَروتِ، شَديدُ اَلْمِحالِ، عَظيمُ اَلْكِبْرِياءِ؛ قادِرٌ قاهِرٌ، قَريبُ اَلرَّحْمَةِ، صادِقُ اَلْوَعْدِ، وَفِيُّ اَلْعَهْدِ، قَريبٌ مُجيبٌ؛ سامِعُ اَلدُّعاءِ، قابِلُ اَلتَّوْبِ، مُحْصٍ لِما خَلَقْتَ، قادِرٌ عَلىٰ ما أَرَدْتَ، مُدْرِكُ مَنْ طَلَبْتَ، رازِقٌ مَنْ خَلَقْتَ، شَكُورٌ إنْ شُكِرْتَ، ذاكِرٌ إنْ ذُكِرْتَ، فَأَسْأَلُكَ يا إلٰهي مُحْتاجاً، وَ أَرْغَبُ إلَيْكَ فَقيراً، وأَتَضَرَّعُ إلَيْكَ خائِفاً، وأَبْكي إلَيْكَ مَكْرُوباً، وَ أَرْجُوكَ ناصِراً، وَ أَسْتَغْفِرُكَ ضَعيفاً، وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ مُحْتَسِباً، وَ أَسْتَرْزِقُكَ مُتَوَسِّعاً، وَ أَسْأَلُكَ يا إلٰهي أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبي، وَتَتَقَبَّلَ لي عَمَلي؛ وَ تُيَسِّرَ مُنْقَلَبي، وَ تُفَرِّجَ قَلْبي، إلٰهي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَدِّقَ ظَنّي، وَ تَعْفُوَ عَنْ خَطيئَتي، وَ ٧٨ ↑
تَعْصِمَني مِنَ اَلْمَعاصي، إلٰهي ضَعُفْتُ فَلا قُوَّةَ لي، وَ عَجَزْتُ فَلا حَوْلَ لي، إلٰهي جِئْتُكَ مُسْرِفاً عَلىٰ نَفْسي، مُقِرّاً بِسوءِ عَمَلي؛ قَدْ ذَكَرْتُ غَفْلَتي، وَ أَشْفَقْتُ مِمّا كانَ مِنّي؛ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اَرْضَ عَنّي، وَاَقْضِ لي جَميعَ حَوائِجي مِنْ حَوائِجِ اَلدُّنْيا وَ الآخِرَةِ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ».

١٥ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول:

«اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ اَلْعافِيَةَ مِنْ جُهْدِ اَلْبَلاءِ، وَ شَماتَةِ الأَعْداءِ، وَ سُوءِ اَلْقَضاءِ، وَ دَرْكِ اَلشَّقاءِ، وَ مِنَ اَلضَّرَرِ في اَلْمَعيشَةِ، وَ أَنْ تَبْتَليَني بِبَلاءٍ لا طاقَةَ لي بِهِ، أو تُسَلِّطَ

عَلَيَّ طاغياً، أَو تَهْتِكَ لي سِتْراً، أو تبدي لي عَورَةً، أو تُحاسِبَني يومَ ٱلْقيامَةَ مُقْاصّاً أَحْوَجَ ما أكونُ إلى عَفْوِكَ وَ تَجاوُزِكَ عَنّي، فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ ٱلْكَريمِ، وَ كَلِماتِكَ ٱلتّامّةِ ، أَنْ تُصَلّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِنْ عُتَقائِكَ وَ طُلَقائِكَ مِنَ ٱلنّارِ، ٱللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَدْخِلْني ٱلْجَنَّةَ، وَ ٱجْعَلْني مِنْ سُكّانِها وَ عُمّارِها، ٱللّهُمَّ إِنّي أَعُوذُبِكَ مِنْ سَفَعاتِ ٱلنّارِ [1] ، ٱللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَ ٱرْزُقْني ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ وَ ٱلصِّيامَ وَ ٱلصَّدَقَةَ لِوَجْهِكَ » ، ثمّ تَسْجد وتقول في سجودك :

« يا سامِعَ كُلِّ صَوتٍ ! وَ يا بارِيءَ ٱلنُّفوسِ بَعْدَ ٱلْموتِ ! وَ يا مَنْ لا تَغْشاهُ ٱلظُّلُماتُ ! وَ يا مَنْ لا تَتَشابَهُ عَلَيْهِ الأَصْواتُ ! وَ يا مَنْ لا يَشْغُلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ، أَعْطِ مُحَمَّداً أَفْضَلَ ما سَأَلَكَ وَ أَفْضَلَ ما سُئِلْتَ لَهُ ، وَ أَفْضَلَ ما أَنْتَ مَسْؤولٌ لَهُ إلى يَومِ ٱلْقيامَةِ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَني مِنْ عُتَقائِكَ وَ طُلَقائِكَ مِنَ ٱلنّارِ ، ٱللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱجْعَلِ ٱلْعافِيَةَ شِعاري وَ دِثاري، وَنَجاةً لي مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَومَ ٱلْقيامَةِ » .

﴿ الدُّعاء في الزّيادة تمام المائة ركعة ﴾

تقوم بعد العشاء الآخرة ، ١٦ ـ فتُصَلّي ثلاثين رَكعة بأدعيتها ، فإذا فرغت فصَلِّ رَكعتين ، تقرء في كلّ رَكعة « ٱلْحَمْد » و « قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ » عشر مرّات من الثّلاثين والسّبعين [2] تمام المائة ، فإذا فرغت من الثّلاثين قمت فصلّيت ركعتين ثمّ تقول بعدهما : ↑ ٧٩

« أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ربُّ ٱلْعالَمينَ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلْعَليُّ ٱلْعَظيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلْعَزيزُ ٱلْحَكيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلْغَفورُ ٱلرَّحيمُ ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ ٱلرَّحْمنُ ٱلرَّحيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ مَلِكُ يَومِ ٱلدّينِ ، وَ أَنْتَ

---

١ ـ قال في النّهاية : فيه «ليصيبنّ أقواماً سَفْعٌ من النّار» أي علامة تغيّر ألوانهم يقال : سفعت الشّيء إذا جعلت عليه علامة تريد أثراً . و في القاموس : سَفَعَ فلانٌ فلاناً : لطمه، و ضربه، ـــ الشّيءَ : أعلمه وسَمه (يريد أثراً من النار)، ـــ السَّمُومُ وَجْهَهُ : لَفَحَهُ لَفْحاً يَسيراً.

٢ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «من الثّلاثين والسّبعين» أي تقرء في جميع المائة في كلّ رَكعة التّوحيد عشر مرّات ، وظاهره اختصاص استحباب قِراءة التّوحيد عشراً بتلك اللّيالي ، كما هو ظاهر أكثر الأخبار ، لكن ظاهر رواية المفضّل المتقدّم استحبابها في الجميع .

اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ مِنْكَ بَدْءُ الْخَلْقِ وَ إلَيْكَ يَعودُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ خالِقُ الْجَنَّةِ وَالنّارِ ؛ وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ خالِقُ الْخَيْرِ وَ الشَّرِّ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ لَمْ تَزَلْ وَ لا تَزالُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْواحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفواً أَحَدٌ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ الرَّحْمنُ الرَّحيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ ، السَّلامُ الْمُؤْمِنُ[1] الْمُهَيْمِنُ الْعَزيزُ الْجَبّارُ الْمُتَكَبِّرُ؛ سُبْحانَ اللهِ عَمّا يُشْرِكُونَ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْخالِقُ الْبارِئُ الْمُصَوِّرُ ، لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ ، يُسَبِّحُ لَكَ ما في السَّماواتِ وَ الأَرْضِ ، وَ أَنْتَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ ، وَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ الْكَبيرُ وَ الْكِبْرياءُ رِداؤُكَ[2] » . ثمّ تصلّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وتدعو بما أحببتَ ؛ روى هذا الدُّعاء :

* ﴿٢٣٥﴾ ٧ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر قال : حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال : حدّثني محمّد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : ما من عبدٍ مؤمنٍ يَسأل اللهَ بِهِنَّ ، يُقْبِلُ بِهِنَّ قَلْبَهُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ إلاّ قضى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ له حاجَته ، ولو كان شَقيّاً رَجَوْتُ أن يتحوّل سَعيداً » .

١٧ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

* ﴿٢٣٦﴾ ٨ ـ عليُّ بن حاتم ، عن مُحَمَّد بن عَمْرو ، عن عليّ بن مُحَمَّد ابن زياد ، عن جعفر بن مُحَمَّد بن عُبَيدالله ، عن عبدالله بن مَيمون ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ :

« لا إلهَ إلاّ اللهُ الْحَليمُ الْكَريمُ ، لا إلهَ إلاّ اللهُ الْعَلِيُّ الْعَظيمُ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الأَرَضينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ وَ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمينَ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِدِرْعِكَ الْحَصينَةِ ، وَ بِقُوَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ وَ سُلْطانِكَ أَنْ تُجيرَني مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ وَ مِنْ شَرِّ كُلِّ جَبّارٍ عَنيدٍ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِحُبّي إيّاكَ وَ بِحُبّي رَسُولَكَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، وَ بِحُبّي أَهْلَ بَيْتِ رَسُولِكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ ، يا خَيْراً لي مِنْ أَبي وَ أُمّي ، وَ مِنَ النّاسِ جَميعاً ، اِقْدِرْ لي خَيْراً مِنْ ٨٠

---

١ ـ أي واهب الأمن ، وقوله : «المتكبّر» أي الّذي تكبّر عن كلّ ما يوجب حاجةً أو نقصاناً . (ملذ)

٢ ـ قوله عليه السلام : «رداؤك» أي مختصّة بك كما قاله المجلسي ـ رحمه الله ـ .

قَدَرِي لِنَفْسي ، وَ خَيراً لِي مِمّا يَقْدِرُ لِي أَبي وَ أُمّي ، أَنْتَ جَوادٌ لا تَبْخَلُ ، وَ حَليمٌ لا تَجْهَلُ[1] ، وَ عَزيزٌ لا تَسْتَذِلُّ ، اَللّٰهُمَّ مَنْ كانَ اَلنّاسُ ثِقَتَهُ وَ رَجاءَهُ فَأَنْتَ ثِقَتي وَ رَجائي ، اِقْدِرْ لي خَيْرَها عاقِبَةً[2] وَ رَضِّني بِما قَضَيْتَ لِي ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَلْبِسْني عافِيَتَكَ اَلْحَصينَةَ ، فَإِنِ اِبْتَلَيْتَني فَصَبِّرني والعافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ » .

١٨ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ـ ما رواه

* ﴿٢٣٧﴾ ٩ ـ عليٌّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن عَمْرو ، عن عليٍّ بن محمّد ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن مَيمون ، عن جعفر بن ـ محمّد ، عن أبيه محمّد ، عن عليّ بن الحسين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبيلاً مِنْ سُبُلِكَ ، فَجَعَلْتَ فيهِ رِضاكَ ، وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِياءَكَ ، وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سُبُلِكَ عِنْدَكَ ثَواباً ، وَ أَكْرَمَها لَدَيْكَ مَآباً ، وَ أَحَبَّها إِلَيْكَ مَسْلَكاً ، ثُمَّ اِشْتَرَيْتَ فيهِ مِنَ اَلْمُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ اَلْجَنَّةَ ، يُقاتِلُونَ في سَبيلِكَ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلونَ ، وَعْداً عَلَيْكَ حَقّاً ، فَاجْعَلْني مِمَّنِ اِشْتَرىٰ فيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ وَفىٰ لَكَ بِبَيْعِهِ اَلَّذي بايَعَكَ عَلَيْهِ ، غَيْرَ ناكِثٍ وَ لا ناقِضٍ عَهْداً ، وَ لا مُبَدِّلٍ تَبْديلاً ، إِلاّ اِسْتِنْجازاً لِمَوْعُودِكَ ، وَاسْتيجاباً لِمَحَبَّتِكَ ، وَ تَقَرُّباً بِهِ إِلَيْكَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ اجْعَلْهُ خاتِمَةَ عَمَلي ، وَ اُرْزُقْني فيهِ لَكَ وَ بِكَ مَشْهَداً تُوجِبُ لي بِهِ اَلرِّضا ، وَ تَحُطُّ عَنّي بِهِ اَلْخَطايا ، اِجْعَلْني في الأَحْياءِ اَلْمَرْزُوقينَ بِأَيْدي اَلْعُداةِ اَلْعُصاةِ تَحْتَ لِواءِ اَلْحَقِّ وَ رايَةِ اَلْهُدىٰ ، ماضٍ عَلىٰ نُصْرَتِهِمْ قُدُماً ، غَيْرُ مُوَلٍّ ، دُبُراً ، وَ لا مُحْدِثٍ شَكّاً ، وأعوذُبِكَ عِنْدَ ذٰلِكَ مِنَ اَلذَّنْبِ اَلْمُحيطِ لِلأَعْمالِ » » ، ٨١

١٩ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ـ ما رواه

* ﴿٢٣٨﴾ ١٠ ـ عليٌّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن محمّد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن

---

١ ـ كذا في النسخ ؛ ولعلّ الصواب : «و حليمٌ لاتعجل» كما يظهر ممّا يأتي تحت رقم ١٧ ، لكن في «علامات المؤمن» من الكافي في خبرٍ تحت رقم ١٧ : «المؤمن حليم لايَجهل و إن جهل عليه يحلم » . وفي المصباح : «فأنت جوادٌ لا يتبخّل ؛ وحليم لا يتجهّل» .

٢ ـ نسخة في الجميع : «عافية» .

عليّ بن الحسين عليه السلام[١] ـ :

«اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ[٢] اَلَّتي لا تُنالُ مِنْكَ إلاّ بِالرِّضا ، [وَ][كذا] اَلْخُروجَ عَنْ مَعاصيكَ ، وَ اَلدُّخولَ في كُلِّ ما يُرْضِيكَ ، وَ نَجاةً[٣] مِنْ كُلِّ وَرْطَةٍ ، وَ اَلْمَخْرَجَ مِنْ كُلِّ كِبْرٍ[٤] ، وَ اَلْعَفْوَ عَنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ يَأْتي بِها مِنّي عَمْدٌ أَو زَلَّ بِها مِنّي خَطَأٌ ، أَو خَطَرَتْ بِها مِنّي خَطَراتٌ نَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَكَ خَوْفاً تُعينُني بِهِ عَلىٰ حُدودِ رِضاكَ ، وَ أَسْأَلُكَ الأَخْذَ بِأَحْسَنِ ما أَعْلَمُ ، وَ اَلتَّرْكَ لِشَرِّ ما أَعْلَمُ ، وَ اَلْعِصْمَةَ لي مِنْ أَنْ أَعْصِيَ وَ أَنا أَعْلَمُ ، أَوْ أُخْطِئَ مِنْ حَيْثُ لا أَعْلَمُ ، وَ أَسْأَلُكَ اَلسَّعَةَ في اَلرِّزْقِ وَ اَلزُّهْدَ فيما هُوَ وَبالٌ ، وَ أَسْأَلُكَ اَلْمَخْرَجَ بِالْبَيانِ مِنْ كُلِّ شُبْهَةٍ ، وَ اَلْفَلَجَ بِالصَّوابِ في كُلِّ حُجَّةٍ ، وَ اَلصِّدْقَ فيها عَلَيَّ وَلي ، وَ ذَلِّلْني بِإِعْطاءِ اَلنَّصَفِ مِنْ نَفْسي في جَميعِ اَلْمَواطِنِ[٥] ، في اَلرِّضا وَ اَلسُّخْطِ ، وَ اَلتَّواضُعِ وَ اَلْفَضْلِ[٦] ، وَ تَرْكِ قَليلِ اَلْبَغْيِ وَ كَثيرِهِ في اَلْقَولِ مِنّي وَ اَلْفِعْلِ ، وَ تَمامِ اَلنِّعْمَةِ في جَميعِ اَلأَشْياءِ ، وَ اَلشُّكْرِ بِها عَلَيَّ حَتّىٰ تَرْضىٰ وَ بَعْدَ اَلرِّضا ، وَ اَلْخِيَرَةِ فيما تَكُونُ فيهِ اَلْخِيَرَةُ بِمَيْسورِ جَميعِ اَلأُمورِ لا بِمَعْسورِها يا كَريمُ» .

٢٠ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ـ ما رواه

* ﴿٢٣٩﴾ ١١ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن عَمْرو ، عن محمّد بن عَمّار ، عن الحسين بن عبدالله العَبْدَوي ؛ والحسن بن محمّد قالا : حدّثنا أحمد بن عبدالله ابن رَبيعة الهاشمي قال : حدّثني محمّد بن عيسى بن محمّد ، عن عليّ بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه عن الحسين بن عليّ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ـ : ٨٢

«اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ اَلْعالَمينَ وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ أَطْيَبِ اَلْمُرْسَلينَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ ، اَلْمُنْتَجَبِ اَلْفائِقِ اَلرّاتِقِ ، اَللّٰهُمَّ فَخُصَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِالذِّكْرِ اَلْمَحْمودِ ،

---

١ ـ روى الكليني ـ رحمه الله ـ مثله عن ابن محبوب عن أبي‌اليقظان نوح بن الحكم الهمداني الكوفي ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مع اختلاف ، راجع الكافي ج ٢ ص ٥٩٢ ، والشيخ أيضاً في ـ المصباح في نوافل شهر رمضانه .

٢ ـ في المصباح : «رَحْمَتَكَ» بدون الباء وهو الصواب.

٣ ـ عَلى تقدير كون «برحمتك» مع الباء فالنجاة بلا واو ، وعَلى تقدير أن يكون «رحمتك» بلا باء فلا بدّ من الواو .

٤ ـ في المصباح : «من كلّ كفر» .

٥ ـ في الإقبال : «المواطن كلّها» .

٦ ـ في المصباح «التواضع والقصد» .

وَ ٱلْحَوضِ ٱلْمَورُودِ ، ٱللّٰهُمَّ آتِ مُحَمَّداً صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٱلْوَسيلَةَ وَ ٱلرِّفْعَةَ وَ ٱلْفَضِيلَةَ ، وَ ٱجْعَلْ في ٱلْمُصْطَفينَ مَحَبَّتَهُ ، وَ في ٱلْعِلِّيّينَ دَرَجَتَهُ ، وَ في ٱلْمُقَرَّبينَ كَرامَتَهُ ، ٱللّٰهُمَّ ٱعْطِ مُحَمَّداً صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ كُلِّ كَرامَةٍ أَفْضَلَ تِلْكَ ٱلْكَرامَةِ ، وَ مِنْ كُلِّ نَعيمٍ أَوْسَعَ ذٰلِكَ ٱلنَّعيمِ ، وَ مِنْ كُلِّ عَطاءٍ أَجْزَلَ ذٰلِكَ ٱلْعَطاءِ ، وَ مِنْ كُلِّ يُسْرٍ أَنْضَرَ(*) ذٰلِكَ ٱلْيُسْرِ ، وَ مِنْ كُلِّ قِسْمٍ أَوْفَرَ ذٰلِكَ ٱلْقِسْمِ حَتّىٰ لا يَكونَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ أَقْرَبَ مِنْهُ مَجْلِساً ، وَ لا أَرْفَعَ مِنْهُ عِنْدَكَ ذِكْراً وَ مَنْزِلَةً ، وَ لا أَعْظَمَ عَلَيْكَ حَقّاً ، وَ لا أَقْرَبَ وَسيلَةً مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ؛ إمامِ ٱلْخَيرِ وَ قائِدِهِ ، وَ ٱلدّاعي إِلَيْهِ ، وَ ٱلْبَرَكَةِ عَلىٰ جَميعِ ٱلْعِبادِ وَ ٱلْبِلادِ وَ رَحْمَةٍ لِلْعالَمينَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْمَعْ بَيْنَنا وَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ في بَرْدِ ٱلْعَيْشِ وَ تَرَوُّحِ ٱلرَّوحُ [1] وَ قَرارِ ٱلنِّعْمَةِ ، وَ شَهْوَةِ ٱلأَنْفُسِ ، وَ مُنىٰ ٱلشَّهَواتِ وَ نِعَمِ ٱللَّذّاتِ [2] ، وَ رَجاءِ ٱلْفَضيلَةِ [3] ، وَ شُهودِ ٱلْطُمَأْنينَةِ ، وَ سُؤْدَدِ ٱلْكَرامَةِ ، وَ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ ، وَ نَضْرَةِ ٱلنَّعيمِ ، وَ بَهْجَةٍ لا تُشْبِهُ بَهْجاتِ ٱلدُّنْيا ، نَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ ٱلرِّسالَةَ ، وَ أَدّىٰ ٱلنَّصيحَةَ ، وَ ٱجْتَهَدَ لِلأُمَّةِ ، وَ أوذِيَ في جَنْبِكَ ، وَ جاهَدَ في سَبيلِكَ ، وَ عَبَدَكَ حَتّىٰ أَتاهُ ٱلْيَقينُ ، فَصَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ [4] وَ آلِهِ ٱلطَّيِّبينَ ، ٱللّٰهُمَّ رَبَّ ٱلْبَلَدِ ٱلْحَرامِ وَ رَبَّ ٱلرُّكْنِ وَ ٱلْمَقامِ ، وَ رَبَّ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرامِ ، وَ رَبَّ ٱلْحِلِّ وَ ٱلْحَرامِ ، بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ عَنّا ٱلسَّلامَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ ٱلْمُقَرَّبينَ وَ عَلىٰ أَنْبِيائِكَ وَ رُسُلِكَ أَجْمَعينَ ، وَ صَلِّ ٱللّٰهُمَّ عَلَى ٱلْحَفَظَةِ ٱلْكِرامِ ٱلْكاتِبينَ وَ عَلىٰ أَهْلِ طاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ ٱلسَّماواتِ ٱلسَّبْعِ وَ أَهْلِ ٱلأَرَضينَ [ٱلسَّبْعِ] مِنَ ٱلْمُؤْمِنينَ أَجْمَعينَ » .

فإذا فرغتَ مِنَ الدُّعاء فاسجد وقل في سُجودك :

« ٱللّٰهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَ بِكَ ٱعْتَصَمْتُ ، وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي وَ أَنْتَ رَجائي ، ٱللّٰهُمَّ فَاكْفِني ما أَهَمَّني وَ ما لا يُهِمُّني ، وَ ما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي ، عَزَّ جارُكَ ، وَ جَلَّ ثَناؤُكَ ، وَ لا إِلٰهَ غَيْرُكَ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَجِّلْ فَرَجَهُمْ » . ↑ ٨٣

---

١ ـ وفي المصباح : «وبرد الروح» . * ـ كذا .

٢ ـ وفيه أيضاً : «نعيم اللذات» .

٣ ـ وفيه : «رخاء الفضيلة» .

٤ ـ كذا ، والصواب كما في المصباح : «فَصَلِّ ٱللّٰهُمَّ عليه وَ آلِهِ الطيبين» .

ثمّ ارْفَع رأسك و قل :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَعُوذُبِكَ مِنْ كُلّ شَيءٍ زَحْزَحَ بَيْني وَ بَيْنَكَ [١] أَوْ صَرَفَ بِهِ عَنّي وَجْهَكَ اَلْكَرِيمَ ، أَو نَقَصَ مِنْ حَظّي عِنْدَكَ ، اَللّٰهُمَّ فَصَلّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ وَفِّقْني لِكُلّ شَيْءٍ يُرْضِيكَ عَنّي ، وَ يُقَرِّبُني إلَيْكَ ، وَ ارْفَعْ دَرَجَتي عِنْدَكَ ، وَ أَعْظِمْ حَظّي وَ أَحْسِنْ مَثْوايَ [٢] ، وَ ثَبِّتْني بِالْقَولِ اَلثّابِتِ في اَلْحَياةِ اَلدُّنْيا وَ في الآخِرَةِ ، وَ وَفِّقْني لِكُلّ مَقامٍ مَحْمودٍ تُحِبُّ أَنْ تُدْعىٰ فيهِ بِأَسْمائِكَ وَ تُسْأَلُ فيهِ مِنْ عَطائِكَ ، رَبِّ لا تَكْشِفْ عَنّي سِتْرَكَ ، وَ لا تُبْدِ عَورَتي لِلْعالَمينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَجْعَلِ اَسْمي في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ » حتّى تتمّ الدُّعاء .

٢١ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي في كُلّ كَرْبٍ [٣] ، وَ أَنْتَ رَجائي في كُلّ شِدَّةٍ [٤] ، وَ أَنْتَ لي في كُلّ أَمرٍ نَزَلَ بي ثِقَةٌ وَ عُدَّةٌ ، كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ اَلْفُؤادُ وَ تَقِلُّ فيهِ اَلْحِيلَةُ ، وَ يَخْذُلُ عَنْهُ اَلْقَريبُ ، وَ يَشْمَتُ بِهِ اَلْعَدُوُّ [٥] ، وَ تُعْيي فيهِ اَلأُمورُ أَنْزَلْتُهُ بِكَ ، وَ شَكَوتُهُ إلَيْكَ ، راغِباً إلَيْكَ فيهِ عَمَّنْ سِواكَ فَفَرَّجْتَهُ فَكَشَفْتَهُ وَكَفَيْتَنيهِ ، فَأَنْتَ وَليُّ كُلّ نِعْمَةٍ ، وَ صاحِبُ كُلّ حاجَةٍ ، وَ مُنْتَهىٰ كُلّ رَغْبَةٍ ، فَلَكَ اَلْحَمْدُ كَثيراً ، وَ لَكَ اَلْمَنُّ فاضِلاً » .

روىٰ هذا الدُّعاء

سل ﴿٢٤٠﴾ ١٢ ـ أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولُويه قال : حدّثني الحسين ابن محمّد بن عامِر ـ عن رَجلٍ ـ عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص بن البَختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان من دعاء النّبيّ صلى الله عليه وآله يومَ الأحزاب « اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي ـ تمام الدُّعاء ـ » .

٢٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

---

١ ـ باعد بيني وبينك ، وصرف بمعنى دفع ورد .

٢ ـ المَثْوىٰ : المكانُ والمنزل ، وأبو المَثْوىٰ : الضّيف .

٣ ـ في المصباح : « كُربة » ، والكَرب : الحُزن والمشقّة .

٤ ـ في بعض النّسخ : « شديدة » ، وكذا في المصباح .

٥ ـ شمت فلانٌ أي فرح ببليّته .

« يا مَنْ أَظْهَرَ ٱلْجَميلَ وَ سَتَرَ ٱلْقَبيحَ! يا مَنْ لَمْ يَهْتِكِ ٱلسِّتْرَ وَ لَمْ يُؤاخِذْ بِٱلْجَريرَةِ! يا عَظيمَ ٱلْعَفْوِ ! يا حَسَنَ ٱلتَّجاوُزِ ! يا واسِعَ ٱلْمَغْفِرَةِ ! يا باسِطَ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلرَّحْمَةِ ! يا صاحِبَ كُلِّ نَجْوىٰ وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ شَكْوىٰ ! يا مُقيلَ ٱلْعَثَراتِ ! يا كَريمَ ٱلصَّفْحِ ! يا عَظيمَ ٱلْمَنِّ ! يا مُبْتَدِءاً بِٱلنِّعَمِ قَبْلَ ٱسْتِحْقاقِها ! يا رَبّاهْ ! يا سَيِّداهْ! يا أَمَلاهْ! يا غايَةَ رَغْبَتاهْ[1] ! أَسْأَلُكَ بِكَ يا اللهُ أَلاّ تُشَوِّهَ خَلْقي بِٱلنّارِ ، وَ أَنْ تَقْضِيَ لي حَوائِجَ آخِرَتي وَ دُنْيايَ ، وَ تَفْعَلَ بي ـ كذا وكذا ـ وَ تُصَلّي عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » وتدعو بما بدا لَكَ ، ٨٤

٢٣ ـ ثمّ تُصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« ٱللّٰهُمَّ خَلَقْتَني فَأَمَرْتَني وَ نَهَيْتَني ، وَ رَغَّبْتَني في ثَوابِ ما بِهِ أَمَرْتَني ، وَ رَهَّبْتَني[2] عِقابَ ما عَنْهُ نَهَيْتَني ، وَ جَعَلْتَ لي عَدُوّاً يَكيدُني ، وَ سَلَّطْتَهُ مِنّي عَلىٰ ما لَمْ تُسَلِّطْني عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ فَأَسْكَنْتَهُ في صَدْري ، وَ أَجْرَيْتَهُ مَجْرَى ٱلدَّمِ مِنّي لا يَغْفُلُ إِنْ غَفَلْتُ ، وَ لا يَنْسىٰ إِنْ نَسيتُ ، يُؤْمِنُني عَذابَكَ وَ يُخَوِّفُني بِغَيْرِكَ ، إِنْ هَمَمْتُ بِفاحِشَةٍ شَجَّعَني ، وَ إِنْ هَمَمْتُ بِصالِحٍ ثَبَّطَني[3] ، يَنْصِبُ لي بِٱلشَّهَواتِ ، وَ يَعْرِضُ لي بِها ، إِنْ وَعَدَني كَذَبَني ، وَ إِنْ مَنّاني قَنَّطَني[4] ، وَ إِنِ ٱتَّبَعْتُ هَواهُ أَضَلَّني (كذا) ، وَ إِنْ لا تَصْرِفْ عَنّي كَيْدَهُ يَسْتَزِلَّني ، وَ إِنْ لا تُفْلِتْني مِنْ حَبائِلِهِ يَصُدَّني[5] ، وَ إِنْ لا تَعْصِمْني مِنْهُ يَفْتِنّي ، ٱللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ، وَ ٱقْهَرْ سُلْطانَهُ[6] عَلَيَّ بِسُلْطانِكَ عَلَيْهِ حَتّىٰ تَحْبِسَهُ عَنّي بِكَثْرَةِ ٱلدُّعاءِ لَكَ مِنّي ، فَأَفُوزَ في ٱلْمَعْصُومينَ مِنْهُ بِكَ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلاّ بِكَ » .

روى هذا الدُّعاء والّذي قبله

* ﴿٢٤١﴾ ١٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

---

١ ـ كذا ، وفي بعض النسخ : «رغبتي» وقوله : يا أَمَلاه أي يا عوني ومساعدي .

٢ ـ كذا ، ولم يجيء في اللّغة من باب التّفعيل بل من باب الإفعال ، والمعنى خوّفتني .

٣ ـ ثبّطه عن الأمر : عوّقه وشغله عنه ، المراد : مَنَعَني عَنِ الإتْيانِ بِٱلصّالِحِ ٱلْمَنْوِيّ .

٤ ـ أي إن وعدني بالخير أو أنتظر خيراً آيسني .

٥ ـ يعني إن لم تخلّصني من مكيدته صرفني ومنعني .

٦ ـ أي تَسَلُّطَ ٱلشَّيْطانِ ، أو ذَلِّلْهُ واصرف عنّي سلطانه بقدرتك .

٢٤ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ش ﴿٢٤٢﴾ ١٤ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن محمّد ابن سماعَةَ ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن جعفر بن سماعَةَ ، عن العِيص ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« يا أَجْوَدَ مَنْ أعطىٰ ! وَ يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ ! وَ يا أَرْحَمَ مَنِ ٱسْتُرْحِمَ ! يا واحِدُ يا أَحَدُ يا صَمَدُ ! يا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ! يا مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا وَلَداً ! يا مَنْ يَفْعَلُ ما يَشاءُ وَ يَحْكُمُ ما يُريدُ وَ يَقْضي ما أَحَبّ ! [1] يا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ ! يا مَنْ هُوَ بِٱلْمَنْظَرِ ٱلأَعْلىٰ ! يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ! يا حَكيمُ يا سَميعُ يا بَصيرُ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ و آلِهِ ، وَ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ ٱلْحَلالِ مَا أَكُفُّ بِهِ وَجْهي ، وأُؤَدّي بِهِ عَنّي أَماناتي ، وَ أَصِلُ بِهِ رَحِمي ، وَ يَكونُ عَوْناً لي عَلَى ٱلْحَجِّ وَ ٱلْعُمْرَةِ » . ↑ ٨٥

٢٥ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ص ﴿٢٤٣﴾ ١٥ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن الرِّضا عليه السلام ـ :

« ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في الأَوَّلينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في الآخِرينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في ٱلْمَلإِ ٱلأَعْلىٰ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ في ٱلنَّبِيّينَ وَ ٱلْمُرْسَلينَ ، ٱللّٰهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ ٱلْوَسيلَةَ وَ ٱلشَّرَفَ وَ ٱلْفَضيلَةَ وَ ٱلدَّرَجَةَ ٱلْكَبيرَةَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ وَ لَمْ أَرَهُ ، فَلا تُحْرِمْني يَومَ ٱلْقيامَةِ رُؤْيَتَهُ ، وَ ٱرْزُقْني صُحْبَتَهُ ، وَ تَوَفَّني عَلىٰ مِلَّتِهِ ، وَ ٱسْقِني مِنْ حَوضِهِ مَشْرَباً رَويّاً ، لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ، ٱللّٰهُمَّ كَمٰا آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ ـ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ـ وَلَمْ أَرَهُ فَعَرِّفْني في ٱلْجِنانِ وَجْهَهُ ، ٱللّٰهُمَّ أَبْلِغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ عَنّي تَحِيَّةً كَثيرَةً وَ سَلاماً » .

ثمّ ٱدْعُ بما بَدا لَكَ ، ثمّ اسجد وقل في سجودك :

---

١ ـ في بعض النسخ والمصباح : «يحب» .

«اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ يا سامِعَ كُلِّ صَوتٍ ! وَ يا بارِئَ اَلنُّفُوسِ بَعْدَ اَلْمَوتِ ! وَ يا مَنْ لا تَغْشاهُ اَلظُّلُماتُ، وَ لا تَتَشابَهُ عَلَيْهِ اَلأَصْواتُ، وَ لا تُغَلِّطُهُ اَلْحاجاتُ ! يا مَن لا يَنْسىٰ شَيْئاً لِشَيْءٍ، وَ لا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ ! أَعْطِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ـ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ـ أَفْضَلَ ما سَأَلُوا ، وَ خَيْرَ ما سَأَلُوكَ ، وَ خَيْرَ ما سُئِلْتَ لَهُمْ ، وَ خَيْرَ ما سَأَلْتَكَ لَهُمْ ، وَ خَيْرَ ما أَنْتَ مَسْؤُولٌ لَهُمْ إلىٰ يَومِ اَلْقِيامَةِ» .

ثمّ ارْفَع رَأْسَكَ وادْعُ بما أحببتَ ؛

٢٦ ـ ثمّ تصلّي ركعتين و تقول ـ ما رواه

﴿٢٤٤﴾ ١٦ ـ أحمد بن إبراهيم بن أبي رافع ، عن أبي جعفر أحمدَ بن يعقوبَ الإصبهانيّ قال : حدّثني أبو جعفر أحمدُ بن عَلَويّة قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيمَ بن ـ محمّد بن سعيد الثّقفيُّ قال : حدّثني عليُّ بن مُعَلّىٰ ، عن إبراهيم بن أبي سمّال، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ١ ٨٦

سل [﴿٢٤٥﴾ ١٧ ـ] [1] وروى أبو محمّد هارونُ بنُ موسى قال : حدّثني أبو عليٍّ مُحَمَّدِ بن همّام قال : حدّثني عليُّ بن عبدالله بن كوشيد الإصبهانيُّ ، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد (مثل الأوّل) ـ [2]:

«اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ كُلُّهُ ، اَللّٰهُمَّ لا هادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ ، وَ لا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، اَللّٰهُمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ، وَ لا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ ، اَللّٰهُمَّ لا قابِضَ لِما بَسَطْتَ ؛ وَ لا باسِطَ لِما قَبَضْتَ ، اَللّٰهُمَّ لا مُقَدِّمَ لِما أَخَّرْتَ ؛ وَ لا مُؤَخِّرَ لِما قَدَّمْتَ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْحَليمُ فَلا تَعْجَلُ [3] ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْجَوادُ فَلا تَبْخَلُ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْعَزيزُ فَلا تُسْتَذَلُّ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ اَلْمَنيعُ فَلا تُرامُ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ ذُوالْجَلالِ وَالإكْرامِ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ ـ مُحَمَّدٍ» وَ ادْعُ بما شِئتَ .

٢٧ ـ ثمّ تصلّي ركعتين فتقول ـ ما رواه

رفع ﴿٢٤٦﴾ ١٨ ـ عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سُليمان الزُّراريِّ ، عن أحمدَ بنِ ـ

---

١ ـ الرّقم زائد مكرّرٌ ، لكن لابدّ لي إلاّ أن أتّبع المطبوعة الحروفيّة السّابقة .

٢ ـ أي عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ في بعض النّسخ والمصباح : «فلا تجهّل» . والصّواب ما في المتن .

إسحاق، عن سَعْدانَ ـ رَفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ :

«اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ اَلْعافِيَةَ مِنْ جُهْدِ اَلْبَلاءِ، وَ شَماتَةِ اَلْأَعْداءِ، وَ سُوءِ اَلْقَضاءِ، وَ دَرَكِ اَلشَّقاءِ، وَ مِنَ اَلضَّرَرِ فِي اَلْمَعيشَةِ، وَ أَنْ تَبْتَلِيَني بِبَلاءٍ لا طاقَةَ لي بِهِ، أو تُسَلِّطَ عَلَيَّ طاغِياً، أو تَهْتِكَ لي سِتْراً، أَوْ تُبْدِيَ لي عَورَةً، أو تُحاسِبَني يَومَ اَلْقِيامَةِ مُناقِشاً، أَخْوَفَ ما أَكُونُ إلىٰ عَفْوِكَ وَ تَجاوُزِكَ عَنّي فيما سَلَفَ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ باسْمِكَ اَلْكَريمِ وَ كَلِماتِكَ اَلتّامَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِنْ عُتَقائِكَ وَ طُلَقائِكَ مِنَ اَلنّارِ».

٢٨ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول ـ ما رواه ↑ ٨٧

س ﴿٢٤٧﴾ ١٩ ـ عليُّ بن حاتم، عن عليّ بن الحسين، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ـ عن بعض من رواه ـ عن أبي الحسن موسى عليه السلام ـ:

«اَللّٰهُمَّ لا إلهَ إلاّ أَنْتَ؛ لا أَعْبُدُ إلاّ إيّاكَ، وَ لا أُشْرِكُ بِكَ شَيئاً، اَللّٰهُمَّ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسي فَاغْفِرْ لي وَ اِرْحَمْني، إنَّهُ لا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إلاّ أَنْتَ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وَ [ما] أَخَّرْتُ وَ [ما] أَعْلَنْتُ وَ [ما] أَسْرَرْتُ، و ما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّي، وَ أَنْتَ اَلْمُقَدِّمُ وَ أَنْتَ اَلْمُؤَخِّرُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ دُلَّني عَلَى اَلْعَدْلِ وَ اَلْهُدىٰ وَ اَلصَّوابِ وَ قِوامِ اَلدِّينِ، اَللّٰهُمَّ اِجْعَلْني هادِياً مَهْدِيّاً، راضِياً مَرْضِيّاً، غَيْرَ ضالٍّ وَ لا مُضِلٍّ، اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماواتِ اَلسَّبْعِ وَ رَبَّ اَلْأَرَضينَ اَلسَّبْعِ، وَ رَبَّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظيمِ، اِكْفِني اَلْمُهِمَّ مِنْ أَمْرِي بِما شِئْتَ وَ كَيْفَ شِئْتَ» وصلّ على محمّد و آله، وادع بما أحببتَ.

٢٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين، فإذا فرغت فقل:

«يا الله! لَيْسَ(كذا) يَرُدُّ غَضَبَكَ إلاّ حِلْمُكَ، وَ لا يُجيرُ[1] من نِقْمَتِكَ إلاّ رَحْمَتُكَ، وَ لا يُنْجي مِنْ عَذابِكَ إلاّ اَلتَّضَرُّعُ إلَيْكَ، فَهَبْ لي يا إلهي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً تُغْنيني بِها عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِواكَ بِالْقُدْرَةِ اَلَّتي تُحْيي بِها مَيِّتَ اَلْبِلادِ، وَ بِها تَنْشُرُ مَيِّتَ اَلْعِبادِ، وَ لا تُهْلِكْني غَمّاً حَتّىٰ تَغْفِرَ لي وَ تَرْحَمَني وَ تُعَرِّفَني اَلاسْتِجابَةَ[2] في دُعائي وَ أَذِقْني طَعْمَ ـ

---

١ ـ في بعض النسخ: «وَ لاتنجي» وهكذا في المصباح.

٢ ـ في بعض النسخ: «وتعرفني الإجابة»، كذا في المصباح والإقبال.

ٱلْعافِيَةِ إلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلي ، وَ لا تُشْمِتْ بي عَدُوّي وَ لا تُمَكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتي ، إلهي إنْ وَضَعْتَني فَمَنْ ذَا ٱلَّذي يَرْفَعُني ، وَ إنْ رَفَعْتَني فَمَنْ ذَا ٱلَّذي يَضَعُني ، وَ إنْ أَهْلَكْتَني فَمَنْ ذَا ٱلَّذي يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْني ، أو يَتَعَرَّضُ لَكَ في شَيْءٍ مِنْ أَمْري ، وَ قَدْ عَلِمْتُ يا إلهي أَنَّهُ لَيْسَ في حُكْمِكَ ظُلْمٌ ، وَ لا في نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ ، وَ إنَّما يُعَجِّلُ مَنْ يَخافُ ٱلْفَوْتَ ، وَ إنَّما يَحْتاجُ إلَى ٱلظُّلْمِ ٱلضَّعيفُ ، وَ قَدْ تَعالَيْتَ يا إلهي عَنْ ذٰلِكَ عُلُوّاً كَبيراً ، فَلا تَجْعَلْني لِلْبَلاءِ غَرَضاً ، وَ لا لِنَقْمَتِكَ نَصَباً ، وَ مَهِّلْني وَ نَفِّسْني ، وَ أَقِلْني عَثْرَتي ، وَ لا تَبْتَليني بِبَلاءٍ عَلىٰ أَثَرِ بَلاءٍ ، فَقَدْ تَرىٰ ضَعْفي وَ قِلَّةَ حيلَتي ، وَ أَسْتَجيرُ بِكَ يا اللهُ فَأَجِرْني ، ↑
وَ أَسْتَعيذُ بِكَ مِنَ ٱلنّارِ فَأَعِذْني ، وَ أَسْأَلُكَ ٱلْجَنَّةَ فَلا تَحْرِمْني » ، ٨٨

٣٠ ـ ثُمَّ تُصَلّي رَكعتين ، فإذا فَرَغْتَ فقل :

« ٱللّٰهُمَّ إنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبي ، وَ تَجاوُزَكَ عَنْ خَطيئَتي ، وَ صَفْحَكَ عَنْ ظُلْمي ، وَ سَتْرَكَ عَلىٰ قَبيحِ عَمَلي ، وَ حِلْمَكَ عَنْ كَثيرِ جُرْمي [1] عِنْدَ ما كانَ مِنْ خَطَأي وَعَمْدي ، أَطْمَعَني في أَنْ أَسْأَلَكَ ما لا أَسْتَوجِبُهُ مِنْكَ ٱلَّذي رَزَقْتَني مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ عَرَّفْتَني مِنْ إجابَتِكَ ، وَ أَرَيْتَني مِنْ قُدْرَتِكَ ، فَصِرْتُ أَدْعُوكَ آمِناً ، وَ أَسْأَلُكَ مُسْتَأْنِساً ، لا خائِفاً وَ لا وَجِلاً ، مُدِلاًّ عَلَيْكَ فيما قَصَدْتُ فيهِ [2] إلَيْكَ ، فَإنْ أَبْطَأَ عَنّي عَتَبْتُ بِجَهْلي عَلَيْكَ ، وَ لَعَلَّ ٱلَّذي أَبْطَأَ عَنّي هُوَ خَيْرٌ لي لِعِلْمِكَ بِعاقِبَةِ ٱلأُمورِ ؛ فَلَمْ أَرَ مَوْلىً كَريماً أَصْبَرَ عَلىٰ عَبْدٍ لَئيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ ، يا رَبِّ ، إنَّكَ تَدْعُوني فَأُوَلّي عَنْكَ ، وَ تَتَحَبَّبُ إلَيَّ فَأَتَبَغَّضُ إلَيْكَ ، وَ تَتَوَدَّدُ إلَيَّ فَلا أَقْبِلُ مِنْكَ ، كَأَنَّ لي ٱلتَّطَوُّلَ عَلَيْكَ ، وَ لَمْ يَمْنَعْكَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ لي ، وَ ٱلإحْسانِ إلَيَّ ، وَ ٱلتَّفَضُّلِ عَلَيَّ ، بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، فَٱرْحَمْ عَبْدَكَ ٱلْجاهِلَ ، وَ جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إحْسانِكَ إنَّكَ جَوادٌ كَريمٌ » ،

فإذا فَرَغْتَ مِنَ الدُّعاء فاسجُد و قل في سُجودك :

« يا كائِناً قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يا كائِناً بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يا مُكَوِّنَ كُلِّ شَيْءٍ ! لا تَفْضَحْني فَإنَّكَ بي عالِمٌ ، وَ لا تُعَذِّبْني فَإنَّكَ عَلَيَّ قادِرٌ ، ٱللّٰهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَديلَةِ عِنْدَ ٱلْمَوتِ [3] ، وَ مِنْ شَرِّ ٱلْمَرْجِعِ في ٱلْقُبُورِ ، وَ مِنَ ٱلنَّدامَةِ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ ، ٱللّٰهُمَّ إنّي

---

١ ـ في بعض النسخ: «عن كبير جرمي»، وكذا في المصباح . ٢ ـ في بعض النسخ: «به» .
٣ ـ العديلة اسمٌ لشيطانٍ يوسوس الناس ، ليعدلهم ويصرفهم عن الدين . ويحتمل أن

أَسْأَلُكَ عِيشَةً هَنِيئَةً ، وَ مِيتَةً سَوِيَّةً ، وَ مُنْقَلَباً كَرِيماً غَيْرَ مُخْزٍ وَ لا فاضِحٍ ».

ثمّ ارفع رأسك من السّجود ، وَادْعُ بما شئت .

٣١ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين وتقول ـ ما رواه

صح ﴿٢٤٨﴾ ٢٠ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن أبي رَسَنٍ(*) ، عن بُرَيدِ بن معاوية العِجْليّ ، عن أحدهما عليهما السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ اَلْحَمْدَ ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ اَلْمَنّانُ ، بَدِيعُ اَلسَّماواتِ وَ اَلأَرْضِ ، ذُو اَلْجَلالِ وَ اَلإِكْرامِ ، إِنّي سائِلٌ فَقِيرٌ ، وَ خائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ، وَ تائِبٌ مُسْتَغْفِرٌ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي كُلَّها ، قَدِيمَها وَ حَدِيثَها ، وَ كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ ، اَللّٰهُمَّ لا تَجْهَدْ بَلائِي ، وَ لا تُشْمِتْ بِي أَعْدائِي ، فَإِنَّهُ لا دافِعَ وَ لا مانِعَ إِلاّ أَنْتَ ». ٨٩

٣٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

* ﴿٢٤٩﴾ ٢١ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن سَهْل ابن يحيى(١) بن المبارَك ، عن عبدالله بن جَبَلة ، عن معاوية بنِ وَهْب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ إيماناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ يَقيناً صادِقاً [حَتّىٰ يَذْهَبُ بِالشَّكِّ عَنّي] (٢) حَتّىٰ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصيبَني إِلاّ ما كَتَبْتَ لي ، وَ اَلرِّضا بِما قَسَمْتَ لي ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ نَفْساً طَيِّبَةً تُؤْمِنُ بِلِقائِكَ ، وَ تَقْنَعُ بِعَطائِكَ ، وَ تَرْضىٰ بِقَضائِكَ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ إيماناً لا أَجَلَ لَهُ دُونَ لِقائِكَ ، تَوَلَّني ما أَبْقَيْتَني عَلَيْهِ ، و تُحْيِيني ما أَحْيَيْتَني عَلَيْهِ ،

← يكون مصدراً : أي العدول عن الدّين عند الموت . (ملذ) وقال بعض الشّرّاح : العَديلة جماعةٌ من الشّياطين الّذين يحضرون عند المحتضر ليعدلوه من الإيمان إلى الكفر ويشكّكوه في اعتقاداته ، ولهذا أمروا عليهم السلام بالتّلقين وقتَ الاحتضار . * ـ كذا في القاموس .

١ ـ كذا في النّسخ ، والصّواب : « عن سهل ، عن يحيى » .

٢ ـ ما بين المعقوفين ليس في بعض النّسخ والمصباح والإقبال ، ولعلّه زائد من النّسّاخ . وقوله : « إيماناً تُباشِر به قلبي » في المصباح : « إيماناً يتباشر به قلبي » .

وَ تَوَفَّني إذا تَوَفَّيْتَني عَلَيْهِ ، وَ تَبْعَثُني إذا بَعَثْتَني عَلَيْهِ ، وَ تُبْرِيءُ بِهِ صَدْري مِنَ ٱلشَّكِّ وَ ٱلرَّيْبِ في دِيني ».

٣٣ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فَرَغْت فقل ـ ما رواه

مع ﴿٢٥٠﴾ ٢٢ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سَهل بن‌ـ زياد ـ رفعه ـ إلى أبي أبي‌عبدالله عليه السلام ـ :

« يا حَليمُ يا كَريمُ ! يا عالِمُ يا عَليمُ ! يا قادِرُ يا قاهِرُ! يا خَبيرُ يا لَطيفُ ! يا اللهُ يا رَبّاهْ ! يا سَيِّداهْ ! يا مَولاهْ ! يا رَجاياهْ ! أَسْأَلُكَ أنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحاتِكَ كَريمَةً رَحيمَةً ، تَلُمُّ بِها شَعْثي [1] ، وَ تُصْلِحُ بِها شَأْني ، وَ تَقْضي بِها دَيْني ، وَ تَنْعَشُني بِها وَ عِيالي ، وَ تُغْنيني بِها عَمَّنْ سِواكَ ، يا مَنْ هُوَ خَيْرٌ لي مِنْ أبي وَ أُمّي وَ مِنَ ٱلنّاسِ أجْمَعينَ ؛ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱفْعَلْ ذلِكَ بي ٱلسّاعَةَ ، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ».

٣٤ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« ٱللّٰهُمَّ إنَّ ٱلإسْتِغْفارَ مَعَ ٱلإضْرارِ لُؤْمٌ ؛ وَ تَرْكِيَ ٱلإسْتِغْفارَ مَعَ مَعْرِفَتي بِكَرَمِكَ عَجْزٌ ، فَكَمْ تَتَحَبَّبُ إلَيَّ بِٱلنِّعَمِ مَعَ غِناكَ عَنّي ، وَ أتَبَغَّضُ إلَيْكَ بِٱلْمَعاصي مَعَ فَقْري إلَيْكَ ، يا مَنْ إذا وَعَدَ وَفىٰ ، وَ إذا تَوَعَّدَ عَفىٰ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱفْعَلْ بي أوْلَى ٱلأَمْرَيْنِ بِكَ ، فَإنَّ مِنْ شَأْنِكَ ٱلْعَفْوَ ، وَ أنْتَ أرْحَمُ ٱلرّاحِمينَ ، ٱللّٰهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ بِحُرْمَةِ مَنْ عاذَ بِكَ مِنْكَ [2] ، وَ لَجَأَ إلىٰ عِزِّكَ ؛ وَ ٱسْتَظَلَّ بِفَيْئِكَ ، وَ ٱعْتَصَمَ بِحَبْلِكَ ، يا جَزيلَ ٱلْعَطايا ! يا فَكّاكَ ٱلأُسارىٰ ! يا مَنْ سَمّى نَفْسَهُ مِنْ جودِهِ ٱلْوَهّابَ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱجْعَلْ لي يا مَولايَ مِنْ أمْري فَرَجاً وَ مَخْرَجاً ، وَ رِزْقاً واسِعاً ، كَيْفَ شِئْتَ ، وَ أنّىٰ شِئْتَ ؛ وَ بِما شِئْتَ ، وَ حَيْثُ شِئْتَ ، فَإنَّهُ يَكُونُ ما شِئْتَ إذا شِئْتَ كَيْفَ شِئْتَ ».

٣٥ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

أرفع ﴿٢٥١﴾ ٢٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سعد بن‌ـ

١٠ أ

---

١ ـ لَمّ شعثه أي جمع بين شتيت أموره ، كما في القاموس وفيه الشعث ـ محرّكة ـ : انتشار الأمر .

٢ ـ كذا ، وفي بعض النسخ وفي المصباح : «عاذ بذمّتك» .

عبدالله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن الحسين بن سَيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تَغلِب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْمَجْدِ [1] ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْبَهاءِ ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْعَظَمَةِ ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْجَلالِ ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْعِزَّةِ ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ الْقُدْرَةِ ، وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْتوبِ في سُرادِقِ السَّرائِرِ السّابِقِ الْفائِقِ ، الْحَسَنِ النَّضيرِ ، رَبِّ الْمَلائِكَةِ الثَّمانِيَةِ ! وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظيمِ ! وَ بِالْعَيْنِ الَّتي لا تَنامُ ، وَ بِالِاسْمِ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ [الْأَكْبَرِ] ، وَ بِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ [الْأَعْظَمِ] ، الْمُحيطِ بِمَلَكُوتِ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ ، وَ بِالِاسْمِ الَّذي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّماواتُ وَ الْأَرْضُ ، وَ بِالِاسْمِ الَّذي أَشْرَقَتْ بِهِ الشَّمْسُ ، وَ أَضاءَ بِهِ الْقَمَرُ ، وَ سُجِّرَتْ بِهِ الْبِحارُ [2] ، وَ نُصِبَتْ بِهِ الْجِبالُ ، وَ بِالِاسْمِ الَّذي قامَ بِهِ الْعَرْشُ وَ الْكُرْسِيُّ ، وَ بِأَسْمائِكَ الْمُكَرَّماتِ الْمُقَدَّساتِ الْمَكْنوناتِ الْمَخْزوناتِ في عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَسْأَلُكَ بِذٰلِكَ كُلِّهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » وتدعو بما أحببت .

فإذا فَرَغتَ مِن الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك :

« سَجَدَ وَجْهِيَ اللَّئيمُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْكَريمِ ، سَجَدَ وَجْهِيَ الْحَقيرُ لِوَجْهِ رَبِّيَ الْعَزيزِ الْكَريمِ ، يا كَريمُ يا كَريمُ يا كَريمُ ! بِكَرَمِكَ وَ جودِكَ اغْفِرْ لي ظُلْمي وَ جُرْمي وَ إسْرافي عَلىٰ نَفْسي » ثمّ ارفع رأسك وادْعُ بما أحببت .

٣٦ ـ ثمّ تصلّي ركعتين وتقول ـ ما رواه

ص ﴿٢٥٢﴾ ٢٤ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي عبدالله ؛ و عليّ بن سليمان قالا : حدَّثنا محمّد بن خالد ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ـ :

١ ـ كناية عن البسط والارتفاع ، والسرادق ـ بضمّ السّين وكسر الدّال ـ : الفسطاط الّذي عدّ فوق صحن البيت ، والمجد : العزّة والرّفعة .

٢ ـ أي حميت ، أو ملئت بتفجير بعضها إلى بعضٍ حتّى يعود سجراً واحداً من سجر التّنور إذا ملأه بالحطب ليحميه ، كذا ذكره البيضاويّ في قوله تعالى : «إذا البحار سُجّرت» .

«اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ بِمَحامِدِكَ كُلِّها ، وَ عَلىٰ نَعمائِكَ كُلِّها ، حَتّىٰ يَنْتَهِيَ اَلْحَمْدُ إلىٰ ما تُحِبُّ وَ تَرضىٰ ، اَللّٰهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ خَيْرَكَ وَ خَيْرَ ما أرْجو ، وَ أعوذُبِكَ مِنْ شَرِّ ما أحْذَرُ وَ مِنْ شَرِّ ما لا أحْذَرُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أوسِعْ لي في رِزْقي ، وَ اَمْدُدْ لي في عُمْري ، وَ اَغْفِرْ لي ذَنْبي ، وَ اَجْعَلْني مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدينِكَ ، وَ لا تَستَبْدِل بي غَيْري[1] » .

٣٧ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ ما يَحُولُ بَيْنَنا وَ بَيْنَ مَعاصيكَ ، وَ مِنْ طاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا بِهِ جَنَّتَكَ ، وَ مِنَ اَلْيَقينِ ما تُهَوِّنُ [بِهِ] عَلَيْنا مُصيباتِ اَلدُّنْيا ، وَ مَتِّعْنا بِأَسْماعِنا وَ أبْصارِنا ، وَ اَنْصُرْنا عَلىٰ مَنْ عادانا ، وَ لا تَجْعَلْ مُصيبَتَنا في دينِنا ، وَ لا تَجْعَلِ اَلدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا ، وَ لا تُسَلِّطْ عَلَيْنا مَنْ لا يَرْحَمُنا » .

٣٨ ـ ثمّ تُصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

«اَللّٰهُمَّ إنَّ ذُنوبي تُخَوِّفُني مِنْكَ ، وَ جُودَكَ يُبَشِّرُني عَنْكَ ، فَأَخْرِجْني بِاَلْخَوفِ مِنَ اَلْخَطايا ، وَ أوْصِلْني بِجُودِكَ إلىٰ اَلْعَطايا حَتّىٰ أكُونَ غَداً في اَلْقيامَةِ عَتيقُ كَرَمِكَ كَما كُنْتُ في اَلدُّنْيا رَبيبَ نِعَمِكَ ، فَلَيْسَ ما تَبْذُلُهُ غَداً مِنَ اَلنَّجاةِ بِأَعْظَمِ ممّا قَدْ مَنَحْتَهُ اَلْيَومَ مِنَ اَلرَّجاءِ ، وَ مَتىٰ خابَ في فَنائِكَ آمِلٌ ؟ أمْ مَتىٰ اَنْصَرَفَ عَنْكَ بِالرَّدِّ سائِلٌ ؟ إلهي ما دَعاكَ مَنْ لَمْ تُجِبْهُ ؟! لأَنَّكَ قُلْتَ : «اُدْعُوني اَسْتَجِبْ لَكُمْ[2] » وَ أنْتَ لا تُخْلِفُ اَلْميعادَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يا إلهي وَ اَسْتَجِبْ دُعائي » . ٩٢ أ

٣٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

﴿٢٥٣﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن محمّد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن مُعتّبٍ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ .

«اَللّٰهُمَّ بارِكْ لي في اَلْمَوتِ ، اَللّٰهُمَّ أعِنّي عَلَى اَلْموتِ ، اَللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ سَكَراتِ

---

١ ـ إشارة إلى قوله تعالى : «و إن تتولوا يستبدل قوماً غيركم» . أي، لاتجعلني بسبب المعاصي مستوجباً لغضبك حتّى تذهب بي و تأتي بغيري مكاني لنصر دينك . أو لا تغيّر جسمي وخلقي في الآخرة ، والأوّل أظهر . (ملذ)

٢ ـ غافر : ٦٠ .

آلموتِ ، [آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ غَمَراتِ آلموتِ] (*) ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ غَمِّ آلقبر ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ ضيقِ آلقَبرِ ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ ظُلمَةِ آلقَبرِ ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ وَحشَةِ آلقَبرِ ، آللّٰهُمَّ أعِنّي عَلىٰ أهْوالِ يَومِ آلقيامَةِ ، آللّٰهُمَّ بارِكْ لي في طُولِ يَومِ آلقيامَةِ ، آللّٰهُمَّ زَوِّجْني مِنَ الحورِ آلعين » ،

٤٠ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« آللّٰهُمَّ لا بُدَّ مِنْ أمْرِكَ ، وَ لا بُدَّ مِنْ قَدَرِكَ ، وَ لا بُدَّ مِنْ قَضائِكَ ، وَ لا حَولَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ ، آللّٰهُمَّ فَما (١) قَضَيتَ عَلَينا مِنْ قَضاءٍ ، [أ]و قَدَّرْتَ عَلَينا مِنْ قَدَرٍ فَأعْطِنا مَعَهُ صَبْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ ، وَ آجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ يَنْمي في حَسَناتِنا وَ تَفْضِيلِنا وَ سُؤْدَدِنا وَ شَرَفِنا ، وَ مَجْدِنا وَ نَعْمائِنا ، وَ كَرامَتِنا في آلدُّنيا وَ آلآخِرَةِ ، وَ لا يَنْقُصْ مِنْ حَسَناتِنا ، آللّٰهُمَّ وَ ما أعْطَيتَنا مِنْ عَطاءٍ ، أو فَضَّلْتَنا بِهِ مِنْ فَضيلَةٍ،أو أكْرَمْتَنا بِهِ مِنْ كَرامَةٍ فَأعْطِنا مَعَهُ شُكْراً يَقْهَرُهُ وَ يَدْمَغُهُ (٢) ، واجْعَلْهُ لَنا صاعِداً في رِضْوانِكَ ، وَ في حَسَناتِنا وَ سُؤْدَدِنا وَشَرَفِنا ؛ وَ نَعْمائِكَ وَ كَرامَتِكَ في آلدُّنيا وَ آلآخِرَةِ ، آللّٰهُمَّ وَ لا تَجْعَلْهُ لَنا أشَراً وَ لا بَطَراً ، وَلا فِتْنَةً وَلا مَقْتاً وَلا عَذاباً وَلا خِزْياً في آلدُّنيا وَآلآخِرَةِ (٣) ، آللّٰهُمَّ إنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَثْرَةِ آللِّسانِ ؛ وَ سُوءِ آلمَقامِ وَ خِفَّةِ آلمِيزانِ ، آللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ لَقِّنا حَسَناتِنا في آلمَماتِ ، وَ لا تُرِنا أعْمالَنا عَلَينا حَسَراتٍ ، وَ لا تُخْزِنا عِنْدَ قَضائِكَ ، وَ لا تَفْضَحْنا بِسَيِّئاتِنا يَومَ نَلْقاكَ ، وَ آجْعَلْ قُلوبَنا تَذْكُرُكَ ، وَ لا تَنْساكَ ، وَ تَخْشاكَ كَأنَّها تَراكَ حَتّىٰ نَلْقاكَ ، وَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بَدِّلْ سَيِّئاتِنا حَسَناتٍ ، وَ آجْعَلْ حَسَناتِنا دَرَجاتٍ ، وَ آجْعَلْ دَرَجاتِنا غُرُفاتٍ ، وَ آجْعَلْ غُرُفاتِنا عالِياتٍ ، آللّٰهُمَّ وَ أوسِعْ لِفَقيرِنا مِنْ سَعَةِ ما قَضَيتَ عَلىٰ نَفسِكَ ، آللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ مُنَّ عَلَيَّ (كذا) بِآلهُدىٰ ما أبْقَيتَنا ، وَ آلكَرامَةِ ما أحْيَيتَنا ؛ وَ آلمَغْفِرَةِ إذا تَوَفَّيتَنا ، وَآلحِفظِ فيما يَبْقىٰ مِنْ عُمْرِنا ، وَ آلبَرَكَةِ فيما رَزَقْتَنا، وَ آلعَونِ عَلىٰ ما حَمَلْتَنا ، وَ آلثَّباتِ عَلىٰ ما طَوَّقْتَنا ، وَ لا تُؤاخِذْنا بِظُلْمِنا ، وَ لا تُقايِسْنا بِجَهْلِنا ، وَ لا

١ ـ في المصباح : «فكلّما» .
٢ ـ دَمَغَه ـ كمنعه ونصره ـ : شَجّه حتّى بلغت الشجّة الدّماغ ، وفلاناً ضرب دماغه . (القاموس)
* ـ ما بين المعقوفين موجود في المصباح .
٣ ـ «لا أشَراً وَ لا بَطَراً» المراد سوء احتمال الغنى والطغيان عند النعمة والتبحّر والتكبّر .

٩٣ أ

تَستَدْرِجْنا بِخَطايانا ، وَ ٱجْعَلْ أَحْسَنَ ما نَقولُ ثابِتاً في قُلوبِنا ، وَ ٱجْعَلْنا عُظَماءَ عِنْدَكَ وَ في أَنْفُسِنا أَذِلَّةً ، وَ ٱنْفَعْنا بِما عَلَّمْتَنا ، وَ زِدْنا عِلْماً نافِعاً ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَ مِنْ عَيْنٍ لا تَدْمَعُ ، وَ صَلاةٍ لا تُقْبَلُ ، أَجِرْنا مِنْ سُوءِ ٱلْفِتَنِ يا وَلِيَّ ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ ! » .

فإذا فرغت من الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك ـ ما رواه

صح ﴿٢٥٤﴾ ٢٦ ـ عليُّ بن حاتم ، عن أحمد بن عليٍّ [1] ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن بَكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« سَجَدَ وَجْهي لَكَ تَعَبُّداً وَ رِقّاً ، لا إلهَ إلاّ أَنْتَ حَقّاً حَقّاً ، الأَوّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ ٱلآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ ، هٰا أَنَا ذا بَيْنَ يَدَيْكَ ! ناصِيَتي بِيَدِكَ ! فَٱغْفِرْلي ! إنَّهُ لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ ٱلْعِظامَ غَيْرُكَ ، فَٱغْفِرْ لي ! فَإنّي مُقِرٌّ بِذُنُوبي عَلىٰ نَفْسي ، وَ لا يَدْفَعُ ٱلذَّنْبَ ٱلْعَظيمَ غَيْرُكَ » . ثمّ ارفع رأسك من السُّجود ، فإذا استَوَيتَ قائماً فادْعُ بما أحبَبْتَ .

٤١ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

صح ﴿٢٥٥﴾ ٢٧ ـ عليُّ بن حاتم ، عن أحمدَ بنِ عليٍّ ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن بَكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ :

« ٱللّٰهُمَّ أَنْتَ ثِقَتي في كُلِّ كَرْبٍ ، وَ أَنْتَ رَجائي في كُلِّ شِدَّةٍ ، وَ أَنْتَ لي في كُلِّ أَمْرٍ نَزَلَ بي ثِقَةٌ وَ عُدَّةٌ ، كَمْ مِنْ كَرْبٍ يَضْعُفُ عَنْهُ ٱلْفُؤادُ ، وَ تَقِلُّ فيهِ ٱلْحيلَةُ ، وَ يَخْذُلُ عَنْهُ ٱلْقَريبُ ، وَ يَشْمَتُ بِهِ ٱلْعَدُوُّ ، وَ تُعْيي فيهِ ٱلأُمُورُ ، أَنْزَلْتُهُ بِكَ وَ شَكَوتُهُ إلَيْكَ ، راغِباً [إلَيْكَ] فيهِ عَمَّنْ سِواكَ ، فَفَرَّجْتَهُ وَ كَشَفْتَهُ وَ كَفَيْتَنيهِ ، فَأَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، وَ صاحِبُ كُلِّ حاجَةٍ ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ ، لَكَ ٱلْحَمْدُ كَثيراً ، وَ لَكَ ٱلْمَنُّ فاضِلاً » . ٩٤ أ

٤٢ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

صح ﴿٢٥٦﴾ ٢٨ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن عَمْرو ، عن جعفر بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسين بن راشد « قال : ذُكِرَ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كانَ يأمر بهذا الدُّعاء ـ :

« ٱللّٰهُمَّ إنَّكَ تُنْزِلُ في ٱللَّيْلِ وَ ٱلنَّهارِ ما شِئْتَ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ

---

١ ـ هو أبوعمرو أحمد بن عليّ القائديّ الفزوينيّ الثقة .

أَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلىٰ إِخْوانِي وَ أَهْلِي وَ جِيرانِي بَرَكاتِكَ وَ مَغْفِرَتَكَ ، وَ اَلرِّزْقَ اَلْواسِعَ ، وَ اَكْفِنا اَلْمُؤْنَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اُرْزُقْنا مِنْ حَيْثُ نَحْتَسِبُ ، وَ مِنْ حَيْثُ لا نَحْتَسِبُ ، وَ اِحْفَظْنا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لا نَحْتَفِظُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اِجْعَلْنا في جِوارِكَ وَ حِرْزِكَ ، عَزَّ جارُكَ ، وَ جَلَّ ثَناؤُكَ ، وَ لا إِلٰهَ غَيْرُكَ » .

٤٣ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

ص ﴿٢٥٧﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سعد بن‌ـ عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد ، عن الرّضا عليه السلام « أنّه قال : هذا دُعاء العافية ـ :

« يا اللهُ ! يا وَلِيَّ اَلْعافِيَةِ ! وَ اَلْمَنّانُ بِالْعافِيَةِ ، وَ رازِقَ اَلْعافِيَةِ ، وَ اَلْمُنْعِمُ بِالْعافِيَةِ ، وَ اَلْمُتَفَضِّلُ بِالْعافِيَةِ عَلَيَّ وَ عَلىٰ جَميعِ خَلْقِهِ ، رَحْمٰنَ اَلدُّنْيا وَ اَلْآخِرَةِ وَ رَحيمَهُما ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَجِّلْ لَنا فَرَجاً وَ مَخْرَجاً ، وَ اُرْزُقْنَا اَلْعافِيَةَ ، وَ دَوامَ اَلْعافِيَةِ ، في اَلدُّنْيا وَ اَلْآخِرَةِ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ » ،

٤٤ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ اَلَّتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِقُدْرَتِكَ [1] (كذا) اَلَّتي قَهَرَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِجَبَرُوتِكَ اَلَّتي غَلَبَتْ (كذا) كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِقُوَّتِكَ [2] اَلَّتي لا يَقومُ لَها شَيْءٌ ، وَ بِعَظَمَتِكَ اَلَّتي مَلَأَتْ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِعِلْمِكَ اَلَّذي أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَ بِوَجْهِكَ اَلْباقي بَعْدَ فَناءِ كُلِّ شَيْءٍ ، وَ بِنورِ وَجْهِكَ اَلَّذي أَضاءَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، يا مَنّانُ يانُورُ [يانُورُ] ! يا أَوَّلَ‌ـ اَلْأَوَّلينَ وَ يا آخِرَ اَلْآخِرينَ ! يا اللهُ يا رَحمٰنُ يارَحيمُ ، يا اللهُ ، أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنوبِ اَلَّتي
أ
٩٥
تُحْدِثُ اَلنِّقَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنوبِ اَلَّتي تورِثُ اَلنَّدَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنوبِ اَلَّتي تَحْبِسُ اَلْقِسَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنوبِ اَلَّتي تَهْتِكُ اَلْعِصَمَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنوبِ اَلَّتي تَمْنَعُ اَلْغِياثَ [3] ، وأَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنوبِ اَلَّتي تُنْزِلُ اَلْبَلاءَ ، وَأَعُوذُبِكَ مِنَ اَلذُّنوبِ

---

١ ـ كذا ، وفي بعض النسخ والمصباح والإقبال : «بقوتك» ، والباء في المواضع كلّها إمّا سببيّة أو قسميّة ، ومتعلّق السؤال مقدّر ، يبيّنه قوله : «أعوذُبِكَ» أو هو بدل لقوله : «أسْأَلُكَ» .

٢ ـ في بعض النسخ والإقبال : «و بعزّتك» .

٣ ـ كذا ، وفي بعض النسخ وكتاب ←

اَلَّتِي تُدِيلُ الأَعْداءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ الذُّنُوبِ اَلَّتِي تَحْبِسُ الدُّعاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ الذُّنُوبِ اَلَّتِي تُعَجِّلُ الْفَناءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ الذُّنُوبِ اَلَّتِي تَقْطَعُ الرَّجاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ الذُّنُوبِ اَلَّتِي تورِثُ الشَّقاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ الذُّنُوبِ اَلَّتِي تُظْلِمُ الْهَواءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ الذُّنُوبِ اَلَّتِي تَكْشِفُ الْغِطاءَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنَ الذُّنُوبِ اَلَّتِي تَحْبِسُ غَيْثَ السَّماءِ » .

٤٥ ـ ثمّ تصلّي ركعتين ، فإذا فرغت فقل ـ ما رواه

* ﴿٢٥٨﴾ ٣٠ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أحمد قال : حدّثني عليُّ بن إسحاق بن عُمارَة ، عن عبدالرّحمن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عُمَرَ ، عنهم عليهم السلام ـ (والدّعاء المتقدّم رواه بهذا الإسناد) ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ حَفَظْتَ اَلْغُلامَيْنِ لِصَلاحِ أَبَوَيْهِما[1] وَ دَعاكَ اَلْمُؤْمِنونَ فَقالوا : « رَبَّنا لا تَجْعَلْنا فِتْنَةً لِلْقَومِ اَلظّالِمينَ » ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَنْشِدُكَ بِرَحْمَتِكَ ، وَ أَنْشِدُكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ، وَ أَنْشِدُكَ بِعَلِيٍّ وَ فاطِمَةَ ، وَ أَنْشِدُكَ بِحَسَنٍ وَ حُسَيْنٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعينَ ، وَ أَنْشِدُكَ بِأَسْمائِكَ وَ أَرْكانِكَ كُلِّها ، وَ أَنْشِدُكَ بِاسْمِكَ الأَعْظَمِ الأَعْظَمِ الأَعْظَمِ ، اَلْعَظيمِ اَلَّذي إِذا دُعيتَ بِهِ لَمْ تَرُدَّ ما كانَ أَقْرَبَ مِنْ طاعَتِكَ ، وَ أَبْعَدَ مِنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَ أَوفىٰ بِعَهْدِكَ ، وَ أَقْضىٰ لِحَقِّكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُثَبِّتَ قَلْبي لَهُ[2] ، وَ أَنْ تَجْعَلَني لَكَ عَبْداً شاكِراً ، تَجِدُ مِنْ خَلْقِكَ مَنْ تُعَذِّبُهُ غَيْري ، وَ لا أَجِدُ مَنْ يَغْفِرُ لي إلاّ أَنْتَ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابي ، وَ أَنا إِلىٰ رَحْمَتِكَ فَقيرٌ ، أَنْتَ مَوضِعُ كُلِّ شَكْوىٰ ، وَ شاهِدُ كُلِّ نَجْوىٰ ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ حاجَةٍ ، وَ مُنَجِّ مِنْ كُلِّ عَثْرَةٍ ، وَ غَوْثُ كُلِّ مُسْتَغيثٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَعْصِمَني بِطاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَ بِما أَحْبَبْتَ عَمّا كَرِهْتَ ، وَ بِالإيمانِ عَنِ الْكُفْرِ ، وَ بِالْهُدىٰ عَنِ ↑
الضَّلالَةِ ، وَ بِالْيَقينِ عَنِ الرِّيبَةِ ، وَ بِالأَمانَةِ عَنِ الْخِيانَةِ ، وَ بِالصِّدْقِ عَنِ الْكِذْبِ ، وَ ٩٦
بِالْحَقِّ عَنِ الْباطِلِ ، وَ بِالتَّقْوىٰ عَنِ الإِثْمِ ، وَ بِالْمَعْروفِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَ بِالذِّكْرِ عَنِ

← الإقبال : «تمنع القضاء» .

١ ـ لعلّ المعنى : « إنّك حفظت الغلامين لِصَلاح أبويهما ، فاحْفَظْني لِصَلاح آبائي و لمّا ذكرت الدُّعاء عن المؤمنين و رضيت ذلك منهم فاستجب لي ، لأنّ مغلوبيتي سببٌ لفتنة الظّالمين» . (ملذ) ٢ ـ في النّسخ وفي المصباح والإقبال : «و أن تُنشّطني له» .

ٱلنِّسيانِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عافِني ما أخيَيْتَني ، وَ ألْهِمْني ٱلشُّكْرَ عَلىٰ ما أعْطَيْتَني ، وَ كُنْ بي رَحيماً » ،

فإذا فرغت من الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك :

« ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱعْفُ عَنْ ظُلْمي وَ جُرْمي بِحِلْمِكَ وَ جودِكَ يا رَبِّ ؛ يا كَريمُ ! يا مَنْ لا يَخيبُ سائِلُهُ ، وَ لا يَنْقُدُ نائِلُهُ ، يا مَنْ عَلا فَلا شَيْءَ فَوْقَهُ ، وَ يا مَنْ دَنا فَلا شَيْءَ دُونَهُ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّدٍ » ، وادع بما أحببت .

٤٦ ـ ثمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« يا عِمادَ مَنْ لا عِمادَ لَهُ ! يا ذُخْرَ مَنْ لا ذُخْرَ لَهُ ! وَ يا سَنَدَ مَنْ لا سَنَدَ لَهُ ! وَ يا غِياثَ مَنْ لا غِياثَ لَهُ ! وَ يا حِرْزَ مَنْ لا حِرْزَ لَهُ ! يا كَريمَ ٱلْعَفْوِ ! يا حَسَنَ ٱلْبَلاءِ ، يا عَظيمَ ٱلرَّجاءِ ! يا عَوْنَ ٱلضُّعَفاءِ ! يا مُنْقِذَ ٱلْغَرْقىٰ ! يا مُنْجِيَ ٱلْهَلْكىٰ ! يا مُحْسِنُ يا مُجْمِلُ يا مُنْعِمُ يا مُفْضِلُ ! أنْتَ ٱلَّذي سَجَدَ لَكَ سَوادُ ٱللَّيْلِ ، وَ نورُ ٱلنَّهارِ ، وَ ضَوءُ ٱلْقَمَرِ ، وَ شُعاعُ ٱلشَّمْسِ ، وَ خَريرُ ٱلْماءِ ، وَ حَفيفُ ٱلشَّجَرِ ، يا ٱللّٰهُ يا ٱللّٰهُ يا ٱللّٰهُ ! لَكَ ٱلأسْماءُ ٱلْحُسْنىٰ ، لا شَريكَ لَكَ يا رَبِّ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ نَجِّنا مِنَ ٱلنّارِ بِعَفْوِكَ ، وَ أَدْخِلْنا ٱلْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ ، وَ زَوِّجْنا مِنَ ٱلْحورِ ٱلْعينِ بِجودِكَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّد وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱفْعَلْ بي ما أنْتَ أهْلُهُ ، يا أرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ » ، وادع بما أحببت .

٤٧ ـ ثمَّ تُصلّي ركعتين ، فإذا فرغت فقل :

« ٱللّٰهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ بِأسْمائِكَ ٱلْحَميدَةِ ٱلْكَريمَةِ ٱلَّتي إذا وُضِعَتْ عَلَى ٱلأشْياءِ ذَلَّتْ لَها ، وَ إذا طُلِبَتْ لَها ٱلْحَسَناتُ أُدْرِكَتْ ، وَ إذا أُريدَ بها صَرْفُ ٱلسَّيِّئاتِ صُرِفَتْ ، وَ أسْأَلُكَ بِكَلِماتِكَ ٱلتّامّاتِ ٱلَّتي لَو أنَّ ما في ٱلأرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أقْلامٌ ؛ وَ ٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أبْحُرٍ ما نَفِدَتْ كَلِماتُ ٱللّٰهِ ، إنَّ ٱللّٰهَ عَزيزٌ حَكيمٌ ، يا حَيُّ يا قَيّومُ ! يا كَريمُ ! ٩٧ ↑
يا عَلِيُّ يا عَظيمُ يا بَصيرُ ! يا أبْصَرَ ٱلنّاظِرينَ ! [1] ، و يا أسْمَعَ ٱلسّامِعينَ ! وَ يا أسْرَعَ ٱلْحاسِبينَ ! وَ يا أحْكَمَ ٱلْحاكِمينَ ! وَ يا أرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ! ، أسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ ، وَ أسْأَلُكَ

---

١ ـ في المصباح والإقبال : «يا أبصر المبصرين» بدون قوله : «يا بصير» .

بِقُدْرَتِكَ عَلىٰ ما تَشاءُ ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ شَيْءٍ أحاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ في كِتابٍ مِنْ كُتُبِكَ ، وَ بِكُلِّ اسْمٍ دَعاكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ مَلائِكَتِكَ وَ رُسُلِكَ وَ أَنْبِيائِكَ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » ، وَ ادْعُ بِما بَدا لَكَ .

٤٨ ـ ثُمَّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فَرَغتَ فقل :

« سُبْحانَ مَنْ أَكْرَمَ مُحَمَّداً ﷺ ، سُبْحانَ مَنِ انْتَجَبَ مُحَمَّداً ﷺ ، سُبْحانَ مَنِ انْتَجَبَ عَلِيّاً عليه السلام ، سُبْحانَ مَنْ خَصَّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عليهما السلام ، سُبْحانَ مَنْ فَطَمَ بِفاطِمَةَ عليها السلام مَنْ أَحَبَّها مِنَ النّارِ ، سُبْحانَ مَنْ خُلِقَ السَّماواتُ وَ الأَرْضُ بِإِذْنِهِ ، سُبْحانَ مَنِ اسْتَعْبَدَ أَهْلَ السَّماواتِ وَ الأَرَضينَ بِوِلايَةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ ، سُبْحانَ مَنْ خَلَقَ الْجَنَّةَ لِمُحَمَّدٍ و آلِ محمدٍ ﷺ ، سُبْحانَ مَنْ يُورِثُها [١] مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ شيعَتَهُمْ ، سُبْحانَ مَنْ خَلَقَ النّارَ مِنْ أَجْلِ أَعْداءِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، سُبْحانَ مَنْ يُمَلِّكُها مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ شيعَتَهُمْ ، سُبْحانَ مَنْ خَلَقَ الدُّنْيا وَ الآخِرَةَ وَ ما سَكَنَ في اللَّيْلِ وَ النَّهارِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، اللهُ أَكْبَرُ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، سُبْحانَ اللهِ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إِلاّ بِاللهِ كَما يَنْبَغي لِلّٰهِ ، وَ صَلَّى اللهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ عَلىٰ جَميعِ الْمُرْسَلينَ حَتّىٰ يَرْضَى اللهُ ، اللّٰهُمَّ مِنْ أَيادِيكَ [عَلَيَّ]ـ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصىٰ ـ ، [٢] وَ مِنْ نِعَمِكَ ـ وَ هِيَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ تُغادَرَ ـ أَنْ يَكونَ عَدُوّي عَدُوَّكَ ، وَلا صَبْرَ لي عَلىٰ أَناتِكَ فَعَجِّلْ هَلاكَهُمْ وَبَوارَهُمْ وَدَمارَهُمْ » .

٤٩ ـ ثمّ تصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

« بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ؛ اللّٰهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الأَرْضَ ، عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ ، الرَّحْمٰنَ الرَّحيمَ ، إِنّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ في دارِ (كذا) الدُّنْيا ، إِنّي أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ ، وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ، وَ أَنَّ الدّينَ كَما شَرَعْتَ ، وَ ↑ ٩٨

---

١ ـ في بعض النسخ المصباح والإقبال : «سُبْحانَ مَنْ نَوَّرَها بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » .

٢ ـ قوله : «من أياديك [عليّ] وهي أكثر من أن تحصى» أي : من نعمك الّتي لا تحصى أن جعلت عَدوّي عدوّك ، ولم تجعل عدوّي وليّك ، فقوله : «أن يكون عدوّي» بتأويل المصدر مبتدءٌ والظرف خبره ، وتقدير «أسألُكَ» قبل الظرف غير مستقيم إلاّ بتكلّف كما لا يخفى . (ملذ)

ٱلإسْلامَ كَما وَصَفْتَ ، وَ ٱلْكِتابَ كَما أنْزَلْتَ ، وَ ٱلْقَولَ كَما حَدَّثْتَ ، وَ إنَّكَ أنْتَ أنْتَ [أنْتَ] اللهُ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ، جَزَى اللهُ مُحَمَّداً خَيْرَ ٱلْجَزاءِ [1] وَحَيّا اللهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِٱلسَّلامِ » .

٥٠ ـ ثمَّ تُصلّي رَكعتين ، فإذا فرغت فقل :

ص ﴿٢٥٩﴾ ٣١ ـ ما رواه عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن أبي‌عبدالله ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالملك القمّيّ ، عن أخيه إدريس بن عَبدالله قال : « سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول :

« ٱللّٰهُمَّ إنّي أُدِينُكَ بِطاعَتِكَ وَ وِلايَتِكَ ، وَ وِلايَةِ رَسولِكَ ، وَ وِلايَةِ ٱلأئِمَّة عليهم السلام ، مِنْ أوَّلِهِمْ إلىٰ آخِرِهِمْ ـ و سمّهم عليه السلام ثمَّ قل : آمين ـ أُدِينُكَ بِطاعَتِهِمْ وَ وِلايَتِهِمْ ، وَ ٱلرِّضا بِما فَضَّلْتَهُمْ بِهِ ، غَيْرَ مُنْكِرٍ [2] ، وَ لا مُسْتَكْبِرٍ عَلىٰ مَعْنىٰ ما أنْزَلْتَ في كِتابِكَ عَلىٰ حُدودِ ما أتانا فيه وَ ما لَمْ يَأْتِنا [3] ، مُؤْمِنٌ مُقِرٌّ [لك] بِذٰلِكَ ، مُسَلِّمٌ [4] راضٍ بِما رَضِيتَ بِهِ ، يا رَبِّ أُريدُ بِهِ وَجْهَكَ وَ ٱلدّارَ ٱلآخِرَةِ ، مَرْهوباً مَرْغُوباً إلَيْكَ ، فَأَحْيِني ما أحْيَيْتَني عَلَيْهِ ، وَ أَمِتْني إذا أَمَتَّني عَلَيْهِ ، وَ ٱبْعَثْني إذا بَعَثْتَني عَلىٰ ذٰلِكَ ، وَ إنْ كانَ مِنّي تَقْصِيرٌ فيما مَضىٰ فَإنّي أتُوبُ إلَيْكَ مِنْهُ ، وَ أَرْغَبُ إلَيْكَ فيما عِنْدَكَ ، وَ أَسْأَلُكَ أنْ تَعْصِمَني مِنْ مَعاصِيكَ ، وَ لا تَكِلْني إلىٰ نَفْسي طَرْفَةَ عَيْنٍ أبَداً ما أحْيَيْتَني ، لا أقَلَّ مِنْ ذٰلِكَ وَ لا أكْثَرَ ، إنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمّارَةٌ بِٱلسُّوءِ إلاّ ما رَحِمْتَ يا أرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، وَ أَسْأَلُكَ أنْ تَعْصِمَني بِطاعَتِكَ حَتّىٰ تَتَوَفّاني عَلَيْها وَ أنْتَ عَنّي راضٍ ، وَ أنْ تَخْتِمَ لي بِٱلسَّعادَةِ وَ لا تُحَوِّلَني عَنْها أبَداً وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِكَ » ثمَّ تدعو بما أحببت » .

---

١ ـ في المصباح : «جزى الله محمّداً و آل محمّدٍ خير الجزاء» .

٢ ـ في نسخة : «غير متكبّر» ، وما في المتن هو الصّواب .

٣ ـ قوله عليه السلام «على ما أنزلت» لعلّ المراد أومِنُ بهم وبفضائلهم على النّحو الّذي أنزلته في كتابك و إن لم يحط به علمي ، والحاصل أنّ المراد أنّي لا أحيط علماً بفضائلهم و بشرائط إطاعتهم فأومن بذلك مجملاً . و قوله : «على حدود ما أتانا فيه» أي على حدود العِرفان الّذي أتانا في كتابك ، أي فهمناه منه . وقوله : «ما لم يأتنا» أي لم نَفْهمه ظاهراً ، و إن كان في بطونه ، إذ ليس من شيءٍ إلاّ وهو في القرآن وعلمه عند أهله عليهم السلام .(ملذ)

٤ ـ في بعض نسخ المصباح : «مسلم بطاعتهم» .

فإذا فرغتَ مِنَ الدُّعاء فاسجد وقل في سجودك:

« سَجَدَ وَجْهِيَ ٱلْبالي ٱلْفاني لِوَجْهِكَ ٱلدّائِمِ ٱلْعَظيمِ ، سَجَدَ وَجْهِيَ ٱلذَّليلُ لِوَجْهِكَ ٱلْعَزيزِ ، سَجَدَ وَجْهِيَ ٱلْفَقيرُ لِوَجْهِكَ ٱلْغَنِيِّ ٱلْكَريمِ ، رَبِّ إِنّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمّا كانَ ، وَ أَسْتَغْفِرُكَ مِمّا يَكونُ ، رَبِّ لا تُجْهِدْ بَلائي ، رَبِّ لا تُسِئْ قَضائي ، رَبِّ لا تَشْمُتْ بي أَعْدائي ، رَبِّ إِنَّهُ لا دافِعَ وَ لا مانِعَ إِلاّ أَنْتَ ، رَبِّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ،وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ بَرَكاتِكَ ، ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَعُوذُبِكَ مِنْ سَطَواتِكَ ، وَ أَعوذُبِكَ مِنْ نَقِماتِكَ ، وَ أَعوذُبِكَ مِنْ جَميعِ غَضَبِكَ وَ سَخَطِكَ ، سُبْحانَكَ أَنْتَ اللهُ رَبُّ ٱلْعالَمينَ » . ١ ٩٩

روى هذا الدّعاء في السّجـود:

سل [﴿٢٦٠﴾ ٣٢ ـ] عليُّ بن حاتم ، عن عليِّ بن سليمان ، عن أحمدَ بن إسحاقَ ، عن سَعدانَ ، عن مُرازم ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام.

فإذا رفعت رأسك من السّجود فخذ في الدُّعاء و قِراءَة « إنّا أنزلناه في ليلة القدر ..... » وغيره ممّا يستحبُّ أن يقرء ، فإن لم يتهيّأ لك أن تدعوَ بين كلّ رَكعتين ، فادعُ في العَشَرات[1]، فإذا كانت ليلة ثلاث و عشرين فاقرء « إنّا أنزلناه في ليلة القدر ..... » ـ ألف مرّة ـ ، واقرء سورة « العنكبوت » و « الرُّوم » ـ مرّة واحدة ـ.

ضع ﴿٢٦١﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر ، قال : حدَّثني محمّد ابن أحمدَ ، عن محمّد بن حَسّان ، عن إسماعيل بن مِهران ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : من قرَءَ سورَتي « العنكبوت » و « الرُّوم » في شهر رمضان ليلة ثلاث و عشرين فهو والله يا أبا مُحَمَّد ! من أهل الجنّة ، لا أستثني فيه أبداً و لا أخاف أن يكتب اللهُ عليّ في يميني إثماً ، و إنّ لهاتين السُّورتين من الله مكاناً)).

ضع ﴿٢٦٢﴾ ٣٤ ـ و روي عن أبي يحيى الصّنعانيُّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّـه

---

١ ـ أي بعد كلّ عشر ركعات الدّعاء الموظّف لها كما عرفت ، و يحتمل أن يتعلّق ذلك بقراءة «إنّا أنزلناه» لكنّه بعيد . (ملذ)

قال: «لَوْ قَرَءَ رَجلٌ ليلةَ ثلاث و عشرين مِن شَهْرِ رَمَضان «إنّا أنزلناه في ليلة القدر ....» ـ ألفَ مرّة ـ لأصبح و هو شديد اليقين بالاعتراف بما يخصُّ به فينا [١]، و ما ذاك إلاّ لِشَيءٍ في نومه».

١٠٠ ظ

﴿ الدّعاء في العشر الأواخر ﴾

سل ﴿٢٦٣﴾ ٣٥ ـ روى محمّد بن يعقوب [عن العدّة] عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن عيسى، عن أيّوب بن يَقطين ـ أو غيره ـ عنهم عليهم السلام دعاء العشر الأواخر تقول في اللّيلة الأولىٰ:

«دُعاءُ اللَّيْلَةِ الأولىٰ»:

«يا مُولِجَ اللَّيلِ في النَّهارِ! وَ مُولِجَ النَّهارِ في اللَّيلِ، وَ مُخْرِجَ الحَيِّ مِنَ المَيِّتِ، وَ مُخْرِجَ المَيِّتِ مِنَ الحَيِّ، يا رازِقَ مَنْ يَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ! يا اللهُ يا رَحيمُ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ! لَكَ الأَسْماءُ الحُسْنىٰ، وَ الأَمْثالُ العُلْيا، وَ الكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ، أسْأَلُكَ [٢]، أنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أهْلِ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمِي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ، وَ رُوحي مَعَ الشُّهَداءِ، وَ إحْساني في عِلِّيِّينَ، وَ إساءَتي مَغْفورَةً، وَ أنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي [٣] وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً، وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الحَريقِ [٤]، وَ ارْزُقْني فيها [٥] ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ الرَّغْبَةَ إلَيْكَ، وَ الإنابَةَ وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ [٦]، مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَيهِمُ السَّلام».

---

١ ـ في المصباح والإقبال: «بما يختص فينا» وهو أظهر.

٢ ـ في الإقبال بعد قوله «والكبرياء والآلاء»: «أسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إنْ كُنْتَ قَضَيْتَ في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ المَلائِكَةِ وَ الرّوحِ مِنْ كُلِّ أمْرٍ حَكيمٍ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ اجْعَلِ اسْمي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ ـ إلى آخره».

٣ ـ أي يقيناً ثابتاً إلى انقضاء حياتي.

٤ ـ ليس في الكافي في جميع هذه الأدعية لفظة «النار» ههنا إلى آخر الأدعية.

٥ ـ في الكافي: «وارزقنا فيها».

٦ ـ في الإقبال: «لما وفقت له شيعة آل محمّد».

« دُعاءُ آللَّيْلَةِ آلثّانِيَةِ » :

« يا سالِخَ آلنَّهارِ مِنَ آللَّيْلِ فَإذا نَحْنُ مُظْلِمونَ ، وَ مُجْرِيَ آلشَّمْسِ لِمُسْتَقَرِّها بِتَقْديرِكَ ، يا عَزيزُ يا عَليمُ ، وَ مُقَدِّرَ آلْقَمَرِ مَنازِلَ حَتّىٰ عادَ كَآلْعُرْجونِ آلْقَديمِ ، يا نُورَ كُلِّ نورٍ ، وَ مُنْتَهىٰ كُلِّ رَغْبَةٍ ، وَوَلِيَّ كُلِّ نِعْمَةٍ ، يا اللهُ يا رَحْمٰنُ ! يا اللهُ يا قُدُّوسُ [يا اللهُ] ! يا أَحَدُ يا واحِدُ يا فَرْدُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ آلأَسْماءُ آلْحُسْنىٰ وَآلأَمْثالُ آلْعُلْيا [وَآلْكِبْرِياءُ] » ثمّ تعود إلى الدُّعاء الأوّل إلى قوله : « وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ » إلى آخر الدُّعاء. ١٠١

« دُعاءُ آللَّيْلَةِ آلثّالِثَةِ » :

« يا رَبَّ لَيْلَةِ آلْقَدْرِ وَ جاعِلَها خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ! وَ رَبَّ آللَّيْلِ وَ آلنَّهارِ ، وَآلْجِبالِ وِ آلْبِحارِ ، وَ آلظُّلَمِ وَ آلأَنْوارِ ، وَ آلأَرْضِ وَ آلسَّماءِ ، يا بارِيءُ يا مُصَوِّرُ ! يا حَنّانُ يا مَنّانُ ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ ! يا اللهُ يا قَيّومُ ! يا اللهُ يا بَديعَ آلسَّماواتِ وَ آلأَرْضِ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ آلأَسْماءُ آلْحُسْنىٰ ، وَ آلأَمْثالُ آلْعُلْيا ، وَ آلآلاءُ وَ آلْكِبْرِياءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ آسْمِي في هٰذِهِ آللَّيْلَةِ في آلسُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ آلشُّهَداءِ ، وَ إحْساني في عِلِّيِّينَ ، وَ إساءَتي مَغْفورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ آلشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في آلدُّنْيا حَسَنَةً وَ في آلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ آلنّارِ آلْحَريقِ ، وَ آرْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ آلرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ آلإنابَةَ وَ آلتَّوْبَةَ ، وَ آلتَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ آلسَّلامُ » .

ص ﴿٢٦٤﴾ ٣٦ ـ ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن عَطيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الدّعاء في شهر رَمضان في كلّ ليلة تقول :

« آللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ مِنَ آلأَمْرِ آلْمَحْتومِ في آلأَمْرِ آلْحَكيمِ [1] في لَيْلَةِ آلْقَدْرِ ، في آلْقَضاءِ آلَّذي لا يُرَدُّ وَ لا يُبَدَّلُ أَنْ تُطيلَ عُمْري ، وَ أَنْ تُوَسِّعَ عَلَيَّ في

---

١ ـ كذا في النسخ؛ وفيه سقط، والصواب كما في الكافي (ج ٤ ص ١٦١) هنا: «من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام، ، المبرور حجّهم، المكفّر عنهم سيئاتهم، المغفور ذنوبهم، المشكور سعيهم، و أن تجعل فيما تقضي وتقدّر من الأمر الحكيم ـ إلخ».

رِزْقي ، وَ أَنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ [١] وَلا تَسْتَبْدِلْ بي غَيْري » » .

مد ﴿٢٦٥﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عيسى بإسناده عن الصّادقين عليهما السلام « قال : قال : و كَرِّر في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رَمضان هذا الدُّعاء ساجداً و قائماً و قاعِداً و على كلِّ حالٍ ، و في الشَّهر كلِّه ، ـ و كيف أمكنك ، و متى حضرك ١٠٢ أ
مِن دَهرك ـ تقول بعد تحميد الله تعالى و الصَّلاة عَلَى النَّبيِّ عليه و آلِهِ السَّلام :

« اَللّٰهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ فُلانِ بْنِ فُلانٍ [٢] في هٰذِهِ السّاعَةِ وَ في كُلِّ ساعَةٍ ، وَلِيّاً وَ حافِظاً ، وَ قائِداً وَ ناصِراً وَ دَليلاً وَ عَيناً ، حَتّىٰ تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً ، وَ تُمَتِّعَهُ فيها طَويلاً » .

« دعاء اللّيلة الرّابعة » :

« يا فالِقَ الإصْباحِ [٣] ! وَ جاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ حُسْباناً [٤] ، يا عَزيزُ ! يا عَليمُ ! يا ذَا الْمَنِّ وَ الطَّوْلِ ! وَ الْقُدْرَةِ وَ الْحَوْلِ ! وَ الْفَضْلِ وَ الإنْعامِ ! يا ذَا الْجَلالِ وَ الإكْرامِ ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ ! يا اللهُ يا فَرْدُ يا وَتْرُ ! يا اللهُ يا ظاهِرُ يا باطِنُ ! يا حَيُّ لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ ، لَكَ الأَسْماءُ الْحُسْنىٰ ، وَ الأَمْثالُ الْعُلْيا ، وَ الْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ، وَ رُوحِي مَعَ الشُّهداءِ ، وَ إحْسانِي في عِلِّيِّينَ ، وَ إساءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنِّي ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الْحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ الإنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ » .

---

١ ـ في الكافي : «ممّن تنتصر به لدينك» .

٢ ـ المراد اسم الحجّة ـ عجّل الله فرجه ـ ، أي : اَللّٰهُمَّ كن لوليّك الحجّة بن الحسن ـ عجّل الله تعالى فرجه الشّريف ـ .

٣ ـ الإصباح مصدر أصبحنا إصباحاً ، والأصباح صُبْح كلّ يوم بمجموع .

٤ ـ قال الفرّاء : اللّيل في موضع نصبٍ في المعنى . فردّ الشّمس والقمر على معناه لما فرق بينهما بقوله : «سكناً» ، فإذا لم تفرق بينهما بشيء آثروا الخفض . وقد يجوز أن ينصب و إن لم يحل بينهما بشيءٍ .

« دُعاءُ اللَّيلَةِ الخامِسَةِ » :

« يا جاعِلَ اللَّيلِ لِباساً ! وَ النَّهارِ مَعاشاً ! وَالأَرْضِ مِهاداً ! وَ الجِبالِ أَوتاداً ! يا اللهُ يا قاهِرُ ! يا اللهُ يا حَنّانُ ! يا اللهُ يا سَميعُ ! يا اللهُ يا قَريبُ ! يا اللهُ يا مُجيبُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ الأَسْماءُ الحُسْنىٰ ، وَ الأَمْثالُ العُلْيا ، وَ الآلاءُ وَ الكِبْرِياءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ ، وَ رُوحي مَعَ الشُّهَداءِ ، وَ إِحْساني في عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً ، وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَالإِنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلامُ ». ١٠٣

« دُعاءُ اللَّيلَةِ السّادِسَةِ » :

« يا جاعِلَ اللَّيلِ وَ النَّهارِ آيَتَيْنِ ! يا مَنْ مَحا آيَةَ اللَّيلِ وَ جَعَلَ آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغوا فَضْلاً مِنْهُ وَ رِضْواناً ! يا مُفَصِّلَ كُلِّ شَيْءٍ تَفْصيلاً ! يا ماجِدُ يا وَهّابُ ! يا اللهُ يا جَوادُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ الأَسْماءُ الحُسْنىٰ وَ الأَمْثالُ العُلْيا ، وَ الكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَجْعَلَ اسْمي في هٰذِهِ اللَّيْلَةِ في السُّعَداءِ، وَ رُوحي مَعَ الشُّهَداءِ ، وَ إِحْساني في عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ الشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَ في الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ النّارِ الحَريقِ ، وَ ارْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ الرَّغْبَةَ إِلَيْكَ وَ الإِنابَةَ وَ التَّوبَةَ ، وَ التَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ».

« دُعاءُ اللَّيلَةِ السّابِعَةِ » :

« يا مادَّ الظِّلِّ [1] ! وَ لَو شِئْتَ لَجَعَلْتَهُ ساكِناً وَ جَعَلْتَ الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَليلاً ، ثُمَّ

---

١ ـ مقتبس من قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ إِلىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ» ـ الفرقان : ٤٥؛

و قال البيضاوي : هو ما بين طلوع الفجر والشمس ، و هو أطيب الأحوال ، فإنّ الظلمة الخالصة تنفر الطبع و تسدّ النظر ، و شعاع الشمس يسخن الجوّ و يبهر البصر ، و لذلك وصف به الجنّة فقال : «و ظلّ ممدود» . (ملذ)

قَبَضْتَهُ إِلَيْكَ قَبْضاً يَسِيراً ، يا ذَا ٱلْجُودِ وَ ٱلطَّوْلِ وَ ٱلْكِبْرِياءِ وَ ٱلآلاءِ ! لا إِلهَ إِلاّ أَنْتَ ، عالِمُ ٱلْغَيْبِ وَ ٱلشَّهادَةِ ، ٱلرَّحْمٰنُ ٱلرَّحِيمُ ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، يا قُدُّوسُ يا سَلامُ يا مُؤْمِنُ يا مُهَيْمِنُ [1] ! يا عَزِيزُ يا جَبّارُ يا مُتَكَبِّرُ [2] ! يا اللهُ يا خالِقُ يا بارِيءُ يا مُصَوِّرُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ ٱلأَسْماءُ ٱلْحُسْنىٰ وَ ٱلأَمْثالُ ٱلْعُلْيا ، وَ ٱلْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ ٱلشُّهَداءِ ، وَ إِحْسانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيماناً يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنِّي ، وَ تُرْضِيَنِي بِما قَسَمْتَ لِي ، وَ آتِنا فِي ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ ٱلنّارِ ٱلْحَرِيقِ ، وَ ٱرْزُقْنِي فِيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ ٱلرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ ٱلإِنابَةَ وَ ٱلتَّوبَةَ ، وَ ٱلتَّوفِيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ [أَجْمَعِينَ] .

↑ ١٠٤

« دُعاءُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثّامِنَةِ » :

« يا خازِنَ ٱللَّيْلِ فِي ٱلْهَواءِ ! وَ خازِنَ ٱلنُّورِ فِي ٱلسَّماءِ ! وَ مانِعَ ٱلسَّماءِ أَنْ تَقَعَ عَلَى- ٱلأَرْضِ إِلاّ بِإِذْنِهِ ! وَ حابِسَهُا أَنْ تَزُولا ! يا عَلِيمُ يا غَفُورُ ! يا دائِمُ يا اللهُ يا وارِثُ ! يا باعِثَ مَنْ فِي ٱلْقُبُورِ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ ٱلأَسْماءُ ٱلْحُسْنىٰ وَ ٱلأَمْثالُ ٱلْعُلْيا ، وَٱلْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ ٱسْمِي فِي هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فِي ٱلسُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ ٱلشُّهَداءِ ، وَ إِحْسانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيماناً يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنِّي ، وَ تُرْضِيَنِي بِما قَسَمْتَ لِي ، وَ آتِنا فِي ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ ٱلنّارِ ٱلْحَرِيقِ ، وَ ٱرْزُقْنِي فِيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ ٱلرَّغْبَةَ إِلَيْكَ ، وَ ٱلإِنابَةَ وَ ٱلتَّوبَةَ ، وَ ٱلتَّوفِيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله » .

« دُعاءُ ٱللَّيْلَةِ ٱلتّاسِعَةِ » :

« يا مُكَوِّرَ [3] ٱللَّيْلِ عَلَى ٱلنَّهارِ ! وَ مُكَوِّرَ ٱلنَّهارِ عَلَى ٱللَّيْلِ ، يا عَلِيمُ يا حَكِيمُ

---

١ ـ المُهَيْمِنُ يعني الرَّقيب الحافظ لكلّ شيءٍ ، مفيعل من الأمْن قلبت همزته هاءً . (ملذ)

٢ ـ أي الذي تكبّر عن كلّ ما يوجب حاجةً أو نقصاناً .

٣ ـ قال في القاموس : كوّر اللّيل على النّهار أدخل هذا في هذا .

[يا اللهُ] ! يا رَبَّ ٱلأَرْبابِ وَ سَيِّدَ ٱلسّاداتِ ، لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ ، يا أَقْرَبَ إلَيَّ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَريدِ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! لَكَ ٱلأَسْماءُ ٱلْحُسْنىٰ وَ ٱلأَمْثالُ ٱلْعُلْيا ، وَ ٱلْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ ٱسْمي في هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ في ٱلسُّعَداءِ، وَ رُوحِي مَعَ ٱلشُّهَداءِ ، وَ إحْساني في عِلِّيِّينَ ، وَ إساءَتي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِنا في ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَ في ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنا عَذابَ ٱلنّارِ ٱلْحَريقِ ، وَ ٱرْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ ٱلرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ ٱلإنابَةَ وَ ٱلتَّوبَةَ ، وَ ٱلتَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم ».

« دُعاءُ ٱللَّيْلَةِ ٱلْعاشِرَةِ » :

« ٱلْحَمْدُ للهِ لا شَريكَ لَهُ ، وَ ٱلْحَمْدُ للهِ كَما يَنْبَغي لِكَرَمِ وَجْهِهِ ، وَ عِزِّ جَلالِهِ وَ كَما هُوَ أَهْلُهُ ، يا قُدُّوسُ يا نُورُ ! يا نُورُ ٱلْقُدُسِ ، يا سُبُّوحُ يا مُنْتَهَى ٱلتَّسْبيحِ ! يا رَحْمٰنُ يا فاعِلَ ٱلرَّحْمَةِ ! يا اللهُ يا عَليمُ يا كَبيرُ يا اللهُ ! يا لَطيفُ يا جَليلُ يا اللهُ ! يا سَميعُ يا بَصيرُ يا اللهُ ! يا اللهُ يا اللهُ[يا اللهُ]! لَكَ ٱلأَسْماءُ ٱلْحُسْنىٰ وَ ٱلأَمْثالُ ٱلْعُلْيا ، وَ ٱلْكِبْرِياءُ وَالآلاءُ ، أَسْأَلُكَ أنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَأنْ تَجْعَلَ ٱسْمي في هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ في ٱلسُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ ٱلشُّهَداءِ ، وَ إحْساني في عِلِّيِّينَ ، وَ إساءَتي مَغْفورَةً ، وَ أنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي ، وَ إيماناً يُذْهِبُ ٱلشَّكَّ عَنّي ، وَ تُرْضِيَني بِما قَسَمْتَ لي ، وَ آتِني في ٱلدُّنْيا حَسَنَةً وَ في ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِني عَذابَ ٱلنّارِ ٱلْحَريقِ ، وَ ٱرْزُقْني فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ ، وَ ٱلرَّغْبَةَ إلَيْكَ ، وَ ٱلإنابَةَ وَ ٱلتَّوبَةَ ، وَ ٱلتَّوفيقَ لِما وَفَّقْتَ لَهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ سَلَّمَ ».

﴿ دُعاءُ أَوَّلِ يَومٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ ﴾

ج ﴿٢٦٦﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ محبوب ، عن عليّ بن رِئاب[1]، عن عبدٍ صالحٍ عليه السلام قال : « ادْعُ بهذا الدُّعاء في شهر رَمضان مستقبل دخول السَّنة[2]، ـ وذكر أنّه مَنْ دَعا بِهِ محتسباً[3] مخلصاً

١٠٥ أ

١ ـ هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و عبّر عنه كثيراً بـ«عبد صالح» . ٢ ـ المراد السّنة الشرعية الّتي تبتدء بشهر رمضان . ٣ ـ أي متقرّباً خالصاً لوجه الله سبحانه و تعالى .

لم تصبه في تلك السّنة فِتنةٌ و لا آفةٌ يضرُّ بها دينُه و بدنُه ، و وقاهُ اللهُ شرّ ما يأتي به تلك السّنة ـ :

« اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ اَلَّذِي دانَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ[1] ، وَ بِرَحْمَتِكَ اَلَّتي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ [وَبِعِزَّتِكَ اَلَّتي قَهَرْتَ بِها كُلَّ شَيْءٍ] ، وَبِعَظَمَتِكَ اَلَّتي تَواضَعَ لَها كُلُّ شَيْءٍ، وَ بِقُوَّتِكَ اَلَّتي خَضَعَ لَها كُلُّ شَيْءٍ ، وَ بِجَبَروتِكَ اَلَّتي غَلَبْتَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَ بِعِلْمِكَ اَلَّذي أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ ، يا نُورُ يا قُدُّوسُ ! يا أَوَّلَ قَبْلِ كُلِّ شَيْءٍ ! وَ يا باقِيَ بَعْدِ كُلِّ شَيْءٍ ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتي تُغَيِّرُ اَلنِّعَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتي تُنْزِلُ اَلنِّقَمَ ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنوبَ اَلَّتي تَقْطَعُ اَلرَّجاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي تُدِيلُ اَلأَعْداءَ [2] ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي تَرُدُّ اَلدُّعاءَ ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي يُسْتَحَقُّ بِها نُزُولُ اَلْبَلاءِ ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي تُحْبِسُ غَيْثَ اَلسَّماءِ [3]، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي تَكْشِفُ اَلْغِطاءَ ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي تُعَجِّلُ اَلْفَناءَ ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي تُورِثُ اَلنَّدَمَ ، وَ اغْفِرْ لِيَ اَلذُّنُوبَ اَلَّتي تَهْتِكُ اَلْعِصَمَ، وَ أَلْبِسْني دِرْعَكَ اَلْحَصِينَةَ اَلَّتي لا تُرامُ [4] ، وَ عافِني مِنْ شَرِّ ما أُحاذِرُ[5] بِاَللَّيْلِ وَ اَلنَّهارِ في مُسْتَقْبَلِ سَنَتي هٰذِهِ، اَللّٰهُمَّ رَبَّ اَلسَّماواتِ اَلسَّبْعِ ! وَ رَبَّ اَلأَرَضينَ اَلسَّبْعِ ، وَ ما فِيهِنَّ وَ ما بَيْنَهُنَّ وَ رَبَّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظيمِ ، وَ رَبَّ اَلسَّبْعِ اَلْمَثاني ، وَ اَلْقُرآنِ اَلْعَظيمِ ، وَ رَبَّ إِسْرافيلَ وَ مِيكائيلَ ، وَ جَبْرَئيلَ ، وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ اَلْمُرْسَلينَ ، وَ خاتَمِ اَلنَّبِيِّينَ ، أَسْأَلُكَ بِكَ وَ بِما سَمَّيْتَ بِهِ [6] [نَفْسَكَ] يا عَظيمُ ! أَنْتَ اَلَّذي تَمُنُّ بِاَلْعَظيمِ ، وَ تَدْفَعُ كُلَّ مَحْذورٍ ، وَ تُعْطي كُلَّ جَزيلٍ ، وَ تُضاعِفُ مِنَ اَلْحَسَناتِ بِاَلْقَليلِ وَ [بِـ]اَلْكَثيرِ ، وَ تَفْعَلُ ما تَشاءُ يا قَديرُ ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ [يا رَحيمُ] ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَلْبِسْني في مُسْتَقْبَلِ سَنَتي هٰذِهِ سِتْرَكَ ، وَ نَضِّرْ وَجْهي بِنُورِكَ ، و أَحْيِني [7] بِمَحَبَّتِكَ ، وَ بَلِّغْني رِضْوانَكَ وَ

أ ١٠٦

---

١ ـ أي خضع وانقاد . ٢ ـ الإدالة : الغلبة . ٣ ـ التي تحبس غيث السماء كما جاء في الأخبار : هي الجور في الحكم . ٤ ـ أي لا يقصد لابسها الضّرر بالأعادي الظّاهرة والباطنة ، وهي عصمته تعالى . (ملذ) ٥ ـ في الإقبال : «وعافني من شرّ ما أخاف بالليل والنهار» .

٦ ـ في الإقبال : «تسميت به» دون لفظة «نفسك» .

٧ ـ في نسخة : «أحسني» و في بعضها : «أحبّني» .

شَريفَ كَرامَتِكَ ، وَ جَسيمَ عَطيَّتِكَ [١] ، مِنْ خَيْرِ ما عِنْدَكَ ، وَ مِنْ خَيْرِ ما أَنْتَ مُعْطيهِ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، وَ أَلْبِسْني مَعَ ذٰلِكَ عافِيَتَكَ ، يا مَوْضِعَ كُلِّ شَكْوىٰ ! وَ يا شاهِدَ كُلِّ نَجْوىٰ ، وَ [يا] عالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ ، وَ يا دافِعَ ما تَشاءُ مِنْ بَلِيَّةٍ ، يا كَريمَ ٱلْعَفْوِ ! يا حَسَنَ ٱلتَّجاوُزِ ! تَوَفَّني عَلىٰ مِلَّةِ إبْراهيمَ وَ فِطْرَتِهِ ، وَ عَلىٰ دينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَ سُنَّتِهِ ، وَ عَلىٰ خَيْرِ ٱلْوَفاةِ ، فَتَوَفَّني مُوالِياً لأَوْلِيائِكَ ، مُعادِياً لأَعْدائِكَ ، ٱللّٰهُمَّ وَ جَنِّبْني في هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ كُلَّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُباعِدُني مِنْكَ ، وَ ٱجْلِبْني إلىٰ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقَرِّبُني مِنْكَ في هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، وَ ٱمْنَعْني مِنْ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَكونُ مِنّي أَخافُ ضَرَرَ [٢] عاقِبَتِهِ ، وَ أَخافُ مَقْتَكَ إيّايَ عَلَيْهِ ، حِذارَ أَنْ تَصْرِفَ وَجْهَكَ ٱلْكَريمَ عَنّي ، فَأَسْتَوْجِبَ بِهِ نَقْصاً مِنْ حَظٍّ لي عِنْدَكَ يا رَؤُوفُ يا رَحيمُ ! ٱللّٰهُمَّ وَ ٱجْعَلْني ١٠٧ أ
في مُسْتَقْبَلِ سَنَتي هٰذِهِ في حِفْظِكَ وَ كِلاءَتِكَ [٣] وَ في جِوارِكَ وَ في كَنَفِكَ ، وَ جَلِّلْني سِتْرَ عافِيَتِكَ ، وَ هَبْ لي كَرامَتَكَ ، عَزَّ جارُكَ [٤] وَ جَلَّ ثَناؤُكَ ، وَ لا إلٰهَ غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْني تابِعاً لِصالِحِ مَنْ مَضىٰ مِنْ أَوْلِيائِكَ ، وَ أَلْحِقْني بِهِمْ ، وَ ٱجْعَلْني مُسْلِماً لِمَنْ قالَ بِٱلصِّدْقِ عَلَيْكَ مِنْهُمْ ، [ٱللّٰهُمَّ] وَ أَعُوذُبِكَ أَنْ تُحيطَ بي خَطيئَتي ، وَ ظُلْمي وَ إسْرافي عَلىٰ نَفْسي ، وَ ٱتِّباعي لَهَوايَ وَ ٱشْتِغالي بِشَهَواتي ، فَيَحولُ ذٰلِكَ بَيْني وَ بَيْنَ رَحْمَتِكَ وَ رِضْوانِكَ فَأَكُونُ مَنْسِيّاً عِنْدَكَ [٥] مُتَعَرِّضاً لِسُخْطِكَ وَ نِقْمَتِكَ ، ٱللّٰهُمَّ وَفِّقْني لِكُلِّ عَمَلٍ صالِحٍ تَرْضىٰ بِهِ عَنّي ، وَ قَرِّبْني إلَيْكَ زُلْفىٰ ، ٱللّٰهُمَّ كَما كَفَيْتَ نَبِيَّكَ مُحَمَّداً ﷺ هَوْلَ عَدُوِّهِ ، وَ فَرَّجْتَ هَمَّهُ ، وَكَشَفْتَ غَمَّهُ وَصَدَّقْتَهُ وَعْدَكَ ، وَأَنْجَزْتَ لَهُ عَهْدَكَ [٦] ، ٱللّٰهُمَّ فَبِذٰلِكَ فَٱكْفِني هَوْلَ هٰذِهِ ٱلسَّنَةِ وَ آفاتِها وَ أَسْقامَها وَ فِتَنَها ، وَ شُرورَها وَ

---

١ ـ في الكافي والإقبال : «جزيل عطائك» .

٢ ـ في الإقبال : «أخاف سوء عاقبته» .

٣ ـ كَلأَهُ ـ كمنعه ـ كَلأً وَ كِلاءَةً وَ كِلاءً بكسرهما : حرسه أي حفظه ، و معناه أي احفظني في حمايتك . وفي الكافي و الفقيه والإقبال : «في حفظك و جوارك و كنفك» دون لفظة «الكلاءة» ، والكنف : الجانب .

٤ ـ أي من التجاء إليك فهو عزيز وغالب و لا يصل إليه سوء . (ملذ)

٥ ـ النسيان هنا بمعنى الترك ، أي متروكاً من رحمتك . (ملذ)

٦ ـ في الكافي : «و أنجزت له موعدك بعهدك» .

أَحزانَها، وَ ضَيْقَ ٱلمَعاشِ فيها ، وَ بَلِّغْني بِرَحْمَتِكَ كَمالَ ٱلعافِيَةِ بِتَمامِ دَوامِ ٱلنِّعْمَةِ عِنْدي إلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلي ، أَسْأَلُكَ سُؤالَ مَنْ أساءَ ، وَ ظَلَمَ[1] وَ ٱعْتَرَفَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لي ما مَضىٰ مِنَ ٱلذُّنوبِ ٱلَّتي حَصَرَتْها حَفَظَتُكَ ، و أَحْصَتْها كِرامُ مَلائِكَتِكَ عَلَيَّ ، وَ أَنْ تَعْصِمَني إلهي مِنَ ٱلذُّنوبِ فيما بَقِيَ مِنْ عُمْري إلىٰ مُنْتَهىٰ أَجَلي ، يا اللهُ يا رَحْمٰنُ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيتِ مُحَمَّدٍ وَ آتِني كُلَّما سَأَلْتُكَ ، وَ رَغِبْتُ إلَيْكَ فيهِ ، فَإِنَّكَ أَمَرْتَني بِالدُّعاءِ وَ تَكَفَّلْتَ بِالإجابَةِ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ».

و تدعو بهذا الدُّعاء في كلّ ليلةٍ من شهر رَمَضان من أوّل الشّهر إلى آخره و هو:

« ٱللّٰهُمَّ إنّي أَفْتَتِحُ ٱلثَّناءَ بِحَمْدِكَ ، وَ أَنْتَ مُسَدِّدٌ لِلصَّوابِ بِمَنِّكَ ، وَ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ أَرْحَمُ ٱلرّاحِمينَ ، في مَوضِعِ ٱلعَفْوِ وَ ٱلرَّحْمَةِ ، وَ أَشَدُّ ٱلمُعاقِبينَ في مَوْضِعِ ٱلنَّكالِ وَٱلنَّقْمَةِ ، وَ أَعْظَمُ ٱلمُتَجَبِّرينَ في مَوضِعِ ٱلكِبْرِياءِ وَ ٱلعَظَمَةِ ، ٱللّٰهُمَّ أَذِنْتَ لي في دُعائِكَ وَ مَسْأَلَتِكَ ، فَٱسْمَعْ يا سَميعُ مِدْحَتي ، وَ أَجِبْ يا رَحيمُ دَعْوَتي ، وَ أَقِلْ يا غَفُورُ عَثْرَتي ، فَكَمْ يا إلهي مِنْ كُرْبَةٍ قَدْ فَرَّجْتَها ، وَ هُمُومٍ[2] قَدْ كَشَفْتَها ، وَ عَثْرَةٍ قَدْ أَقَلْتَها ، وَ
ب رَحْمَةٍ قَدْ نَشَرْتَها ، وَ حَلْقَةِ بَلاءٍ قَدْ فَكَكْتَها ، ٱلحَمْدُللهِ ٱلَّذي لَمْ يَتَّخِذْ صاحِبَةً وَ لا ١٠٨
وَلَداً ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في ٱلمُلْكِ ، وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَليٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ وَ كَبِّرْهُ تَكْبيراً ، ٱلحَمْدُللهِ بِجَميعِ مَحامِدِهِ كُلِّها عَلىٰ جَميعِ نِعَمِهِ كُلِّها ، ٱلحَمْدُللهِ ٱلَّذي لا مُضادَّ لَهُ في مُلْكِهِ ، وَ لا مُنازِعَ لَهُ في أَمْرِهِ ، ٱلحَمْدُللهِ ٱلَّذي لا شَريكَ لَهُ في خَلْقِهِ ، وَ لا شَبيهَ لَهُ في عَظَمَتِهِ ، ٱلحَمْدُللهِ ٱلفاشي في ٱلخَلْقِ أَمْرُهُ وَ حَمْدُهُ ، ٱلظّاهِرِ بِٱلكَرَمِ مَجْدُهُ ، ٱلباسِطِ بِٱلجُودِ يَدُهُ ؛ ٱلَّذي لا تَنْقُصُ خَزائِنُهُ [وَ لا يَبيدُ مُلْكُهُ] ، ولا تَزيدُهُ كَثْرَةُ ٱلعَطاءِ إلاّ جُوداً وَ كَرَماً إنَّهُ هُوَ ٱلعَزيزُ ٱلوَهّابُ ، ٱللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ قَليلاً مِنْ كَثيرٍ ، مَعَ حاجَةٍ بي إلَيْهِ عَظيمَةٍ ، وَ غِناكَ عَنْهُ قَديمٌ وَ هُوَ عِنْدي كَثيرٌ ، وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسيرٌ ، ٱللّٰهُمَّ إنَّ عَفْوَكَ عَنْ ذَنْبي ، وَ تَجاوُزَكَ عَنْ خَطيئَتي ، وَ صَفْحَكَ عَنْ ظُلْمي ، وَ سِتْرَكَ عَلىٰ قَبيحِ عَمَلي ، وَ حِلْمَكَ عَنْ كَثيرِ جُرْمي عِنْدَ ما كانَ مِنْ خَطَأي وَ عَمْدي ، أَطْمَعَني في أَنْ

---

١ ـ في المصباح : «واستكان» بدل قوله : «ظلم».

٢ ـ في الإقبال: «غُموم».

أسأَلُكَ ما لا أَستَوجِبُهُ مِنكَ، اَلَّذي رَزَقتَني مِن رَحمَتِكَ ، وَ أَرَيتَني مِن قُدرَتِكَ ، وَ عَرَفتَني مِن إجابَتِكَ ، فَصِرتُ أَدعُوكَ آمِناً ، وَ أَسأَلُكَ مُستَأنِساً ، لا خائِفاً وَ لا وَجِلاً ، مُدِلاًّ عَلَيكَ فيما قَصَدتُ فيهِ إلَيكَ [1] ، فإن أبطَأَ عَنّي عَتَبتُ بِجَهلي عَلَيكَ ، وَ لَعَلَّ اَلَّذي

---

١ ـ يجب أن يكون في الدّعاء مناسبةٌ و ربطٌ بين الحاجة و بين اسم الله الّذي يتوسّل إليه الدّاعي لحصول مقصوده ، فالمريض الّذي يطلب العافية يناسب أن يتوسّل باسمه تعالى «الشّافي»، والضّالّ في البيداء أو الآراء باسمه «الهادي» ، والمحتاج باسمه «الغنيّ» ، وهكذا ، ولا بدّ من المناسبة بين الحاجة و الباب الّذي يؤتى منه بلا شكّ ، و يظهر من جملة «فَاسمَعْ يا سَميعُ مِدْحَتي وَ أَجِبْ يا رَحيمُ دَعْوَتي» أنّ جُلّ ما يتوسّل به الدّاعي في هذا الدُّعاء الأسماء الجَلالية دون أسمائِهِ الجَمالِية كما هو ظاهر ، و الفرق بين أسماء الجلال كالعزيز ، والقدير و المجيد ، والغالب و مالك الملك ، و أسماء الجمال كالغفور والرّحيم ، والجواد والشّافي والرّازق وأمثالها ، والتّوسّل بكلّ واحدٍ منها لحاجة تناسب بابها واضح لا يحتاج إلى بيان ، فالمحتاج إلى الشّفاء والسّعة يتوسّل إلى أسماء الجمال ، و لدفع الظّلم والجور ودفع الطّغاة يتوسّل إلى أسماء الجَلال، وهذا الدُّعاء (الافتتاح) لدفع الظّلم والجور ، و لإلمام شعث المسلمين ، و إشعاب صدعهم وارتاق فَتقهم و نجاة الصّالحين و أمن الخائفين من المؤمنين ، و إعزاز أذلّتهم ، و إبرام الظّالمين ، و قصم الجبّارين ، و إغاثة المستغيثين ، و المستصرخين و أمثالها من الحاجات ، و كلّها يناسب التّوسّل بأسماء الجلال فكما ترى يقول : «الحمدلله الّذي من خشيته ترعد السّماء و سكّانها ، و ترجف الأرض وعمّارها ، وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها» ، و هكذا يقول : «الحمدلله الّذي يؤمن الخائفين و ينجّي الصّادقين، ويرفع المستضعفين ، ويضع المستكبرين ، و يهلك ملوكاً ويستخلف آخرين، والحمدلله قاصم الجبّارين ، مبير الظّلمة ، مدرك الهاربين ، و نكال الظّالمين » ، فحاجاته حوائج اجتماعيّة دينيّة للعموم ، لا فرديّة شخصيّة ، ولذا يقول : «أسألك مستأنساً ، لا خائفاً ولا وَجِلاً ، مُدِلاً عليك » بخلاف دعاء أبي حمزة و دعاء كميل حيث يقول : «أسألك خائفاً خاضعاً متذلّلاً» ، وذلك لكون حاجته حاجة فرديّة يطلب العفو عن التّقصير والهفوة والزّلّة ، فلا يقال : إنّ هذا الدُّعاء يغاير الأدعية المشهورة ، مثل دعاء أبي حمزة و أمثاله حيث يقول فيه : «أدعوك يا ربّ راغباً راهباً راجياً خائفاً» و في دعاء كميل : « وقد أتيتك يا إلهي بعد تقصيري وإسرافي على نفسي معتذراً نادماً منكسراً مستقيلاً مستغفراً منيباً » و كذا « إنّي أسألُكَ سؤال خاضع متذلّل خاشع» و في هذا الدُّعاء يقول بخلافه : «أسألُكَ مُستأنساً لا خائفاً و لا وَجِلاً» بل «مُدِلاً عليك» . لأنّ الحاجة في هذا الدّعاء غير ما في تلك الأدعية ، ففيه طلب الخير والعافية لجميع أهل الإيمان كما صرّح به في آخر الدّعاء بقوله : «اَللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تعزّ بها الإسلام و أهله ـ إلى ـ اشف به صدورنا ، و أذهب به غيظ قلوبنا ، واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ ـ إلى ـ اَللّهمّ إنّا نشكو إليك فقد نبيّنا و غيبة وليّنا و كثرة عدوّنا و قلّة عددنا و شدّة الفتن بنا و تظاهر الزّمان علينا» .

أَبْطَأَ عَنّي هُوَ خَيْرٌ لي لِعِلْمِكَ بِعاقِبَةِ ٱلأُمُورِ ، فَلَمْ أَرَ مَولىً [١] كَريماً أَصْبَرَ عَلىٰ عَبْدٍ لَئِيمٍ مِنْكَ عَلَيَّ ، يا رَبِّ إِنَّكَ تَدْعُوني فَأُوَلّي عَنْكَ ، وَ تَتَحَبَّبُ إِلَيَّ [٢] فَأَتَبَغَّضُ إِلَيْكَ ، وَ تَتَوَدَّدُ إِلَيَّ فَلا أَقْبَلُ مِنْكَ ، كَأَنَّ لِيَ ٱلتَّطَوُّلَ عَلَيْكَ ، فَلَمْ يَمْنَعْكَ ذٰلِكَ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ بي ، وَٱلإِحسانِ إِلَيَّ ، وَ ٱلتَّفَضُّلِ عَلَيَّ بِجُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، فَٱرْحَمْ عَبْدَكَ ٱلجاهِلَ ، وَ جُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ إِحسانِكَ إِنَّكَ جَوادٌ كَريمٌ ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ مالِكِ ٱلْمُلْكِ، مُجْرِي الفُلْكِ، مُسَخِّرِ ٱلرِّياحِ ، فالِقِ ٱلإِصْباحِ ، دَيّانِ الدّينِ [٣] ، رَبِّ ٱلْعالَمينَ ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ ، وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ طُولِ أَناتِهِ في غَضَبِهِ وَ هُوَ ٱلْقادِرُ عَلىٰ ما يُريدُ ،ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ خالِقِ ٱلْخَلْقِ ، وَ باسِطِ ٱلرِّزْقِ ، ذِي ٱلْجَلالِ وَٱلإِكْرامِ ، وَ ٱلْفَضْلِ وَ ٱلإِنعامِ ، ٱلَّذي بَعُدَ فَلا يُرىٰ ، وَ قَرُبَ فَشَهِدَ ٱلنَّجْوىٰ،تَبارَكَ وَ تَعالىٰ ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي لَيْسَ لَهُ مُنازِعٌ يُعادِلُهُ ، وَ لا شَبيهٌ يُشاكِلُهُ ، وَ لا ظَهيرٌ يُعاضِدُهُ، قَهَرَ بِعِزَّتِهِ ٱلأَعِزَّاءَ ، وَ تَواضَعَ لِعَظَمَتِهِ ٱلْعُظَماءُ ، فَبَلَغَ بِقُدْرَتِهِ ما يَشاءُ ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي يُجيبُني حِينَ أُنادِيهِ ، وَ يَسْتُرُ عَلَيَّ كُلَّ عَوْرَةٍ وَ أَنَا أَعْصِيهِ ، وَ يُعَظِّمُ ٱلنِّعْمَةَ عَلَيَّ فَلا أُجازِيهِ ، فَكَمْ مِنْ مَوْهِبَةٍ هَنيئَةٍ قَدْ أَعْطاني ، وَ عَظيمَةٍ مَخُوفَةٍ قَدْ كَفاني ، وَ بَهْجَةٍ مَوْنِقَةٍ قَدْ أَراني ، فَأُثْني عَلَيْهِ حامِداً ، وَ أَذْكُرُهُ مُسَبِّحاً ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي لا يُهْتَكُ حِجابُهُ ، وَ لا يُغْلَقُ بابُهُ ، وَ لا يُرَدُّ سائِلُهُ ، وَ لا يُخَيَّبُ آمِلُهُ ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ ٱلَّذي يُؤْمِنُ ٱلْخائِفينَ ، وَ يُنَجِّي ٱلصّادِقينَ ، وَ يَرْفَعُ ٱلْمُسْتَضْعَفينَ ، وَ يَضَعُ ٱلْمُسْتَكْبِرينَ [٤] ، وَ يُهْلِكُ مُلُوكاً وَ يَسْتَخْلِفُ آخَرينَ ، وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ قاصِمِ ٱلْجَبّارينَ ، مُبيرِ ٱلظَّلَمَةِ [٥] ، مُدْرِكِ ٱلْهارِبينَ ، نَكالِ ٱلظّالِمينَ ، صَريخِ ٱلْمُسْتَصْرِخينَ ، مَوْضِعِ حاجاتِ ٱلطّالِبينَ ، مُعْتَمَدِ ٱلْمُؤْمِنينَ ، ١٠٩ أ

---

١ ـ زاد في هامش الإقبال على تصحيح ابن السكون : «مؤملاً» وأيضاً في المصباح .

٢ ـ التحبب إظهار الحب .

٣ ـ الدّيّان : القهّار ، والقاضي والحاكم ، والمحاسب والمجازي الّذي لا يضيع عملاً بل يجزي بالخير والشّرّ ، والدِّين ـ بالكسر ـ : الجزاء والاسلام والعادة والعبادة والطّاعة والذّلّ والذّاء والحساب والقهر والغلبة والاستعلاء والسّلطان والملك والحكم والسّيرة والتّدبير ، والتّوحيد . (القاموس)

٤ ـ جاء في الإقبال بدل قوله : المستكبرين «المتكبّرين» .

٥ ـ في الإقبال : «مبير الظّالمين» .

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي مِنْ خَشْيَتِهِ تَرْعَدُ اَلسَّمَاءُ وَ سُكّانُها ، وَ تَرْجُفُ اَلْأَرْضُ وَ عُمّارُها ، وَ تَموجُ اَلْبِحارُ وَ مَنْ يَسْبَحُ في غَمَراتِها ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي يَخْلُقُ وَ لَمْ يُخْلَقْ ، وَ يَرْزُقُ وَ لا يُرْزَقُ ، وَ يُطْعِمُ وَ لا يُطْعَمُ ، وَ يُمِيتُ اَلْأَحْياءَ وَ يُحيِي اَلْمَوتىٰ وَ هُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ اَلْخَيْرُ وَ هُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ ، وَ أَمِينِكَ وَ صَفِيِّكَ ، وَ حَبِيبِكَ ، وَ خِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ ، وَ حافِظِ سِرِّكَ ، وَ مُبَلِّغِ رِسالاتِكَ أَفْضَلَ وَ أَحْسَنَ وَ أَكْمَلَ وَ أَجْمَلَ وَأَزْكىٰ وَ أَنْمىٰ وَأَطْيَبَ وَ أَظْهَرَ وَأَسْنىٰ [1] ، وَ أَكْثَرَ [2] ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ ، وَ تَرَحَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ ، وَ سَلَّمْتَ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْ عِبادِكَ وَ أَنْبِيائِكَ ، وَ رُسُلِكَ وَ صَفْوَتِكَ ، وَ أَهْلِ اَلْكَرامَةِ عَلَيْكَ مِنْ خَلْقِكَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيٍّ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ وَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ اَلْعالَمِينَ ، وَ عَلَى اَلصِّدِّيقَةِ اَلطّاهِرَةِ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ اَلْعالَمِينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ سِبْطَيِ اَلرَّحْمَةِ [3] وَ إِمامَيِ اَلْهُدىٰ : اَلْحَسَنِ وَاَلْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ مِنَ اَلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَ صَلِّ عَلىٰ أَئِمَّةِ اَلْمُسْلِمِينَ ، حُجَجِكَ عَلىٰ عِبادِكَ ، وَ أُمَنائِكَ في بِلادِكَ صَلاةً كَثِيرَةً دائِمَةً ، اَللّٰهُمَّ وَ صَلِّ عَلىٰ وَلِيِّ أَمْرِكَ اَلْقائِمِ اَلْمُؤَمَّلِ ، وَ اَلْعَدْلِ اَلْمُنْتَظَرِ ، أُحْفُفْهُ [4] بِمَلائِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبِينَ ، وَ أَيِّدْهُ بِرُوحِ اَلْقُدُسِ يا رَبَّ اَلْعالَمِينَ ! اَللّٰهُمَّ اِجْعَلْهُ اَلدّاعِيَ إِلىٰ كِتابِكَ ، وَ اَلْقائِمَ بِدِينِكَ ، اِسْتَخْلِفْهُ فِي اَلْأَرْضِ كَمَا اِسْتَخْلَفْتَ اَلَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِ ، مَكِّنْ لَهُ دِينَهُ اَلَّذِي اِرْتَضَيْتَهُ لَهُ ، أَبْدِلْهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْناً ، يَعْبُدُكَ لا يُشْرِكُ بِكَ شَيْئاً ، اَللّٰهُمَّ أَعِزَّهُ وَ أَعْزِزْ بِهِ ، وَ اِنْصُرْهُ وَ اِنْتَصِرْ بِهِ ، وَ اِنْصُرْهُ نَصْراً عَزِيزاً ، وَ اِفْتَحْ لَهُ فَتْحاً عَظِيماً ، اَللّٰهُمَّ أَظْهِرْ بِهِ دِينَكَ ، وَ مِلَّةَ نَبِيِّكَ ، حَتّىٰ لا يَسْتَخْفِيَ بِشَيْءٍ مِنَ اَلْحَقِّ مَخافَةَ أَحَدٍ مِنَ اَلْخَلْقِ . ١١٠

اَللّٰهُمَّ إِنّا نَرْغَبُ إِلَيْكَ في دَوْلَةٍ كَرِيمَةٍ ، تُعِزُّ بِها اَلْإِسْلامَ وَ أَهْلَهُ ، وَ تُذِلُّ بِها اَلنِّفاقَ وَ أَهْلَهُ ، وَ تَجْعَلُنا فِيها مِنَ اَلدُّعاةِ إِلىٰ طاعَتِكَ ، وَاَلْقادَةِ إِلىٰ سَبِيلِكَ وَتَرْزُقُنا بِها كَرامَةَ

---

١ ـ قوله : «و أسنى» السنا ضوء البرق . و ـ بالمدّ ـ الرّفعة . (القاموس)

٢ ـ في هامش المصباح والإقبال : «أكبر» بدل قوله : أكثر .

٣ ـ أي : سبطي النّبي ﷺ ، فإنّه ﷺ كان رحمة للعالمين ، أو المراد السّبطان المنسوبان إلى الرّحمة فإنّهما من رحمات الله على العباد .

٤ ـ في بعض نسخ المصباح والإقبال : «حُفَّهُ» .

اَلدُّنيا وَالآخِرَةِ ، اَللّٰهُمَّ ما عَرَّفْتَنا مِنَ اَلْحَقِّ فَحَمِّلْناهُ وَ ما قَصُرْنا عَنْهُ فَبَلِّغْناهُ ، اَللّٰهُمَّ اَلْمُمْ بِهِ شَعَثَنا ، وَ اَشْعَبْ بِهِ صَدْعَنا [١] ، وَ اَرْتَقْ بِهِ فَتْقَنا ، وَ كَثِّرْ بِهِ قِلَّتَنا ، وَ أَعِزَّ بِهِ ذِلَّتَنا [٢] ، وَ أَغْنِ بِهِ عائِلَنا ، وَ اُقْضِ بِهِ عَنْ مَغْرَمِنا ، وَ اجْبُرْ بِهِ فَقْرَنا ، وَ سُدَّ بِهِ خَلَّتَنا وَ يَسِّرْ بِهِ عُسْرَنا ، وَ بَيِّضْ بِهِ وُجُوهَنا ، وَ فُكَّ بِهِ أَسْرَنا ، وَ أَنْجِحْ بِهِ طَلِبَتَنا ، وَ أَنْجِزْ بِهِ مَواعِيدَنا ، وَ اَسْتَجِبْ بِهِ دَعْوَتَنا ، وَأَعْطِنا بِهِ(*) فَوقَ رَغْبَتِنا ، يا خَيْرَ اَلْمَسْؤولِينَ وَأَوْسَعَ اَلْمُعْطِينَ ! اِشْفِ بِهِ صُدُورَنا ، وَ أَذْهِبْ بِهِ غَيْظَ قُلُوبِنا ، وَاهْدِنا بِهِ لِمَا اُخْتُلِفَ فيهِ مِنَ اَلْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدي مَنْ تَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ ، وَ اُنْصُرْنا عَلىٰ عَدُوِّكَ وَ عَدُوِّنا إِلٰهَ اَلْحَقِّ آمينَ ؛

اَللّٰهُمَّ إِنّا نَشْكُو إِلَيْكَ فَقْدَ نَبِيِّنا ، وَ غَيْبَةَ إِمامِنا ، وَكَثْرَةَ عَدُوِّنا ، وَ شِدَّةَ اَلْفِتَنِ بِنا ، وَ تَظاهُرَ اَلزَّمانِ عَلَينا ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِنّا عَلىٰ ذٰلِكَ بِفَتْحٍ مِنْكَ تُعَجِّلُهُ ، وَ بِضُرٍّ تَكْشِفُهُ ، وَ نَصْرٍ تُعِزُّهُ ، وَسُلْطانِ حَقٍّ تُظْهِرُهُ ، وَ رَحْمَةٍ مِنْكَ تُجَلِّلُناها ، وَ عافِيَةٍ مِنْكَ تُلْبِسُناها ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ » .

« وَ اَدْعُ في كُلِّ يَومٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضانَ بِهذا اَلدُّعاءِ » :

« اَللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذا شَهْرُ رَمَضانَ ، اَلَّذي أَنْزَلْتَ فيهِ اَلْقُرآنَ ، هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ اَلْهُدىٰ وَاَلْفُرْقانِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلصِّيامِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلْقِيامِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلإِنابَةِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلتَّوبَةِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلْمَغْفِرَةِ وَ اَلرَّحْمَةِ ، وَ هٰذا شَهْرُ اَلْعِتْقِ مِنَ اَلنّارِ وَ اَلْفَوزِ بِاَلْجَنَّةِ ، وَ هٰذا شَهْرٌ فيهِ لَيْلَةُ اَلْقَدْرِ ، اَلَّتي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، اَللّٰهُمَّ فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِنّي عَلىٰ صِيامِهِ وَ قِيامِهِ ، وَ سَلِّمْهُ لي وَ سَلِّمْني فيهِ ، وَ تَسَلَّمْهُ مِنّي ، وَ أَعِنّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ ، وَ وَفِّقْني فيهِ لِطاعَتِكَ وَ طاعَةِ رَسُولِكَ وَ أَوْلِيائِكَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، وَ فَرِّغْني فيهِ لِعِبادَتِكَ ، وَتِلاوَةِ كِتابِكَ ، وَ أَعْظِمْ لي فيهِ

١١١ ↑

---

١ ـ قوله : «اللّهمّ المُم به شعثنا» أي قارب بين متفرّق اُمورنا . والشَّعَثُ : انتشار الأمر . وقوله : «واشعب به صَدْعنا» الشَّعْبُ ـ كالمنع ـ : الجمع والتفريق والإصلاح والإفساد ، وَالصَّدْعُ : التفريق على ما في القاموس ، وقال أيضاً : الصَّدْعُ : الشقّ في شيءٍ صُلْبٍ ، والرّتق : ضِدُّالفَتْقِ. والفتق: الشقّ. * ـ في الإقبال: «وأعطنا بسؤلنا، وبلّغنا به من الدّنيا والآخرة آمالنا» .

٢ ـ الإسناد مجازيٌّ ، أو فيها تقدير مضاف أي كثّر به ذوي قلّتنا ، وأعزّ به ذوي ذلّتنا .

اَلْبَرَكَةَ ، وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ اَلْعافِيَةَ ، وَ أَصِحَّ لِي فِيهِ بَدَنِي ، وَ أَوْسِعْ لِي فِيهِ رِزْقِي ، وَ اَكْفِنِي فِيهِ ما أَهَمَّنِي ، وَ اَسْتَجِبْ فِيهِ دُعائِي ، وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجائِي ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَذْهِبْ عَنِّي فِيهِ اَلنُّعاسَ وَ اَلْكَسَلَ ، وَ اَلسَّآمَةَ وَ اَلْفَتْرَةَ وَ اَلْقَسْوَةَ ، وَ اَلْغِرَّةَ وَ اَلْغَفْلَةَ ، وَ جَنِّبْنِي فِيهِ اَلْعِلَلَ وَ اَلْأَسْقامَ وَ اَلْهُمُومَ ، وَ اَلْأَحْزانَ وَ اَلْأَعْراضَ وَ اَلْأَمْراضَ ، وَ اَلْخَطايا وَ اَلذُّنُوبَ ، اَصْرِفْ عَنِّي فِيهِ اَلسُّوءَ وَ اَلْفَحْشاءَ ، وَ اَلْجُهْدَ وَ اَلْبَلاءَ ، وَ اَلتَّعَبَ وَ اَلْعَناءَ ، إِنَّكَ سَمِيعُ اَلدُّعاءِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَعِذْنِي فِيهِ مِنَ اَلشَّيْطانِ اَلرَّجِيمِ ، وَ هَمْزِهِ وَ لَمْزِهِ [١] ، وَ نَفْثِهِ وَ نَفْخِهِ [٢] ، وَ وَسْوَسَتِهِ وَ تَثْبِيطِهِ [٣] ، وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ ، وَ حَبائِلِهِ وَ خُدَعِهِ وَ أَمانِيِّهِ [٤] ، وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ شَرَكِهِ ، وَ أَحْزابِهِ وَ أَتْباعِهِ وَ أَشْياعِهِ ، وَ أَوْلِيائِهِ وَ شُرَكائِهِ وَ جَمِيعِ مَكائِدِهِ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اُرْزُقْنا قِيامَهُ وَ صِيامَهُ ، وَ بُلُوغَ اَلْأَمَلِ فِيهِ وَ فِي قِيامِهِ ، وَ اَسْتِكْمالِ ما يُرْضِيكَ عَنِّي ، صَبْراً وَ اَحْتِساباً وَ إِيماناً وَ يَقِيناً ، ثُمَّ تَقَبَّلْ ذٰلِكَ مِنِّي بِالْأَضْعافِ اَلْكَثِيرَةِ ، وَ اَلْأَجْرِ اَلْعَظِيمِ يا رَبَّ اَلْعالَمِينَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اَرْزُقْنِي اَلْحَجَّ وَ اَلْعُمْرَةَ ، وَ اَلاجْتِهادَ وَ اَلْقُوَّةَ وَ اَلنَّشاطَ ، وَ الإِنابَةَ وَ اَلتَّوبَةَ ، وَ اَلْقُرْبَةَ وَ اَلْخَيْرَ اَلْمَقْبُولَ ، وَ اَلرَّهْبَةَ وَ اَلرَّغْبَةَ ، وَ اَلتَّضَرُّعَ وَ اَلْخُشُوعَ ، وَ اَلرِّقَّةَ وَ اَلنِّيَّةَ اَلصّادِقَةَ ، وَ صِدْقَ اَللِّسانِ وَ اَلْوَجَلَ مِنْكَ ، وَ اَلرَّجاءَ لَكَ ، وَ اَلتَّوَكُّلَ عَلَيْكَ وَ اَلثِّقَةَ بِكَ ، وَ اَلْوَرَعَ عَنْ مَحارِمِكَ ، مَعَ صالِحِ اَلْقَوْلِ ، وَ مَقْبُولِ اَلسَّعْيِ ، وَ مَرْفُوعِ اَلْعَمَلِ ، وَ مُسْتَجابِ اَلدَّعْوَةِ ، وَ لا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ بِعَرَضٍ وَ لا مَرَضٍ وَ لا هَمٍّ

---

١ ـ قال في النهاية : فيه «أعوذبك من هَمْزِ الشيطان و لَمْزه» واللَّمز : العَيب والوقوع في النّاس ، وقيل هو العَيْب في الوجه . والهَمْز : العَيْب في الغيب .

٢ ـ قال ابن الأثير في معنى قوله : «نَفْثه» : جاء تفسيره في الحديث أنه الشِّعْر ؛ لأنه يُنْفثُ من الفَم . و «نَفْخُه» كِبْرُه ؛ لأنّ المتكبر يتعاظم و يجمع نَفْسَهُ و نَفَسه ، فيحتاج أن ينفخ .

٣ ـ أي بما عوّقني و أبعدني و منعني عن القيام والتوجّه والإتيان بما يجب عليّ من تكاليفي ، و في المصباح : «و بطشه» .

٤ ـ في النهاية لابن الأثير : فيه «ما تمنّيت منذ أسلمت» أي : ما كذبت ، التمنّي التكذيب ، تفعّل من مني يمني إذا قدّر ، لأنّ الكاذب يقدّر الحديث في نفسه ثمّ يقوله ، قال رجلٌ لابن دأب و هو يحدّث : «هذا شيء رويته أو شيء تمنّيته» أي اختلقته و لا أصل له ، و يقال : للأحاديث الّتي تتمنّى : الأماني ، واحدتها امنيّة .

وَ لا غَمٍّ وَ لا سُقْمٍ وَ لا غَفْلَةٍ وَ لا نِسْيانٍ ، بَلْ بِالتَّعاهُدِ وَ التَّحَفُّظِ لَكَ وَ فِيكَ وَ الرِّعايَةِ لِحَقِّكَ وَ الْوَفاءِ بِعَهْدِكَ وَ وَعْدِكَ بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ ».

↑ ١١٢

ثُمَّ ادْعُ بِهذا الدُّعاء:

« اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اقْسِمْ لِي فِيهِ أَفْضَلَ ما تَقْسِمُهُ لِعِبادِكَ الصّالِحِينَ ، وَأَعْطِنِي فِيهِ أَفْضَلَ ما تُعْطِي أَوْلِياءَكَ الْمُقَرَّبِينَ ، مِنَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ ، وَالتَّحَنُّنِ وَ الإِجابَةِ ، وَ الْعَفْوِ وَ الْمَغْفِرَةِ الدّائِمَةِ ، وَ الْعافِيَةِ وَ الْمُعافاةِ ، وَ الْعِتْقِ مِنَ النّارِ ، وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ ، وَ خَيْرِ الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اجْعَلْ دُعائِي فِيهِ إِلَيْكَ واصِلاً ، وَ رَحْمَتَكَ وَ خَيْرَكَ إِلَيَّ فِيهِ نازِلاً ، وَعَمَلِي فِيهِ مَقْبُولاً ، وَ سَعْيِي فِيهِ مَشْكُوراً ، وَ ذَنْبِي فِيهِ مَغْفُوراً ، حَتّىٰ يَكونَ نَصِيبِي فِيهِ الأَكْثَرَ [١] ، وَ حَظِّي فِيهِ الأَوْفَرَ ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ عَلىٰ أَفْضَلِ حالٍ تُحِبُّ أَنْ يَكونَ عَلَيْها أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيائِكَ وَ أَرْضاها لَكَ ، ثُمَّ اجْعَلْها لِي خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، وَ ارْزُقْنِي فِيها أَفْضَلَ ما رَزَقْتَ أَحَداً مِمَّنْ بَلَغْتَهُ إِيّاها وَ أَكْرَمْتَهُ بِها ، وَاجْعَلْنِي فِيها مِنْ عُتَقائِكَ مِنْ جَهَنَّمَ ، وَ طُلَقائِكَ مِنَ النّارِ ، وَ سُعَداءِ خَلْقِكَ بِمَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوانِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ارْزُقْنا فِي شَهْرِنا هٰذا الْجِدَّ وَ الاجْتِهادَ ، وَ الْقُوَّةَ وَ النَّشاطَ ، وَ ما تُحِبُّ وَ تَرْضىٰ ، اللّٰهُمَّ رَبَّ الْفَجْرِ وَ لَيالٍ عَشْرٍ [٢] ، وَ الشَّفْعِ وَ الْوَتْرِ ، وَ رَبَّ شَهْرِ رَمَضانَ ، وَ ما أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَ رَبَّ جَبْرَئِيلَ وَ ميكائِيلَ وَ إِسْرافِيلَ ، وَ جَمِيعِ الملائِكَةِ المقَرَّبِينَ [٣] ، و رَبَّ إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ ، و إِسْحاقَ وَ يَعْقُوبَ ، وَ رَبَّ موسىٰ وَ عِيسىٰ وَ جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ ، وَ رَبَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَواتُكَ [عَلَيْهِ وَ] عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِحَقِّهِمْ عَلَيْكَ وَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمْ لَمّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ، وَ نَظَرْتَ إِلَيَّ نَظْرَةً رَحِيمَةً تَرْضىٰ بِها عَنِّي رِضىً ، لا سَخَطَ [٤] عَلَيَّ بَعْدَهُ أَبَداً ، وَ أَعْطِنِي

---

١ ـ في الإقبال و بعض نسخ المصباح بدل قوله : «الأكثر» : «الأكبر» .

٢ ـ في بعض نسخ المصباح : «و الليالي العشر» .

٣ ـ في الإقبال : «و جميع ملائكتك المقربين» .

٤ ـ في المصباح والإقبال : «لا تسخط» .

جَميعَ سُؤْلي وَ رَغْبَتي وَ اُمْنِيَّتي وَ إرادَتي ، وَ صَرَفْتَ عَنّي ما أَكْرَهُ [١]، وَ أَحْذَرُ وَ أَخافُ عَلىٰ نَفْسي ، وَ ما لا أَخافُ ، وَ عَنْ أَهْلي وَ مالي ، وَ إخْواني وَ ذُرِّيَّتي ، اَللّٰهُمَّ إلَيْكَ فَرَزْنا مِنْ ذُنُوبِنا ، فَآوِنا تائِبِينَ [٢] وَ تُبْ عَلَيْنا مُسْتَغْفِرِينَ ، وَ اَغْفِرْ لَنا مُتَعَوِّذِينَ ، وَ أَعِذْنا مُسْتَجِيرِينَ ، وَ أَجِرْنا مُسْتَسْلِمِينَ ، وَ لا تَخْذُلْنا راهِبِينَ ، وَ آمِنّا راغِبِينَ ، وَ شَفِّعْنا سائِلِينَ ، وَ أَعْطِنا إنَّكَ سَمِيعُ اَلدُّعاءِ ، قَرِيبٌ مُجِيبٌ ، اَللّٰهُمَّ أَنتَ رَبّي وَ أَنا عَبْدُكَ ، وَ أَحَقُّ مَنْ سَأَلَ اَلْعَبْدُ رَبَّهُ ، وَ لَمْ يَسْأَلِ اَلْعِبادُ مِثْلَكَ كَرَماً وَ جُوداً ، يا مَوضِعَ شَكْوَى السّائِلِينَ ! وَ يا مُنْتَهىٰ حاجَةِ اَلرّاغِبِينَ ! وَيا غِياثَ اَلْمُسْتَغِيثِينَ ! وَ يا مُجِيبَ دَعْوَةِ اَلْمُضْطَرِّينَ! وَ يا مَلْجَأَ اَلْهارِبِينَ ! وَيا صَريخَ اَلْمُسْتَصْرِخِينَ! وَيارَبَّ اَلْمُسْتَضْعَفِينَ [٣]! وَ يا كاشِفَ كَرْبِ اَلْمَكْرُوبِينَ ! وَ يا فارِجَ هَمِّ اَلْمَهْمُومِينَ ! وَ يا كاشِفَ اَلْكَرْبِ اَلْعَظِيمِ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ يا رَحِيمُ ! يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَغْفِرْ لي ذُنوبي وَ عُيُوبي وَ إساءَتي وَ ظُلْمي وَ جُرْمي وَ إسْرافي عَلىٰ نَفْسي [٤]، وَ اَرْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ وَ رَحْمَتِكَ ، فَإنَّهُ لا يَمْلِكُها [٥] غَيْرُكَ ، وَ اَعْفُ عَنّي ، وَ اَغْفِرْ لي كُلَّ ما سَلَفَ مِنْ ذُنوبي ، وَ اَعْصِمْني فيما بَقِيَ مِنْ عُمْري ، وَ اَسْتُرْ عَلَيَّ وَ عَلىٰ والِدَيَّ ، وَ وُلْدي وَ قَرابَتي ، وَ أَهلِ حُزانَتي [٦] وَ مَنْ كانَ مِنّي بِسَبيلٍ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَاَلْمُؤْمِناتِ فِي اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ ، فَإنَّ ذٰلِكَ كُلَّهُ بِيَدِكَ ، وَ أَنْتَ واسِعُ اَلْمَغْفِرَةِ ، فَلا تُخَيِّبْني يا سَيِّدي ، وَ لا تَرُدَّ دُعائي ، وَ لا تَشُدَّ يَدي إلىٰ نَحْري حَتّىٰ تَفْعَلَ ذٰلِكَ بي [٧]، وَ تَسْتَجيبَ لي جَميعَ ما

١١٣ أ

---

١ ـ في المصباح : «جميع ما أكره».

٢ ـ قال الفيروز آبادي : أويت منزلي و إليه سكنته ، و آويته و أويته : أسكنته .

٣ ـ يمكن أن يكون المراد : الأئمّة المعصومين عليهم السلام كما في بعض الرّوايات . راجع التّفاسير الرّوائيّةذيل الآية الشّريفة : «وَ نُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى اَلَّذِينَ اُسْتُضْعِفُوا فِي اَلْأَرْضِ ـ الآية» .

٤ ـ قال في النّهاية : قد تكرّر ذكر الإسراف في الحديث ، والغالب على ذكره : الإكثار من الذّنوب والخطايا ، واحتقاب الأوزار و الآثام .

٥ ـ في بعض نسخ المصباح بدل قوله لايملكها : «لا يملكها» .

٦ ـ في القاموس : حزانتك : عيالك الّذين تتحزّن لأمرهم .

٧ ـ كأنّ المراد أنّه اقض حاجتي قبل أن أمسح بيدي وجهي و صدري بعد ختمي دعائي ، أو : لا يصل يدي عند إرادة حطّها عن محاذاة وجهي إلى نحري إلاّ و قد قضيت حاجتي كما قاله العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

سَأَلْتُكَ ، وَ تَزِيدَنِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَ نَحْنُ إِلَيْكَ راغِبُونَ ، اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْأَسْماءُ اَلْحُسْنىٰ وَ اَلْأَمْثالُ اَلْعُلْيا ، وَ اَلْكِبْرِياءُ وَ الآلاءُ ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمٰنِ اَلرَّحِيمِ إِنْ كُنْتَ قَضَيْتَ فِي هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ اَلْمَلائِكَةِ وَ اَلرُّوحِ فيها ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اسْمِي فِي هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ فِي اَلسُّعَداءِ ، وَ رُوحِي مَعَ اَلشُّهَداءِ ، وَ إِحْسانِي فِي عِلِّيِّينَ ، وَ إِساءَتِي مَغْفُورَةً ، وَ أَنْ تَهَبَ لِي يَقِيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبِي ، وَ إِيماناً لا يَشُوبُهُ شَكٌّ ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لِي ، وَ آتِنِي فِي اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَ قِنِي عَذابَ اَلنّارِ ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَضَيْتَ فِي هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ تَنَزُّلَ اَلْمَلائِكَةِ وَاَلرُّوحِ فيها فَأَخِّرْنِي إِلىٰ ذٰلِكَ ، وَ اَرْزُقْنِي فيها ذِكْرَكَ وَ شُكْرَكَ وَ حُسْنَ طاعَتِكَ وَ عِبادَتِكَ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ بِأَفْضَلِ صَلَواتِكَ يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمِينَ ، يا أَحَدُ يا صَمَدُ ! يا رَبَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ! اَغْضَبِ اَلْيَومَ لِمُحَمَّدٍ وَلِأَبْرارِ عِتْرَتِهِ[١]،وَاقْتُلْ أَعداءَهُمْ بَدَداً[٢]، وَ أَحْصِهِمْ عَدَداً ، وَ لا تَدَعْ عَلىٰ ظَهْرِ اَلأَرْضِ مِنْهُمْ أَحداً ، وَ لا تَغْفِرْ لَهُمْ أَبَداً، يا حَسَنَ اَلصُّحْبَةِ ! يا خَلِيفَةَ اَلنَّبِيِّينَ [٣] ! أَنْتَ أَرْحَمُ اَلرّاحِمِينَ ! اَلْبَدِيُّ اَلْبَدِيعُ [٤] ! اَلَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ، وَاَلدّائِمُ غَيْرُ اَلْغافِلِ، وَاَلْحَيُّ اَلَّذِي لا يَمُوتُ، أَنْتَ كُلَّ يَومٍ فِي شَأْنٍ[٥]، أَنْتَ خَلِيفَةُ مُحَمَّدٍ ، وَ ناصِرُ مُحَمَّدٍ ، وَ مُفَضِّلُ مُحَمَّدٍ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَنْصُرَ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَ خَلِيفَةَ مُحَمَّدٍ ، وَ اَلْقائِمَ بِالْقِسْطِ مِنْ أَوصِياءِ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، اِعْطِفْ عَلَيْهِمْ نَصْرَكَ ، يا لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، بِحَقِّ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ اَجْعَلْنِي مَعَهُمْ فِي اَلدُّنْيا وَ اَلآخِرَةِ ، وَ اَجْعَلْ عاقِبَةَ أَمْرِي إِلىٰ غُفْرانِكَ وَ رَحْمَتِكَ يا

١١٤

١ـ أي اغضب اليوم لأجل محمّد و عترته على أعدائهم.

٢ ـ بدداً ـ بالفتح ـ : أي متفرّقين في القتل واحداً بعد واحدٍ من التبديد.

٣ ـ لعلّ المراد إنّك إذا ذهبت بالنّبيين تُخلِفُهم في أُمّتهم بإصلاح أُمورهم و هدايتهم أو في أوصيائهم و من يقوم مقامهم. (ملذ)

٤ ـ هما فعيلان بمعنى مفعل ، أي المبدء والمبدع.

٥ ـ مقتبس من قوله تعالى : «كلّ يومٍ هو في شأنٍ» (الرّحمن : ٢٩) وقال البيضاويّ : أي كلّ وقت يحدث اشخاصاً و يجدّد أحوالاً على ما سبق به قضاؤه ، و في الحديث : إنّ من شأنه أن يغفر ذنباً و يفرج كرباً و يرفع قوماً و يضع آخرين ، و هو ردٌّ لقول اليهود : «إنّ الله لا يقضي يوم السّبت شيئاً».

أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِينَ ، وَ كَذٰلِكَ نَسَبْتَ نَفْسَكَ يا سَيِّدي بِٱللُّطْفِ ، بَلى إِنَّكَ لَطيفٌ ، فَصَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ ٱلْطُفْ لِما تَشاءُ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَٱرْزُقْنِي ٱلْحَجَّ وَ ٱلْعُمْرَةَ في عامِنا هٰذا وَ في كُلِّ عامٍ ، وَ تَطَوَّلْ عَلَيَّ بِجَميعِ حَوائِجي لِلدُّنْيا وَٱلآخِرَةِ ، ٱسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّي وَ أَتوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبّي قَريبٌ مُجيبٌ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبّي رَحيمٌ وَدودٌ ، ٱسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبّي قَريبٌ مُجيبٌ ، ٱسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّ رَبّي رَحيمٌ وَدودٌ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ رَبّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، إِنَّهُ كانَ غَفّاراً ، ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لي ، إِنَّكَ أَنْتَ أَرْحَمُ ٱلرّاحِمينَ ، رَبِّ إِنّي عَمِلْتُ سُوءاً ، وَ ظَلَمْتُ نَفْسي ، فَٱغْفِرْ لي ذُنُوبي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاّ أَنْتَ ، ٱسْتَغْفِرُ اللهَ ٱلَّذي لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيّومُ ، ٱلْحَليمُ ٱلْعَظيمُ ٱلْعَليمُ ٱلْكَريمُ ، ٱلْغافِرُ لِلذَّنْبِ ٱلْعَظيمِ ، وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ ، ٱسْتَغْفِرُ اللهَ ، إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً » ـ ثلاثاً ـ « ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَجْعَلَ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ مِنَ ٱلأَمْرِ ٱلْعَظيمِ ٱلْمَحْتُومِ في لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ مِنَ ٱلْقَضاءِ ٱلَّذي لا يُرَدُّ وَ لا يُبَدَّلُ أَنْ تَكْتُبَني مِنْ حُجّاجِ بَيْتِكَ ٱلْحَرامِ ، ٱلْمَبْرورِ حَجُّهُمْ [1] ، ٱلْمَشْكُورِ سَعْيُهُمْ ، ٱلْمَغْفُورِ ذُنُوبُهُمْ ، ٱلْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئاتُهُمْ ، وَ أَنْ تَجْعَلَ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُطيلَ عُمْري ، وَ تُوَسِّعَ رِزْقي ، وَ تُؤَدِّيَ عَنّي أَماناتي وَ دَيْني ؛ آمينَ رَبَّ ٱلْعالَمينَ ؛ ٱللّٰهُمَّ ٱجْعَلْ لي مِنْ أَمْري فَرَجاً وَ مَخْرَجاً ، وَ ٱرْزُقْني مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَ مِنْ حَيْثُ لا أَحْتَسِبُ ، وَ ٱحْرِسْني مِنْ حَيْثُ أَحْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لا أَحْتَرِسُ ـ و صلّ على محمّد و آل محمّد و سلم كثيراً ـ » .

و تُسَبِّح في كلِّ يوم من شهر رمضان من أوّله إلى آخره وهو عشرة أجزاء كلُّ جزء منها علىٰ حِدَةٍ : ١١٥

أَوَّلُها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ [2] ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ

---

١ ـ قال ابن الأثير : فيه : «الحجّ المبرور ليس له ثواب إلاّ الجنّة» وهو الّذي لا يخالطه شيءٌ من المآثم ، و قيل : هو المقبول المقابل بالبرّ وهو الثواب ، يقال : بَرَّ حجُّه ، و بُرَّ حجُّه ، و بَرَّ اللهُ حَجَّه و أَبَرَّه بِرّاً ـ بالكسر ـ ، و إبراراً .

٢ ـ في القاموس : النَّسَمَةُ ـ محرّكة ـ : الإنسان ، والجمع نَسَم و نسمات : المملوك ذكراً كان أو أُنثى .

كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ السَّمِيعِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَسْمَعَ مِنْهُ ، يَسْمَعُ مِنْ فَوقِ عَرْشِهِ ما تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَ يَسْمَعُ ما في ظُلُماتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، وَ يَسْمَعُ الأَنِينَ وَ الشَّكْوىٰ ، وَ يَسْمَعُ السِّرَّ وَ أَخْفىٰ ، وَ يَسْمَعُ وَساوِسَ الصُّدورِ وَ لا يُصِمُّ سَمْعَهُ صَوتٌ ».

ثانيها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الْبَصِيرِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَبْصَرَ مِنْهُ ، يُبْصِرُ مِنْ فَوقِ عَرْشِهِ ما تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَ يُبْصِرُ ما في ظُلُماتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ ، لا تُدْرِكُهُ الأَبْصارُ ، وَ هُوَ يُدْرِكُ الأَبْصارَ ، وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ، لا تُغَشِّي بَصَرَهُ الظُّلْمَةُ ، وَ لا يُسْتَتَرُ مِنْهُ بِسِتْرٍ [1] ، وَ لا يُوارِي مِنْهُ جِدارٌ ، وَ لا يَغِيبُ عَنْهُ بَرٌّ وَ لا بَحْرٌ ، وَ لا يُكِنُّ مِنْهُ جَبَلٌ ما في أَصْلِهِ ، وَ لا قَلْبٌ ما فِيهِ ، وَ لا جَنْبٌ ما في قَلْبِهِ ، وَ لا يَسْتَتِرُ مِنْهُ صَغِيرٌ وَ لا كَبِيرٌ ، وَ لا يَسْتَخْفِي مِنْهُ صَغِيرٌ لِصِغَرِهِ ، وَ لا يَخْفىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ ، هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحامِ كَيْفَ يَشاءُ ، لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ ، الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ».

ثالثُها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الَّذِي يُنْشِيءُ السَّحابَ الثِّقالَ ، وَ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ ١١٦ بِحَمْدِهِ ، وَ الْمَلائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ، وَيُرْسِلُ الصَّواعِقَ فَيُصِيبُ بِها مَنْ يَشاءُ ، وَيُرْسِلُ-

---

١ ـ في بعض النسخ : «لا يستر منه سترٌ» ، والصواب مااخترناه ، والستر من باب الافتعال يتعدى مع «من» ، و يقال : «هو لا يَسْتَتِرُ مِنَ اللهِ بِسِترٍ» أي لا يتقي الله .

ٱلرِّياحَ بُشْرىً بَيْنَ يَدَي رَحْمَتِهِ ، وَ يُنَزِّلُ ٱلْماءَ مِنَ ٱلسَّماءِ بِكَلِمَتِهِ [١]، وَ يُنْبِتُ ٱلنَّباتَ بِقُدْرَتِهِ،وَيَسْقُطُ ٱلْوَرَقُ بِعِلْمِهِ [٢]، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلَّذِي لا يَعْزُبُ عَنْهُ [٣] مِثْقالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلأَرْضِ وَ لا فِي ٱلسَّماءِ ، وَ لا أَصْغَرُ مِنْ ذٰلِكَ وَ لا أَكْبَرُ إلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ ».

رابعها :

« سُبْحانَ ٱللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ ٱللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ ٱللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ [٤]، سُبْحانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلَّذِي يَعْلَمُ ما تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثىٰ ، وَ ما تَغِيضُ ٱلأَرْحامُ وَ ما تَزْدادُ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ ، عالِمِ ٱلْغَيْبِ وَ ٱلشَّهادَةِ ، ٱلْكَبِيرِ ٱلْمُتَعالِ ، سَواءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَّ ٱلْقَوْلَ وَ مَنْ جَهَرَ بِهِ وَ مَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱللَّيْلِ وَ سارِبٌ بِٱلنَّهارِ ، [لَهُ مُعَقِّباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ ٱللهِ] سُبْحانَ ٱللهِ ٱلَّذِي يُمِيتُ ٱلأَحْياءَ وَ يُحْيِي ٱلْمَوتىٰ ، وَ يَعْلَمُ ما تَنْقُصُ ٱلأَرْضُ مِنْهُمْ وَ يُقِرُّ فِي ٱلأَرْحامِ ما يَشاءُ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ».

خامسها :

« سُبْحانَ ٱللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ ٱللهِ ٱلْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ ٱللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ ٱللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ ٱللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ ٱللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ ٱللهِ رَبِّ ٱلْعالَمِينَ ، سُبْحانَ ٱللهِ مالِكِ ٱلْمُلْكِ ، تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَنْ تَشاءُ وَ تَنْزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّنْ تَشاءُ ، وَ تُعِزُّ مَنْ تَشاءُ وَ تُذِلُّ مَنْ تَشاءُ ، بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ، إنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ

---

١ ـ في الإقبال : «بكلماته».

٢ ـ في الإقبال والمصباح : «و يبسط الرزق بعلمه».

٣ ـ قوله : «لايعزُب عنه» بكسر الزّاي و ضمّها ؛ وقال البيضاويّ عند تفسير قوله تعالىٰ: «وما يَعزُب عن رَبّك» (يونس : ٦١) : و لا يبعد عنه و لا يغيب عن علمه . (ملذ)

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قوله : «مداد كلماته» نائب مناب المصدر ، أي تسبيحاً كائناً بقدر مداد كلماته الّتي قال تعالى فيها : «قل لَوْ كان البَحْرُ مِداداً لِكلماتِ رَبّي ـــ» . (الكهف : ١٠٩).

قَديرٌ ، تولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهارِ ، وَ تولِجُ النَّهارَ فِي اللَّيْلِ ، وَ تُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ ، وَ تُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ ، وَ تَرْزُقُ مَنْ تَشاءُ بِغَيْرِ حِسابٍ » .

سادسها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ ١١٧ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الَّذِي عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ ، لا يَعْلَمُها إلاّ هُوَ ، وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ، وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إلاّ يَعْلَمُها ، وَلا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الأَرْضِ ، وَلا رَطْبٍ وَلا يابِسٍ إلاّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ » .

سابعها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الَّذِي لا يُحْصِي مِدْحَتَهُ الْقائِلُونَ ، وَ لا يَجْزِي بِآلائِهِ الشّاكِرونَ الْعابِدُونَ ، وَ هُوَ كَما قالَ وَ فَوقَ ما نَقولُ ، وَ [اللهُ سُبْحانَهُ] كَما أَثْنىٰ عَلىٰ نَفْسِهِ : وَ لا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إلاّ بِما شاءَ ، وَسِعَ كُرسِيُّهُ السَّمٰواتِ وَ الأَرْضَ ، وَ لا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ » .

ثامنها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ النَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ الْمُصَوِّرِ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ الأَزْواجِ كُلِّها، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ الظُّلُماتِ وَ النُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، سُبْحانَ اللهِ الَّذِي يَعْلَمُ ما يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَ ما يَخْرُجُ مِنْها ، وَ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَ ما يَعْرُجُ فيها ، وَ لا يَشْغَلُهُ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَ ما يَعْرُجُ فيها عَمّا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَ ما يَخْرُجُ مِنْها ، وَ لا يَشْغَلُهُ ما يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَ ما يَخْرُجُ مِنْها عَمّا يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ وَ ما يَعْرُجُ فيها ، وَ لا يَشْغَلُهُ عِلْمُ شَيْءٍ عَنْ عِلْمِ شَيْءٍ ، وَ لا يَشْغَلُهُ خَلْقُ

شَيْءٍ عَنْ خَلْقِ شَيْءٍ وَ لا حِفْظُ شَيْءٍ عَنْ حِفْظِ شَيْءٍ ، وَ لا يُساوِيهِ شَيْءٌ ، و لا يعدله شَيْءٌ ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ ٱلسَّميعُ ٱلْبَصيرُ ».

تاسعها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ ١١٨ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ ، سُبْحانَ اللهِ فاطِرِ ٱلسَّماواتِ وَ ٱلأَرْضِ ، جاعِلِ ٱلْمَلائِكَةِ رُسُلاً أُولي أَجْنِحَةٍ مَثْنىٰ وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ ، يَزيدُ فِي ٱلْخَلْقِ ما يَشاءُ ، إِنَّ اللهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ، ما يَفْتَحِ اللهُ لِلنّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ [1] فَلا مُمْسِكَ لَها ، وَ ما يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ هُوَ ٱلْعَزيزُ ٱلْحَكيمُ ».

عاشرها :

« سُبْحانَ اللهِ بارِئِ ٱلنَّسَمِ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلْمُصَوِّرِ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ٱلأَزْواجِ كُلِّها ، سُبْحانَ اللهِ جاعِلِ ٱلظُّلُماتِ وَ ٱلنُّورِ ، سُبْحانَ اللهِ فالِقِ ٱلْحَبِّ وَ ٱلنَّوىٰ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ كُلِّ شَيْءٍ ، سُبْحانَ اللهِ خالِقِ ما يُرىٰ وَ ما لا يُرىٰ ، سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كَلِماتِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ ، سُبْحانَ اللهِ ٱلَّذي يَعْلَمُ ما فِي ٱلسَّماواتِ وَ ما فِي ٱلأَرْضِ ، ما يَكونُ مِنْ نَجْوىٰ ثَلاثَةٍ إِلاّ هُوَ رابِعُهُمْ ، وَ لا خَمْسَةٍ إِلاّ هُوَ سادِسُهُمْ ، وَ لا أَدْنىٰ مِنْ ذٰلِكَ وَ لا أَكْثَرَ إِلاّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَما كانوا ، ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلُوا يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ إِنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ ». ثمَّ اتبعه بالصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ تقول:

« إِنَّ اللهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يا أَيُّهَا ٱلَّذينَ آمَنوا صَلّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّموا تَسْليماً ، لَبَّيْكَ يا رَبِّ ؛ وَ سَعْدَيْكَ [2] ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، كَما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ عَلىٰ إِبْراهيمَ وَ آلِ إِبْراهيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ كَما رَحِمْتَ إِبْراهيمَ وَ آلَ إِبْراهيمَ ، إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ ، ٱللّٰهُمَّ سَلِّمْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَما سَلَّمْتَ عَلىٰ نوحٍ فِي-

١ ـ كنعمة و أمنٍ و صحّةٍ و علم و نبوّةٍ ، كما قاله البيضاوي .

٢ ـ في بعض نسخ المصباح والإقبال جعل مكان «و سَعْدَيك» : «و سبحانك» .

ٱلعالَمِينَ ، ٱللّٰهُمَّ آمُنُنْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَما مَنَنْتَ عَلىٰ موسىٰ وَ هارونَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَما شَرَّفْتَنا بِهِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ كَما هَدَيْتَنا بِهِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱبْعَثْهُ مَقاماً مَحْموداً يَغْبِطُهُ بِهِ ٱلأَوَّلونَ وَٱلآخِرُونَ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ كُلَّما طَلَعَتْ شَمْسٌ أَو غَرَبَتْ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ كُلَّما طَرَفَتْ عَيْنٌ أَو بَرَقَتْ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ كُلَّما طَرَفَتْ عَيْنٌ أَو ذَرَفَتْ[1] ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ كُلَّما ذُكِرَ ٱلسَّلامُ ، عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ كُلَّما سَبَّحَ اللّٰهَ مَلَكٌ أَو قَدَّسَهُ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي ٱلأَوَّلِينَ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي ٱلآخِرِينَ ، ٱلسَّلامُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ ، ٱللّٰهُمَّ رَبَّ ٱلْبَلَدِ ٱلْحَرامِ وَ رَبَّ ٱلرُّكْنِ وَ ٱلْمَقامِ ، وَ رَبَّ ٱلْحِلِّ وَ ٱلْحَرامِ ، أَبْلِغْ مُحَمَّداً نَبِيَّكَ عَنّا ٱلسَّلامَ [2] ، ٱللّٰهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً مِنَ ٱلْبَهاءِ وَ ٱلنَّضْرَةِ ، وَ ٱلسُّرورِ وَ ٱلْكَرامَةِ ، وَ ٱلْغِبْطَةِ [3] وَ ٱلْوَسيلَةِ ، وَٱلْمَنْزِلَةِ وَ ٱلْمَقامِ ، وَ ٱلشَّرَفِ وَ ٱلرِّفْعَةِ ، وَ ٱلشَّفاعَةِ عِنْدَكَ يَومَ ٱلْقِيامَةِ ، أَفْضَلَ ما تُعْطي أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، وَ أَعْطِ مُحَمَّداً [وَ آلَهُ] فَوقَ ما تُعْطِي ٱلْخَلائِقَ مِنَ ٱلْخَيْرِ أَضعافاً كَثيرَةً لا يُحْصيها غَيْرُكَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ أَطْيَبَ وَ أَظْهَرَ ، وَ أَزْكىٰ وَ أَنْمىٰ ، وَ أَفْضَلَ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ أَحَدٍ مِنَ ٱلأَوَّلينَ وَ ٱلآخِرينَ ، وَ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيٍّ أَميرِ ٱلْمُؤْمِنينَ ، وَ وَالِ مَنْ والاهُ ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ ، وَ ضاعِفِ ٱلْعَذابَ عَلىٰ مَنْ شَرِكَ في دَمِهِ ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ فاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٱلسَّلامُ [4] ، وَ ٱلْعَنْ مَنْ آذىٰ نَبِيَّكَ فيها ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى ٱلْحَسَنِ وَ ٱلْحُسَيْنِ إمامَيِ ٱلْمُسْلِمينَ ، وَ والِ مَنْ والاهُما ، وَ عادِ مَنْ عاداهُما ، وَ ضاعِفِ ٱلْعَذابَ عَلىٰ مَنْ شَرِكَ في دَمِهِما ، ٱللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ إمامِ ٱلْمُسْلِمينَ ، وَ ١١٩

---

١ ـ ذرفت عينه أي سال منها الدّمع .

٢ ـ زاد في المصباح والإقبال : «و أهل بيته أفضل التحيّة والسّلام» .

٣ ـ قال في القاموس : الغِبطة ـ بالكسر ـ : حُسْنُ الحال ، والمَسَرّة ، و قد اغتبط ، والحسد ، كالغبط ـ بالفتح ـ و قد غبطه ـ كضربه و سمعه ـ : تمنّي نعمة على أن لا تتحوّل عن صاحبها .

٤ ـ زاده هنا في المصباح والإقبال : «ٱللّٰهُمَّ وال من والاها ، و عاد من عاداها ، و ضاعف العذاب على من ظلمها» .

وَالِ مَنْ والاهُ ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ ، وَ ضاعِفِ الْعَذابَ عَلىٰ مَنْ ظَلَمَهُ » .

ثمّ اذكر واحداً واحداً من الأئمّة إلى آخرهم ـ عليهم السّلام ـ ، ثمّ تقول :

« اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى الْخَلَفِ الْحُجَّةِ مِنْ بَعْدِهِ إمامِ الْمُسْلِمِينَ ، وَ والِ مَنْ والاهُ ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ ، وَ عَجِّلْ فَرَجَهُ ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى الْقاسِمِ وَ الطّاهِرِ ابْنَيْ نَبِيِّكَ ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ رُقَيَّةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ ، وَ الْعَنْ مَنْ آذىٰ نَبِيَّكَ فيها ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ امِّ كُلْثومَ بِنْتِ نَبِيِّكَ ، وَ الْعَنْ مَنْ آذىٰ نَبِيَّكَ فيها ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ ذُرِيَّةِ نَبِيِّكَ ، اللّٰهُمَّ اخْلُفْ نَبِيَّكَ في أَهْلِ بَيْتِهِ ، اللّٰهُمَّ مَكِّنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ، اللّٰهُمَّ اجْعَلْنا مِنْ عَدَدِهِمْ وَ مَدَدِهِمْ ، وَ أَنْصارِهِمْ عَلَى الْحَقِّ فِي السِّرِّ وَ الْعَلانِيَةِ ، اللّٰهُمَّ اطْلُبْ بِذَحْلِهِمْ [1] ، وَ وِتْرِهِمْ وَدِمائِهِمْ ، وَ كُفَّ عَنّا وَ عَنْهُمْ وَ عَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ بَأْسَ كُلِّ باغٍ وَ طاغٍ ، وَ كُلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها ، إنَّكَ أَشَدُّ بَأْساً وَ أَشَدُّ تَنْكيلاً » . ١٢٠

و تدعو في كلّ يوم أيضاً بهذا الدّعاء :

« اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ بِأَفْضَلِهِ [2] ، وَ كُلُّ فَضْلِكَ فاضِلٌ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ كُلِّهِ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ رِزْقِكَ بِأَعَمِّهِ وَ كُلُّ رِزْقِكَ عامٌّ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِرِزْقِكَ كُلِّهِ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ عَطائِكَ بِأَهْنَائِهِ وَ كُلُّ عَطائِكَ هَنِيءٌ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِعَطائِكَ كُلِّهِ [3] ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِكَ بِأَعْجَلِهِ وَ كُلُّ خَيْرِكَ عاجِلٌ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِخَيْرِكَ كُلِّهِ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ مِنْ إحْسانِكَ بِأَحْسَنِهِ ، وَ كُلُّ إحْسانِكَ حَسَنٌ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِإحْسانِكَ كُلِّهِ ، اللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِما تُجيبُني [4] بِهِ حِينَ أَسْأَلُكَ ، فَأَجِبْني يا اللهُ ، وَ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ الْمُرْتَضىٰ ، وَ رَسولِكَ الْمُصْطَفىٰ ، وَ أَمينِكَ وَ نَجيبِكَ دُونَ خَلْقِكَ ، وَ نَجيبِكَ مِنْ عِبادِكَ ، وَ نَبِيِّكَ بِالصِّدْقِ وَ حَبيبِكَ ، صَلِّ

---

١ ـ أي : بثأرهم ؛ و قال في الصّحاح : طلب بذَحْله ، أي بثأره ؛ وفي القاموس : طَلَبُ مكافأة بجناية جُنيت عليك أو عداوة أُتيت إليك ، أو هو العداوة والحقد . (ملذ)

٢ ـ أي : «اللّٰهُمَّ إنّي أسألك من جملة فضلك بأفضله» ، و الباء في المواضع صلة للسّؤال ، و كونها للقسم بعيد كما قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ في بعض النّسخ : «من عَطائك كلّه» و في أكثر نسخ المصباح : «بعطائك كلّه» و هو الصّواب .

٤ ـ في الإقبال : «بما تجيبني حين أدعوك» .

عَلىٰ مُحَمَّدٍ رَسولِكَ وَ خِيَرَتِكَ مِنَ ٱلْعالَمِينَ ، ٱلبَشيرِ ٱلنَّذيرِ ، ٱلسِّراجِ ٱلْمُنيرِ ، وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ ٱلأَبْرارِ ٱلطّاهِرينَ ، وَ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ ٱلَّذينَ ٱسْتَخْلَصْتَهُمْ لِنَفْسِكَ وَ حَجَبْتَهُمْ عَنْ خَلْقِكَ ، وَ عَلىٰ أَنْبيائِكَ ٱلَّذينَ يُنْبِئونَ عَنْكَ بِٱلصِّدْقِ ، وَ عَلىٰ رُسُلِكَ ٱلَّذينَ خَصَصْتَهُمْ بِوَحْيِكَ ، وَ فَضَّلْتَهُمْ عَلَى ٱلْعالَمينَ بِرِسالاتِكَ ، وَ عَلىٰ عِبادِكَ ٱلصّالِحينَ: ٱلَّذينَ أَدْخَلْتَهُمْ في رَحْمَتِكَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْمُهْتَدينَ ٱلرّاشِدينَ، وَ أَوْلِيائِكَ ٱلْمُطَهَّرينَ ، وَ عَلىٰ جَبْرَئيلَ وَ مِيكائيلَ وَ إِسْرافيلَ ، وَ مَلَكِ ٱلْمَوْتِ ، وَ رِضْوانَ خازِنِ ٱلْجِنانِ ، وَ مالِكٍ خازِنِ ٱلنّارِ [١]، وَ رُوحِ ٱلْقُدُسِ وَٱلرُّوحِ ٱلأَمينِ، وَ حَمَلَةِ عَرْشِكَ ٱلْمُقَرَّبينَ ، وَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ٱلْحافِظَيْنِ عَلَيَّ بِٱلصَّلاةِ ٱلَّتي تُحِبُّ أَنْ يُصَلّيَ بِها عَلَيْهِمْ أَهْلُ ٱلسَّماواتِ وَأَهْلُ ٱلأَرَضينَ صَلاةً طَيِّبَةً كَثيرَةً مُبارَكَةً زاكِيَةً نامِيَةً ظاهِرَةً باطِنَةً شَريفَةً فاضِلَةً ، تُبَيِّنُ بِها فَضْلَهُمْ عَلَى ٱلأَوَّلينَ وَ ٱلآخِرينَ ، ٱللّٰهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً ﷺ ٱلْوَسيلَةَ وَ ٱلشَّرَفَ وَٱلْفَضيلَةَ ، وَ اجْزِهِ عَنّا خَيْرَ ما جَزَيْتَ نَبِيّاً عَنْ اُمَّتِهِ، ٱللّٰهُمَّ فَأَعْطِ مُحَمَّداً ﷺ مَعَ كُلِّ زُلْفَةٍ زُلْفَةً ، وَ مَعَ كُلِّ وَسيلَةٍ وَسيلَةً ، وَ مَعَ كُلِّ فَضيلَةٍ فَضيلَةً ، وَ مَعَ كُلِّ شَرَفٍ شَرَفاً ، تُعْطي مُحَمَّداً وَ آلَهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ أَحَداً مِنَ ٱلأَوَّلينَ وَ ٱلآخِرينَ ،
ٱللّٰهُمَّ وَٱجْعَلْ مُحَمَّداً أَدْنَى ٱلْمُرْسَلينَ [٢] مِنْكَ مَجْلِساً ، وَ أَفْسَحَهُمْ في ٱلْجَنَّةِ عِنْدَكَ ١٢١
مَنْزِلاً ، وَ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْكَ وَسيلَةً ، وَ ٱجْعَلْهُ أَوَّلَ شافِعٍ وَ أَوَّلَ مُشَفَّعٍ ، وَ أَوَّلَ قائِلٍ وَ أَنْجَحَ سائِلٍ ، وَ ٱبْعَثْهُ ٱلْمَقامَ ٱلْمَحْمُودَ ؛ ٱلَّذي يَغْبِطُهُ [بِهِ] ٱلأَوَّلُونَ وَٱلآخِرونَ ، يا أَرْحَمَ ٱلرّاحِمينَ ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تَسْمَعَ صَوْتي ، و تُجيبَ دَعْوَتي ، وَ تُجاوِزَ عَنْ خَطيئَتي ، وَتَصْفَحَ عَنْ ظُلْمي، وَتُنْجِحَ طَلَبَتي ، وَتَقْضي حاجَتي، وَ تُنْجِزَ لي ما وَعَدْتَني، وَ تُقيلَ عَثْرَتي ، وَ تَغْفِرَ [لي] ذُنُوبي ، وَ تَعْفُوَ عَنْ جُرْمي ، و تُقْبِلَ عَلَيَّ [٣]، وَ لا تُعْرِضَ عَنّي ، وَ تَرْحَمَني وَ لا تُعَذِّبَني وَ تُعافيَني وَلاتَبْتَليني ، وَ تَرْزُقَني مِنَ ٱلرِّزْقِ أَطْيَبَهُ وَ أَوسَعَهُ، وَلا تَحْرِمَني يا رَبِّ ، وَ ٱقْضِ عَنّي دَيْني ، وَ ضَعْ عَنّي وِزْري ، وَ

---

١ ـ في المصباح : «مالك خازن النار و رضوان خازن الجنان».

٢ ـ في المصباح : «أفضل المرسلين» وهو الأصوب لما في لفظ الأدنى من السخافة ؛ ولو كان هنا بمعنى الأقرب . فتأمل .

٣ ـ و في بعض نسخ المصباح : «و تقبل عملي» و ما في المتن أقرب بالصواب لما في بعده : «ولا تعرض عني».

لا تُحَمِّلْني ما لا طاقَةَ لي بِهِ ، يا مَوْلايَ ! وَ أَدْخِلْني في كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فيهِ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ ، وَ أَخْرِجْني مِنْ كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ؛ وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ » ؛ « اَللّٰهُمَّ إِنّي أَدْعُوكَ كَما أَمَرْتَني، فَاسْتَجِبْ لي كَما وَعَدْتَني » ـ ثلاثاً ـ ؛ « اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ قَليلاً مِنْ كَثيرٍ مَعَ حاجَةٍ بي إِلَيْهِ عَظيمَةٍ ، وَ غِناكَ عَنْهُ قَديمٌ ، وَ هُوَ عِنْدي كَثيرٌ ، وَ هُوَ عَلَيْكَ سَهْلٌ يَسيرٌ ، فَامْنُنْ عَلَيَّ بِهِ ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ آمينَ رَبَّ اَلْعالَمينَ » .

﴿ وَداع شهر رمضان ﴾

٣٩ ـ ﴿٢٦٧﴾ مح ، أ ، ع ، ج محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمدَ بن ـ إسحاق القمّيّ ، عن سَعْدان بن مسلم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في وَداع شهر رَمضان :

« اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ في كِتابِكَ اَلْمُنْزَلِ عَلىٰ لِسانِ نَبِيِّكَ اَلْمُرْسَلِ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ : «شَهْرُ رَمَضانَ اَلَّذي أُنْزِلَ فيهِ اَلْقُرْآنُ[1] » وَ هذا شَهْرُ رَمَضانَ قَدْ تَصَرَّمَ ، فَأَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ اَلْكَريمِ وَ كَلِماتِكَ اَلتّامَّةِ ؛ إِنْ كانَ بَقِيَ عَلَيَّ ذَنْبٌ لَمْ تَغْفِرْهُ لي أَوْ تُريدُ أَنْ تُعَذِّبَني عَلَيْهِ ، أَوْ تُقايِسَني بِهِ أَنْ لا يَطْلَعَ فَجْرُ هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ ، أَوْ يَتَصَرَّمَ هٰذا اَلشَّهْرُ إِلاّ وَ قَدْ غَفَرْتَهُ لي يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ ، اَللّٰهُمَّ لَكَ اَلْحَمْدُ بِمَحامِدِكَ كُلِّها ، أَوَّلِها وَ آخِرِها ما قُلْتَ لِنَفْسِكَ مِنْها ؛ وَ ما قالَ لَكَ اَلْخَلائِقُ اَلْحامِدُونَ اَلْمُجْتَهِدُونَ اَلْمَعْدُودُونَ[2]، اَلْمُؤْثِرُونَ في ذِكْرِكَ وَ اَلشُّكْرِ لَكَ ؛ اَلَّذينَ أَعْنَتَّهُمْ عَلىٰ أَداءِ حَقِّكَ مِنْ أَصْنافِ خَلْقِكَ مِنَ اَلْمَلائِكَةِ اَلْمُقَرَّبينَ ، وَ اَلنَّبِيّينَ وَ اَلْمُرْسَلينَ ، وَأَصْنافِ اَلنّاطِقينَ ، [وَ] اَلْمُسَبِّحينَ لَكَ مِنْ جَميعِ اَلْعالَمينَ ، عَلىٰ أَنَّكَ بَلَّغْتَنا شَهْرَ رَمَضانَ ، وَ عَلَّمْتَنا مِنْ نِعَمِكَ ، وَ عِنْدَنا مِنْ قِسَمِكَ ، وَ إِحْسانِكَ ، وَ تَظاهُرِ آمْتِنانِكَ ، [فَهٰذا لَكَ مُنْتَهَى اَلْحَمْدِ اَلْخالِدِ اَلدّائِمِ اَلرّاكِدِ ، اَلْمُخَلَّدِ اَلسَّرْمَدِ ، اَلَّذي لا يَنْفَدُ طولَ اَلْأَبَدِ ، جَلَّ

١٢٢

---

١ ـ البقرة : ١٨٥ .

٢ ـ أي الّذين عددتهم في أوليائك أو أحصيت أسماءهم في شيعة الأئمّة عليهم السلام و في بعض النّسخ «المعدّون» أي الّذين يعدّون نعماءك ، و قوله : «المؤثرون» أي الّذين يختارون ذكرك و شكرك على كلّ شيء ، و في الكافي : «الموقرون» و معناه : المعظّمون ذكرك .

ثَناؤُكَ أَعَنْتَنا عَلَيْهِ حَتّى قَضَيْتَ عَنّا صِيامَهُ وَ قِيامَهُ مِنْ صَلاةٍ، وَ ما كانَ مِنّا فيهِ مِنْ بِرٍّ أَو شُكْرٍ أَو ذِكْرٍ؛

اَللّٰهُمَّ فَتَقَبَّلْهُ مِنّا بِأَحْسَنِ قَبُولِكَ، وَ تَجاوُزِكَ وَ عَفْوِكَ، وَ صَفْحِكَ وَ غُفْرانِكَ، وَ حَقيقَةِ رِضْوانِكَ حَتّى نُظْفِرَنا فيهِ بِكُلِّ خَيْرٍ مَطْلوبٍ، وَ جَزيلِ عَطاءٍ مَوْهُوبٍ، وَ نُؤْمِنَنا فيهِ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ مَرْهُوبٍ، وَ ذَنْبٍ مَكْسُوبٍ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِعَظيمِ ما سَأَلَكَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَريمِ أَسْمائِكَ، وَ جَزيلِ ثَنائِكَ، وَ خاصَّةِ دُعائِكَ؛ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ؛ وَ أَنْ تَجْعَلَ شَهْرَنا هٰذا أَعْظَمَ شَهْرٍ رَمَضانَ مَرَّ عَلَيْنا مُنْذُ أَنْزَلْتَنا إِلَى اَلدُّنْيا بَرَكَةً في عِصْمَةِ دِيني، وَ خَلاصِ نَفْسي، وَ قَضاءِ حاجَتي، وَ تَشْفيعي في مَسائِلي، وَ تَمامِ اَلنِّعْمَةِ عَلَيَّ، وَ صَرْفِ اَلسُّوءِ عَنّي وَ لِباسِ اَلْعافِيَةِ لي، وَ أَنْ تَجْعَلَني بِرَحْمَتِكَ مِمَّنْ حُزْتَ[1] لَهُ لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ، وَجَعَلْتَها لَهُ خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ في أَعْظَمِ اَلْأَجْرِ، وَ كَرائِمِ اَلذُّخْرِ، وَ طولِ اَلْعُمْرِ، وَ حُسْنِ اَلشُّكْرِ، وَ دَوامِ اَلْيُسْرِ؛

اَللّٰهُمَّ وَ أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَ طَوْلِكَ وَ عَفْوِكَ، وَ نَعْمائِكَ وَ جَلالِكَ، وَقَديمِ إِحْسانِكَ وَ آمْتِنانِكَ؛ أَنْ لا تَجْعَلَهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنّا لِشَهْرِ رَمَضانَ حَتّى تُبَلِّغَناهُ مِنْ قابِلٍ عَلىٰ أَحْسَنِ حالٍ، وَ تُعَرِّفَني هِلالَهُ مَعَ اَلنّاظِرينَ إِلَيْهِ، وَاَلْمُتَعَرِّفينَ لَهُ في أَعْفىٰ عافِيَتِكَ، وَأَتَمِّ نِعْمَتِكَ[2]، وَأَوسَعِ رَحْمَتِكَ، وَ أَجْزَلِ قِسَمِكَ، [اَللّٰهُمَّ] يا رَبّي؛ اَلَّذي لَيْسَ لي رَبٌّ غَيْرُهُ، لا يَكونُ هٰذَا اَلْوَداعُ مِنّي وَداعَ فَناءٍ، وَ لا آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنَ اَللِّقاءِ حَتّىٰ تُرينيهِ ١٢٣ مِنْ قابِلٍ في أَسْبَغِ اَلنِّعَمِ وَ أَفْضَلِ اَلرَّجاءِ، وَ أَنا لَكَ عَلىٰ أَحْسَنِ اَلْوَفاءِ، إِنَّكَ سَميعُ اَلدُّعاءِ؛

اَللّٰهُمَّ اَسْمَعْ دُعائي وَ تَضَرُّعي وَ تَذَلُّلي لَكَ، وَاَسْتِكانَتي وَتَوَكُّلي عَلَيْكَ، وَ أَنا لَكَ سِلْمٌ، لا أَرْجُو نَجاحاً وَ لا مُعافاةً، وَ لا تَشْريفاً وَ لا تَبْليغاً إِلاّ بِكَ وَ مِنْكَ، فَآمْنُنْ عَلَيَّ جَلَّ ثَناؤُكَ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ بِتَبْليغي شَهْرَ رَمَضانَ، وَ أَنا مُعافىً مِنْ كُلِّ مَكْروهٍ وَ مَحْذُورٍ [وَ] مِنْ جَميعِ اَلْبَوائِقِ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي أَعانَنا عَلىٰ صِيامِ هٰذَا اَلشَّهْرِ وَ قِيامِهِ

---

١ ـ أي: جمعتها و فضلتها و ضممتها له إلى نفسك؛ وفي المصباح المنير: حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة: ضممته و جمعته، و كلّ من ضمّ إلى نفسه شيئاً فقد حازه. (ملذ) و في بعض نسخ مصباح المتهجّد بدل قوله حزت: «جرت».

٢ ـ في بعض النسخ والإقبال: «أنعم نعمتك».

حتّى بَلَّغَنا آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْهُ».

إلى هٰهنا رواية مُحَمَّد بن يعقوبَ الكُلَينيّ.

مع ﴿٢٦٨﴾ ٤٠ ـ و روى إبراهيم بن إسحاقَ الأحمريُّ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ، عن أبي بصير؛ و عن جماعة من أصحابه، عن سَعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك، وزاد فيه:

«اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِأَحَبِّ ما دُعيتَ بِهِ و أَرْضىٰ ما رَضيتَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ لا تَجْعَلْ وَداعِي شَهْرَ رَمَضانَ وَداعَ خُروجي مِنَ اَلدُّنْيا، وَ لا وَداعَ آخِرِ عِبادَتِكَ فيهِ، وَ لا آخِرَ صَوْمي لَكَ، وَ اَرْزُقْني اَلْعَوْدَ فيهِ، ثُمَّ اَلْعَوْدَ فيهِ بِرَحْمَتِكَ يا وَلِيَّ اَلْمُؤْمِنينَ! وَ وَفِّقْني فيهِ لِلَيْلَةِ اَلْقَدْرِ، وَاجْعَلْها لي خَيْراً مِن أَلْفِ شَهْرٍ يا رَبَّ اَلْعالَمينَ! يا رَبَّ لَيْلَةِ اَلْقَدْرِ! وَ جاعِلَها خَيْراً مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ! رَبَّ اللَّيْلِ وَ اَلنَّهارِ، وَ اَلْجِبالِ وَ اَلْبِحارِ، وَ اَلظُّلَمِ وَ اَلأَنْوارِ، وَ اَلأَرْضِ وَ اَلسَّماءِ، يا بارِئُ يا مُصَوِّرُ! يا حَنّانُ يا مَنّانُ! يا اللهُ يا رَحْمٰنُ! يا رَحيمُ يا قَيّومُ! يا بَديعَ [اَلسَّماواتِ وَالأَرْضِ] لَكَ اَلأَسْماءُ اَلْحُسْنىٰ، وَ اَلأَمْثالُ اَلْعُلْيا، وَ اَلْكِبْرِياءُ وَ اَلآلاءُ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللهِ اَلرَّحْمٰنِ اَلرَّحيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ أَنْ تَجْعَلَ اَسْمي في هٰذِهِ اَللَّيْلَةِ فِي اَلسُّعَداءِ، وَ رُوحي مَعَ اَلشُّهَداءِ، وَ إِحْساني في عِلِّيّينَ، وَ إِساءَتي مَغْفورَةً، وَ أَنْ تَهَبَ لي يَقيناً تُباشِرُ بِهِ قَلْبي، وَ إيماناً لا يَشُوبُهُ شَكٌّ، وَ رِضىً بِما قَسَمْتَ لي، وَ أَنْ تُؤْتِيَني فِي اَلدُّنْيا حَسَنَةً وَ فِي اَلآخِرَةِ حَسَنَةً، وَ أَنْ تَقِيَني عَذابَ اَلنّارِ، اَللّٰهُمَّ
أ
١٢٤ اَجْعَلْ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ مِنَ اَلأَمْرِ اَلْمَحْتُومِ، وَ فيما تَفْرُقُ مِنَ اَلأَمْرِ اَلْحَكيمِ في لَيْلَةِ اَلْقَدْرِ، فِي اَلْقَضاءِ اَلَّذي لا يُرَدُّ وَ لا يُبَدَّلُ وَ لا يُغَيَّرُ؛ أَنْ تَكْتُبَني مِنْ حُجّاجِ بَيْتِكَ اَلْحَرامِ، اَلْمَبْرُورِ حَجُّهُمْ، اَلْمَشْكورِ سَعْيُهُمْ، اَلْمَغْفورِ ذَنْبُهُمْ، اَلْمُكَفَّرِ عَنْهُمْ سَيِّئاتُهُمْ، وَ اَجْعَلْ فيما تَقْضي وَ تُقَدِّرُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتي مِنَ اَلنّارِ، يا أَرْحَمَ اَلرّاحِمينَ؛

اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ وَ لَمْ يَسْأَلِ اَلْعِبادُ مِثْلَكَ كَرَماً وَ جوداً، و أَرْغَبُ إِلَيْكَ وَ لَمْ يَرْغَبْ إِلىٰ مِثْلِكَ، أَنْتَ مَوضِعُ مَسْأَلَةِ اَلسّائِلينَ، وَ مُنْتَهىٰ رَغْبَةِ اَلرّاغِبينَ، أَسْأَلُكَ بِأَعْظَمِ اَلْمَسائِلِ كُلِّها وَ أَفْضَلِها وَ أَنْجَحِها اَلَّتي يَنْبَغي لِلْعِبادِ أَنْ يَسْأَلُوكَ بِها، يا اللهُ يا رَحْمٰنُ يا رَحيمُ، وَ بِأَسْمائِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَ ما لَمْ أَعْلَمْ، وَ بِأَسْمائِكَ اَلْحُسْنىٰ، وَ

أَمْثالِكَ ٱلْعُلْيا ، وَ بِنِعْمَتِكَ ٱلَّتي لا تُحْصىٰ ، وَ بِأَكْرَمِ أَسْمائِكَ عَلَيْكَ ، وَ أَحَبِّها إِلَيْكَ،وَ أَشْرَفِها عِنْدَكَ مَنْزِلَةً ، وَ أَقْرَبِها مِنْكَ وَسيلَةً ، وَ أَجْزَلِها مِنْكَ ثَواباً ، وَ أَسْرَعِها لَدَيْكَ إِجابَةً ، وَ بِٱسْمِكَ ٱلْمَكْنُونِ ٱلْمَخْزُونِ ٱلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ٱلأَكْبَرِ ٱلأَجَلِّ، ٱلَّذي تُحِبُّهُ وَ تَهْواهُ، وَ تَرضىٰ بِهِ عَمَّنْ دَعاكَ بِهِ ، وَ تَسْتَجيبُ لَهُ دُعاءَهُ ، وَ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ لا تُخَيِّبَ سائِلَكَ ، وَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ فِي ٱلتَّوراةِ وَ ٱلإِنْجيلِ وَ ٱلزَّبورِ وَ ٱلْفُرْقانِ ، وَ بِكُلِّ ٱسْمٍ دَعاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ ، وَ مَلائِكَةُ سَماواتِكَ ، وَ سُكّانُ أَرْضِكَ مِنْ نَبِيٍّ أَو صِدّيقٍ أَوْ شَهيدٍ ، وَ بِحَقِّ ٱلرّاغِبينَ إِلَيْكَ ، ٱلْفَرِقينَ مِنْكَ ، ٱلْمُتَعَوِّذينَ بِكَ ، وَ بِحَقِّ مُجاوِري بَيْتِكَ ٱلْحَرامِ حُجّاجاً ، وَ مُعْتَمِرينَ وَ مُقَدِّسينَ ، وَ ٱلْمُجاهِدينَ في سَبيلِكَ ، وَ بِحَقِّ كُلِّ عَبْدٍ مُتَعَبِّدٍ لَكَ في بَرٍّ أَو بَحْرٍ أَو سَهْلٍ أَو جَبَلٍ ، أَدْعُوكَ دُعاءَ مَنْ قَدِ ٱشْتَدَّتْ فاقَتُهُ ، وَ كَثُرَتْ ذُنوبُهُ ، وَ عَظُمَ جُرْمُهُ ، وَ ضَعُفَ كَدْحُهُ [1]، دُعاءَ مَنْ لا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ساداً وَ لا لِضَعْفِهِ مُعَوَّلاً ، وَ لا لِذَنْبِهِ غافِراً غَيْرَكَ،هارِباً إِلَيْكَ،مُتَعَوِّذاً بِكَ ، مُتَعَبِّداً لَكَ ، غَيْرَ مُسْتَكْبِرٍ وَ لا مُسْتَنْكِفٍ ، خائِفاً بائِساً فَقيراً ، مُسْتَجيراً بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَ عَظَمَتِكَ ، وَ جَبَروتِكَ وَ سُلْطانِكَ ، وَ بِمُلْكِكَ وَ بَهائِكَ ، وَ جُودِكَ وَ كَرَمِكَ ، وَ بِآلائِكَ وَ حُسْنِكَ وَ جَمالِكَ ، وَ بِقُوَّتِكَ عَلىٰ ما أَرَدْتَ مِنْ خَلْقِكَ ، أَدْعُوكَ يا رَبِّ خَوفاً وَ طَمَعاً ، وَ رَهْبَةً وَ رَغْبَةً ، وَ تَخَشُّعاً وَ تَمَلُّقاً وَ تَضَرُّعاً وَ إِلْحاحاً وَ إِلْحافاً ، خاضِعاً لَكَ ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ ، يا قُدُّوسُ يا قُدُّوسُ يا قُدُّوسُ ! يا اللهُ يا اللهُ يا اللهُ ! يا رَحْمٰنُ يا ↑ ١٢٥ رَحْمٰنُ يا رَحْمٰنُ ! يا رَحيمُ يا رَحيمُ يا رَحيمُ ! يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ ! أَعوذُبِكَ يا اللهُ الْواحِدُ ، الأَحَدُ الصَّمَدُ ، ٱلْوَتْرُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ٱلْمُتَعالِ ! وَ أَسْأَلُكَ بِجَميعِ ما دَعَوتُكَ بِهِ ، وَ بِأَسْمائِكَ ٱلَّتي تَمْلأُ أَرْكانَكَ كُلَّها [2] ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱغْفِرْ لي وَٱرْحَمْني ، وَ أَوسِعْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ٱلْعَظيمِ ، وَ تَقَبَّلْ مِنّي شَهْرَ رَمَضانَ وَ صيامَهُ وَقيامَهُ، وَ فَرْضَهُ وَ نَوافِلَهُ ، وَ ٱغْفِرْ لي وَ ٱرْحَمْني وَ ٱعْفُ عَنّي ، وَ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ شَهْرِ رَمَضانَ صُمْتُهُ لَكَ وَ عَبَدْتُكَ فيهِ ، وَ لا تَجْعَلْ وَداعي إِيّاهُ وَداعَ خُروجي مِنَ ٱلدُّنْيا .

ٱللّٰهُمَّ أَوْجِبْ لي مِنْ رَحْمَتِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ وَ رِضْوانِكَ وَ خَشْيَتِكَ أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ

---

١ ـ الكدح : السّعي ، و في القاموس : كدح في العمل ـ كمنع ـ سعى و عمل لنفسه خيراً أو شرّاً.

٢ ـ أي تصل أثرها إلى أركان خلقك : أي إلى جميع مخلوقاتك.

أَحَداً مِمَّنْ عَبَدَكَ فيهِ ، اَللّٰهُمَّ فَلا تَجْعَلْني أَخْسَرَ مَنْ سَأَلَكَ فيهِ ، وَ اجْعَلْني مِمَّنِ اعْتَقْتَهُ في هٰذا الشَّهْرِ مِنَ النّارِ ، وَ غَفَرْتَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ ما تَأَخَّرَ ، وَ أَوجَبْتَ لَهُ أَفْضَلَ ما رَجاكَ وَ أَمَّلَهُ مِنْكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ .

اَللّٰهُمَّ ارْزُقْني الْعَوْدَ في صِيامِهِ لَكَ وَ عِبادَتِكَ فيهِ ، وَ اجْعَلْني مِمَّنْ كَتَبْتَهُ في هٰذا الشَّهْرِ مِنْ حُجّاجِ بَيْتِكَ الْحَرامِ ، الْمَبْرورِ حَجُّهُمْ ، الْمَغْفورِ لَهُمْ ذَنْبُهُمْ ، الْمُتَقَبَّلِ عَمَلُهُمْ ، آمينَ آمينَ آمينَ [يا] رَبَّ الْعالَمينَ ! اَللّٰهُمَّ لا تَدَعْ لي فيهِ ذَنْباً إلاّ غَفَرْتَهُ ، وَ لا خَطيئَةً إلاّ مَحَوْتَها ، وَ لا عَثْرَةً إلاّ أَقَلْتَها ، وَ لا دَيناً إلاّ قَضَيْتَهُ ، وَ لا عَيْلَةً إلاّ أَغْنَيْتَها[1] ، وَ لا هَمّاً إلاّ فَرَّجْتَهُ ، وَ لا فاقَةً إلاّ سَدَدْتَها ، وَ لا عُرْياً إلاّ كَسَوتَهُ ، وَ لا مَرَضاً إلاّ شَفَيْتَهُ ، وَ لا داءً إلاّ أَذْهَبْتَهُ ، وَ لا حاجَةً مِنْ حَوائِجِ الدُّنْيا وَ الآخِرَةِ إلاّ قَضَيْتَها ، عَلىٰ أَفْضَلِ أَمَلي وَ رَجائي فيكَ ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ .

اَللّٰهُمَّ لا تُزِغْ قُلوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنا ، وَ لا تُذِلَّنا بَعْدَ إذْ أَعْزَزْتَنا ، وَ لا تَضَعْنا بَعْدَ إذ رَفَعْتَنا ، وَ لا تُهِنّا بَعْدَ إذْ أَكْرَمْتَنا ، وَ لا تُفْقِرْنا بَعْدَ إذْ أَغْنَيْتَنا ، وَ لا تَمْنَعْنا بَعْدَ إذْ أَعْطَيْتَنا ، وَ لا تُحْرِمْنا بَعْدَ إذْ رَزَقْتَنا ، وَ لا تُغَيِّرْ شَيْئاً مِنْ نِعَمِكَ عَلَيْنا ، وَ إحْسانِكَ إلَيْنا لِشَيْءٍ كانَ مِنْ ذُنوبِنا ، وَ لا لِما هُوَ كائِنٌ مِنّا ، فَإنْ في كَرَمِكَ وَ عَفْوِكَ وَ فَضْلِكَ سَعَةً لِمَغْفِرَةِ ذُنوبِنا ، فَاغْفِرْ لَنا وَ تَجاوَزْ عَنّا ، وَ لا تُعاقِبْنا عَلَيْها يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ !

١٢٦ اَللّٰهُمَّ أَكْرِمْني في مَجْلِسي هٰذا كَرامَةً لا تُهِنّي بَعْدَها أَبَداً ، وَ أَعِزَّني عِزّاً لا تُذِلُّني بَعْدَهُ أَبَداً ، وَ عافِني عافِيَةً لا تَبْتَلِيني بَعْدَها أَبَداً ، وَ ارْفَعْني رِفْعَةً لا تَضَعُني بَعْدَها أَبَداً ، وَ اصْرِفْ عَنّي شَرَّ كُلِّ شَيْطانٍ مَريدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ جَبّارٍ عَنيدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ قَريبٍ أَوْ بَعيدٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ ، وَ شَرَّ كُلِّ دابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها إنَّ رَبّي عَلىٰ صِراطٍ مُسْتَقيمٍ .

اَللّٰهُمَّ ما كانَ في قَلْبي مِنْ شَكٍّ أَوْ رِيبَةٍ ، أَوْ جُحودٍ أَوْ قُنوطٍ ، أَوْ تَرَحٍ[2] ، أَوْ مَرَحٍ ، أَوْ بَطَرٍ أَوْ فَرَحٍ ، أَوْ خُيَلاءَ أَوْ رِياءٍ أَوْ سُمْعَةٍ ، أَوْ شِقاقٍ أَوْ نِفاقٍ ، أَوْ كُفْرٍ أَوْ فُسُقٍ أَوْ

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : الإسناد فيه و في بعض الفقرات الآتية على التوسّع .

٢ ـ التَرح ـ محرّكة ـ : الهمّ ، والمَرَح : الأشر ، والبطر ، والاختيال ؛ والبطر أيضاً : النشاط والطغيان بالنعمة . (ملذ) و في المصباح والإقبال بدل قوله ترح : «فرح» .

مَعْصيَةٍ أو شَيْءٍ لا تُحِبُّ عَلَيْهِ وَلِيّاً لَكَ ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمْحُوَهُ مِنْ قَلْبي وَ تُبْدِلَني مَكانَهُ إيماناً بِكَ ، وَ رِضىً بِقَضائِكَ ، وَ وَفاءً بِعَهْدِكَ ، وَ وَجَلاً مِنْكَ وَ زُهْداً فِي الدُّنيا ، وَ رَغْبَةً فيما عِنْدَكَ،وَ ثِقَةً بِكَ ، وَ طُمَأْنينَةً إلَيْكَ ، وَ تَوبَةً نَصوحاً إلَيْكَ ؛ اَللّٰهُمَّ إنْ كُنْتَ بَلَّغْتَناهُ وَ إلاّ فَأَخِّرْ آجالَنا إلىٰ قابِلٍ حَتّى تُبَلِّغناهُ في يُسْرٍ مِنكَ ، وَ عافيةٍ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ! وَ صَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ اَلطَّيِّبينَ اَلطّاهِرينَ اَلأَخْيارِ وَ سَلَّمَ كَثيراً طَيِّباً وَ رَحْمَةُ اللّٰهِ وَ بَرَكاتُهُ ».

﴿ ٦ ـ باب صلاة العيدَين ﴾

(صلاةالعيدين فريضة عند آل محمّد عليهم السلام عند حضورالإمام واستكمال شرائطها) يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٢٦٩﴾ ١ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي ـ جَميلة ، عن أبي أُسامَة ، عن أبي‌عبدالله عليه السّلام « قال : سألته عن التّكبير في العيدين ، قال : سبع و خمس ، و قال : صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة ».

صح ﴿٢٧٠﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ؛ و فَضالَة ، عن جميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدَين ، قال : سبع و خمس [1] وقال : صلاة العِيدَين فريضة ، و سألته ما يُقْرَءُ فيهما ، قال : « والشَّمس و ضُحٰيها » و « هل أَتٰيك حديث الغاشِية » و أَشباههما ». ↑ ١٢٧

صح ﴿٢٧١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صَلاة العِيدَين رَكعتان بلا أَذان ولا إقامة، ليس قبلهما و لا بعدهما شيءٌ ».

صح ﴿٢٧٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعَلّي بن ـ محمّد ، عن الوَشّاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن مُعَمّر بن يحيى ، عن أبي‌جعفر عليه السلام

---

١ ـ سبع في الأُولى لزيادة تكبيرة الافتتاح والرّكوع ، و خمس في الرّكعة الثّانية آخرها تكبيرة الرّكوع .

« قال : لا صلاة يوم الفِطر والأضحىٰ إلاّ مع إمام» (١).

صح ﴿٢٧٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن لم يُصَلِّ مع الإمام في جماعةٍ يومَ العِيد فلا صلاةَ له و لا قضاءَ عليه ».

ق ﴿٢٧٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عثمان بن عيسىٰ ، عن سَماعة،عنه عليه السلام « قال : لا صلاة في العِيدَين إلاّ مع إمام فإن صلّيت وَحدَك فلا بأس » (٢).

صح ﴿٢٧٥﴾ ٧ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن الصّلاة يوم الفطر و الأضحىٰ ، فقال : ليس
↑ ١٢٨ صلاة إلاّ مع إمام ».

كصح ﴿٢٧٦﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليِّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : ليس في يوم الفطر والأضحىٰ أذانٌ و لا إقامة ، أذانهما طلوعُ الشّمس إذا طلعت خَرجوا ، و ليس قبلهما و لا بعدَهما صلاة و من لم يصلِّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاءَ عليه ».

صح ﴿٢٧٧﴾ ٩ ـ إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأحمريُّ ، عن البرقيِّ ، عن محمّد بن الحسن ابن أبي خَلَف ، عن حمّاد بن عيسىٰ ، عن حَريز بن عبدالله ، عن زُرارةَ، عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « قال : صَلاة العِيدَين مع الإمام سُنّة (٣) وليس قبلها و لا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال(٤)، فإن فاتك الوتر في ليلتك قضيته بعد الزّوال ».

قال محمّد بن الحسن : نحن نُبَيّن معنى هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى.

كصح ﴿٢٧٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد(٥)، عن محمّد بن ـ

---

١ ـ الظّاهر من الخبر اشتراط الجماعة لا حضور المعصوم عليه السلام.

٢ ـ استحباب صلاة العيد منفرداً مع تعذّر الجماعة ممّا لا خلاف فيه بين أكثر الأصحاب ، و نقل عن الصّدوق و ابن أبي عقيل عدم مشروعيّة الانفراد فيها مطلقاً . والمسؤول هوالصّادق عليه السلام.

٣ ـ أي مع الجماعة. ٤ ـ واستثنوا صلاة ركعتين في مسجد النّبي صلى الله عليه وآله.

٥ ـ يحتمل كونه علّان الكليني المقتول في طريق مكّة ، شيخ الكليني ـ رحمهما الله ـ ، و يحتمل كونه علي بن محمّد بن بندار . لكن رواية علّان عن العبيدي بلاواسطة بعيد.

عيسى ، عن يونس ، عن معاوية « قال : سألته عن صلاة العِيدَين، فقال : رَكعتان ؛ ليس قبلهما و لا بعدَهما شيءٌ ، و ليس فيهما أذان و لا إقامة ، يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة ، يبدء فيكبّر ويفتتح الصّلاة، ثمّ يقرء « فاتحة الكتاب » ، ثمّ يقرء « والشّمس و ضُحٰيٰها » ، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات ، ثمّ يكبّر فيركع فيكون يركع بالسّابعة و يسجد سجدتين، ثمّ يقوم فيقرء « فاتحة الكتاب » و « هَلْ أتٰىكَ حَديثُ ٱلْغاشِيَةِ » ، ثمّ يكبّر أربع تكبيرات [1] و يسجد سجدتين و يتشهّد ، قال : و كذلك صنع رسول الله ﷺ ، والخطبة بعد الصّلاة ، و إنّما أحدث الخطبة قبل الصّلاة عثمان ، و إذا خَطَب الإمام فليقعد بين الخُطْبَتَين قليلاً ، و ينبغي للإمام أن يلبس يومَ العِيدين بُرْداً ، و يعتمّ شاتياً كان أو قائِظاً ، و يخرج إلى البَرّ حيث ينظر إلى آفاق السّماء ، و لا يصلّي على حَصير و لا يسجد ↑ ١٢٩
عليه ، و قد كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البَقيع فيصلّي بالنّاس ».

نوضع ﴿٢٧٩﴾ ١١ ـ عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صلاة العِيدين « قال : يكبّر ثمّ يقرء ثمّ يكبّر خمساً و يقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر السّابعة ، ثمّ يركع بها،ثمّ يسجد ، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء ، ثمّ يكبّر أربعاً فيقنت بين كلّ تكبيرتين ، ثمّ يكبّر و يركع بها ».

* ﴿٢٨٠﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي‌الصَّبّاح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في العِيدين ، قال : اثنتا عشرة تكبيرة ؛ سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة ».

ضع ﴿٢٨١﴾ ١٣ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن سليمانَ ابن خالِد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في صلاة العِيدَين « قال : كبّر ستّ تكبيرات ، وَارْكع بالسّابعة ، ثمّ قُم في الثّانية فاقرَء ، ثمّ كبّر أربعاً وَارْكع بالخامسة ، والخطبة بعد الصّلاة ».

---

١ ـ تَرَكَ تكبير الرّكوع لظهوره ، و به تكمل اثنتا عشر تكبيرة . (ملذ)

صح ﴿٢٨٢﴾ ١٤ ـ وعنه ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يَعْتَمُّ في العِيدين شاتياً كان أو قائظاً و يلبس دِرعه ، و كذلك ينبغي للإمام ، و يجهر بالقِراءَة كما يجهر في الجمعة ».

ق ﴿٢٨٣﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ بنِ محمّد ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الصّلاة يوم الفطر ، فقال : رَكعتين بغير أذانٍ و لا إقامة ، و ينبغي للإمام أن يصلّي قبل الخطبة ، والتّكبير في الرّكعة الأُولى يكبّر سِتّاً ثمّ يقرء ، ثمّ يكبّر السّابعة ، ثمّ يركع بها ، فتلك سَبع تكبيرات ، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرء ، فإذا فرغ من القِراءَة كبر أربعاً [ثمّ يكبر الخامسة] و يركع بها ، و ينبغي له أن يتضرّع بين كلّ تكبيرتين و يدعو الله ، هذا في صلاة الفطر ، والأضحى مثل ذلك سواء و هو في الأمصار كلّها إلّا يوم الأضحى بمنىً ، فإنّه ليس يومئذٍ صلاة و لا تكبير ». ١٣٠

فما تضمّن هذا الخبر من أنّ التّكبير في الرّكعة الأولى قبل القِراءة و ما رواه :

صح ﴿٢٨٤﴾ ١٦ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن عبدالله بن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : التّكبير في العيدين في الأُولىٰ سبع قبل‌القِراءَة و في الأخيرة خمس بعد القِراءة ».

صح ﴿٢٨٥﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيلَ بنِ سَعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن التّكبير في العيدين ، قال : التّكبير في الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القِراءة و في الأخيرة خمس تكبيرات بعد القِراءَة »[1].

فإنّ هذه الأخبار محمولَةٌ على التّقيّة ، لأنّها وَرَدت موافقة لمذهب العامّة ، لأنّا قد قدّمنا من الأخبار ما يتضمّن ويدلّ على أنّ التّكبير في الرّكعتين معاً بعد‌القِراءَة ، ولا يجوز التّنافي بين الأخبار ، فلا بدّ من حمل هذه على ضرب من التّقيّة ، والّذي يؤيّد ما قدّمناه وضوحاً ما رواه :

صح ﴿٢٨٦﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : التّكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة

---

١ ـ في الرّكعتين معاً بعد القِراءة . (المدارك) في الأولى قبل القِراءة وفي الثانية بعدها . (ابن الجنيد)

تكبيرة ، يكبّر في الأُولى واحدة ثمّ يقرَءُ ثمّ يكبّر بعد القِراءَة خمس تكبيرات ، والسّابعة يركع بها ، ثمّ يقوم في الثّانية فيقرَء ، ثمّ يكبّر أربعاً ، والخامسة يركع بها ، و قال : ينبغي للإمام أن يلبس حلّة و يَعْتمّ ؛ شاتياً كان أو صائفاً » .

† ١٣١

صع ﴿٢٨٧﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يَقطين « قال : سألت العبد الصّالح عليه السلام عن التّكبير في العِيدين أقبل القِراءَة أو بعدها ، و كم عدد التّكبير في الأُولى و في الثّانية والدُّعاء بينهما ، و هل فيهما قنوت أم لا ، فقال : تكبير العِيدَين للصّلاة قبل الخُطْبَة ، يُكبّر تكبيرة يفتتح بها الصّلاة ثمّ يقرء ، ثمّ يكبّر خمساً و يدعو بينهما ، ثمّ يكبّر أُخرى و يركع بها ، فذلك سبع تكبيرات بالّتي افتتح بها ، ثمّ [يكبّر في الثّانية خمساً](كذا) ، يقوم فيقرء ، ثمّ يكبّر أربعاً و يدعو بينهنّ ، ثمّ يكبّر التّكبيرة الخامسة »[1] .

* ﴿٢٨٨﴾ ٢٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن أحمدَ بنِ عبدالله القَرَويّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين « قال : يكبّر واحدة يفتتح بها الصّلاة ، ثمّ يقرءُ أُمّ الكتاب و سورةً ، ثمّ يكبّر خمساً يقنت بينهنّ ، ثمّ يكبّر واحدةً و يركع بها ، ثمّ يقوم فيقرَءُ أُمّ القرآن و سورةً ، يقرءُ في الأُولى « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلىٰ » و في الثّانية « وَٱلشَّمْسِ وَ ضُحىٰها » ثمّ يكبّر أربعاً و يقنت بينهنّ ، ثمّ يركع بالخامسة »[2] .

صع ﴿٢٨٩﴾ ٢١ ـ عنه ، عن عبدالله بن بَحر ، عن حَريز بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير في الفطر والأَضحىٰ ، فقال : ابدَء فكبّر تكبيرة ثمّ تَقرَءُ ثمّ تكبّر بعد القِراءَة خمس تكبيرات ، ثمّ تركع بالسّابعة ، ثمّ تقومُ فتقرَءُ ، ثمّ تكبّر أربع تكبيرات ، ثمّ تركع بالخامسة » .

* ﴿٢٩٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الفُضَيل ، عن

---

١ ـ قال السّيّد العامليّ الجبعيّ صاحب المدارك : اختلف الأصحاب في القنوت بعد التّكبيرات الزّائدة ، فقال السّيّد المرتضى والأكثر : إنّه واجب ، و قال الشّيخ : إنّه مستحبّ ، والأقوى أنّه لا يتعيّن في القنوت دعاء بلفظ مخصوص ، و ربما ظهر من كلام أبي الصّلاح وجوب الدّعاء بالمرسوم ، و هو ضعيف . ٢ ـ ظاهر الخبر سقوط القنوت بعد الخامس والرّابع .

أبي الصَّبَّاح [١] « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن التَّكبير في العِيدَين ، فقال : اثنَي
١٣٢ عشرة ؛ سبع في الأُولى و خمس في الأخيرة ، فإذا قُمْتَ في الصَّلاة فكبِّر واحِدةً ، تقول :

« أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسولُهُ ، اَللّٰهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ اَلْكِبْرِياءِ وَ اَلْعَظَمَةِ ، وَ أَهْلُ اَلْجودِ وَ اَلْجَبَرُوتِ ، وَ اَلْقُدْرَةِ وَ اَلسُّلْطانِ وَاَلْعِزَّةِ ، أَسْأَلُكَ في هٰذَا اَلْيَومِ ؛ اَلَّذي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمينَ عِيداً ، وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذُخْراً وَ مَزيداً ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبينَ وَ أَنْبِيائِكَ اَلْمُرْسَلينَ ، وَ أَنْ تَغْفِرَ لَنا وَ لِجَميعِ اَلْمُؤْمِنينَ وَاَلْمُؤْمِناتِ وَ اَلْمُسْلِمينَ وَ اَلْمُسْلِماتِ ، اَلْأَحْياءِ مِنْهُمْ وَ اَلْأَمْواتِ ، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ عِبادُكَ اَلْمُرْسَلُونَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ ما عاذَ مِنْهُ عِبادُكَ المخْلِصُونَ ؛

اللهُ أَكْبَرُ ؛

أَوَّلُ [٢] كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ ، وَ بَديعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهاهُ ، وَ عالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَ مُعادُهُ ، وَ مَصيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرَدُّهُ ، وَ مُدَبِّرُ اَلْأُمُورِ ، وَ باعِثُ مَنْ فِي اَلْقُبُورِ ، قابِلُ اَلْأَعْمالِ ، مُبْدِئُ اَلْخَفِيّاتِ ، مُعْلِنُ اَلسَّرائِرِ [٣] ،

اللهُ أَكْبَرُ ؛

عَظيمُ اَلْمَلَكوتِ ، شَديدُ اَلْجَبَروتِ [٤] ، حَيٌّ لا يَموتُ ، دائِمٌ لا يَزُولُ ، إذا قَضىٰ أَمْراً فَإِنَّما يَقولُ لَهُ : كُنْ فَيَكون ؛

اللهُ أَكْبَرُ ؛

خَضَعَتْ لَكَ اَلْأَصْواتُ ، وَ عَنَتْ لَكَ اَلْوُجُوهُ [٥] ، وَ حارَتْ دونَكَ اَلْأَبْصارُ ، وَ

---

١ ـ أبوالصَبّاح ـ بتشديد الباء الموحّدة بعد الصاد المهملة المفتوحة ـ : اسمه إبراهيم بن نُعيم ـ الكِنانيّ لأنّه نزل فيهم . قال النجاشيّ : كان أبوعبدالله عليه السلام يسمّيه الميزان لثقته . له كتاب روى عنه محمّد بن الفضيل .

٢ ـ بالضّمّ على أنّه خبر مبتدأ محذوف ، أو خبر ثان للجلالة ، و بالنّصب على أن يكون منادىٰ كما قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ أي في يوم تبلى السّرائر وهو القيامة الكبرى .

٤ ـ الجَبْروت و الجَبَروت ، والجُبْروت : صيغة مبالغة بمعنى القدرة والسّلطة والعظمة .

٥ ـ أي خضعت .

كَلَّتِ ٱلأَلسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ [١]، وَ ٱلنَّواصِي كُلُّها بِيَدِكَ ، وَ مَقادِيرُ ٱلأُمُورِ كُلُّها إلَيْكَ ، لا يَقْضي فيها غَيْرُكَ ، وَ لا يُتِمُّ مِنْها شَيْءٌ دونَكَ [٢]،

اللهُ أكْبَرُ ؛ أحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حِفْظُكَ ، وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عِزُّكَ ، وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أمْرُكَ ، وَ قامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ ، وَ تَواضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ ، وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ ، وَٱسْتَسْلَمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ ، وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمُلْكِكَ ، اللهُ أكْبَرُ » ؛

و يقرءُ الحمد و « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأعْلىٰ [٣] » و يكبّر السّابعة ويركع و يسجد و يقوم و يقرء الحمد و « وَ ٱلشَّمْسِ وَ ضُحيٰها » و يقول : « اللهُ أكْبَرُ ؛ أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ وَ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اَللّٰهُمَّ أنْتَ أهْلُ ٱلْكِبْرِياءِ ـ تتمّه كلّه ـ كما قلتَ [ـه] أوّل التّكبير [٤] » يكون هذا القول في كلّ تكبيرة حتّى يتمّ خمس تكبيرات » .

وهذه الرّواية أيضاً جاريةٌ مَجرَى الأُولى في تضمُّنها تقديم التّكبير على ـ القِراءَة، و إنّها خَرجَتْ مخرجَ التَّقيّة ، ولو لا هذا لتناقضت الأخبار حَسْبما ↑ ١٣٣ قدّمناه و هذا لا يجوز ، و من أخلّ بالتّكبيرات السّبع لم يكن مأثوماً إلاّ أنّه يكون تارِكاً سُنَّة و مُهمِلاً فضيلةً ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٢٩١﴾ ٢٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « أنَّ عبدالملك بن أعْيَنَ سأل أباجعفر عليه السلام عن الصّلاة في العِيدَين ، فقال : الصّلاة فيهما سَواء ؛ يُكبّر الإمام تكبيرَة الصّلاة قائماً كما يصنع في الفريضة ، ثمَّ يزيد في الرَّكعة الأُولىٰ ثلاث تكبيرات و في الأُخرىٰ ثلاثاً سِوى تكبيرة الصّلاة والرُّكوع والسُّجود ، إن شاءَ ثلاثاً و خمساً ، و إن شاء خمساً و سَبعاً بعدَ

---

١ ـ أي عن وصفها ، أو بسبب عظمتك عن وصفك .

٢ ـ أي دون مشيّتك .

٣ ـ كما أنّه إذا قدّم الحمد يقرء بعد التّكبيرة الأُولى من السّبع الحمد ، ففي صورة التّأخير يقرء مكان الفاتحة الدّعاء ، ولذا صارت التّكبيرة الأخيرة خالية عن الدّعاء ، و يؤيّد هذا الخبر كون الدّعوات أيضاً خمسة و أربعة ، فتفطّن . (ملذ)

٤ ـ إنّما المراد التّكبيرة الأُولى و إنّما المراد التّكبيرات الأول . (ملذ)

أن يلحق ذلك إلى وَتر »[١].

ألا ترى أنّه جَوّز الاقتصار على الثّلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، و هذا يدلُّ على أنّ الإخلال بها لا يضرُّ بالصّلاة، و قد بيّنّا فيما مضى أنّ صلاة العِيدَين فريضة مع الإمام، و ليس ينقض ذلك ما رواه:

صح ﴿٢٩٢﴾ ٢٤ ـ سَعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ « قال: قال أبوجعفر عليه السلام: صلاة العِيدين مع الإمام سُنّة، و ليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزّوال ».

لأنّ المراد بهذا الخبر أنّ هذه الصّلاة ممّا علم فرضها بالسُّنّة كما علم فرائض كثيرة بالسُّنّة فلأجل هذا أُضيفت إلى السُّنّة، و قد بيّنّا ذلك في غير موضع و لم يرد أنّها سُنّة في أنّهاجارية تجرى سائر النّوافل والسُّنَن.

و من فاتته الصّلاة يوم العِيد فلا يجب عليه القضاء[٢]، و يجوز له أن يصلّي إن شاءَ رَكعتين، أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء، و إنّما قلنا ذلك لما قدّمناه من أنّه لا قضاء على ما فاتته صلاة العِيد. ↑ ١٣٤

والّذي يدلُّ على أنّه يجوز له أن يصلّي على الانفراد ما رواه:

ثة ﴿٢٩٣﴾ ٢٥ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان[٣]، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا صلاة في العِيدينِ إلاّ مع الإمام و إن صَلّيت وَحْدَك فلا بأس؛ و سألته عن الأكل قبل الخروج يوم العِيد، فقال: نَعَم، و إن لم تأكل فلا بأس »[٤].

---

١ ـ كأنّه محمولٌ على التّقيّة، و ذهب الأكثر كالسّيّد المرتضى وابن الجنيد و أبي‌الصّلاح و ابن إدريس إلى وجوب التّكبيرات، و كلام المفيد يعطي استحبابها. (ملذ)

٢ ـ قال العلّامة في التّذكرة: سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب، و قال ابن إدريس: يستحبّ قضاؤها، وقال ابن حمزة: إذا فاتت لا يلزم قضاؤها إلاّ إذا وصل حال الخطبة و جلس مستمعاً لها. وقيل غير ذلك؛ والأقوى: السّقوط مطلقاً. ٣ ـ يعني ابن عيسى العامريّ.

٤ ـ الظّاهر أنّ المراد بالعيد عيد الفطر، و الغرض نفي الوجوب كما في المقنعة.

سل كتق ﴿٢٩٤﴾ ٢٦ ـ سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حُكَيم، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني بعض أصحابنا «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الفطر والأضحىٰ، فقال: صلّهما رَكعتين في جماعة، و غير جماعة، و كبّر سبعاً و خمساً».

صع ﴿٢٩٥﴾ ٢٧ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أبي البَخْتَريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليهما السلام «قال: مَن فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً»[1].

قال محمّد بن الحسن: وليس ينافي ما قلناه من جواز الصّلاة على الانفراد ما رواه:

صع ﴿٢٩٦﴾ ٢٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العَلاء، عن محمّد بن‌ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن الصّلاة يوم الفطر والأضحىٰ، فقال: ليس صلاة إلاّ مع الإمام».

لأنّ المراد أنّه ليس صَلاة فرضاً إلاّ مع الإمام و لم يرد به ليس صلاة على كلّ حال، بدلالة ما قدّمناه؛ ويزيد ذلك بياناً ما رواه: ٢ ١٣٥

ثق ﴿٢٩٧﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن حاتم، عن الحسن بن عليٍّ، عن أبيه، عن فَضالَةَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العِيدين فليغتسل و يتطيّب بما وجد وليصلّ وحده كما يصلّي في الجماعة، وقال:

---

١ ـ الخبر ضعيف بأبي‌البَختريّ وَهْب بن وَهْب الكذّاب، ومحرّف بتحريف «الجمعة» بالعيد، و الظّاهر أنّ في الجمعة صلاة الظّهر واجبٌ مثل سائر الأيّام، لكن يجب مع شرائطِ الإتيان بها جماعة مع تقديم الخطبتين، و إذا فاتت عن أحدٍ وجب عليه الإتيان بها أربع رَكعات، لكن صلاة العيد لا يجب على أحد إلاّ بعد إقامَتها جماعة وهي رَكعتين، و ما يفهم من الخبر: «أنّ الرّكعتين عوض‌الخطبتين» فوهم؛ لأنّ الّذي صلّى الرّكعتين لا يجب عليه استماع الخطبتين بل استحبّ له، فلذا لا يجب القضاء عليه. ويأتي تحت رقم ٣٢: «عن منصورين حازم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: مرض أبي عليه السلام يوم الأضحىٰ فصلّى في بيته رَكعتين ثمّ ضحّى»؛ وهذا الخبر العامّي (٢٩٥) يعارض الخبر الموثّق الّذي تقدّمه صريحاً، فيكون العمل بالخبر المتقدّم متعيّناً، وفي الفقيه برقم ١٤٥٩: «عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من لم يشهد جماعة النّاس في العيدين فليغتسل وليتطيّب بما وجد، ويصلّي في بيته وحده كما يصلّي في جماعة».

« خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[١] » قال : العيدان والجمعة ».

صح ﴿٢٩٨﴾ ٣٠ ـ و روى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان ، عن أبي‌عبدالله مِثلَه، و زاد « و قال: في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله تعالى عزَّ وجَلَّ ».

ق ﴿٢٩٩﴾ ٣١ ـ وعنه[٢]، عن الحسن ، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ « قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الرّجل لا يخرج يوم الفطر والأضحىٰ أعليه صلاة وحده ، فقال : نَعَم ».

ح ﴿٣٠٠﴾ ٣٢ ـ وعنه، عن محمّدبن جعفر[٣] قال: حَدَّثنا عبدالله‌بن محمّد؛ و محمّد بن الوليد ، عن يونسَ بن يعقوبَ ، عن منصور ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَرِضَ أبي عليه السلام يوم الأضحىٰ فصلّى في بيته رَكعتين ثمّ ضحّى ».

مبه ﴿٣٠١﴾ ٣٣ ـ وعنه، عن أحمدَ[٤]، عن محمّدبن موسى، عن يعقوبَ‌بن‌يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلتُ : أدركت الإمام على الخطبة؟ قال : قال: تجلس حتّى يفرغ مِن خُطبته ، ثمّ تقوم فتصلّي ، قلت : القضاء أوّل صلاتي أو آخرها ؟ قال : لا بل أوّلها ؛ وليس ذلك إلّا في هذه الصّلاة ، قلت : فما أدركت مع الإمام من الفريضة و ما قضيت ! قال : أمّا ما أدركتَ من الفريضة فهو أوّل صلاتك و ما قضيت فآخرها »[٥].

١٣٦ صح ﴿٣٠٢﴾ ٣٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عاصِم ، عن محمّد بن‌مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قال النّاس لأميرالمؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رَجلاً يصلّي في العيدين ؟ فقال : لا أُخالف السُّنّة »[٦].

---

١ ـ الأعراف: ٣١. ٢ ـ أي «عن عليّ‌بن‌حاتم» في الخبر ٢٩ . و «الحسن» هو ابن‌فضّال.

٣ ـ هو ابن بُطة المؤدّب ، وصحّف في جلّ النّسخ بـ«عمر بن جعفر».

٤ ـ مشترك بين ابن فضّال ، و ابن يحيى العطّار. ٥ ـ لما كان الخطبتان مكان الرّكعتين ، سأل الرّاوي : أوّل صلاتي الخطبتان أو الرّكعتان اللّتان أُصلّيها بعدهما قضاء فأجاب عليه السلام: بأنّ ما أدركته من الخطبتين في حكم آخر صلاتك و ما تقضيه بعد أوّل صلاتك . (ملذ)

٦ ـ استدلّ به بعض على جواز تعدّد صلاة العيد في أقلّ من فرسخ ، و قيل باختصاصه بإمام الكلّ ، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ظاهر الأكثر عدم الجواز ، و توقّف العلّامة في

ف ﴿٣٠٣﴾ ٣٥ ـ وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سَماعَةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: الأكْلُ قبل الخروج يوم العِيد، و إن لم تأكل فلا بأس».

مع ﴿٣٠٤﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن الحسن بن موسى الخَشّاب، عن غياثِ بن كَلُّوب، عن إسحاقَ بنِ عمّار[1]، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «إنّ عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عِيدانِ للنّاس[2] في يومٍ واحدٍ فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للنّاس في خُطبته الأولى: إنّه قد اجتمع لكم عِيدانِ فأنا أُصلّيهما جَميعاً، فمن كان مكانه قاصِياً فأحَبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنتُ له»[3].

قال محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى: «و أخذت هذا الحديث من كتاب محمّد بن حمزة بن اليَسَع رواه عن محمّد بن الفُضَيل، و لم أسمع أنا منه».

مع ﴿٣٠٥﴾ ٣٧ ـ و عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: نَهى النَّبيُّ صلى الله عليه وآله أن يخرج السّلاح في العِيدَين إلاّ أن يكون عَدوٌّ ظاهراً».

مع ﴿٣٠٦﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان بن عثمان، عن سَلَمة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: اجتمع عِيدانِ على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام فخطب النّاس، فقال: هذا يومٌ اجتمع فيه عِيدانِ فمن أحَبّ أن يجمّع معنا فليفعل، و من لم يفعل فإنّ له رُخْصَةٌ ـ يعني مَن كان مُتَنَحّياً[4] ـ».

أ ١٣٧

← التذكرة والنهاية فيه. وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ و من تأخر عنه: إنّ هذا الشرط إنّما يعتبر مع وجوب الصّلاتين، فلو كانتا مندوبتين أو إحداهما لم يمنع التعدّد، وليس في النصوص شيءٌ من ذلك، وفي الجواز مطلقاً قوة، والله يعلم».

١ ـ إسحاق بن عمّار فطحيّ ثقة. ٢ ـ يعني عيداً و جمعة.

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ في جملة من كتبه: إذا اجتمع جمعة و عيد تخيّر من صلّى العيد في حضور الجمعة و عدمه، و نحوه قال المفيد في المقنعة، وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخّص بمن كان قاصي المنزل.

٤ ـ يمكن أن يكون هذا قول الصّادق عليه السلام و يمكن أن يكون كلام الرّاوي.

رفع ﴿٣٠٧﴾ ٣٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ـ رفعه ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : السُّنّة على أهل الأمصار أن يَبْرُزوا من أمصارهم في العِيدَين ، إلاّ أهل مَكّة ، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام » .

* ﴿٣٠٨﴾ ٤٠ ـ وعنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبان ، عن محمّد بن الفضل الهاشميّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : رَكعتان من السُّنّة ليس يُصلّيان في موضع إلاّ بالمدينة ، قال : يُصلّي في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في العِيد قبل أن يخرج إلى المصلّى ليس ذلك إلاّ بالمدينة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله » [1] .

ح ﴿٣٠٩﴾ ٤١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أطعمْ يومَ الفِطرِ قبل أن تخرج إلى المصلّى » .

* ﴿٣١٠﴾ ٤٢ ـ وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سُوَيد ، عن جرّاح المدائنيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أطعمْ يوم الفِطر قبل أن تصلّي ، و لا تطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الإمام » [2] .

* ﴿٣١١﴾ ٤٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن خَلَف بن حمّاد ، عن سعيد النّقّاش « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لي : أما إنّ في الفِطر تكبيراً و لكنّه مَسنون(*) قال : قلت : و أينَ هو ؟ قال : في ليلة الفِطر في المغرب والعِشاء الآخرة و في صلاة الفجر وصلاة العيد ثمّ يقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « اللهُ أكبرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، لا إله إلاّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ ، وَ لِلّهِ الْحَمْدُ ، اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا [3] » وهو قول الله : « وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ ↑ ١٣٨

---

١ ـ يفهم منه إلحاق المدينة بالأمصار في ما تقدّم من استحباب بروزهم في العيدَين . و ردّ على ابن الجنيد حيث ألحق مسجدَ النبيّ صلى الله عليه وآله بالمسجد الحرام . * ـ في الكافي: «ولكنّه مستورٌ» .

٢ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب .

٣ ـ رواه الكليني في الكافي ج ٤ ص ١٦٦ بهذا السند وفيه تقول : «الله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ ، لا ←

لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ ما هَديكُم[١] » ».

كمع ﴿٣١٢﴾ ٤٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن محمّد بنِ مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزَّ وَ جَلَّ : « وَ اذْكُروا اللهَ في أيّامٍ مَعْدوداتٍ[٢] » ، قال : التّكبير في أيّام التّشريق ، صلاة الظّهر من يوم النّحر إلىٰ صلاة الفجر يوم الثّالث ، و في الأمصار عَشْر صلوات ، فإذا نفر بعد الأُولى أمسك أهل الأمصار[٣] ، و من أقام بمنىٰ فصلّى بها الظُّهر والعصر فَلْيُكَبِّر »[٤].

كمع ﴿٣١٣﴾ ٤٥ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ « قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : التّكبير في أيّام التّشريق في دُبُرِ الصّلوات ؟ فقال : التّكبير بمنىٰ في دُبُرِ خمس عشرة صَلاة ، و في سائر الأمصارِ في دُبُرِ عشر صَلَوات ، و أوّل التّكبير في دُبُرِ صَلاة الظّهر يوم النّحر تقول فيه : « اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، لا إلهَ إلّا اللهُ وَ اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا[٥] اللهُ أكْبَرُ عَلىٰ ما رَزَقَنا مِنْ بَهيمَةِ الأنْعام » ، و إنّما جعل في سائر الأمصار في دُبُرِ عَشْرِ صلوات التّكبير أنّه إذا نَفَرَ النّاس في النَّفْرِ الأوّل أمسك أهل الأمصار عن التّكبير و كبّرَ أهلُ مِنىً ما داموا بمنىً إلى النَّفْرِ الأخير ».

﴿٣١٤﴾ ٤٦ ـ عليُّ بن حاتم ، عن سليمان الزُّراريّ ، عن أحمدَ بنِ إسحاقَ ، عن سَعدانَ بن مسلم ، عن محمّد بن عيسى بن أبي منصور[٦] ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : تقول بين كلّ تكبيرَتَين[٧] في صلاة العِيدَين : ←

← إله إلاّ الله والله أكْبَرُ الله أكْبَرُ ، و لِلّهِ الْحَمْدُ ، الله أكْبَرُ عَلىٰ ما هَدانا »، و فيه التّكبير في الأوّل مرّتان ، و في الثّاني «والله أكْبَرُ ، الله أكْبَرُ». ١ ـ البقرة : ١٨٥ . ٢ ـ البقرة : ٢٠٣ .

٣ ـ كأنّ هذا بيان علّة العشر لأهل الأمصار ، بأنّهم تابعون للنَّفْرِ في الجملة. (ملذ)

٤ ـ المشهور بين الأصحاب أنّ التّكبيرات في الأضحى على الاستحباب ، وقال المرتضى وابن الجنيد والشّيخ في الاستبصار بالوجوب.

٥ ـ في الكافي : «الحمدلله ، الله أكْبَرُ على ما هدانا» بزيادة «الحمدلله».

٦ ـ الظّاهر : «محمّد ، عن عيسى بن أبي منصور»، و«محمّد» مجهول و شيخه ابن صبيح ثقة.

٧ ـ يمكن هنا إدخال تكبير الرّكوع فيوافق المشهور ، و كذا الخبر الآتي. (ملذ)

« اَللّٰهُمَّ أَهْلَ اَلْكِبْرِياءِ وَ اَلْعَظَمَةِ ، وَ أَهْلَ اَلْجُودِ وَ اَلْجَبَروتِ ، وَ أَهْلَ اَلْعَفْوِ
١٣٩ وَاَلرَّحْمَةِ ، وَ أَهْلَ اَلتَّقْوىٰ وَ اَلْمَغْفِرَةِ ، أَسْأَلُكَ فِي هٰذَا اَلْيَوم ؛ اَلَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ
عِيداً ، وَ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذُخْراً وَ مَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ
مُحَمَّدٍ، كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ عَلىٰ عَبْدٍ مِنْ عِبادِكَ وَ صَلِّ عَلىٰ مَلائِكَتِكَ اَلْمُقَرَّبِينَ وَ
رُسُلِكَ ، وَ اَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ ، وَ اَلْمُسْلِمِينَ وَ اَلْمُسْلِماتِ ، اَلْأَحْياءِ مِنْهُمْ
وَاَلْأَمْواتِ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ ما سَأَلَكَ عِبادُكَ اَلْمُرْسَلُونَ ، وَ أَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ
ما عاذَ بِكَ مِنْهُ عِبادُكَ اَلْمُرْسَلُونَ » ».

ص ﴿٣١٥﴾ ٤٧ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جَميلة، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا كبّر في العِيدَين ، قال بين كلّ تكبيرتين:« أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ، اَللّٰهُمَّ أَهْلَ اَلْكِبْرِياءِ ـ و ذكر الدُّعاءَ إلىٰ آخره مثله ـ » ».

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ : و تدعو بعد صَلاة العِيد بهذا الدُّعاء تقول :

« اَللّٰهُمَّ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِمُحَمَّدٍ أَمامِي ، وَ عَلِيٍّ مِنْ خَلْفِي وَ أَئِمَّتِي عَنْ يَمِينِي وَ شِمالِي ، أَسْتَتِيرُ بِهِمْ مِنْ عَذابِكَ وَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ زُلْفىٰ ، لا أَجِدُ أَحَداً أَقْرَبَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ فَهُمْ أَئِمَّتِي، فَآمِنْ بِهِمْ خَوْفِي مِنْ عَذابِكَ وَ سَخَطِكَ ، وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ اَلْجَنَّةَ فِي عِبادِكَ اَلصّالِحِينَ، أَصْبَحْتُ بِاللهِ مُؤْمِناً مُوقِناً مُخْلِصاً عَلىٰ دِينِ مُحَمَّدٍ وَ سُنَّتِهِ ، وَ عَلىٰ دِينِ عَلِيٍّ وَ سُنَّتِهِ ، وَ عَلىٰ دِينِ اَلْأَوصِياءِ وَ سُنَنِهِمْ ، آمَنْتُ بِسِرِّهِمْ وَ عَلانِيَتِهِمْ ، وَ أَرْغَبُ إِلَى اللهِ تَعالىٰ فِيما رَغِبوا فِيهِ ، وَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ ما اَسْتَعاذُوا مِنْهُ ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ وَ لا مَنَعَةَ إِلاّ بِاللهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيم ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، حَسْبِيَ اللهُ ، وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ،اَللّٰهُمَّ إِنِّي أُرِيدُكَ فَأَرِدْنِي ، وَ أَطْلُبُ ما عِنْدَكَ فَيَسِّرْهُ لِي ، اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي مُحْكَمِ كِتابِكَ اَلْمُنْزَلِ ـ وَ قَوْلُكَ اَلْحَقُّ وَ وَعْدُكَ اَلصِّدْقُ ـ : « شَهْرُ رَمَضانَ اَلَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ اَلْقُرْآنُ هُدىً لِلنّاسِ » فَعَظَّمْتَ شَهْرَ رَمَضانَ بِما أَنْزَلْتَ فِيهِ مِنَ اَلْقُرْآنِ اَلْكَرِيمِ ، وَ
١٤٠ خَصَصْتَهُ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِ لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ ، اَللّٰهُمَّ وَ قَدِ اِنْقَضَتْ أَيّامُهُ وَ لَيالِيهِ ، وَ قَدْ صِرْتُ

مِنهُ يا إلٰهي إلىٰ ما أَنتَ أَعلَمُ بِهِ مِنّي ، فَأَسأَلُكَ يا إلٰهي بِما سَأَلَكَ بِهِ مَلائِكَتُكَ ٱلمُقَرَّبُونَ، وَ أَنبِياؤُكَ ٱلمُرسَلُونَ ، وَ عِبادُكَ ٱلصّالِحُونَ أَن تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تَقَبَّلَ مِنّي كُلَّما تَقَرَّبتُ بِهِ إِلَيكَ فِيهِ ، وَ تَتَفَضَّلَ عَلَيَّ بِتَضعيفِ عَمَلي وَ قَبُولِ تَقَرُّبي وَ قُربانِي [١] وَ ٱستِجابَةِ دُعائي ، وَ هَبْ لي مِن لَدُنكَ رَحمَةً ، وَ أَعتِقْ رَقَبَتي مِنَ ٱلنّارِ ، وَ آمِنّي يَومَ ٱلخَوفِ مِن كُلِّ فَزَعٍ ، وَ مِن كُلِّ هَوْلٍ أَعدَدْتَهُ لِيَومِ ٱلقِيامَةِ ، أَعُوذُ بِحُرمَةِ وَجهِكَ ٱلكَريمِ ، وَ بِحُرمَةِ نَبِيِّكَ ، وَ بِحُرمَةِ ٱلأَوصِياءِ أَن يَتَصَرَّمَ هٰذَا ٱليَومَ [٢] وَ لَكَ قِبَلي تَبِعَةٌ تُرِيدُ أَنْ تُؤاخِذَني بِها،أَوْ خَطيئَةٌ تُرِيدُ أن تَقتَصَّها مِنّي لَمْ تَغفِرْها لي ، أَسأَلُكَ بِحُرمَةِ وَجهِكَ ٱلكَريمِ يا لا إلٰهَ إلاّ أَنتَ ، بِلا إلٰهَ إلاّ أَنتَ أَن تَرضَى عَنّي ، ، وَ إِنْ كُنتَ قَدْ رَضِيتَ عَنّي فَزِدْ فيما بَقِيَ مِنْ عُمْري رِضىً ، وَ إِنْ كُنتَ لَمْ تَرْضَ عَنّي فَمِنَ ٱلآنِ فَٱرْضَ عَنّي يا سَيِّدي وَ مَولايَ ٱلسّاعَةَ ٱلسّاعَةَ ٱلسّاعَةَ ، وَ ٱجعَلْني في هٰذِهِ ٱلسّاعَةِ وَ في هٰذَا ٱليَومِ وَ في هٰذَا ٱلمَجلِسِ مِنْ عُتَقائِكَ مِنَ ٱلنّارِ عِتقاً لا رِقَّ بَعْدَهُ ؛

ٱللّٰهُمَّ إِنّي أَسأَلُكَ بِحُرمَةِ وَجهِكَ ٱلكَريمِ أَنْ تَجعَلَ يَومي هٰذا خَيْرَ يَومٍ عَبَدْتُكَ فيهِ مُنذُ أَسكَنْتَني ٱلأَرضَ أَعظَمَهُ أَجراً وَ أَعَمَّهُ نِعمَةً وَ عافِيَةً ، وَ أَوسَعَهُ رِزقاً ، وَ أَبتَلَهُ عِتقاً مِنَ ٱلنّارِ [٣] ، وَ أَوجَبَهُ مَغفِرَةً ، وَ أَكمَلَهُ رِضواناً، وَ أَقرَبَهُ إلىٰ ما تُحِبُّ وَتَرضىٰ، ٱللّٰهُمَّ لا تَجعَلْها آخِرَ شَهرِ رَمَضانَ صُمتُهُ لَكَ ، وَ ٱرزُقْني ٱلعَودَ فيهِ ، ثُمَّ ٱلعَودَ فيهِ ، حَتّىٰ تَرضىٰ عَنّي ، وَ تُرضِيَ كُلَّ مَنْ لَهُ قِبَلي تَبِعَةٌ ، وَ لا تُخرِجْني مِنَ ٱلدُّنيا إلاّ وَ أَنتَ عَنّي راضٍ ، ٱللّٰهُمَّ ٱجعَلْني مِنْ حُجّاجِ بَيتِكَ ٱلحَرامِ في هٰذَا ٱلعامِ ؛ ٱلمَبرورِ حَجُّهُمْ ، ٱلمَشكُورِ سَعيُهُمْ ، ٱلمَغفورِ ذَنبُهُمْ ، ٱلمُستَجابِ دُعاؤُهُمْ ، ٱلمَخفُوظِينَ في أَنفُسِهِمْ ، وَ أَديانِهِمْ وَ ذَراريهِمْ وَ أَموالِهِمْ ، وَجَميعِ ما أَنعَمتَ بِهِ عَلَيهِمْ، ٱللّٰهُمَّ ٱقلِبْني مِنْ مَجلِسي هٰذا وَ في يَوْمي هٰذا وَ في ساعَتي هٰذِهِ مُفلِحاً مُنجِحاً ، مُستَجاباً دُعائي ، مَرحوماً صَوْتي ، مَغفوراً ذَنْبي ، ٱللّٰهُمَّ وَ ٱجعَلْ فيما شِئْتَ وَ أَرَدْتَ وَ قَضَيْتَ وَ حَتَمْتَ وَ أَنفَذْتَ أَنْ تُطيلَ عُمْري ، وَ أَن تُقَوِّيَ ضَعْفي ، وَ تَجبُرَ فاقَتي ، وَ أَنْ تُعِزَّ ذُلّي ، وَ تُؤنِسَ وَحشَتي وَ أَنْ تُكثِرَ

---

١ ـ أي ما تقرّبت به .

٢ ـ أي ينقضي .

٣ ـ في القاموس : بتله : قطعه ، و صدقة بتلة : منقطعة عن صاحبها ، و عطاء بتل : منقطع لا يشبهه عطاء أو منقطع لا يعطى بعده عطاء .

قِلَّتي وَ أَنْ تُدِرَّ رِزْقي في عافِيةٍ وَ يُسْرٍ وَ خَفْضِ عَيْشٍ ، و تَكْفيني كُلَّ ما أَهَمَّني مِنْ أَمْرِ
١٤١ آخِرَتي ، وَ لا تَكِلْني إلىٰ نَفْسي فَأَعْجَزُ عَنْها ، وَ لا إلَى ٱلنّاسِ فَيَزْفَضُوني ، وَ عافِني في بَدَني وَ أَهْلي وَ وُلْدي وَ أَهْلِ مَوَدَّتي ، وَ جيراني وَ إخْواني وَ ذُرِّيَّتي ، وَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِالأَمْنِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَني ، تَوَجَّهْتُ إلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [1] وَ قَدَّمْتُهُمْ إلَيْكَ أَمامي وَ أَمامَ حاجَتي ، وَ طَلِبَتي وَ تَضَرُّعي وَ مَسْأَلَتي ، فَٱجْعَلْني بِهِمْ وَجيهاً في ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ ، فَإِنَّكَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ ، وَ ٱخْتِمْ لي بِهَا ٱلسَّعادَةَ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ، فَإِنَّكَ وَلِيّي وَ مَوْلاىَ ، وَ سَيِّدي وَ رَبّي ، وَ إِلٰهي وَ ثِقَتي وَ رَجائي ، وَ مَعْدِنُ مَسْأَلَتي ، وَ مَوضِعُ شَكْواىَ ، وَ مُنْتَهىٰ رَغْبَتي ، فَلا يَخِيبَنَّ عَلَيْكَ دُعائي يا سَيِّدي وَ مَوْلاىَ ، وَ لا تُبْطِلَنَّ طَمَعي وَ رَجائي لَدَيْكَ ، فَقَدْ تَوَجَّهْتُ إلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ ، وَ قَدَّمْتُهُمْ إلَيْكَ أَمامي ، وَ أَمامَ حاجَتي وَ طَلِبَتي ، وَ تَضَرُّعي وَ مَسْأَلَتي ، وَ ٱجْعَلْني بِهِمْ عِنْدَكَ وَجيهاً فِي ٱلدُّنْيا وَ ٱلآخِرَةِ ، وَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبينَ ، فَإِنَّكَ مَنَنْتَ عَلَيَّ بِمَعْرِفَتِهِمْ ، فَٱخْتِمْ لي بِهَا ٱلسَّعادَةَ إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ ؛

ٱللّٰهُمَّ وَ لا تُبْطِلْ عَمَلي وَ طَمَعي وَ رَجائي ؛ يا إلٰهي وَ مَسْأَلَتي ، وَ ٱخْتِمْ لي بِٱلسَّعادَةِ وَ ٱلسَّلامَةِ ، وَ ٱلإِسْلامِ وَ ٱلأَمْنِ وَ ٱلإيمانِ ، وَ ٱلْمَغْفِرَةِ وَ ٱلرِّضْوانِ ، وَ ٱلشَّهادَةِ وَ ٱلْحِفْظِ ، يا مَنْزولاً بِهِ كُلُّ حاجَةٍ ! يا اللهُ ـ ثلاث مرّات ـ أَنْتَ لِكُلِّ حاجَةٍ وَليٌّ فَتَوَلَّ عافِيَتَها ، وَ لا تُسَلِّطْ عَلَيْنا أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ بِشَيْءٍ لا طاقَةَ لَنا بِهِ مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيا ، وَ فَرِّغْنا لأَمْرِ ٱلآخِرَةِ ، يا ذَا ٱلْجَلالِ وَ ٱلإِكْرامِ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ سَلِّمْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ تَحَنَّنْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ [2] كَأَفْضَلِ ما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ وَ سَلَّمْتَ وَ تَحَنَّنْتَ وَ مَنَنْتَ عَلىٰ إبْراهيمَ وَ آلِ إبْراهيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مَجيدٌ » و تدعو ـ و أنت متوجّه إلى المصلّىٰ بما رواه :

صح ﴿٣١٦﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن مالك بن عَطيّة ، عن أبي حمزة الثُّماليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : أُدع في العيدَين و يوم الجُمُعة إذا تهيّأتَ للخروج بهذا الدُّعاء ـ : ←

---

١ ـ أي بشفاعتهم و وسيلتهم .

٢ ـ التحنّن : الترحّم .

« اَللّٰهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَ تَعَبَّأَ [١] وَ أَعَدَّ وَ اسْتَعَدَّ لِوِفادَةٍ إِلَى اَلْمَخْلُوقِ رَجاءَ رِفْدِهِ وَ طَلَبِ نائِلِهِ وَ جَوائِزِهِ وَ فَواضِلِهِ وَ نَوافِلِهِ، فَإِلَيْكَ يا سَيِّدي وِفادَتي [٢] وَتَهيِئَتي وَ ١٤٢ تَعْبِيَتي، وَ إِعْدادِي وَاسْتِعْدادِي رَجاءَ رِفْدِكَ [٣] وَ جَوائِزِكَ وَ نَوافِلِكَ فَلا تُخَيِّبِ اَلْيَومَ رَجائي ، يا مَنْ لا يَخِيبُ عَلَيْهِ سائِلٌ ، وَ لا يَنْقُصُهُ نائِلٌ [٤] ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ اَلْيَومَ بِعَمَلٍ صالِحٍ قَدَّمْتُهُ ، وَ لا شَفاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوتُهُ [٥] ، وَ لٰكِنْ أَتَيتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَ الإِساءَةِ ، لا حُجَّةَ لي وَ لا عُذْرَ ، فَأَسْأَلُكَ يا رَبِّ أَنْ تُعْطِيَني مَسْأَلَتي وَ تَقْلِبَني بِرَغْبَتي ، وَ لا تَرُدَّني مَجْبوهاً [٦] ، وَ لا خائِباً ، يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ يا عَظِيمُ ! أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ، أَسْأَلُكَ يا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِيَ اَلْعَظِيمَ، لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ارْزُقْني خَيْرَ هٰذَا اَلْيَومِ اَلَّذِي شَرَّفْتَهُ وَ عَظَّمْتَهُ ، وَ تَغْسِلَني فيهِ [٧] مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبي وَ خَطاياي وَ زِدْني مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ اَلْوَهّابُ » ».

﴿ ٧ ـ باب صلاة الغدير ﴾

ضع ﴿٣١٧﴾ ١ ـ الحسين بن الحسن الحَسَنيُّ ، قال : حدَّثنا محمّد بن موسى الهَمدانيُّ [٨] قال : حدَّثنا عليُّ بن حَسّان الواسطيّ قال : حدَّثنا عليُّ بن الحسين العَبديُّ [٩] « قال : سمعت أباعبدالله الصّادق عليه السلام يقول : صيام يوم غدير خُمّ

---

١ ـ أي تهيأ ، و في القاموس : «عبأ المتاع والأمر ـ كمنع ـ : هَيَّأَهُ ، وَالجيش : جهّزه» ، وقال : «أعدّه أي هيّأه واستعدّ له تَهيِّئاً» ، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : اختلاف اللّفظ مع اتّحاد المعنى للتّأكيد ، أو باعتبار المتعلّق المقدّر .

٢ ـ يقال : وفد إليه وفداً ، ووفوداً ، و وفادة ـ بكسر الواو ـ : ورد لحاجة و نيل و عطاء .

٣ ـ الرِّفد ـ بكسر المهملة ـ : العطاء والصِّلة .

٤ ـ النّائل والنّائلة : العطاء ، والنّوافل : العطايا الزّائدة على الاستحقاق ، أي لا ينقص خزائنه كثرة العطاء . (ملذ) ٥ ـ أي لا أعلم أنّي مستحقّ لشفاعتهم .

٦ ـ المجبوه : المردود بالضّرب ، و جبهه ـ كمنعه ـ : أي ضرب جبهته و ردّه .

٧ ـ الظّاهر كون الصّواب : «واغسلني» كما في بعض نسخ المصباح .

٨ ـ محمّد بن موسى هو أبوجعفر السّمّان الهمدانيّ ، ضعيف ، يروي عن الضّعفاء ، ضعّفه القمّيّون بالغلوّ و كان ابن الوليد يقول : إنّه كان يضع الحديث . (صه) و قال ابن الغضائري : إنّه ضعيف واستثنوا القمّيّون من كتاب نوادر الحكمة ما رواها .

٩ ـ كذا ، وفي الإقبال : علي بن الحسن العبدي ، وبكلا العنوانين مهملٌ .

يعدل صيام عمر الدُّنيا ، لو عاش إنسان ثمّ صام ما عمرت الدُّنيا لكان له ثواب ذلك ، و صيامه يَعدِل عندالله عزَّ و جَلّ في كلّ عام مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات ، و هو عيدالله الأكبر ، و ما بعث الله عزَّ و جَلّ نبيّاً قطّ إلاّ و تعيّد في هذا اليوم وعرف حُرمته ، واسمه في السّماء يوم العهد المعهود، و في الأرض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ، من صلّى فيه رَكعتين يغتسل عند زوال الشَّمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزَّ و جَلّ ، يقرء في كلّ ركعة سورة الحمد مرَّة ، و عشر مرّات « قل هو الله أحد » و عشر مرّات « آية الكرسيّ » ، و عشر مرّات « إنّا أنزلناه ..... » ، عدلت عندالله عزَّ و جَلّ مائة ألف حجّة ، و مائة ألف عُمْرة ، و ما سأل الله عزَّ و جَلّ حاجةً من
أ
١٤٣ حوائج الدُّنيا و حوائج الآخرة إلاّ قضيت له كائنة ما كانت الحاجة ، و إن فاتتك الرَّكعتان والدُّعاء قضَيْتَها بعد ذلك ، و من فَطّر فيه مؤمناً كان كَمَن أطعم فِئاماً و فئاماً و فئاماً ـ فلم يزل يعدّ إلى أن عَقَدَ بيدِه عَشراً ثمّ قال: ـ أتدري كم الفِئام؟ قلت : لا ، قال : مائة ألف كلّ فئام ، كان له ثواب من أطعم بعددها من النَّبيّين والصّدّيقين والشُّهداء في حرم الله عزّوجلّ وسقاهم فيه يوم ذي مسغبة[1]، والدّراهم فيه بألف ألف درهم ، قال : لعلّك ترى أنّ الله عزَّ و جَلّ خلق يوماً أعظم حرمة منه ، لا والله ، لا والله ، لا والله ، ثمّ قال : وليكن من قولكم إذا التقيتم أن تقولوا :

« اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي أَكْرَمَنا بِهٰذَا اَلْيَوم ، وَ جَعَلَنا مِنَ اَلْمُوفِينَ بِعَهْدِهِ إلَيْنا ، وَ مِيثاقِهِ اَلَّذِي واثَقَنا بِهِ مِنْ وِلايَةِ وُلاةِ أَمْرِهِ ، وَ اَلْقَوّامِ بِقِسْطِهِ ، وَ لَمْ يَجْعَلْنا مِنَ اَلْجاحِدِينَ وَاَلْمُكَذِّبِينَ بِيَوم اَلدِّينِ»، ثمّ قال : وليكن من دعائك في دُبر هاتين الرَّكعتين أن تقول : « رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا مُنادِياً يُنادِي لِلإيمانِ أنْ آمِنوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنّا ، رَبَّنا فَاغْفِرْ لَنا ذُنوبَنا وَ كَفِّرْ عَنّا سَيِّئاتِنا وَ تَوَفَّنا مَعَ اَلأَبْرارِ ، رَبَّنا وَ آتِنا ما وَعَدْتَنا عَلىٰ رُسُلِكَ وَ لا تُخْزِنا يَومَ اَلْقِيامَةِ إنَّكَ لا تُخْلِفُ اَلْميعادَ » [2] ؛

---

١ ـ سغب سغباً و مسغبة : جاع . (القاموس) و المراد عام القحط .
٢ ـ آل عمران : ١٩٣ .

ثمّ تقول بعد ذلك :

« اَللّٰهُمَّ إنّي اُشْهِدُكَ وَ كَفىٰ بِكَ شَهِيداً ، وَ اُشْهِدُ مَلائِكَتَكَ ، وَ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ، وَ سُكّانَ سَماواتِكَ وَ أَرْضِكَ ؛ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ اَلَّذي لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ ، اَلْمَعْبُودُ اَلَّذي لَيْسَ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إلىٰ قَرارِ أَرْضِكَ مَعْبُودٌ يُعْبَدُ سِواكَ ، إلاّ باطِلٌ مُضْمَحِلٌّ ، غَيْرَ وَجْهِكَ اَلْكَريمِ ، لا إلٰهَ إلاّ أَنْتَ اَلْمَعْبُودُ فَلا مَعْبُودَ سِواكَ ، تَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ اَلظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبيراً ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِ أَميرُ اَلْمُؤْمِنينَ وَ وَلِيُّهُمْ وَ مَولاهُمْ ، رَبَّنا إنَّنا سَمِعْنا بِالنِّداءِ وَ صَدَّقْنا اَلْمُنادِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِه ، إذْ نادىٰ بِنِداءٍ عَنْكَ بِالَّذي أَمَرْتَهُ بِهِ أَنْ يُبَلِّغَ ما أُنْزِلَتْ إلَيْهِ مِنْ وِلايَةِ وَلِيِّ أَمْرِكَ فَحَذَّرْتَهُ وَ أَنْذَرْتَهُ إنْ لَمْ يُبَلِّغْ ما أَمَرْتَهُ أَنْ تَسْخَطَ عَلَيْهِ ، وَإنَّهُ إنْ بَلَّغَ رِسالاتِكَ عَصَمْتَهُ مِنَ اَلنّاسِ ، فَنادىٰ مُبَلِّغاً وَحْيَكَ وَرِسالاتِكَ : « أَلا مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاه ، وَمَنْ كُنْتُ وَلِيُّهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ ، وَمَنْ كُنْتُ نَبِيَّهُ فَعَلِيٌّ أَميرُهُ » ،
† ١٤٤ رَبَّنا فَقَدْ أَجَبْنا داعِيَكَ اَلنَّذيرَ اَلْمُنْذِرَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدَكَ وَ رَسولَكَ إلىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ ؛ اَلَّذي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَ جَعَلْتَهُ مَثَلاً لِبَني إسْرائيلَ أَنَّهُ أَميرُ اَلْمُؤْمِنينَ وَ مَوْلاهُمْ وَ وَلِيُّهُمْ إلىٰ يَومِ اَلْقِيامَةِ يَوْمِ اَلدّينِ ، فَإنَّكَ قُلْتَ : « إنْ هُوَ إلاّ عَبْدٌ أَنْعَمْنا عَلَيْهِ وَ جَعَلْناهُ مَثَلاً لِبَني إسْرائيلَ [١] » رَبَّنا آمَنّا وَ اتَّبَعْنا مَوْلانا وَ وَلِيَّنا وَ هادِيَنا وَ داعِيَنا وَ داعِيَ اَلأَنامِ ، وَ صِراطَكَ اَلْمُسْتَقيمَ اَلسَّوِيَّ ، وَ حُجَّتَكَ [٢] وَ سَبيلَكَ اَلدّاعِيَ إلَيْكَ عَلىٰ بَصيرَةٍ هُوَ وَ مَنِ اتَّبَعَهُ ، وَ سُبْحانَ اللهِ عَمّا يُشْرِكُونَ بِوِلايَتِهِ ، وَ بِما يُلْحِدُونَ بِاتِّخاذِ اَلوَلائِجِ [٣] دُونَهُ ، فَأَشْهَدُ يا إلٰهي ! أَنَّهُ اَلإمامُ اَلْهادي ، اَلْمُرْشِدُ اَلرَّشيدُ ، عَلِيٌّ أَميرُ اَلْمُؤْمِنينَ ، اَلَّذي ذَكَرْتَهُ في كِتابِكَ ؛ فَقُلْتَ : « وَ إنَّهُ في اُمِّ اَلْكِتابِ لَدَيْنا لَعَلِيٌّ حَكيمٌ » [٤] ، لا اُشْرِكُ مَعَهُ إماماً وَ لا أَتَّخِذُ مِنْ دونِهِ وَلِيجَةً ، اَللّٰهُمَّ فَإنّا نَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُكَ اَلْهادي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ اَلنَّذيرِ اَلْمُنْذِرِ ، وَ صِراطُكَ اَلْمُسْتَقيمُ ، وَ

---

١ ـ الزخرف : ٥٩ .

٢ ـ في المصباح : «و حجتك البيضاء» وفي الإقبال : «و محجتك البيضاء» .

٣ ـ قال في القاموس : الوليجة : الدخيلة ، و خاصتك من الرجال ، أو من تتخذه معتمداً عليه من غير أهلك .

٤ ـ الزخرف : ٤ .

أَميرُ ٱلْمُؤْمِنينَ ، وَ قائِدُ ٱلْغُرِّ ٱلْمُحَجَّلينَ[١] ، وَ حُجَّتُكَ ٱلْبالِغَةُ ، وَ لِسانُكَ ٱلْمُعَبِّرُ عَنْكَ في خَلْقِكَ ، وَ ٱلْقائِمُ بِٱلْقِسْطِ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ ، وَ دَيّانُ دينِكَ ، وَ خازِنُ عِلْمِكَ ، وَ مَوضِعُ سِرِّكَ ، وَ عَيْبَةُ عِلْمِكَ ، وَ أَمينُكَ ٱلْمَأْمُونُ ، ٱلْمَأْخُوذُ ميثاقُهُ مَعَ ميثاقِ رَسولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ جَميعِ خَلْقِكَ وَ بَرِيَّتِكَ ، شَهادةً بِٱلإِخْلاصِ لَكَ بِٱلْوَحْدانِيَّةِ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ ٱلَّذي لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ ؛ وَ عَلِيّاً أَميرُ ٱلْمُؤْمِنينَ، وَ أَنَّ ٱلإِقْرارَ بِوِلايَتِهِ تَمامُ تَوْحيدِكَ وَ ٱلإِخْلاصُ بِوَحْدانِيَّتِكَ ؛ وَ كَمالُ دينِكَ وَتَمامُ نِعْمَتِكَ ، وَ فَضْلُكَ عَلىٰ جَميعِ خَلْقِكَ وَبَرِيَّتِكَ، فَإِنَّكَ قُلْتَ ـ وَقَوْلُكَ ٱلْحَقُّ ـ : « ٱلْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي وَ رَضيتُ لَكُمُ ٱلإِسْلامَ دِيناً[٢] » ، اللّٰهُمَّ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلىٰ ما مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنا مِنَ ٱلإِخْلاصِ لَكَ بِوَحْدانِيَّتِكَ إِذْ هَدَيْتَنا لِمُوالاةِ وَلِيِّكَ ٱلْهادي مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ ٱلْمُنْذِرِ ؛ وَ رَضيتَ لَنَا ٱلإِسْلامَ دِيناً بِمُوالاتِهِ ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ ٱلَّتي جَدَّدْتَ لَنا عَهْدَكَ وَ ميثاقَكَ ، وَ ذَكَّرْتَنا ذٰلِكَ وَ جَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ ٱلإِخْلاصِ وَ ٱلتَّصْديقِ بِعَهْدِكَ وَ ميثاقِكَ وَ مِنْ أَهْلِ ٱلْوَفاءِ بِذٰلِكَ ، وَلَمْ تَجْعَلْنا مِنَ ٱلنّاكِثينَ وَ ٱلْجاحِدينَ وَ ٱلْمُكَذِّبينَ بِيَومِ ٱلدّينِ ، وَ لَمْ تَجْعَلْنا مِنْ أَتْباعِ ٱلْمُغَيِّرينَ ↑ ١٤٥
وَٱلْمُبَدِّلينَ وَ ٱلْمُنْحَرِفينَ وَ ٱلْمُبْتَكينَ آذانَ ٱلأَنْعامِ ،وَالْمغَيِّرينَ خَلْقِ اللهِ[٣] ، وَ مِنَ ٱلَّذينَ « ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطانُ فَأَنْساهُمْ ذِكْرَ اللهِ[٤] » وَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبيلِ وَ عَنِ ٱلصِّراطِ ٱلْمُسْتَقيمِ ». و أكثر من قولك في يومك و ليلتك أن تقول :

« اللّٰهُمَّ ٱلْعَنِ ٱلْجاحِدينَ وَ ٱلنّاكِثينَ وَ ٱلْمُغَيِّرينَ وَ ٱلْمُكَذِّبينَ بِيَومِ ٱلدّينِ ؛ مِنَ ٱلأَوَّلينَ وَ ٱلآخِرينَ ، اللّٰهُمَّ فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلىٰ إِنْعامِكَ عَلَيْنا بِٱلَّذي هَدَيْتَنا إِلىٰ وِلايَةِ

---

١ ـ قال في النّهاية : ومنه الحديث: «غرٌّ محجّلون من آثار الوضوء» الغرّ : جمع الأغرّ، من الغرّة : بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة . وقال العلّامة المجلسي (ره): هم شيعة أميرالمؤمنين صلوات الله عليه ، لأنّه إنّما يظهر أثر الوضوء فيهم ، وهو عليه السّلام قائدهم إلى الجنّة.

٢ ـ المائدة : ٣.

٣ ـ مقتبس من قوله تعالى : «و لأمرنّهم فليبتّكنّ آذان الأنعام ولأمرنّهم فليغيّرنّ خلق الله» (النّساء : ١١٩).

٤ ـ المجادلة : ١٩ . وقال تعالى ذكره : «أولئك حزب الشّيطان ألا إنّ حزب الشّيطان هم الخاسرون».

وُلاةِ أَمْرِكَ مِنْ بَعْدِ نَبِيِّكَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلْهُداةِ ٱلرَّاشِدينَ ٱلَّذينَ جَعَلْتَهُمْ أَرْكاناً لِتَوحِيدِكَ ، وَ أَعْلامَ ٱلْهُدىٰ ، وَ مَنارَ ٱلتَّقْوىٰ ، وَ ٱلْعُرْوَةَ ٱلْوُثْقىٰ ، وَ كَمالَ دِينِكَ ، وَ تَمامَ نِعْمَتِكَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ آمَنّا بِكَ وَ صَدَّقْنا بِنَبِيِّكَ وَ ٱتَّبَعْنا مِنْ بَعْدِهِ ٱلنَّذِيرَ ٱلْمُنْذِرَ ، وَ والَيْنا وَلِيَّهُمْ ، وَعادَيْنا عَدُوَّهُمْ ، وَ بَرِئْنا مِنَ ٱلْجاحِدينَ وَ ٱلنّاكِثينَ وَٱلْمُكَذِّبينَ إِلىٰ يَومِ ٱلدِّينِ ، ٱللّٰهُمَّ فَكَما كانَ مِنْ شَأْنِكَ يا صادِقَ ٱلْوَعْدِ ! يا مَنْ لا يُخْلِفُ ٱلْمِيعادَ ! يا مَنْ هُوَ كُلَّ يَومٍ فِي شَأْنٍ ! أَنْ أَنْعَمْتَ [1] عَلَيْنا بِمُوالاةِ أَولِيائِكَ ، ٱلْمَسْؤُولُ عَنْها عِبادُكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ ـ وَ قَولُكَ ٱلْحَقُّ ـ : « ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَومَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ [2] » وَ قُلْتَ : « وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ [3] » ، وَ مَنَنْتَ عَلَيْنا بِشَهادَةِ ٱلإِخْلاصِ لَكَ بِمُوالاةِ أَوْلِيائِكَ ٱلْهُداةِ مِنْ بَعْدِ ٱلنَّذِيرِ ٱلْمُنْذِرِ ٱلْبَشِيرِ ، وَ ٱلسِّراجِ ٱلْمُنِيرِ ، وَ أَكْمَلْتَ ٱلَّذينَ بِمُوالاتِهِمْ ، وَ ٱلْبَراءَةِ مِنْ عَدُوِّهِمْ ، وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْنَا ٱلنِّعْمَةَ ٱلَّتِي جَدَّدْتَ لَنا عَهْدَكَ ، وَ ذَكَرْتَنا مِيثاقَكَ ٱلْمَأْخُوذَ مِنّا فِي مُبْتَدَءِ خَلْقِكَ إِيّاناً ، وَ جَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ ٱلإِجابَةِ ، وَ ذَكَرْتَنَا ٱلْعَهْدَ وَ ٱلْمِيثاقَ ، وَ لَمْ تُنْسِنا ذِكْرَكَ ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : « وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلىٰ [4] » ٱللّٰهُمَّ بَلىٰ ! شَهِدْنا بِمَنِّكَ وَ لُطْفِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ ٱللّٰهُ لا إِلٰهَ إِلاّ أَنْتَ رَبُّنا ، وَ مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ نَبِيُّنا ، وَ عَلِيٌّ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنينَ ، وَ ٱلْحُجَّةُ ٱلْعُظْمىٰ ، وَ آيَتُكَ ٱلْكُبْرىٰ ، وَ ٱلنَّبَأُ ٱلْعَظِيمُ ٱلَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفونَ ، ٱللّٰهُمَّ فَكَما كانَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْنا بِٱلْهِدايَةِ إِلىٰ مَعْرِفَتِهِمْ ، فَلْيَكُنْ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ أَنْ تُبارِكَ لَنا فِي يَومِنا هٰذَا ٱلَّذِي ذَكَرْتَنا فِيهِ عَهْدَكَ وَ مِيثاقَكَ ، وَ أَكْمَلْتَ دِينَنا وَ أَتْمَمْتَ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ وَ جَعَلْتَنا مِنْ

---

١ ـ في الإقبال : «أتممت» .

٢ ـ التكاثر : ٨ . وقال الإمام الصادق عليه السلام : النعيم حبّنا أهل البيت وموالاتنا يسأل الله عباده عنه بعد التوحيد والنبوّة ، لأنّ العبد إذا وفا بذلك أدّاه إلى نعيم الجنّة الّذي لا يزول ، ولقد حدّثني أبي ؛ عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي إنّ أوّل ما يسأل عنه العبد بعد موته شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، و أنك وليّ المؤمنين بما جعله الله و جعلته لك ، فمن أقرّ بذلك و كان يعتقده صار إلى النعيم الّذي لا زوال له . (عيون أخبار الرضا عليه السلام المترجم ج ٢ ص ٢٨٤ و ٢٨٥)

٣ ـ الصافات : ٢٤ .

٤ ـ الأعراف : ١٧٢ .

أَهْلِ ٱلإِجابَةِ وَ ٱلإِخْلاصِ بِوَحْدانِيَّتِكَ ، وَ مِنْ أَهْلِ ٱلإِيمانِ وَ ٱلتَّصْديقِ بِوِلايَةِ أَوْلِيائِكَ ، وَٱلْبَراءَةِ مِنْ أَعْدائِكَ وَ أَعْداءِ أَوْلِيائِكَ ؛ ٱلْجاحِدِينَ ٱلْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ، وَ أَنْ لا ١٤٦
تَجْعَلَنا مِنَ ٱلْغاوِينَ ، وَ لا تُلْحِقنا بِٱلْمُكَذِّبِينَ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ، وَٱجْعَلْ لَنا قَدَمَ صِدْقٍ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَ تَجْعَلَ لَنا مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ إِماماً إِلىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ، يوم يُدْعىٰ كُلُّ أُناسٍ بِإِمامِهِمْ ، وَ ٱحْشُرْنا فِي زُمْرَةِ ٱلْهُداةِ ٱلْمَهْدِيِّينَ ، وَ أَحْيِنا ما أَحْيَيْتَنا عَلَى ٱلْوَفاءِ بِعَهْدِكَ وَ مِيثاقِكَ. ٱلْمَأْخُوذِ مِنّا وَ عَلَيْنا لَكَ ، وَ ٱجْعَلْ لَنا مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلاً ، وَ ثَبِّتْ لَنا قَدَمَ صِدْقٍ فِي. ٱلْهِجْرَةِ إِلَيْهِمْ[1] ؛ وَٱجْعَلْ مَحْيانا خَيْرَ ٱلْمَحْيا ، وَ مَماتَنا خَيْرَ ٱلْمَماتِ ، وَ مُنْقَلَبَنا خَيْرَ. ٱلْمُنْقَلَبِ ، حَتّىٰ تَوَفّانا وَ أَنْتَ عَنّا راضٍ ، قَدْ أَوْجَبْتَ لَنا حُلُولَ [2] جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ وَٱلْمَثْوىٰ فِي دارِكَ ، وَٱلإِنابَةَ إِلىٰ دارِ ٱلْمُقامَةِ مِنْ فَضْلِكَ لا يَمَسُّنا فيها نَصَبٌ ، وَ لا يَمَسُّنا فيها لُغُوبٌ ، رَبَّنا إِنَّكَ أَمَرْتَنا بِطاعَةِ وُلاةِ أَمْرِكَ وَأَمَرْتَنا أَنْ نَكُونَ مَعَ ٱلصّادِقِينَ ، فَقُلْتَ : « أَطيعُوا اللهَ وَ أَطيعُوا ٱلرَّسُولَ وَ أُولِي ٱلأَمْرِ مِنْكُمْ [3] » وَ قُلْتَ : « ٱتَّقُوا اللهَ وَ كُونُوا مَعَ ٱلصّادِقِينَ [4] » ، فَسَمِعْنا وَ أَطَعْنا رَبَّنا فَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَ تَوَفَّنا مُسْلِمِينَ مُصَدِّقِينَ لِأَوْلِيائِكَ وَ « لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا وَ هَبْ لَنا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ. ٱلْوَهّابُ[5] »، ٱللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِٱلْحَقِّ ٱلَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ ، وَ بِٱلَّذي فَضَّلْتَهُمْ عَلَى. ٱلْعالَمِينَ جَمِيعاً ، أَنْ تُبارِكَ لَنا فِي يَوْمِنا هٰذا ٱلَّذِي أَكْرَمْتَنا فيهِ ، وَ أَنْ تُتِمَّ عَلَيْنا نِعْمَتَكَ وَتَجْعَلَهُ عِنْدَنا مُسْتَقَرّاً وَلا تَسْلُبَناهُ أَبَداً ، وَلا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعاً ، فَإِنَّكَ قُلْتَ : « فَمُسْتَقَرٌّ وَ مُسْتَوْدَعٌ [6] » ، فَٱجْعَلْهُ مُسْتَقَرّاً وَ لا تَجْعَلْهُ مُسْتَوْدَعاً ، وَ ٱرْزُقْنا نَصْرَ دِينِكَ مَعَ وَلِيٍّ هادٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّكَ ، وَ ٱجْعَلْنا مَعَهُ وَ تَحْتَ رايَتِهِ شُهَداءَ صِدّيقِينَ فِي سَبِيلِكَ وَ عَلىٰ نُصْرَةِ دِينِكَ » . ثمَّ تسأل بعد هذا حاجتك للدُّنيا والآخرة ؛ فإنّها والله مقضيّة في هذا اليوم [7] . ١٤٧

---

١ ـ في جلّ النّسخ والإقبال والمصباح كما في المتن ؛ وفي بعض النّسخ بدل قوله إليهم : «اللّهمّ» يعني : «و ثبت لنا قدم صدقٍ في الهجرة ؛ اللّهمّ واجعل ـ إلخ» .

٢ ـ في الإقبال: «خلود جنّتك»، وفي المصباح: «أوجبت لنا جنّتك» دون لفظة «حلول».

٣ ـ النّساء : ٥٩ . ٤ ـ التّوبة : ١١٩ . ٥ ـ آل عمران : ٨ . ٦ ـ الأنعام : ٩٨ .

٧ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قال الصّدوق ـ رحمه الله في الفقيه (برقم ١٨١٧) : ←

﴿ ٨ ـ باب صلاة الاستسقاء[١] ﴾

ضع ﴿٣١٨﴾ ١ ـ روى عبدالرّحمن بن كثير، عن الصّادق عليه السلام «أنّه قال: إذا فَشَت أربعة ظَهرَت أربعةٌ، إذا فشا الزّنا ظهرت الزّلازل، و إذا أمسكت الزّكاة هَلَكت الماشية، و إذا جارَ الحُكّام في القضاء أمسك القَطر مِن السّماء، وإذا خفرت الذّمّة نُصِرَ المشركون على المسلمين»[٢].

سل ﴿٣١٩﴾ ٢ ـ و روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا غضب الله تعالى على أُمّة ثمّ لم ينزل بها العذاب[٣] غلت أسعارها، و قَصُرَت أعمارُها، و لم تربح تجّارها، و لم تزكُ ثِمارها، و لم تَعذُبْ أنهارُها، و حُبِس عنها أمطارُها، و سلّط عليها أشرارُها».

← «و أمّا خبر صلاة يوم غدير خمّ؛ والثّواب المذكور فيه لمن صامه؛ فإنّ شيخنا محمّد بن الحسن كان لا يصحّحه، و يقول: إنّه من طريق محمّد بن موسى الهمدانيّ و كان غير ثقة، و كلّ ما لم يصحّحه هذا الشّيخ ـ قدّس الله روحه ـ و لم يحكم بصحّته فهو عندنا متروك غير صحيح»، و أقول: رواه السيّد بن الطّاووس ـ رضي الله عنه ـ من كتاب محمّد بن عليّ الطّرازيّ باسناده إلى أبي‌الحسن عبدالقاهر بوّاب مولانا أبي‌إبراهيم موسى بن جعفر وأبي‌جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام قال: حدّثنا علي بن حسّان الواسطيّ، عن علي بن الحسن العبديّ. و روى ركعتين مطلقتين بسند آخر ـ انتهى كلامه، رفع الله مقامه: و أقول: عليّ بن الحسن العبديّ مهمل لم يذكروه في الرّجال و كذا عبدالقاهر مجهول لا يعرف، بل مهملٌ غير مذكور، و هكذا محمّد بن علي الطّرازيّ، فالخبر واحد مجهول والتّمسّك به ولو كان في الآداب والسّنن والمستحبّات خروج عن طريق الاحتياط الّذي أمرنا به أهل البيت ـ عليهم الصّلاة والسّلام ـ. ثمّ لايخفى أنّ ما في هذا الدّعاء هو معتقدنا و لا نشكّ في جملة مطالبه لأنّ كلّها مأخوذ من الآيات والأخبار لكنّ الإشكال في تشريع صلاة الغدير و عدمه.

١ ـ قال في الذّكرىٰ: تجوز صلاة الاستسقاء جماعة و فرادىٰ؛ والجماعة أفضل، ولا يشترط في الجماعة إذن الإمام، و صفتها كصفة صلاة العيد. (ملذ)

٢ ـ خفرت الذّمّة خفر و خفوراً: نقض عهده و غدره كأخفره. (القاموس)

٣ ـ المراد عدم تزول عذاب الاستيصال.

مج ﴿٣٢٠﴾ ٣ ـ محمّدبن الحسن الصفّار، عن محمّدبن عيسى، عن عثمان‌بن‌عيسى، عن حمّاد السَّرّاج « قال: أرسلني محمّد بن خالد[1] إلى أبي‌عبدالله عليه السلام أقول له: إنّ النّاس قد أكثروا علي في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غداً؟ فقلت ذلك لأبي‌عبدالله عليه السلام، فقال لي: قل له: ليس الاستسقاء هكذا، فقل له: يخرج فيخطب النّاس و يأمرهم بالصّيام اليوم و غداً، و يخرج بهم اليوم الثّالث وهم صِيام، قال: فأتيت محمّداً فأخبرته بمقالة أبي‌عبدالله عليه السلام، فجاءَ فخطب النّاس و أمرهم بالصّيام ـ كما قال أبوعبدالله عليه السلام ـ، فلمّا كان في‌اليوم الثّالث أرسل إليه: ما رأيك في الخروج؟ ـ و في غير هذه الرّواية أنّه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي ـ »[2].

صح ﴿٣٢١﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله بن بُكير « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الاستسقاء: « قال: يصلّي ركعتين و يقلب رِداءه الّذي على يمينه فيجعله على يَساره، والّذي على يَساره على يمينه و يدعو الله فيستسقي ».

مج ﴿٣٢٢﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن‌عيسى، عن يونس، عن محمّد بن مسلم؛ والحسين بن محمّد، عن عبدالله بن‌عامر، عن علي بن مهزيار، عن فَضالة بن أيّوب، عن أحمدَ بنِ سليمانَ جميعاً، عن مُرّة مولى خالد[1] « قال: صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في‌الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي‌عبدالله عليه السلام فسلْه ما رأيك؟ فإنّ هؤلاء قد صاحوا إلي. فأتيته فقلت له ما قال لي، فقال لي: قل له: فليخرج، قلت له: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: يوم الإثنين، قلت له: كيف يصنع؟ قال: يخرج‌المنبر، ثمّ يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين و بين يديه المؤذّنون؛ في أيديهم عَنَزَهم[3] حتّى إذا انتهى إلى المصلّى صَلّى بالنّاس رَكعتين بلا أذان و لا إقامة، ثمّ ↑١٤٨

---

١ ـ «محمّدبن خالد» كأنّه القسري والي المدينة بعد سنة ١٤٠، و «خالد» أبوه والي الحجاز.

٢ ـ الظاهر من هذا الذّيل أنّ‌الإعلام كان في خطبة‌الجمعة والخروج في يوم‌الثالث الّذي هو يوم الإثنين. و إنّ الإعلام والإخبار في يوم الجمعة لوفور النّاس و اجتماعهم و إسماعهم جميعاً لا بخصوصيّة يوم‌الإثنين للخروج.

٣ ـ العَنَزَة: رُمَيح بن‌العصا والرّمح، فيه زُجٌّ. (من‌القاموس)

يصعد المنبر ، فيقلّب رِداءه فيجعل الّذي على يمينه على يساره والّذي على يساره على يمينه[1]، ثمّ يستقبل القبلة فيكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يمينه فيسبّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته ، ثمّ يلتفت إلى النّاس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة ، رافعاً بها صوته ، ثمّ يستقبل النّاس فيحمد الله مائة تحميدة، ثمّ يرفع يديه فيدعو ، ثمّ يدعون ، فإنّي لأرجو أن لا يخيبوا ، قال : ففعل ؛ فلمّا رَجعنا قالوا : هذا من تَعليم جعفر عليه السلام » ؛ و في رواية يونس : « فما رَجعنا حتّى همّتنا أنفسنا »[2].

ح ﴿٣٢٣﴾ ٦ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، قال : مثل صلاة العيدين ؛ يقرء فيها و يكبّر فيها ، يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سَكينةٍ و وَقار و خُشوع و مسألة ؛ و يبرز معه النّاس ، فيحمد الله و يُمجّده و يثني عليه و يجتهد في الدّعاء ، و يكثر من التّسبيح والتّهليل والتّكبير ، ويصلّي مثل صلاة العيدين رَكعتين ؛ في دعاء و مسألة واجتهاد ، فإذا سلّم الإمام قلب ثوبه و جعل الجانب الّذي على المَنكِب الأيمن على المَنكِب الأيْسَر ؛ والّذي على الأيسر على الأيمن ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كذلك صنع ». أ ١٤٩

سل ﴿٣٢٤﴾ ٧ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد ابن عَمرو بن سعيد ، عن محمّد بن يحيى الصّيرَفيّ ، عن محمّد بن سفيان ـ عن رجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن تحويل النّبيّ صلى الله عليه وآله رداءه إذا استسقى ، قال : علامة بينه و بين أصحابه يحوّل الجَدب خِصباً »[3].

صع ﴿٣٢٥﴾ ٨ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي البَختريّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه قال : مضت السُّنّة أنّه

---

١ ـ ذلك التّحويل علامة تحويل الجدب إلى الخِصب تفأّلاً .

٢ ـ أي لشدّة نزول المطر .

٣ ـ علامة تحويل الجَدب بالخِصب بينه صلى الله عليه وآله و أصحابه بتحويل الرّداء ، فإذا أحسّ بالاستجابة عمل ذلك ليعرف أصحابه ذلك ، فجرت بذلك السّنّة .

لا يستسق إلاّ بالبراري حيث ينظر النّاس إلى السّماء، ولا يستسق في المساجد إلاّ بمكّة».

ضع ﴿٣٢٦﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ: أخبرني موسى بن بكر؛ أو عبدالله بن المُغيرَة، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى للاستسقاء رَكعتين و بَدَءَ بالصّلاة قبل الخطبة و كبّر سبعاً و خمساً و جهر بالقِراءة».

وقد روي أنّ الخطبة قبل الصّلاة؛ روى ذلك:

ق ﴿٣٢٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن أبان، عن إسحاقَ بن عَمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة و يكبّر في الأُولى سبعاً و في الأُخرى خمساً».

قال محمّد بن الحسن ـ مصنّف هذا الكتاب ـ: و العمل على الرّواية الأُولى أَولى، لأنّ ما قدّمناه من الأخبار تضمّن أنّه يصلّي الاستسقاء كما يصلّي العِيدَين، و قد بيّنّا فيما مضى أنّ صلاة العِيدَين الخطبة بعدها، فيجب أن تكون هذه الصّلاة جارية مجراها. ١٥٠/أ

ويستحبُّ أن يقرءَ بهذه الخطبة بعد صلاة الاستسقاء:

﴿ خطبة الاستسقاء ﴾

سل ﴿٣٢٨﴾ ١١ ـ روي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلاة الاستسقاء فقال: «اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ سابِغِ اَلنِّعَمِ وَ مُفَرِّجِ اَلْهَمِّ وَ بارِئِ اَلنَّسَمِ، اَلَّذِي جَعَلَ اَلسَّماواتِ لِكُرْسِيِّهِ عِماداً [١]، وَ اَلْجِبالَ لِلْأَرْضِ أَوْتاداً، وَ اَلْأَرْضَ لِلْعِبادِ مِهاداً [٢]، وَ

---

١ ـ قوله: «سابغ النّعم» أي ذي النّعم السّابغة الكاملة، وقوله: «بارئ النّسم» النّسم ـ بالتحريك ـ: جمع نسمة وهي الإنسان أي خالقه، والعماد: ما يعتمد عليه.

٢ ـ الأوتاد جمع وتد ـ بكسر التّاء المثنّاة من فوق ـ: وهو مازرّ في الحائط أو الأرض من خشب و نحوه، وإنّما جعلت الجبال للأرض أوتاداً لئلّا تميد بأهلها، أذ لولا الصّخور والجبال والأحجار الصّلبة (واشتباك الجبال في باطن الأرض على قول) ولم يكن القشر الظّاهر من الأرض متصلّباً مستحكماً لدامت فيها الزّلازل والخسف لأنّ باطن الأرض سيّال مائع حارٌّ تتولّد فيه ←

مَلائِكَتَهُ عَلىٰ أَرْجائِها ، وَ حَمَلَةَ عَرْشِهِ عَلىٰ أَمْطائِها [١] ، وَ أَقامَ بِعِزَّتِهِ أَرْكانَ ٱلْعَرْشِ ، وَأَشْرَقَ بِضَوئِهِ شُعاعُ ٱلشَّمْسِ ، وَ أَطْفَأَ بِشُعاعِهِ ظُلْمَةَ ٱلْغَطَشِ [٢] ، وَ فَجَّرَ ٱلأَرْضَ عُيوناً ، وَٱلْقَمَرَ نوراً ، وَ ٱلنُّجومَ بُهُوراً [٣] ، ثُمَّ عَلا فَتَمَكَّنَ ، وَ خَلَقَ فَأَتْقَنَ ، وَ أَقامَ فَتَهَيْمَنَ [٤] ، فَخَضَعَتْ لَهُ نَخْوَةُ ٱلْمُسْتَكْبِرِ [٥] ، وَ ذُلِّلَتْ إِلَيْهِ خَلَّةُ ٱلْمُتَمَسْكِنِ [٦] ٱللّٰهُمَّ فَبِدَرَجَتِكَ ٱلرَّفِيعَةِ، وَمَحَلَّتِكَ ٱلْمَنِيعَةِ، وَفَضْلِكَ ٱلسّابِغِ، وَسَبيلِكَ ٱلْواسِعِ [٧] ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَما دانَ لَكَ ، وَ دَعا إِلىٰ عِبادَتِكَ وَ

← الادخنة والأبخرة فتدفع القشر دائماً ، و إذا تكسر جانب منه تغمس في المائع السيّال لو كان القشر رخواً خفيفاً لم يكن فيه صخر و جبل (كذا في هامش الوافي) . والمهاد : الفراش .

١ ـ الأرجاء الأطراف والجوانب والنواحي . والأمطاء ـ جمع مطا ـ وهو الظهر ، والضمير في أرجائها وأمطائها راجع إلى السماوات والأرض . وفي الفقيه : «وحملة العرش على أمطائها» ، فالضمير (في أمطائها) راجع إلى الملائكة ، وقيل : لعلّ الضمير راجع إلى السماوات .

٢ ـ قوله : «أطفأ بشعاعه» في الفقيه : «أجبأ بشعاعه» ؛ و أجبأ الشيء أي واراه ، و على القوم أي أشرف ، والغطش : اللّيل المظلم .

٣ ـ البُهور : مأخوذ من البهر بمعنى الغلبة فيقال : بهر القمر الكواكب إذا أضاء وغلب ضوؤه ضوءها . و «ثمّ» في قوله: «ثمّ علا» للترقي في الرّتبة (مراد) وقال العلّامة المجلسي (ره) : لعلّ المعنى أنّ نهاية علوّه و تجرّده و تنزّهه صار سبباً لتمكّنه في خلق ما يريد و تسلّطه على من سواه ؛ وقال المولى المجلسي (ره) : ثمّ علا على عرش العظمة والجلال فتمكّن بالخلق والتدبير ، أو أنّه مع ايجاده تلك الأشياء و ترتيبها لم ينقص من عظمته و جلالته شيئاً ، و لم يزد عليها شيءٌ .

٤ ـ قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : «و أقام» كلّ شيءٍ في مرتبته و مقامه «فتهيمن» ، فصار رقيباً و شاهداً عليها و حافظاً لها ، والتهيمن : الارتقاب والحفظ ـ انتهى .

٥ ـ في الفقيه: «نخوة المتكبّر» ، وفي بعض النسخ : «بجرة المتكبّر» والبجرة : الوجه والعنق، و النّخوة : الحماسة والعظمة والتبختر .

٦ ـ الخَلّة : الحاجة والفقر والخصاصة ، و في بعض النسخ : «خلّة المتمكّن» ، و تمسكن أي صار مسكيناً ؛ والمسكين من لا شيء له ؛ والضّعيف الذّليل . ٧ ـ قوله : «فبدرجتك الرّفيعة» أي بعلوّ ذاتك و صفاتك . « ومحلّتك المنيعة» أي بجلالتك و عظمتك المانعة من أن يصل إليها أحدٌ ؛ أو يدركها عقول الخلائق و أفهامهم ، «وفضلك السّابغ» أي الكامل . وفي بعض النسخ «و فضلك البالغ» أي حدّ الكمال . «و سبيلك الواسع» أي طريقتك و عادتك في الجود والإفضال الشامل للبرّ والفاجر ، أو الطّريق البيّن الّذي فتحته لعبادك إلى معرفتك ؛ والعلم بشرائعك و أحكامك . وفي بعض النسخ «سَيبك الواسع» و لعلّ هو الأصوب والسّيب العطاء .

وَفِيٰ بِعُهُودِكَ [١] ، وَ أَنْفَذَ أَحْكامَكَ، وَاتَّبَعَ أَعْلامَكَ، عَبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ ، وَ أَمِينِكَ عَلىٰ عَهْدِكَ إِلىٰ عِبادِكَ ، اَلْقائِمِ بِأَحْكامِكَ ، وَ مُؤَيِّدِ مَنْ أَطاعَكَ ، وَ قاطِعِ عُذْرِ مَنْ عَصاكَ ، اَللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّداً ﷺ أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصيباً مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ أَنْضَرَ مَنْ أَشْرَقَ وَجْهَهُ بِسِجالِ عَطِيَّتِكَ [٢] وَ أَقْرَبَ اَلْأَنْبِياءِ زُلْفَةً يَومَ اَلْقِيامَةِ عِنْدَكَ ، وَ أَوْفَرَهُمْ حَظّاً مِنْ رِضْوانِكَ ، وَ أَكْثَرَهُمْ صُفُوفَ أُمَّةٍ فِي جِنانِكَ ، كَما لَمْ يَسْجُدْ لِلأَحْجارِ وَ لَمْ يَعْتَكِفْ لِلأَشْجارِ ، وَ لَمْ يَسْتَحِلَّ اَلسِّباءَ [٣] وَ لَمْ يَشْرَبِ اَلدِّماءَ ، اَللّٰهُمَّ خَرَجْنا إِلَيْكَ حِينَ فَاجَأَتْنَا اَلْمَضائِقُ اَلْوَعِرَةُ ، وَأَلْجَأَتْنَا اَلْمَجالِسُ اَلْعَسِرَةُ [٤]، وَ عَضَّتْنا [٥] عَلائِقُ الشَّيْنِ ، وَ تَأَثَّلَتْ عَلَيْنا لَواحِقُ اَلْمَيْنِ [٦] وَ اَعْتَكَرَتْ عَلَيْنا حَدابِيرُ اَلسِّنِينِ [٧] ، ١٥١ أ

---

١ ـ في الفقيه : «و وفى بعهدك» . ٢ ـ «أجزل» أي أكمل و أعظم من حيث النصيب من رحمتك العظمى . و «أنضر» أي أحسن وأبهى . و «أشرق وجهه» أضاء . والسجال جمع السجل ـ كفلس ـ وهو الدّلو العظيم المملوء وهو مأخوذ هنا على نحو الاستعارة .

٣ ـ السباء ـ بالكسر والمدّ ـ : الخمر ؛ أو شراؤها ؛ أو حمل الخمر من بلد إلى بلد ، والكلّ محتمل والأوّل أظهر . ٤ ـ «فاجأتنا» كما في مصباح المتهجّد : أي وردت علينا فجأة أي بغتة من غير أن يشعربها . وفي الفقيه بدل قوله فاجأتنا: «أجأتنا» ومعناها كما في الصّحاح: أجأته إلى كذا ألجأته واضطررته إليه. والوَعِرَة ـ بكسر العين ـ: الصّعبة، والمضائق جمع مضيق وهو ما ضاق من الأماكن والأمور. والحبس : المنع كالمحبس (القاموس) ، والعسرة : الضيقة ؛ أي الشدائد الّتي صعبت علينا الصّبر عليها .

٥ ـ في بعض نسخ التّهذيب: «عصتنا» ـ بالصّاد المهملة ـ وزاد هنا في بعض نسخ الفقيه: «الصعبة» وهي الشّديدة نقيض الذّلول ، وعلى تقديرها فـ«علائق الشّين» بدل عنها . و عضّه عضّاً : أمسكه بأسنانه ، وعضّه الزّمان : اشتدّ عليه . والعلائق جمع العلاقة و هي ما يتعلّق بالشّيء أو يعلق الشّيء به . والشّين : العيب ؛ خلاف الزّين .

٦ ـ «تأثّلت» أي استحكمت و تأصّلت و عظمت . والمين : الكذب والإفتراء .

٧ ـ الاعتكار : الازدحام والاختلاط و في النّهاية ذيل حديث عليّ في الاستسقاء : الحدابير جمع حدبار ، وهي النّاقة الّتي بدأ عظم ظهرها ونشزت حَراقيفها من الهُزال ، فشبّه بها السّنين الّتي يكثر فيها الجدب والقحط . والمخائل جمع مخيلة وهي السّحابة الخليقة بالمطر أو الّتي يخال بها المطر . وقال الفيّومي : «أخالت السّحابة إذا رأيتها وقد ظهرت فيها دلائل المطر فحسبتها ماطرة ، فهي مخيلة ـ بالضّمّ ـ اسم فاعل ، ومخيلة ـ بالفتح ـ اسم مفعول ، لأنّها أحسبتك فحسبتها وهذا كما يقال:مرض مخيف ـ بالضّمّ ـ اسم فاعل لانّه أخاف النّاس و مخوف ـ بالفتح ـ لأنّهم خافوه ثمّ قال : قال الأزهري : أخالت السّماء : إذا تغيمت فهي مخيلة ـ بالضّمّ ـ فإذا أرادوا السّحابة ←

وَأَخْلَفَتْنا [١] مَخايِلُ ٱلْجَوْدِ ، وَ ٱسْتَظْمَأْنا لِصَوارِخِ ٱلْقَوْدِ [٢]، فَكُنْتَ رَجاءَ ٱلْمُبْتَئِسِ ، وَٱلثِّقَةَ لِلْمُلْتَمِسِ ، نَدْعُوكَ حينَ قَنَطَ ٱلأَنامُ ، وَ مُنِعَ ٱلْغَمامُ ، وَ هَلَكَ السَّوامُ [٣]، يا حَيُّ يا قَيُّومُ ! عَدَدَ الشَّجَرِ وَ ٱلنُّجُومِ ، وَ ٱلْمَلائِكَةِ ٱلصُّفُوفِ ، وَ ٱلْعَنانِ ٱلْمَكْفُوفِ [٤]، وَ أَنْ لا تَرُدَّنا خائِبِينَ ، وَ لا تُؤاخِذَنا بِأَعْمالِنا ، وَ لا تُحاصَّنا بِذُنوبِنا [٥]، وَٱنْشُرْ عَلَيْنا رَحْمَتَكَ بِٱلسَّحابِ ٱلْمُنْتِقِ وَٱلنَّباتِ ٱلْمُونِقِ [٦]، وَٱمْنُنْ عَلىٰ عِبادِكَ بِتَنْوِيعِ ٱلثَّمَرَةِ [٧]، وَ أَحْيِ بِلادَكَ بِبُلُوغِ ٱلزَّهْرَةِ [٨]، وَ أَشْهِدْ مَلائِكَتَكَ ٱلْكِرامَ السَّفَرَةَ ، سُقْياً مِنْكَ نافِعَةً ، دائِمَةً غُزْرُها ، واسِعاً دَرُّها ، سَحاباً وابِلاً سَريعاً عاجِلاً ، تُحْيي بِهِ ما قَدْ ماتَ ، وَ تَرُدُّ بِهِ ما قَدْ فاتَ ، وَ تُخْرِجُ بِهِ ما هُوَ آتٍ ، ٱللّٰهُمَّ ٱسْقِنا غَيْثاً [مُغيثاً] مُمْرِعاً طَبَقاً مُجَلْجَلاً [٩]، مُتَتابِعاً خُفُوقُهُ [١٠]، مُنْبَجِسَةً بُرُوقُهُ ، مُرْتَجِسَةً هُمُوعُهُ ، وَ سَيْبُهُ مُسْتَدِرٌّ [١١]، وَ ↑ ١٥٢

← نفسها قالوا: مخيلة ـ بالفتح ـ الخ». والجود ـ بفتح الجيم ـ : المطر الكثير الدّرّ الواسع .

١ ـ في بعض النسخ : «و أخلقتنا» ـ بالقاف ـ .

٢ ـ أي : صرنا عطاشاً لصراخها ، أو صرنا طالبين للعطش . (ملذ) والقود ـ بالفتح فالسكون ـ : الخيل . وفي الفقيه بدلها : «العود» ـ بفتح العين ـ وهي المسنّ من الإبل والشّاة .

٣ ـ الغمام جمع الغمامة وهي السحابة ؛ وقيل :الغمام السحاب، والغمامة أخصّ منه وهي السحابة البيضاء . والسّوام بتخفيف الميم بمعنى السائمة وهي الإبل الرّاعية .

٤ ـ المكفوف: السحاب الممنوع من المطر. و فيه من حسن الشكاية والطلب ما لا يخفى . (مت ق)

٥ ـ «نُحاصّنا» المحاصّة المقاسمة بالحِصَص ، والمراد المقاصّة بالأعمال بأن يسقط حصّة من الثّواب لأجل الذّنوب أو يجعل لكلّ ذنب حصّة من العقاب.(البحار)

٦ ـ المتنق ـ كمكرم على بناء اسم الفاعل ـ : من أتأقت الإناء إذا امتلأته . أي الّذي يملأ ـ الغدران والجباب والعيون . والمونق : الحسن المعجب .

٧ ـ أي بإصلاح أنواعها . وقال في الوافي : لعلّه أُريد بتنويع الثمرة تحريكها للايناع ، يقال : نوعته الرّياح إذا ضربته و حركته .

٨ ـ الزّهرة ـ بالفتح وقد يحرّك ـ : النّبات ونَوْره ـ بفتح النّون ـ أو الأصفر منه ، والجمع أزْهُر و أزهار .

٩ ـ المجلجل : من الجلجلة ؛ وهي شدّة الصّوت و اسم لصوت الرّعد .

١٠ ـ الخفوق : اضطراب البروق و صوت الرّعود .

١١ ـ «منبجسة بروقه» أي ينفجر ـ الماء من بروقه أي يصبّ الماء عقيب كلّ برق وفي القاموس بجسه تبجيساً : فجّره فانبجس . «مرتجسة هموعه» أي يكون جريانه ذا صوت و رعد ، في القاموس : رجست السّماء وارتجست : رعدت شديداً ؛ وقال : همعت عينه همعاً وهموعاً أسالت الدّمع ، و سحاب هم ـ ككتف ـ : الماطر . السّيب : العطاء والجرى ، مصدر ساب أي جرى . والمستدرّ : الكثير السّيلان أو النّفع .

صَوبُهُ مُسْتَبطِرٌ[١]، لا تَجْعَلْ ظِلَّهُ عَلَيْنا سَمُوعاً ، وَ بَرْدَهُ عَلَيْنا حُسُوماً ، وَ ضَوءَهُ عَلَيْنا رُجُوماً ، وَ ماءَهُ أُجاجاً ، وَ نَباتَهُ[رَمادا]رِمْدِداً [٢]، اَللّٰهُمَّ إنّا نَعُوذُبِكَ مِنَ اَلشَّرْكِ وَ هَوادِيهِ ؛ وَ اَلظُّلْمِ وَ دَواهِيهِ ، وَ اَلْفَقْرِ وَ دَواعِيهِ ، يا مُعطِيَ اَلْخَيْراتِ مِنْ أَماكِنِها! وَمُرْسِلَ اَلْبَرَكاتِ مِنْ مَعادِنِها ! مِنْكَ اَلْغَيْثُ اَلْمُغِيثُ ، وَ أَنْتَ اَلغِياثُ اَلْمُسْتَغاثُ ، وَ نَحْنُ اَلْخاطِئُونَ وَ أَهْلُ اَلذُّنُوبِ ، وَ أَنْتَ اَلْمُسْتَغْفِرُ اَلْغَفّارُ ، نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمّاتِ مِنْ ذُنُوبِنا ، وَ نَتُوبُ إلَيْكَ مِنْ عَوامِّ خَطاياناَ ، اَللّٰهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنا دِيمَةً مِدْراراً [٣]، وَ اَسْقِنَا اَلْغَيْثَ واكِفاً مِغْزاراً [٤]، غَيْثاً واسِعاً ، وَ بَرَكَةً مِنَ اَلْوابِلِ نافِعَةً ، يُدافِعُ اَلْوَدْقُ بِالْوَدْقِ دِفاعاً[*] وَ يَتْلُو اَلْقَطْرُ مِنْهُ اَلْقَطْرَ ، غَيْرَ خُلَّبٍ بَرْقُهُ ، وَ لا مُكَذِّبٍ رَعْدُهُ ، وَ لا عاصِفَةٍ جَنائِبُهُ ، بَلْ رَيّاً يُغَصُّ بِالرِّيِّ رَبابُهُ ، وَ فاضَ فَانْصاعَ بِهِ سَحابُهُ [٥]، وَ جَرىٰ آثارُ هَيْدَبِهِ جَنابَهُ ، سُقْياً مِنْكَ مُحْيِيَةً مُرْوِيَةً ، مُحْفِلَةً مُفْضِلَةً [٦]، زاكِياً نَبْتُها ؛ نامِياً زَرْعُها، ناضِراً عُودُها ، مُمْرِعَةً آثارُها ، جارِيَةً بِالْخِصْبِ وَ اَلْخَيْرِ عَلىٰ أَهْلِها ، تُنْعِشُ بِهَا اَلضَّعِيفَ مِنْ عِبادِكَ [٧]؛ وَ تُحيي بِهَا اَلْمَيِّتَ مِنْ بِلادِكَ، وَتُنْعِمُ بِهَا اَلْمَبْسوطَ مِنْ رِزْقِكَ

---

١ ـ الصَوب: النزول والانصباب. والمستبطر: الممتدّ؛ وفي الفقيه: «مُسْتَبطِر»، و هوالصواب.

٢ ـ الرِّمدد ـ بالكسر ـ : المتناهي في الاحتراق.

٣ ـ الجمات : الكثيرات ، و في بعض النسخ : «الجهالات» . و الدّيمة ـ بالكسر ـ : المطر الّذي ليس فيه رعد و لا برق يدوم في سكون . و في القاموس : درّ السّماء بالمطر درّاً و دروراً فهي مدرار ، فني الإسناد هنا مجاز .

٤ ـ الواكف : المتقاطر . والمِغزار : الكثير .

٥ ـ الجنائب جمع الجنوب وهي ريح تخالف الشّمال مهبوبة من مطلع السّهيل إلى مطلع الثريا، وهي مهلكة مفسدة . والرّي ـ بالكسر ـ : الإرتواء من الماء ، والغصّ ـ بالغين المعجمة ـ : الامتلاء ، والغصّة : ما اعترض في الحلق . والرّباب ـ بالفتح ـ : السّحاب الأبيض أو السّحاب الّذي تراه كأنّه دون السّحاب قد يكون ابيض وقد يكون أسود ؛ والواحدة ربابة (الصّحاح) وفي القاموس انصاع : انفتل راجعاً مسرعاً . أي غيثاً يفيض و يجرى منه الماء كثيراً ثمّ يرجع سحابه مسرعاً بالفيضان فالضّمير في قوله : «به» راجع إلى الفيضان المفهوم من قوله : «فاض» (البحار) وفي الوافي «انضاع» بالمعجمة قبل المهملة أي فانساق.

٦ ـ الهيدب المتدلّي أو ذيله يعني الّذي يدنو من الأرض وتراه كأنّه خيوط عند انصباب المطر. والجناب: الفِناء والنّاحية. * ـ في النّهج: «يدافع الودق منها الودق» و هوأظهر. (ملذ)

٧ ـ الخصب ـ بالكسر ـ : كثرة العشب ؛ وبلد خصيب و مخصب . و تنعش بها الضّعيف أي تقيمه من صرعته و تنهضه من عثرته و تجبر فقره و ضعفه .

وَ تُخْرِجُ بِهَا ٱلْمَخْزونَ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَ تَعُمُّ بِها مَنْ نَأىٰ مِنْ خَلْقِكَ ، حَتّىٰ يُخْصِبَ
لِإمْراعِهَا ٱلْمُجْدِبونَ ، وَ يَحْيا بِبَرَكَتِهَا ٱلْمُسْنِتونَ ، وَ تَتْرَعَ بِٱلْقيعانِ غُدْرانُها ، وَ تُورِقُ ١٥٣
ذُرَى ٱلآكامِ زَهَراتُها ، وَ يَدْهامَّ بِذُرَى ٱلآكامِ شَجَرُها [١] ، وَ تَسْتَحِقُّ بَعْدَ ٱلْيَأْسِ شُكْراً ،
مِنَّةً مِنْ مِنَنِكَ مُجَلَّلَةً ، وَ نِعْمَةً مِنْ نِعَمِكَ مُفَضَّلَةً ، عَلىٰ بَرِيَّتِكَ ٱلْمُرْمِلَةِ ، وَ بِلادِكَ
ٱلْمُغْرِبَةِ ، وَ بَهائِمِكَ ٱلْمُعْمَلَةِ ، وَ وَحْشِكَ ٱلْمُهْمَلَةِ ، ٱللّٰهُمَّ مِنْكَ ٱرْتِجاؤُنا وَ إلَيْكَ مَآبُنا ،
فَلا تَحْبِسْهُ عَنّا لِتَبَطُّئِكَ سَرائِرَنا ، وَ لا تُؤاخِذْنا بِما فَعَلَ ٱلسُّفَهاءُ مِنّا ، فَإنَّكَ تُنْزِلُ ٱلْغَيْثَ
مِنْ بَعْدِ ما قَنَطُوا ، وَ تُنْشِرُ رَحْمَتَكَ؛ وَأَنْتَ ٱلْوَلِيُّ ٱلْحَميدُ »؛ ثمَّ بكى ـ عليه السلام ـ فقال :
« سَيِّدي ! ساخَتْ جِبالُنا ، وَ ٱغْبَرَّتْ أَرْضُنا ، وَ هامَتْ دَوابُّنا ، وَ قَنَطَ ناسٌ مِنّا أو
مَنْ قَنَطَ مِنْهُمْ [٢] ، وَ تاهَتِ ٱلْبَهائِمُ ، وَ تَحَيَّرَتْ في مَراتِعِها ، وَ عَجَّتْ عَجيجَ ٱلثَّكْلىٰ
عَلىٰ أَوْلادِها ، وَ مَلَّتِ ٱلدَّورانِ في مَراتِعِها ، حينَ حُبِسَتْ عَنْها قَطْرُ ٱلسَّماءِ ، فَدَقَّ لِذٰلِكَ
عَظْمُها ، وَ ذَهَبَ لَحْمُها ، وَ ذابَ شَحْمُها ، وَ ٱنْقَطَعَ دَرُّها ، ٱللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ أَنينَ ٱلآنَةِ ، وَ
حَنينَ ٱلْحانَّةِ ، ٱرْحَمْ تَحَيُّرَها في مَراتِعِها ، وَ أَنينَها في مَرابِضِها » .

﴿ ٩ ـ باب صلاة الكسوف ﴾

« ﴿٣٢٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن
عَمرو بن عثمانَ ، عن عليّ بن [أبي] عبدالله « قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام
يقول : إنّه لمّا قبض إبراهيم ابن رَسُول الله صلى الله عليه وآله جَرَت ثلاث سُنن : أمّا واحدة
فإنّه لمّا مات انكسفت الشّمس، فقال النّاس : انكسفت الشّمس لفقد ابن ـ
رسول الله صلى الله عليه وآله ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله و أثنى عليه ، ثمّ قال :
أيّها النّاس ! إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله ، يجريان بأمره ، مطيعان له ١٥٤

---

١ ـ المجدبون الّذين أصابهم الجدب.والمسنتون ـ بتقديم النون ـ : الّذين أصابتهم شدّة السّنة.
و ترع أي تمتلىء من قولهم ترع الإناء ـ كعلم ـ يترع ترعاً . امتلا . القيعان جمع القاع وهي
الأرض المطمئنّة السّهلة . والغدران ـ بالضّمّ ثمّ السّكون ـ : جمع الغدير . و ذرى الأكمام
رؤوسها وهي جمع الكمّ ـ بالكسر ـ وهو وعاء الطّلع وغطاء النّور ـ بالفتح ـ . و «يدهامّ»
بشدّ الميم أي يسودّ، و روضة مدهامّ أي شديدة الخضرة المتناهية فيها ، والآكام : الآجام .
٢ ـ أي الكفّار والمخالفين . و لعلّه ترديد من الرّاوي .

لا يَكسِفان لِموتِ أحدٍ ولا لِحياته ، فإذا انكسفا ؛ أو واحدٍ منهما فصلّوا ، ثمّ نزل فصلّى بالنّاس صلاة الكسوف ».

كمح ﴿٣٣٠﴾ ٢ ـ حَمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارة ؛ ومحمّد بن مسلم « قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرّياح و الظُّلَم الّتي تكون ؛ هل يُصلّى لها ؟ فقال : كلُّ أخاويف السّماء مِن ظُلْمَة أو ريح أو فزع ، فصلّ له صلاة الكسوف حتّى يسكن »[1].

* ﴿٣٣١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي نَجرانَ ، عن محمّد بن حُمْرانَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وقت صلاة الكسوف في السّاعة الّتي تنكسف عند طلوع الشّمس و عند غروبها ، قال : وقال أبوعبدالله عليه السلام : هي فريضة ».

مح ﴿٣٣٢﴾ ٤ ـ وعنه ، عن حَمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال :

---

١ ـ هذا الحديث صحيح وفيه دلالة على مساواة الكسوف للمذكورين معه، و ظاهر الحال الوجوب في الجميع ؛ كما هو قول جماعة من الأصحاب . و نقل عن أبي الصّلاح أنّه لم يتعرّض لغير الكسوفين ، ونقل المحقّق في الشّرايع : «أنّ هذه الصّلاة مستحبّة لأخاويف غير الكسوفين» و لم أقف على ذلك ، نعم ؛ هذا الخبر كما ترى خاصّ بالرّيح والظلمة ؛ و المنقول عن بعض أصحابنا: «اختصاص الوجوب مع الكسوف بالرّيح المخوفة والظّلمة الشّديدة ، والتّقييد غير مستفاد من هذه الرّواية . (الشّيخ محمّد) وقال الأُستاذنا الشّعرانيّ ـ رحمه‌الله ـ في هامش الوافي : «لا ريب أنّ صلاة الآيات للخوف ، و أنّ الظّلمة غير الشّديدة ؛ و الأرياح المعتادة لا توجب الصّلاة ، ومناط وجوب الصّلاة ليس الخوف الشّخصيّ ولا خوف أكثر أهل البلد ؛ بل كون الآية من شأنها أن يخاف منها النّاس لدلالتها على تغيير في نظم العالم ؛ و أنّه في معرض الفَناء والزّوال و هلاك أهله ، والزّلزلة هكذا ، و إن اتّفقت في بلدٍ كانت الأبنية بحيث لا يستلزم خطراً غالباً و لا يخاف منه النّاس و مع هذا يجب الصلاة ، لأنّها في معرض الخطر ، و كذا الكسوف والخسوف لا يستلزمان خوف أكثر النّاس في غالب البلاد ، ولكنّهما من شأنها أن يخاف منها و من نوعها إذ يتذكّر منها كون الشّمس والقمر في معرض التّغيير والزّوال ، و لذلك قال جماعة : إنّهما يوجبان الصّلاة و إن لم يوجبا خوفاً لغالب النّاس ، ثمّ إنّ الظّاهر ما من شأنه أن يهلك به خلق كثير لا مثل الصّاعقة والحجر السّماويّ ، و كذلك المراد ما يغيّر بعض أجزاء الكون و يذكر به خلل نظم العالم ، لا مثل الطّاعون والوباء والقحط ، و كثرة السّباع في ناحية وبلد ؛ و كذلك السّيل المجحف و طغيان الماء و الرّيح العاصفة غير السّوداء والحمراء والسّموم والبرق الخاطف ونزول البرد و إن عظم و أمثال ذلك مع احتمال الوجوب في بعضها».

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعِلتُ فِداك ربّما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العِشاء الآخرة، فإن صَلّينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة ؟! فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صَلاتَك واقض فريضتك، ثمّ عُد فيها[1]، قلت: فإذا كان الكسوف آخر اللّيل فصلّينا صلاة الكسوف فاتتْنا صلاة اللّيل فبأيّتهما نَبدءُ ؟ فقال: صلّ صلاة الكسوف واقض صلاة اللّيل حين تصبح »[2].

صح ﴿٣٣٣﴾ ٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَيـر، عن عمر بن أُذَيْنَـة ـ عن رَهطٍ ـ عن كِلَيهما عليهما السلام؛ و منهم مَن رواه عن أحدهما عليه السلام « أنّ صلاة كسوف الشّمس والقمر والرَّجْفة[3] والزّلزَلَة عشر رَكعات وأربع سجدات؛ صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله والنّاس خلفه في كسوف الشّمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها »[4].

صح و رووا « أنّ الصّلاة في هذه الآيات كلّها سواء، و أشدُّها وأطولها كسوف الشّمس، تبدء فتكبّر بافتتاح الصّلاة، ثمّ تقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع، ثمّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الثّانية، ثمّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة، ثمّ تركع الثّالثة، ثمّ ترفع ↑ ١٥٥

---

١ ـ ظاهره البناء، و فقه ذلك: «أنّه لو دخل في الكسوف قبل تضيّق الحاضرة، ثمّ خشي فوات الحاضرة على تقدير الإتمام، قطع بلاخلاف و صلّى الحاضرة، ثمّ أتمّ صلاة الكسوف من حيث قطع». ذهب إلى ذلك أكثر الأصحاب؛ كالشّيخين والمرتضى والصّدوق (ره) و من تبعهم، و ذهب الشّيخ في المبسوط إلى: «أنّه يجب استينافها من رأس»، واختاره في الذّكرى. والمشهور أقوى، إذ حمل الرّوايات على الاستيناف بعيد. (ملذ)

٢ ـ قال صاحب المدارك: ـ رحمه الله ـ: «إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، فإن تضيّق وقت إحديهما، تعينت للأداء إجماعاً، ثمّ يصلّي بعدها ما اتّسع وقتها، و إن تضيّقتا قدّمت الحاضرة»، وقال في الذّكرى: «إنّه لا خلاف فيه، و إن اتّسع الوقتان كان مخيّراً في الإتيان بأيّتهما شاء عند أكثر الأصحاب»، وقال ابن بابويه في الفقيه: «و لا يجوز أن يصلّيها في وقت فريضة حتّى يصلّي الفريضة». وهو ظاهر اختيار الشّيخ في النّهاية، والمعتمد الأوّل.

٣ ـ رجف: حرّك، و تحرّك واضطرب شديداً، رَجْفاً و رَجَفاناً، و أرجفت الأرض: زلزلت، والرّعد: ترددت هَدْهَدَتُهُ في السّحاب، والرّجفة: الزّلزلة. و لعلّ المراد الحركة الواحدة بخلاف الزّلزلة.

٤ ـ يدلّ على بقاء وقتها إلى الانجلاء.

رأسك من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تركع الرّابعة ، ثمّ ترفع رأسك من الرُّكوع فتقرء أمّ الكتاب و سورة ، ثمّ تركع الخامسة ، فإذا رفعت رأسك قلت : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثمّ تخرُّ ساجداً فتسجُد سجدتين ، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأُولى ، قال : قلت : و إن هو قرءَ سورة واحدة في الخمس رَكعات ففرّقها بينها ؟ قال : أَجزأه أمُّ الكتاب في أوّل مرّة ، و إن قرء خمس سُور قرءَ مع كلّ سورة أمَّ الكتاب ، والقنوت في الرَّكعة الثّانية قبل ـ الرُّكوع إذا فرغت من القِراءَة ، ثمّ تقنت في الرّابعة مثل ذلك ، ثمّ في السّادسة ، ثمّ في الثّامنة ، ثمّ في العاشرة » .

« والرَّهْطُ ـ الّذين رَووه ـ : الفضيلُ و زرارَةُ و بُريدٌ و محمّد بن مسلم »[1].

صح ﴿٣٣٤﴾ ٦ ـ و عنه ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بن عَمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة الكُسوف إذا فرغت قبل أن تنجلي فأعِد » .

كصح ﴿٣٣٥﴾ ٧ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد ابن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذانَ جميعاً عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ ومحمّد بن مسلم قالا : « سألنا أباجعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم رَكعة هي ، و كيف نصلّيها ، فقال : هي عشر رَكعات و أربع سَجَدات ، تفتتح الصّلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة و ترفع رأسك بتكبيرة ، إلاّ في الخامسة الّتي تسجد فيها ، فتقول : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، و تقنت في كُلّ رَكعتين قبل الرُّكوع وتُطَوِّل القنوت والرُّكوع [2] على قدر القِراءَة والرُّكوع والسّجود ، فإذا فرغت قبل أن تنجلي فاقعد وادعو الله حتّى تنجلي ، فإن تجلّى قبل أن تفرغ من صلاتك ، فأتمّ ما بقي تجهر بالقِراءَة ، قال : قلت : كيف القِراءَة فيها ؟ فقال : إن قرأت سورة في كلّ رَكعة فاقرء فاتحةَ الكِتاب ، فإن نقصت من السّورة شيئاً فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحةَ الكتاب ، قال : و كان يستحبُّ فيها أن يقرء بـ « اَلْكَهْفِ » و « اَلْحِجْرِ » ، إلاّ أن يكون إماماً يشقّ على من خلفه ، فإن ١٥٦

---

١ ـ فيه دلالة على أنّ جميع ما تقدّم كان من قول الرّهط .

٢ ـ الظّاهر زيادة «الرّكوع» هنا من النّساخ . و في الكافي أيضاً مثل ما في الكتاب . (ملذ)

استطعت أن تكون صلاتك بارِزاً لا يجنّك بيت فافعل ، وصلاة كسوف الشّمس أطولُ من صلاةِ كسوف(كذا) القمر ، وهما سَواء في القِراءة والرُّكوع والسّجود »[١].

صع ﴿٣٣٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد ، عن حَريز قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك ، فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء ، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك »[٢].

سد ﴿٣٣٧﴾ ٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرّجل فكسل أن يصلّي؛ فليغتسل من غدٍ وليقض الصّلاة ، و إن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل ».

قال محمّد بن الحسن : والّذي رواه :

صع ﴿٣٣٨﴾ ١٠ ـ محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن عُبيدالله الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف ؛ نقضي إذا فاتتنا ، قال : ليس فيها قضاء ، و قد كان في أيدينا أنّها تقضى »[٣].

فالمراد بهذا الخبر أنّه إذا لم يحترق القرص كلّه ، و أمّا مع احتراقه كلّه فلا بدّ

---

١ ـ كذا ، وقيل : فيه إشكال ؛ لأنّه إذا كانت صلاة كسوف الشّمس أطول من صلاة خسوف القمر فكيف يكون قِراءتها و قنوتها و ركوعها و سجودها سواء ؟! أو كما قال : «وتطوّل القنوت والرّكوع على قدر القِراءة والرّكوع والسّجود» ، ولعلّ الصّواب في عبارة آخر الخبر : «و يكون السّجود مثل الرّكوع».

٢ ـ المشهور أنّ جاهل الكسوفين لا يجب عليه القضاء إلاّ مع احتراق القرص . والمشهور في غير الكسوفين من الآيات عدم وجوب القضاء ، واحتمل الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في شرح اللّمعة : «القضاء» ، لعموم قوله عليه السلام : «من فاتته فريضة» ، والمشهور ـ في العامد والنّاسيّ ـ : القضاء مطلقاً . (ملذ) ونقل عن السّيّد المرتضى عدم وجوب القضاء ما لم يستوعب الاحتراق وإن تعمّد التّرك وفي الزّلزلة إشكال .

٣ ـ الظّاهر قوله : «وقد كان ـ الخ» من قول ابن سِنان أو مَن روى عنه .

من القضاء حَسَب ما قدّمناه ؛ و يزيده بياناً ما رواه :

صح ﴿٣٣٩﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛
١٥٧ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا انكسفت الشّمس كلّها واحترقت ولم تعلم ؛ و علمت بعد ذلك فعليك القَضاء ، وإن لم تحترق كلّها فليس عليك قضاء » .

فهذا الخبر والّذي قدّمناه من رواية حَريز جاءا مُفَصّلين وحديث «أن لا قضاء عليه» مجملٌ والحكم بالمفصّل على المجمل أولىٰ .

﴿ ١٠ ـ باب أحكام فوائت الصّلاة ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه‌الله ـ : ﴿و من فاتته صلاة بخروج وقتها قضاها كما فاتته؛ ولم يؤخّرها إلاّ أن يمنع منه تضيّق وقت فرض ثانٍ عليه﴾ .

قد بيّنّا فيما مضى [1] أن من فاتته صلاة فليصلّها أيّ وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلاة ، وفيه كفاية ؛ والّذي يزيده بياناً ما رواه :

كمع ﴿٣٤٠﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن‌ـ إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا نَسِيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء ـ وكان عليك قضاء صلوات ـ فابدَء بأوّلهنّ ، فأذّن لها وأقم ثمّ صَلّها ، ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة ، إقامة لكلّ صلاة ، قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : وإن كنت قد صلّيت الظّهر وقد فاتتك الغَداة فذكرتها فصلّ أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ، ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صلّيتها ، وقال : إن نسيت الظّهر حتّى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك فَانْوِها الأُولى [2] ثمّ صلّ العصر ، فإنّما هي أربع صلّيتها مكان أربع ، وإن ذكرت أنّك لم تصلّ الأُولى وأنت في صلاة العصر وقد
١٥٨

---

١ ـ راجع المجلّد الثاني ص ١٨١ .

٢ ـ ظاهره جواز عدول النيّة بعد الفراغ ، وحملها الشّيخ في الخلاف على : «أنّ المراد بالفراغ ما قاربه» ، ورده المحقّق في المعتبر بأنّه : «بعيد جدّاً» ، قال: « بل يلزمه العمل بالخبر إن صحّحه وإلاّ أطرحه» وكلامه متين ، ولم أر من الأصحاب من صرّح بالقول به . (ملذ)

صلّيت منها رَكعتين[١] فصلّ الرَّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ، وإن كنت ذكرت أنّك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ـ ولم تخف فوتها ـ فصلّ العصر ثمَّ صلّ المغرب ، وإن كنت قد صلّيت المغربَ فَقُم فصلّ العصر ، وإن كنت قدصلّيت من المغرب رَكعتين، ثمَّ ذكرت العصر فَانْوِها العصر ثمَّ سلّم[٢]، ثمَّ صلّ المغربَ ، وإن كنت قد صلّيت العِشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغربَ[٣]، و إن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العِشاء الآخرة رَكعتين أو قمت في الثّالثة ؛ فَانْوِها المغرب ثمَّ سلّم ، ثمَّ قم فصلّ العِشاء الآخرة ، و إن كنت قد نسيت العِشاء الآخرة حتّى صلّيت الفجر فصلّ العِشاء الآخرة ، وإن كنت ذكرتها وأنت في رَكعةٍ أو في الثّانية من الغداة فانوها العِشاء ، ثمَّ قم فصلّ الغَداة و أذِّن و أقم ، و إن كانت المغرب والعِشاء قد فاتتاك جميعاً فابدء بها قبل أن تصلّي الغَداة ، ابدء بالمغرب ثمَّ العشاء ، و إن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بها فابدء بالمغرب ثمَّ بالغداة ، ثمَّ صلّ العشاء ، و إن خشيت أن تفوتك صلاة الغَداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ، ثمَّ صلّ المغرب والعِشاء ، ابدء بأوَّلها ؛ لأنّها جميعاً قضاء أيّتها ذكرت فلا تصلّها إلاّ بعد شعاع الشّمس[٤]، قال : قلت : لم ذاك ؟ قال : لأنّك لَستَ تخاف فوتها»[٥].

ح ﴿٣٤١﴾ ٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل صلّى بغير طَهور أو نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها ، فقال : يقضيها[٦] إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فإذا دخل وقت الصّلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم

---

١ ـ يظهر من الكافي سقط جملة «فانوها الأولى» بعد قوله : «منها ركعتين» ؛ أي «وقد صلّيت الرّكعتين فانوها الأولى فصلّ الرّكعتين ـ الخ»

٢ ـ فيه سقط ، ففي الكافي : «ثمّ قم فأتمّها ركعتين ثمّ سلّم».

٣ ـ ظاهر الخبر عدم اختصاص أوّل الوقت ، لأنّه لم يقيّد بما إذا كان في وقت الاشتراك ، وعمدة الاختصاص والاشتراك تظهر في هذه المسألة. (ملذ) ٤ ـ حمله الشّيخ وغيره على التّقيّة.

٥ ـ أي وقت القضاء موسّع ، ولعلّ فيه إشعاراً ما بالتّقيّة. (ملذ)

٦ ـ ظاهره التضيّق ، ويمكن حمله على بيان الوقت. (ملذ)

يتخوّف أن يذهب وقت هـذه الصّلاة الّتي قـد حضرت ؛ و هـذه أحقّ ، فليقضها[١]، فإذا قضاها فليصلّ ما قد فاته ممّا قد مضى ، و لا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها ».

صح ﴿٣٤٢﴾ ٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن حَريز ، عن محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ صلّى الصّلوات وهو جُنُبٌ ؛ اليوم واليَومين والثّلاث ، ثمّ ذكر بعد ذلك ، قال : يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ،ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك في كلّ صلاة فيصلّي بغير أذان حتّى يقضي صلاته ». ١٥٩ أ

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و من فاتته صلاة الجُمُعة صلّاها أربعاً ﴾.

يدلّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٣٤٣﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، قال : يصلّي رَكعتين ، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً ، و قال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع[٢] الأخيرة فقد أدركت الصّلاة،فإن أنت[٣] أدركته بعد ما رَكع فهي الظّهر أربع ».

صح ﴿٣٤٤﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يوسفَ بنِ الحارث ، عن محمّد ابن عبدالرّحمن العَرزميّ ، عن أبيه عبدالرّحمن ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام ، عن جابر[٤]عن عليّ عليه السلام « قال : مَن أدرك الإمام يوم الجُمُعة ـ وهو يتشهّد ـ فليصلّ أربعاً ، و مَن أدرَك رَكعة فليضف إليها أُخرى يجهر فيها »[٥] .

---

١ ـ في الكافي بدل قوله «وهذه أحقّ فليقضها» : «و هذه أحقّ بوقتها فليصلّها» ، والمراد بالقضاء هنا «أداء الصّلاة».

٢ ـ قوله عليه السلام : «قبل أن يركع» ، أي يدخل في الرّكوع ، وحمله على إتمام الرّكوع بعيد . (المرآة) وقوله : «قبل أن يركع الأخيرة» في الكافي : «قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة».

٣ ـ في الكافي : «و إن كنت». ٤ ـ سبب روايته عليه السلام عن جابر لقضيّة نقلها الكافي ج ١ ص ٤٧٠ ، فمن أراد الاطّلاع فليراجع . ٥ ـ لعلّ التقييد بالجهر والتنصيص عليه لعدم توهّم أنّه في حكم الجماعة، فيلزمه الإخفات، لا لأنّه لو كان ظهراً كان يلزمه الإخفات . (ملذ)

مع ﴿٣٤٥﴾ ٦ ـ والّذي رواه الحسين بن سعيد، عن فَضالَة؛ والنَّضْر، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الجمُعة لاتكون إلاّ لمن أدرك الخُطْبتين».

فمحمولٌ على أنّه لا يكون له ثواب من أدرَك الخطبتين دون أن تجب عليه إعادة أربع رَكعات، ألا ترى إلى ما رواه: ١٦٠ أ

مع ﴿٣٤٦﴾ ٧ ـ الحسين[1]، عن فَضالَة، عن حمّاد، عن الفضل بن عبدالمَلِك قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: من أدرك رَكعة فقد أدرك الجُمُعة».

فصرّح في هذا الخبر أنّ من أدرك رَكعة فقد أدرك الجُمُعة، فلو لم يكن المراد بالخبر الأوّل ما ذكرناه لتناقضا و هذا فاسد.

كمع ﴿٣٤٧﴾ ٨ ـ سعد، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «عن أبي الحسن عليه السلام عن رَجل صلّى في جماعة يوم جُمعة؛ فلمّا رَكع الإمام رَكع[2] و ألجأه النّاس إلى جِدار أو اسطوانة فلم يقدر على الرُّكوع و لا السُّجود حتّى رَفع القوم رؤوسَهم؛ أيركع ثمّ يسجد، ثمّ يلحق بالصّفّ وقد قام القوم، أو كيف يصنع؟ قال: يسجد؛ ثمّ يقوم في الصّفّ؛ ولا بأس بذلك».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن نسي الحاضر صلاة فذكرها بعد خروج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على التّمام﴾.

مع ﴿٣٤٨﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن الحسين بن محمّد، عن مُعَلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوَشّاء «قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: إذا زالت الشّمس و أنت في المصر و أنت تريد السّفر فاتمّ، فإذا خرجت بعد الزّوال قَصّر العصر»[3].

---

١ ـ المراد به كما في مشيخة التهذيبين والفقيه الحسين بن سعيد الأهوازيّ؛ وفي رجال النّجاشي: «الحسن شريك أخيه الحسين في جميع رجاله إلاّ في زُرعة بن محمّد الحضرميّ و فَضالة ابن أيّوب، فإنّ الحسين يروي عن أخيه عنهما». وعلى هذا يحتمل تصحيف «الحسن» بـ«الحسين»؛ كما تكرّر مراراً.

٢ ـ أي أراد الرّكوع، أو انحنى قليلاً و لم يصلْ حدّ الرّاكع. (منه)

٣ ـ لا ربط له بكلام الشّيخ (ره)، بل موضوعه أحكام السّفر لا الفوائت.

ح ﴿٣٤٩﴾ ١٠ ـ وعنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن ابن‌ فَضّال، عن داودَ بنِ فَرقَد، عن بَشير النَّبّال «قال: خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشّجرة، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا نبّال! قلت: لبّيك، قال: إنّه لم
١٦١ ↑ يجب على أحدٍ من أهل هذا العَسْكر أن يصلّي أربعاً غيري و غيرُك؛ و ذلك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و إن نَسِيَ المسافر صلاةً فذكرها بعد تَقَضّي وقتها وهو حاضر قضاها على التّقصير﴾.

ح ﴿٣٥٠﴾ ١١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت له: رجلٌ فاتته صلاة من صلاة‌ السّفر فذكرها في الحضر؟ فقال: يقضي ما فاته كما فاته؛ إن كانت صلاة السّفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السّفر صلاة الحضر».

صح كتف ﴿٣٥١﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سُوَيد، عن موسى بن‌ بَكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه سئل عن رَجل دخل وقت الصّلاة و هو في السّفر؛ فأخّر الصّلاة حتّى قدم فهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله؛ فنسي حين قَدِم إلى أهلَه أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها، قال: يصلّيها رَكعتين صلاة‌ المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك»[2].

---

١ ـ يدلّ الخبر على أنّ الاعتبار في الأداء دون القضاء بحال الوجوب. (ملذ) وقال الفاضل التّستري ـ رحمه الله ـ: في حمل هذا على خروج الوقت على ما يرشد إليه ما سيجيء عن قريب إشكال، نظراً إلى الإشكال بفوات الصّلاة عنه عليه السلام ـ انتهى. و سيأتي هذا الخبر في الزّيادات باب «الصّلاة في السّفر» ص ٢٤٥ تحت رقم ٧٢، و فيه: «أن يصلّي أربعاً أربعاً»، وأيضاً جاء في الكافي باب «من يريد السّفر أو يقدم من سفر» مثل ما في المتن.

٢ ـ اختلف الأصحاب فيما إذا اختلف فرض المكلف في أوّل الوقت و آخره، بأن كان حاضراً في أوّل الوقت فسافر، أو مسافراً فحضر، و فاتته الصّلاة والحال هذه، فهل يكون الاعتبار في قضائها بحالةالوجوب وهو أوّل الوقت أو بحالة الفوات وهو آخره؟ المشهور الثّاني. وقال ابن‌الجنيد والمرتضى: «يقضي على حسب حالها عند دخول الوقت»، واستندوا بهذا الخبر. و أجيب بأنّ في طريقه موسى بن بكر، وهو واقفي. و أجاب عنها في المعتبر باحتمال أن يكون دخل مع ضيق الوقت عن أداء الصّلاة أربعاً، فيقضي على وقت إمكان الأداء. (ملذ)

مح ﴿٣٥٢﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يدخل عليه وقت الصّلاة في السَّفر، ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها، قال: يصلّيها أربعاً، وقال: لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته»[1].

فإنّ هذه الرّواية محمولةٌ على أنّه إذا دخل وكان الوقت باقياً يجب عليه التّمام؛ فأمّا بعد مضيّ الوقت لا يجب عليه القضاء إلاّ حسب ما فاتته، و كذلك إذا خرج إلى السَّفر وكان الوقت باقياً وجب عليه التّقصير. أ ١٦٢

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مح ﴿٣٥٣﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ؛ و(كذا) محمّد بن سِنان، عن إسماعيلَ بنِ جابر «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: يَدخلُ عليَّ وقت الصّلاة وأنا في السَّفر فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ قال: صَلِّ و أتمَّ الصّلاة، قلت: فدخل وقت الصّلاة و أنا في أهلي أُريد السَّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج؟ قال: صَلِّ و قصّر؛ فإن لم تفعل فقد واللهِ خالفت رَسول الله صلى الله عليه وآله»[2].

فإن قال قائلٌ: «لِمَ قلتُم: إنّه إذا كان الوقت باقياً بعد دخوله مِن السَّفر يجب عليه التّمام؛ و كذلك فيمن خرج إلى السَّفر إن كان الوقت باقياً يقصّر؛ وليس في الخبر ذلك؛ بل هو مطلق: إنّ من خرج إلى السَّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير، و كذلك من دخل من السَّفر يجب عليه التّمام،وليس فيه اعتبار بقيّة الوقت؟!!»؛

قلنا: «إنّما اعتبرنا بقيّة الوقت لئلّا تتناقض الأخبار؛ لأنّا قد قدّمنا أحاديث في: أنّ من خرج إلى السّفر بعد دُخول الوقت يجب عليه التّمام، وكذلك: إنّ من قَدِمَ مِن السَّفر يجب عليه التّقصير، و جاء هذا الخبر: أنّ مَن خرج إلى السَّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير، ومن قَدِمَ مِنَ السَّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّمام، احتجنا إلى أن نجمع بين هذه الأخبار فحملنا

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: هذا الخبر يدلّ على أنّ الاعتبار بحال الأداء، و على أنّه لا يعتبر في الرّجوع حدّ التّرخّص. ٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني ص ١٤ تحت رقم ٣.

كلّ خبر وَرَدَ بأنّه : مَن خرج إلى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّمام،على أنّ المراد به بعد تَقَضّي الوقت ، و كذلك فيمن قدم مِن السّفر ، و كلُّ خبر ورد بأنّه : مَن خرج إلى السّفر بعد دخول الوقت يجب عليه التّقصير على أنّه إذا كان ـ الوقت باقياً ، و كذلك في القادم من سفر ، لئلّا تتناقض الأخبار ، والّذي يبيّن ما ذكرناه خبر حَريز المتقدّم ذكره « قال : قلت له : رَجلٌ فاتته صلاة من صلاة ـ السّفر فذكرها في الحضر ؟ فقال : يقضي ما فاته كما فاته ؛ إن كانت صلاة السّفر ١٦٣ أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاةالحضر فليقض في السّفر صلاةالحضر » ، فكان هذا الخبر مبيّناً للأخبار كلّها ؛ لأنّه قال : و مَن فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ؛ و مَن قَدِمَ مِن السّفر والوقت باقٍ لم يكن قد فاتته الصّلاة ، و كذلك مَن خرج إلى السّفر والوقت باقٍ لم يكن قد فاتته الصّلاة ؛

والّذي يبيّن ما ذكرناه أيضاً ما رواه :

مع ﴿٣٥٤﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ بن يحيى ؛ و فَضالَة بن ـ أيّوب ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرّجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصّلاة ، فقال : إن كان لا يخاف أن يخرج ـ الوقت فليدخل فليتمّ ، و إن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليُقصّر » .

فرغّب عليه السلام بهذا الخبر في أنّ من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصّلاة حتّى يدخل البيت يؤخّرها حتّى يؤدّيها على التّمام ، فلو لا أنّ فوت الوقت كان مراعى(كذا) في هذا الباب لم يكن لتقييد الإتمام بهذه الحال معنىً .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا يؤمُّ المسافر الحاضِرَ ولا الحاضر المسافر ﴾ .

الأولىٰ والأفضل أن لايصلّي المسافِر خلفَ المقيم، ولا المقيم خلف المسافر؛ فإن فعلا ذلك تركا الأفضل و جازت صلاتهما، ومتىٰ صلّى المسافر خلف المقيم يصلّي رَكعتين ولينصرف، و إذا صلّى المسافر بالقوم يصلّي بهم رَكعتين ثمّ يقدّم من يتمّ الصّلاة بهم ولينصرف هو . والّذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ن ﴿٣٥٥﴾ ١٦ ـ سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن أحمد بن محمّد بن ـ

أبي‌نصر ، عن داودَ بنِ الحُصَين ، عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يؤمُّ الحَضَريُّ المسافِرَ ولا المسافِرُ الحَضَريّ، فإنِ ابْتُلي بشيء من ذلك فأمَّ قوماً حاضِرين، فإذا أتمَّ الرَّكعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم؛ وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته رَكعتين ويسلّم، و إن ١٦٤ صلّى معهم الظّهر فليجعل الأُولَيَين الظّهر والأُخْرَيَين العصر »[1].

كمّ ﴿٣٥٦﴾ ١٧ ـ وعنه ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن الحسن بن‌عليّ بن فَضّال ، عن أبي المَغْرا حُمَيد بن المثنّى ، عن عِمرانَ[2]، عن محمّد بن‌عليّ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسافر إذا دخل في الصّلاة مع المقيمين، قال : فليصلّ صلاته ، ثمّ ليسلّم وليجعل الأخيرتين سُبحة »[3].

مع ﴿٣٥٧﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن‌عثمان « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلف المقيم ، قال : يصلّي رَكعتين و يمضي حيث شاء ».

مع ﴿٣٥٨﴾ ١٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن حسين بن‌عثمان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يصلّي المسافر مع المقيم ، فإن صلّى فلينصرف في الرّكعتين ».

مع ﴿٣٥٩﴾ ٢٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن‌

---

١ ـ قال في المدارك : كراهة ايتمام الحاضر بالمسافر هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل ظاهر المحقّق في المعتبر والعلّامة في جملة من كتبه أنّه موضع وفاق ، ونقل عن عليّ بن بابويه أنّه قال: «لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس ، والمعتمد الكراهة» . وقد حكم بعض الأصحاب بكراهة العكس أيضاً ، أي ايتمام المسافر بالحاضر ؛ وقد وردت بجوازه روايات كثيرة، و إنّما يكرهان مع اختلاف الفرضين ، وأمّا مع تساويهما فلا كراهة ، كما صرّح به في المعتبر.(ملذ)

٢ ـ يعني عمران بن عليّ بن أبي‌شعبة الحلبيّ عن أخيه محمّد . وسيأتي الخبر في ص ٢٤٩ .

٣ ـ أي نافلة ، و ظاهره جواز الاقتداء في النّافلة في هذا الموضع ، و يمكن حمله على صورة الاقتداء بأن يقرء في نفسه . ولا يبعد كون الاقتداء هنا للتقيّة ، فإنّ الإتمام عندهم أفضل ، بل لا يختارون إلاّ ذلك . و يؤيّده أنّه قال في «الفقيه» : وقد روي أنّه إن خاف على نفسه من أجل من يصلّي معه صلّى الرّكعتين الأخيرتين و جعلهما تطوّعاً .

محمّد ، عن الوَشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عُمَرَ بنِ يزيدَ « قال : سألت أباعبـدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي مع الإمام فيدرك من الصّلاة رَكعتين ؛ أيجزئ ذلك عنه ، فقال : نَعَم ».

صح ﴿٣٦٠﴾ ٢١ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن العبّاس بن معروف ، عن صَفوانَ بن يحيى ، عن عبدالله بن مُسكانَ ؛ و محمّد بن النُّعمان الأحول ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الرَّكعتين الأوّلتين، وإن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة ». ١٦٥

و فقه هذا الحديث أنّه إنّما قال : إن كانت الظّهر فليجعل الفريضة في الرَّكعتين الأوّلتين ؛ لأنّه متى فعل ذلك جاز له أن يجعل الرَّكعتين الأخيرتين صلاة العصر ، و إذا كانت صلاة العصر إنّما يجعل الرَّكعتين الأخيرتين صلاته لأنّه تكره الصّلاة بعد صلاة العصر إلاّ على جهة القضاء ، و مَن صلّى على ما قلناه [1] لم يبق عليه شيءٌ و يحتسب به من النّوافل .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لايؤمُّ المتيمّم المتوضّئين ؛ و يؤمُّ المتوضّئ المتيمّمين ﴾.

وهذه المسألة مثل الأُولىٰ في أنَّ الأُولىٰ أن لا يؤمَّ المتيمّم المتوضّئين ، ولو فعل ذلك لم يكن بذلك مُبطلاً لصلاته ؛ لكنّه يكون قد ترك الأفضل .

فأمّا الّذي يدلُّ على كراهة ذلك ما رواه :

تق ﴿٣٦١﴾ ٢٢ ـ أحمدُ بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عَبّاد بن صُهَيب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يُصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين » [2].

---

١ ـ أي اقتدى العصر بالأخيرتين لم يبق عليه شيءٌ من صلاة الإمام يلزمه أن يحتسب به من النّوافل ، فلا تكون النّافلة بعد العصر . (ملذ)

٢ ـ قال في المدارك : هذا هو المشهور ، بل قال في المنتهى : إنّه لا يعرف فيه خلافاً ، إلاّ ما حكي عن محمّد بن الحسن الشّيباني من المنع من ذلك ، و في الرّوايتين الدّالّتين على المنع ضعف ، ←

ضع ﴿٣٦٢﴾ ٢٣ ـ و روى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن بُنان بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المُغيرة ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : لا يؤمُّ صاحب التّيمّم المتوضّئين ؛ ولا يؤمُّ صاحب الفالج الأصحّاء » .

فإن قيل : « ظاهر هذين الخبرين أنّه لا يجوز ان يؤمّ المتيمّم المتوضّئين على وجهٍ فلِمَ حملتم على الكَراهة دون الحضر !!؟ » .

قلنا : « إنّما فعلنا ذلك لوُرودِ أخبار كثيرة تتضمّن جواز ذلك ؛ فاحتجنا إلى أن نجمع بينها » ، فمِن ذلك ما رواه : ١٦٦ أ

ضع ﴿٣٦٣﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جَميلَةَ ، عن أبي أُسامَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يجنب وليس معه ماءٌ وهو إمامُ القوم ؟ قال : نَعَم ؛ يتيمّم و يؤمّهم » .

كصح ﴿٣٦٤﴾ ٢٥ ـ ومنه ما رواه سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة بن أيوبَ ، عن عبدالله بن بُكَير « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ أجنب ، ثمّ تيمّم فأمّنا ونحن طَهور ؟ فقال : لا بأس به » .

ضع ﴿٣٦٥﴾ ٢٦ ـ وعنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن محمّد بن حُمران ؛ و جميل بن دُرّاج « قال : قلت (كذا) لأبي عبدالله عليه السلام : إمامُ قوم أصابته جنابة في السّفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ، أيتوضّأ بعضهم و يصلّي بهم ؟ فقال : لا ، و لكن يتيمّم الجُنب و يصلّي بهم ، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل التُّراب طَهوراً » (١) .

كصح ﴿٣٦٦﴾ ٢٧ ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : رَجلٌ أمّ قوماً وهو جنبٌ وقد تيمّم وهم على طَهور ؟ فقال : لا بأس به » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تقضي الصّلاة بالأذان و الإقامة إذا فات الإنسان ذلك ﴾ . فقد قدّمنا ما يدلُّ على ذلك ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

← ولو لا ما يتخيّل من انعقاد الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بجواز الإمامة على هذا الوجه من غير كراهة ـ انتهى . (ملذ)

١ ـ مرّ الخبر في ج ١ ص ٤٢٧ تحت رقم ٢ مع بيانه .

ف ﴿٣٦٧﴾ ٢٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ ، عن
↑ عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله
١٦٧ عليه السلام « قال : سُئِل عن الرّجل إذا أعاد الصّلاة هل يُعيد الأذان والإقامة ؟ قال : نَعَم » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تقضي فوائت النّوافل في كلّ حال ما لم يكن وقت فريضة أو عند طلوع الشّمس أو عند غروبها ، و يكره قضاء النّوافِل عند اصفرار الشّمس حتّى تغيب ﴾ .

فقد مضى فيما تقدّم ما يدلُّ عليه مستوفى ، ويزيد ذلك وضوحاً ما رواه :

ف ﴿٣٦٨﴾ ٢٩ ـ عليُّ بن مَهْزيار ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : اقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنّهار ، و ما فاتك من صلاة اللّيل باللّيل ، قلت : أقضي وَتْرَين في ليلَة ؟ فقال : نَعَم ؛ اقض وَتراً أبداً »[1] .

ح ﴿٣٦٩﴾ ٣٠ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن فَضالَة ؛ و الحسن ، عن القاسم بن‌محمّد[2] ، عن الحسين بن أبي‌العَلاء ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : اقض صلاة‌النّهار أيَّ ساعة شِئت من ليل أو نَهار ، كلُّ ذلك سَواء » .

ف ﴿٣٧٠﴾ ٣١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن‌الحسين ، عن محمّدبن يحيى‌بن‌حبيب[3] « قال : كتبت إلى أبي‌الحسن عليه السلام تكون عليّ الصّلاة النّافلة متى أقضيها ؟ فكتب : أيّ ساعة شِئت ؛ من ليلٍ أو نَهار »[4] .

---

١ ـ ذهب الأكثر إلى استحباب تعجيل فائتة النّهار باللّيل و فائتة اللّيل بالنّهار . (المدارك) و قال ابن‌الجنيد والمفيد ـ رحمهما الله ـ : «يستحبّ قضاء صلاة‌النّهار‌بالنّهار و صلاة‌اللّيل باللّيل». و في‌الذّكرى : «الجمع بالأفضل والفضيلة ، إذ عدم‌انتظار‌مثل‌الوقت فيه‌مسارعة إلى الخير». (ملذ)

٢ ـ يعني الحسن بن علي بن فضّال ، عن فَضالة بن أيّوب ؛ و أيضاً الحسن بن علي بن فضّال ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، لكن رواية ابن‌فضّال عن الجوهريّ غير معهود .

٣ ـ كذا ، والصّواب : «محمّد ، عن يحيى بن حبيب» ، راجع بيانه ج ٢ ص ٢٩٢ ح ١٢٠ .

٤ ـ ظاهر هذه الرّوايات عدم كراهتها في الأوقات المكروهة ، ويمكن حمل ما يدلّ على المنع على التّقيّة . (ملذ) أقول : تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني ص ٢٩٢ تحت رقم ١٠٨٣ .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ ولا يجب على المسافر قضاء ما قصّر فيه من فريضة ولا نافلة إلاّ المفروض من الصّيام ؛ فإنّه لابدّ من قضائه ﴾.

إذا ثبت بما قدّمنا ذكره أنّ صلاة المسافر من الفرائض و النّوافل هو القدر ـ الّذي ذكرنا ؛ فمتى فعله الإنسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب إليه ؛ وهذا القدر كافٍ في هذا الباب ، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه : ↑ ١٦٨

صح ﴿٣٧١﴾ ٣٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن ـ عيسى بن عُبَيد ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن ابن مُسكانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في السّفر رَكعتان ؛ ليس قبلهما ولا بعدهما شيءٌ إلاّ المغرب ، فإنّ بعدها أربع رَكعات ، لا تدعهنّ في حضر ولا سفر ، وليس عليك قضاء صلاة النّهار[1] وصلّ صلاة اللّيل واقضه »[2].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والمتمّم في السّفر ناسياً يعيد إن كان الوقت باقياً ، و إن كان خرج الوقت فلا إعادة عليه ، ومن تعمّد التّمام في السّفر بعد ـ الحجّة عليه في التّقصير لم يجزئه ذلك ؛ و وجبت عليه الإعادة ﴾[3].

صح ﴿٣٧٢﴾ ٣٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن ـ الحسين ، عن صَفوانَ ، عن العِيص بن القاسم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلٍ صلّى وهو مسافر ؛ فأتمّ الصّلاة ، قال : إن كان في وقت فليعد ، و إن كانَ الوقت قد مضى فلا ».

---

١ ـ أي ما تركته من نافلة النّهار . و مرّ الخبر في ج ٢ ص ١٥ تحت رقم ٣٦.

٢ ـ تذكير الضّمير في قوله : «واقضه» بتأويل الفعل ، أو الهاء للسّكت . وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السّفر . ولا ينافيه قوله : «ليس قبلهما ولا بعدهما شيء» ، فإنّ المراد به ما يتعلّق بتلك الصّلاة ، والوتيرة لا تعلّق لها بالعشاء ، بل هي احتياط للوتر وتقديم لها . وفي استثناء المغرب إشكال ، ويمكن أن يكون استثناء من كونها ركعتين ، أو من عدم كون قبلهما وبعدهما صلاة ، أو منهما معاً ، ويؤيّد الأخيرين قوله : «فإنّ بعدها»،والأخير منهما أظهر ، وعدم ذكر نافلة الفجر لكونها داخلة في صلاة اللّيل ، ولذا عدّها من صلاة اللّيل . (ملذ)

٣ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ في قوله : «والمتمّم في السّفر» : لا خلاف في أنّه إذا تعيّن عليه القصر فأتمّ عامداً عالماً يعيد في الوقت و خارجه ، ولو كان جاهلاً بوجوب القصر من أصله ، فالمشهور أنّه لا يعيد مطلقاً ، وقال أبوالصّلاح : «يعيد في الوقت» .

صح ﴿٣٧٣﴾ ٣٤ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النُّعمان، عن سُوَيد القَلّاء[١]، عن أبي‌أيّوبَ، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الرَّجل ينسى فيصلّي في السَّفر أربع رَكعات، قال: إن كان ذكر في ذلك اليوم فليعد[٢]، و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه».

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب، والأوّل على الوجوب. أ ١٦٩

﴿١١ ـ باب صلاة السّفينة﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و تتوجّه إلى القِبلة في السَّفينة و تصلّي قائماً إن قدرت و إلّا جالساً، و إذا دارت السَّفينة أدرت وجهك إلى القِبلَة، فإن عدمت معرفة القِبلة بعدَ توجّهك بدورانها أجزأك التّوجّه الأوّل و درت معها حيث دارت، و إذا التبست القبلة عليك في النّوافل أو بعد طلب علامتها[٣] عليك توجّهت إلى رأس السّفينة فصلّيت مُصعِدَة و مُنحَدِرَة و كيف دارت﴾.

ح ﴿٣٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يُسأل عن الصّلاة في السَّفينة، فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجَدَد[٤] فاخرجوا، و إن لم تقدروا فصلّوا قياماً، و إن

---

١ ـ هو سُوَيد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبدربّه؛ روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ ثقة، وله كتاب رواه عنه عليّ بن النّعمان.

٢ ـ إن حمل على صلاة الظّهرين يوافق المشهور، ولو عمّ حتّى يشمل العشاء يوافق ما هو ظاهره مختار الصّدوق، و إن أمكن حمل كلامه أيضاً على الظّهرين، إذ كلامه في المقنع موافق لمتن الخبر. (ملذ)

٣ ـ قوله: «عليك» متعلّق بـ«التبست»، و قوله: «أو بعد طلب علاماتها» في المقنعة: «أو تعذّر طلب علاماتها»، وليس فيها «عليك»، والأظهر أنّ المراد بها الفريضة بقرينة المقابلة. (ملذ)

٤ ـ الجدد ـ محرّكة ـ: وجه الأرض الصّلبة. و في بعض النّسخ «الجرد» وهي كما في الصّحاح: أرض جردة، و فضاء جرد: لا نبات فيه. و قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في حكم الصّلاة في السّفينة»، ذهب ابن بابويه إلى الجواز و كذا ابن حمزة فرضاً كانت أو نفلاً. واختاره العلّامة في أكثر كتبه، و نقل عن أبي‌الصّلاح و ابن إدريس المنع اختياراً.

لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً، و تحرّوا القِبلَة ».

مع ﴿٣٧٥﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن ابن‌ـ أبي‌حمزةَ، عن عليّ بن إبراهيم[1] « قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة، قال: يصلّي وهو جالسٌ؛ إذا لم يمكنه القيام في السّفينة، ولا يصلّي في السّفينة وهو يقدر على الشّطّ، وقال: يُصلّي في السّفينة يُحوّل وجهَه إلى القبلة، ثمّ يصلّي كيف ما دارت ».

مع ﴿٣٧٦﴾ ٣ ـ وعنه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌أيّوبَ « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّا ابْتُلينا و كنّا في سفينة فأمْسَينا ولم نقدِر على مكانٍ نَخرُجُ فيه، فقال أصحاب السّفينة: ليس نصلّي يومنا ما دُمْنا نطمع في الخروج، فقال: إنّ أبي كان يقول: تلك صلاة نوح عليه السلام؛ أوَما ترضى أن تصلّي صلاة نوح !!؟ ١٧٠ فقلت: بلىٰ جُعِلتُ فِداك، قال: لا يضيقنّ صدرُك، فإنّ نوحاً قد صَلّى في‌ـ السّفينة، قال: قلت: قائماً أو قاعِداً؟ قال: بل قائماً، قال: قلت: فإنّي ربما‌ـ استقبلت القِبلة فدارَت السّفينة؟ قال: تحرَّ القِبلة بجُهدِك »[2].

مع ﴿٣٧٧﴾ ٤ ـ و عنه، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ ابنِ خالد « قال: سألته عن الصّلاة في السّفينة؟ فقال: يُصلّي قائماً، فإن لم يستطع القيام فليجلس و يصلّي وهو مستقبل القِبلة، فإن دارت السّفينة فَلْيدُر مع القِبلة إن قَدَرَ على ذلك، و إن لم يقدِر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرَّ القِبلَة بجُهده، وقال: يصلّي النّافلة مستقبل صدر السّفينة وهو مستقبل القِبلَة إذا كبّر؛ ثمّ لا يضرُّه حيث دارَت ».

مع ﴿٣٧٨﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن‌ـ الحسين، عن يزيدَ بنِ إسحاقَ، عن هارونَ بنِ حمزةَ الغَنَويّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام

---

١ ـ عليّ بن إبراهيم في هذا الموضع من السّند غير معهود، والظّاهر المراد به عليّ بن إبراهيم الهاشمي. أو كان محرّف أبي‌أبراهيم. و راويه عليٌّ بن أبي حمزة البطائنيّ، و أبو إبراهيم هو يعقوب ابن إبراهيم الأنصاريّ من أصحاب الصّادق عليه السلام، والعلم عندالله.

٢ ـ التحرّي: الاجتهاد و طلب الأحرىٰ.

« قال : سألته عن الصّلاة في السّفينة ، فقال : إذا كانت مُحمَلَة ثَقيلة إذا قُمتَ فيها لم تتحرَّك ؛ فصلِّ قائماً ، و إن كانت خفيفة تُكْفَأ فَصَلِّ قاعداً » (١) .

﴿ ١٢ ـ باب صلاة الخوف ﴾

كمح ﴿٣٧٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن‌ أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الخوف ، قال : يقوم الإمام و تجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفَه و طائفة بإزاء العَدُوّ ، فيصلّي بهم الإمام رَكعة ثمَّ يقوم و يقومون معه فيمثل (٢) قائماً و يصلّون هم الرَّكعة الثّانية ثمَّ يسلّم بعضهم على بعض ، ثمَّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ، و يجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّي بهم الرَّكعة الثّانية ، ثمَّ يجلس الإمام ويقومون هم فيصلّون رَكعة أُخرىٰ ثمَّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمة ، قال : و في المَغْرِب مثلُ ذلك : يقوم الإمام و تجيء طائفة فيقومون خلفَه فيصلّي بهم ثمَّ يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الرَّكعتين ويتشهّدون و يسلّم بعضهم على بعض ثمَّ ينصرفون فيقومون في مَوْقِف أصحابهم ، و يجيء الآخرون فيقومون [في مَوْقِف أصحابهم] خَلْفَ الإمام فيصلّي بهم رَكعة يقرء فيها ، ثمَّ يجلس و يتشهّد و يقوم و يقومون معه و يصلّي بهم ركعة أُخرىٰ ، ثمَّ يجلس و يقومون هم فيصلّون ركعة أُخرىٰ ثمَّ يسلّم عليهم » .

١٧١ ↑

* ﴿٣٨٠﴾ ٢ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غَزوَة ذاتِ الرِّقاع (٣) صلاةَ الخَوف ،

---

١ ـ قال السّيّد الدّاماد ـ رحمه الله ـ : (تكفأ) على صيغة المجهول ، إمّا من كفأت الإناء ، أي كببته و قلبته فهو مكفوء أي مقلوب ، أو من أكفأته من باب الإفعال فهو مكفأ بمعناه .

٢ ـ «فيمثل» ـ بالتّخفيف ـ من قولهم : مثل ـ بفتح الثّاء و ضمّها ـ مثولاً : إذا انتصبت بين يديه قائماً ، أي يقوم منتصباً . ٣ ـ غزوة معروفة كانت بينه و بين المشركين سنة الرابع من الهجرة ؛ قيل : «سمّيت بذلك لأجل جبل كانت الوقعة به فيه سواد و بياض و حمرة ، فلقي المشركين و لم يكن قتال ، و خاف النّاس بعضهم بعضاً ، فنزلت صلاة الخوف» .

ففرّق أصحابه فِرْقتين ، أقام فِرقة بإزاء العَدوّ ، و فرقة خلفه فكبّر و كبّروا ، فَقَرَءَ و أنصتوا، فركع و رَكعوا، وسجد فَسجدوا ، ثمّ استتمّ[1] رَسول الله ﷺ قائماً، و صلّوا لأنفسهم رَكعة،ثمّ سلّم بعضهم على بعض ، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم و أقاموا بإزاء العَدوّ، و جاء أصحابهم فقاموا خلفَ رَسول الله ﷺ،فصلّى بهم رَكعة ثمّ تشهّد و سلّم عليهم فقاموا فصلّوا لأنفسهم رَكعة و سلّم بعضهم على بعضٍ »[2].

مع ﴿٣٨١﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن حَمّاد ، عن أبي بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إن كنت في أرض مخافة فخشيت لُصّاً أو سَبُعاً فصلّ الفريضة و أنت على دابّتك ». ١٧٢ ظ

كشّ ﴿٣٨٢﴾ ٤ ـ و عنه ، عن فَضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يخاف من سَبُع أو لصّ كيف يصلّي ، قال : يكبّر و يؤمي برأسه »[3].

شّ ﴿٣٨٣﴾ ٥ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ؛ والحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ابن عبدالله ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الَّذي يخاف اللّصوص والسَّبُع يصلّي صلاة المواقَفَة إيماءً[4] على دابّته ، قال : قلت : أرأيت إن لم يكن المُواقِف على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النُّزول ؟ قال : يتيمّم من لبد سرجه أو دابّته أو مِن مَعْرَفَةِ دابّته ، فإنّ فيها غُباراً و يُصلّي و يجعل السّجود

---

١ ـ في الوافي نقلاً عن الكافي والفقيه : «استمرّ» والمعنى واضحٌ .

٢ ـ يدلّ على عدم لزوم انتظار الإمام للتّسليم عليهم كما ذهب إليه‌جماعة من الأصحاب ؛ و ما دلّ‌عليه‌الخبر الأوّل محمول على الاستحباب .

٣ ـ فيه سقط ، والصّواب كما يأتي في صلاة الخوف من باب الزّيادات برقم ٣ « عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : «فإن خفتم فرِجالاً أو رُكباناً» كيف نصلّي ، و ما تقول إن خاف من سبع أو لصّ ـ الخ ».

٤ ـ الوِقاف والمُواقَفَة : أن تقف معه و يقف معك في حربٍ أو خصومةٍ . (القاموس)

أخفضَ من الرَّكوع ، و لا يدور إلى القِبلَة،و لكن أينما دارَت دابّته غير أنّه يستقبل القِبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه ».

﴿ ١٣ ـ باب صلاة المطاردة والمسايفة[١] ﴾

مع ﴿٣٨٤﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ؛ و فُضَيل ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : في صلاة الخوف عند المُطارَدَة والمُناوَشَة[٢] و تَلاحُم القِتال ، فإنّه يصلّي كلُّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه ؛ فإذا كانت المسايفة والمعانقة و تَلاحُم القتال[٣] فإنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهَرِير[٤] لم يَكن صَلّى بهم الظّهر ١٧٣ ↑
والعصر والمغرب والعِشاء عند وقت كلّ صلاة إلاّ بالتّكبير والتّهليل والتّسبيح والتّحميد والدُّعاء؛ فكانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة الصّلاة »[٥].

---

١ ـ قال في المقنعة : « و إذا طاردت في الحرب صلّيت موميأً ، وانحنيت للرّكوع ، فإن أمكنك السّجود على قربوس سَرجك سجدت ، و إلاّ انحنيت له أخفض من انحنائك للرّكوع ، فإذا سايفت صلّيت بالتّسبيح ، تقول : «سبحان الله ، والحمدلله ، و لا إله إلاّ الله ، والله أكبر» مكان كلّ ركعة ، فيجزئ ذلك عن الرّكوع والسّجود ».

٢ ـ طارد الأقران مطاردة و طراداً : حمل بعضهم على بعض ، و يقال:هم فرسان الطراد . والمناوشة مفاعلة من النّوش ، وهو التّناول ، و ناوشهم في القتال مناوشة أي ناولوهم .

٣ ـ المسايفة : التّضارب بالسّيوف . و تعانقا و اعتنقا جعل كلّ منهما يديه على عنق الآخر وهو خاصّ بالحرب و نحوها . والتّلاحم التّقاتل ، و تلاحم القوم : تقاتلوا .

٤ ـ إنّما سمّيت اللّيلة بليلة الهرير لكثرة أصوات النّاس فيها للقتال . (المرآة) وهي وقعة كانت بين عليّ أميرالمؤمنين عليه الصّلاة والسّلام و خصمه الغاشم المعاند معاوية بن أبي‌سفيان الّذي لا يؤمن وُ لا يظهر الإسلام إلاّ بعد فتح مكّة و غلبة المسلمين .

٥ ـ إذا انتهى الحال إلى المسايفة والمعانقة يصلّي على حسب إمكانه يستقبل القبلة بالتّكبير الافتتاحية ، واستقبل منها أمكن فإن لم يتمكّن من النّزول صلّى راكباً و سجد على قربوس سَرْجه ، فإن لم يتمكّن أومأ ايماءً ، و إن خفي صلّى بالتّسبيح ويسقط الرّكوع والسّجود ، ويقول بدل كلّ ركعة : «سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» . وقال في المدارك : هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، وقال العلّامة المجلسي (ره) : وليس فيما وقفت عليه من الرّوايات دلالة على ما اعتبره الأصحاب في كيفية التّسبيح ، بل مقتضى رواية زرارة و ابن مسلم أنّه يتخيّر في التّرتيب كيف شاء .

ق ﴿٣٨٥﴾ ٢ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زُرْعةَ ، عن سماعَةَ « قال : سألته عن صلاة القِتال ، فقال : إذا التقوا فاقتتلوا ؛ فإنّما الصّلاة حينئذٍ بالتّكبير ، و إذا كانوا وقوفاً فالصّلاة إيماءً »[1].

صح ﴿٣٨٦﴾ ٣ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليٍّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة الزّحف على الظّهر إيماءً برأسكَ و تكبير ، والمسايفة تكبير مع إيماءٍ[2]، والمطارَدَة إيماء يصلّي كلُّ رَجلٍ على حِياله ».

سل ﴿٣٨٧﴾ ٤ ـ وعنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و أيّوبَ بنِ نوح[3]، عن عبدالله بن المغيرة « قال : حدّثني بعض أصحابنا عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التّكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلاّ صلاة المغرب ، فإنّ لها ثلاثاً ».

﴿ ١٤ ـ باب صلاة الغريق والموتحل والمضطرّ بغير ذلك ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يصلّي السّابح في الماء عند غرقه أو ضرورته إلى السّباحة مؤمياً إلى القِبلة إن عرفها ، و إلاّ ففي وجهه،ويكون رُكوعه أخفض من سجوده؛ لأنّ الرُّكوع انخفاضٌ منه والسّجود إيماءٌ إلى القِبلة، وكذلك صلاة- الموتحل ﴾ . ٧٤ أ

صح ﴿٣٨٨﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ هِلال ، عن ابن- مُسكانَ ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤمّ إيماءً ».

ق ﴿٣٨٩﴾ ٢ ـ سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال ، عن عَمرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار بن موسى ، عن

---

١ ـ فيه سقط؛ وفي الكافي والفقيه قبل قوله «فالصّلاة إيماءً» جملة «لا يقدرون على الجماعة».

٢ ـ كذا ، وفي الفقيه : «والمسايفة تكبير بغير إيماءٍ» وهو الظّاهر ، وقوله : «إيماء برأسك و تكبير» معناه إيماءٌ للرّكوع والسّجود مع التّكبير.

٣ ـ عطف على أحمد بن محمّد ، أو احتمالاً على أبيه البرقي.

أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يؤمي في المكتوبة والنّوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه ، فقال : إذا كان هكذا فليؤمِ في الصّلاة كلّها » .

ثق ﴿٣٩٠﴾ ٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطّين ولا يجد موضعاً جافّاً ، قال : يفتتح الصّلاة فإذا رَكع فليركع كما يركع إذا صلّى ، و إذا رفع رأسه من الرُّكوع فليؤمِ بالسّجود إيماءً و هو قائم ، [1] يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصّلاة ويتشهّد وهو قائم و يسلّم » .

قال الشّيخ (ره) : ﴿ وإذا كان ممنوعاً بالرّباط وما أشبهه صلّى بحسب استطاعته ﴾ .

ثق ﴿٣٩١﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بن محمّد ابن خالد ، عن أبيه ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصّلاة فيمنعه الّذي أسره منها ، قال : يؤمي إيماءً » .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والمريض يصلّي قائماً مع قدرته ـ إلى قوله ـ ويكره ﴾ .

ثق ﴿٣٩٢﴾ ٥ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ ، عن عَمْرِو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَة ، عن عمّار [2] ، عن أبي عبدالله عليه السلام ↑ ١٧٥ « قال : المريض إذا لم يَقدِر أن يصلّي قاعداً كيف قَدَرَ صلّى ، إمّا أن يوجّه فيؤمي إيماءً ، وقال : يوجّه كما يوجّه الرّجل في لَحده و ينام على جنبه الأيمن ، ثمّ يؤمي بالصّلاة ، فإن لم يقدِر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قَدَرَ فإنّه له جائزٌ ، ويستقبل بوجهه القِبلة ، ثمّ يؤمي بالصّلاة إيماءً » [3] .

ضع سل ﴿٣٩٣﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عَمرِو بن عثمان ،

---

١ ـ لعلّه محمولٌ على أنّه يؤمي للسّجود واقفاً .

٢ ـ هو ابن موسى السّاباطيّ ـ كما مرّ كراراً ـ ، و ما في بعض النّسخ : « حمّاد » تصحيف .

٣ ـ لا خلاف في أنّه مع العجز عن الجلوس ينتقل فرضه إلى الاضطجاع ، إنّما الاختلاف في أنّه هل يتخيّر بين الأيمن والأيسر أو يتعيّن الأيمن ، و مع التّعيّن هل ينتقل مع العجز عنه إلى الأيسر أو إلى الاستلقاء ؟ ولا خلاف في أنّ مع العجز عنهم ينتقل إلى الاستلقاء . (ملذ)

عن محمّد بن إبراهيم ـ عمّن حدّثه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : يصلّي المريض قائماً ، فإن لم يَقدِر على ذلك صلّى جالساً ، فإن لم يَقدِر على ذلك صلّى مُستَلقِياً[1]، يكبّر ، ثمّ يقرء ، فإذا أراد الرُّكوع غَمَض عينَيه ، ثمّ يسبّح ، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه رأسه من الرُّكوع ، فإذا أراد أن يسجد غَمَض عينيه ، ثمّ يسبّح ، فإذا سبّح فتح عينَيه فيكون فتحه عَينيه رفعه رأسه من السُّجود ، ثمّ يتشهّد و ينصرف ».

صح ﴿٣٩٤﴾ ٧ ـ وعنه(*)، عن النَّضر ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تمسك بخَمَرك [2] و أنت تصلّي ، و لا تستند إلى جِدار إلاّ أن تكون مريضاً ».

صح ﴿٣٩٥﴾ ٨ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ ابن مَهزيار « قال : سألته عن المغمىٰ عليه يوماً أو أكثر [من ذلك] هل يقضي ما فاته من الصّلاة ، فكتب : لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة » [3].

ح ﴿٣٩٦﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السّلام « في قول الله عزّوجلّ : « الَّذينَ يَذْكُرونَ اللهَ قِياماً » ، قال : الصّحيح يصلّي قائماً ، « وَ قُعُوداً » ، المريض يصلّي جالساً ، « وَ عَلى جُنُوبِهِمْ[4] » ، الّذي يكون أضعف من المريض الّذي يصلّي جالساً ». ١٧٦ أ

---

١ ـ حمل على ما إذا عجز عن الاضطجاع . * ـ الضّمير راجع إلى «أحمد» و هو البرقي .

٢ ـ الخَمَر ـ بالتّحريك ـ : ما وارَكَ مِن جبل أو شجر ، و الإمساك به هنا كناية عن الاستناد إليه .

٣ ـ اختلف في أنّه هل يقضي المغمىٰ عليه الصّلاة ؟ فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار الكثيرة ، و في مقابلها أخبار دالّة على القضاء مطلقاً ، و بمضمونها أفتى الصّدوق (ره) في المقنع ، و ورد في بعض آخر : «الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيّام» ، وفي بعضها : «الأمر بقضاء صلاة يوم» . و قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب» . أقول : والمسؤول هو الهادي عليه السّلام ، كما في الفقيه .

٤ ـ آل عمران : ١٩١ . و في رواية ابن محبوب عن الثّمالي كلام ، راجع كتب الرّجال .

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و يكره له وضع الجَبهة على سجّادة يمسكها غيره ، أو مِرْوَحَةٍ[١]، ..... ﴾ .

ق ﴿٣٩٧﴾ ١٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين[٢]، عن سَماعَةَ، عن أبي بصير « قال : سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه ، فقال : لا ؛ إلاّ أن يكون مضطرّاً ليس عنده غيرها[٣]، وليس شيءٌ ممّا حرَّم الله إلاّ و قد أحلّه لِمَنِ اضْطُرَّ إليه » .

مع ﴿٣٩٨﴾ ١١ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سألته عن المريض[٤]، قال : يسجد على الأرض[٥]؛ أو على مِرْوَحَةٍ ، أو على سِواكٍ ، يرفعه هو أفضل من الإيماء ، إنّما كرّه من كرّه- السّجود على المِروَحَة من أجل الأوثان الّتي كانت تُعْبَدُ من دونِ اللهِ ! و إنّا لم نَعبدْ غيرَ اللهِ قَطُّ ، فاسجد على المِروَحَة أو على سِواكٍ أو على عود »[٦] .

سل ﴿٣٩٩﴾ ١٢ ـ و عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عمر بن أُذَيْنة ـ عمّن أخبره ـ عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه سُئِل : ما حدّ المرض الّذي يضطرُّ صاحبه ، والمرض الّذي يدع صاحبه فيه الصّلاة قائماً ، قال : « بَلِ الإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[٧] » قال : ذاك إليه ، هو أعلم بنفسه » .

---

١ ـ في المقنعة بعده : «و ما أشبهها عند صلاته مضطجعاً ، لما في ذلك من التّشبّه بالسّجود للأصنام ، و يؤمي بوجهه إذا عدم الاستطاعة للسّجود عليه بدلاً من ذلك . والمرض الّذي رخّص للإنسان عنده الصّلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائماً ، و ذلك حدّه و علامته » .

٢ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسي أحد الفضلاء الثّلاثة .

٣ ـ محمولٌ على الكراهة ، و يمكن أن يكون المراد رفع الغير محلّ السّجود ، ولا خصوصيّة للمرأة . ٤ ـ وفي الفقيه : «سألته عن المريض كيف يسجد» .

٥ ـ وفي الفقيه : «يسجد على خُمْرة ـ الخ» .

٦ ـ كراهة السّجدة على المروحة باعتبار النّقش الّذي يكون في غالبها ؛ أو المثال الّذي كان عليها ، ممّا يطعن المخالفون و يرمون الشّيعة بعبدة الأوثان ، فأجاب الإمام عن السّؤال بـ«أنّا لم نعبد غيرَ الله» ، وليس غرضنا عبادتها ، بل هي آلة للسّجود لله ، كما قاله العلاّمة المجلسي- رحمه الله- .

٧ ـ القيامة : ١٥ .

صح ﴿٤٠٠﴾ ١٣ ـ و عنه ، عن فَضالَةَ بنِ أيّوبَ ، عن جَميل[١] ؛ و ابن- أبي‌عُمَير ، عن جَميل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام : ما حدُّ المرض الّذي يصلّي صاحبه قاعداً ، فقال : إنّ الرّجل ليوعَكُ[٢] و يجرح[٣] و لكنّه أعلم بنفسه إذا قوي فليقم ».

↑ ١٧٧

مج ﴿٤٠١﴾ ١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف ، عن بَكّار[٤] « قال : سأله أبي ـ يعني أباعبدالله عليه السلام ـ و أنا أسمع : ما حدُّ المرض الّذي يترك فيه الصّوم ؟ قال : إذا لم يستطع أن يَتَسَحَّر »[٥].

مه ﴿٤٠٢﴾ ١٥ ـ الصّفّار ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمانَ بنِ حَفْص- المَروزيّ « قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض إنّما يُصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مِقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً »[٦].

﴿ ١٥ ـ باب صلاة العُراة ﴾

[قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و تصلّي العُراة عند عدم ما يسترها من جلوس ، و تؤمي بالرُّكوع إلى الأرض والسُّجود ، يكون سجودها أخفض من ركوعها . فإن صلّت جماعة كان إمامها في وسطها ، غير بارز عنها بالتّقدّم عليها . و تخافت فيما يجب فيه الإخفات ، و تجهر فيما يجب فيه الإجهار . فإن مات منهم إنسان غسّلوه ؛ ثمّ حفروا له ، ثمّ أنزلوه الحفرة ، و غطّوا عورته بالتّراب ، و صلّوا عليه قياماً ، إمامهم في وسطهم ، و

---

١ ـ المراد به جميل بن درّاج كما في الكافي .

٢ ـ قال في القاموس : «الوعك» شدّة الحرّ و أدنى الحمّى و وَجَعها ، و ألم من شدّة التّعب .

٣ ـ في الكافي : «يخرج» . وقال العلّامة المجلسي (ره) : «يجرح» أي يضيق به و يصعب عليه ، و أيضاً أورده الفيض (ره) في الوافي : «يجرح» وبيّنه هو بالضّيق .

٤ ـ الظّاهر كونه بكّار بن أبي‌بكر أو بكر بن أبي‌بكر الحضرميّ . وسيأتي هذا الخبر في المجلّد الرّابع باب الزّيادات من كتاب الصّوم تحت رقم ٧٧ وفيه : «الحسين ، عن فَضالة ، عن سيف ، عن أبي‌بكر ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ـ الخ» . وفي الفقيه : «بكر بن محمّد الأزديّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي ـ إلخ» .

٥ ـ أي يصوم مع السّحور ، أو يأكل الدّواء في السّحر . والخبر لايناسب العنوان . (ملذ) .

٦ ـ نسب القول بهذا التّحديد إلى المفيد (ره) كما ذكره في المقنعة ، وقال السّيّد في المدارك : «ربما كان كناية عن العجز عن القيام» .

يضعون أيديهم على عوراتهم ، فإذا فرغوا من الصّلاة دفنوه ﴾ .][1]

ج ﴿٤٠٣﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز ، عن زُرارَةَ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : رَجل خرج من سفينة عُرياناً أو سُلِب ثِيابه و لم يجد شيئاً يصلّي فيه ؟ فقال : يصلّي إيماءً ، و إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، و إن كان رجلاً وضع يده على سوأته ، ثمّ يجلسان فيؤميان إيماءً و لا يَركعان و لا يَسجدان فيبدو ما خلفهما ، تكون صلاتهما إيماءً برؤوسِهما ، قال : و إن كانا في ماء أو بحر لجّيٍّ لم يسجدا عليه و موضوع عنهما التّوجّه فيه ، يؤميان في ذلك إيماءً ، رفعهما توجّه و وضعهما »[2] .

مع ﴿٤٠٤﴾ ٢ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضْر بن‌ سُوَيد ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن قوم صلّوا جماعة وهم عُراة،قال : يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّي بهم جلوساً وهو جالس ». ١٧٨ أ

سل ﴿٤٠٥﴾ ٣ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أيّوبَ بنِ نوح ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : العاري ؛ الّذي ليس له ثوبٌ إذا وجد حفرة دخلها فسجد فيها و رَكع ».

و ما ذكره بعد ذلك من كيفيّة الصّلاة على الميّت إذا كان عُرياناً.

يدلّ على ذلك ما رواه :

نو ﴿٤٠٦﴾ ٤ ـ أحمدَ بن محمّد بن عيسى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن مَروان بن مسلم ، عن عمّار السّاباطيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : ما

---

١ ـ ليس في النّسخ جملة ما أوردناها عن المقنعة هنا ، والظّاهر أنّ المؤلّف أبقى في نسخته محلًّا لذكرها فنسي الإتيان بها فبقي محلّ ذكرها بياضاً .

٢ ـ تقدّم الخبر في المجلّد الثّاني باب ما يجوز الصّلاة فيه من اللّباس من الزّيادات تحت رقم ٤٤ ص ٣٩٢ وقال ابن إدريس : «يصلّي الفاقد للساتر قائماً موميأ» ، وقال السيّد المرتضى : «يصلّي جالساً مطلقاً» ، وأكثر الأصحاب على «أنّه إن أمن المطّلع صلّى قائماً ، و إلاّ جالساً موميأ في الحالين» . (ملذ)

تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميّت عُريان، قد لفظه البحر[١] وهم عُراة ليس عليهم إلاّ إزار أو رِداءٌ كيف يصلّون عليه؟ وهم عُراة ليس معهم فضل ثوب يكفّنونه به؟ قال: يحفر له و يوضع في لَحده و يوضع اللّبن على عورته فيستر باللّبن وبالحجر، ثمّ يصلّى عليه، ثمّ يدفن، قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ قال: لا يصلّى[٢] على الميّت بعد ما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتّى توارى عورته».

﴿ ١٦ ـ باب صلاة الاستخارة ﴾

مع ﴿٤٠٧﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن النّضر بن سُوَيد، عن يحيى الحلبيّ، عن عَمرو بن حُرَيث «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: صلّ رَكعتين، واستخر الله عزّ و جلّ، فوالله ما استخار اللهَ مسلمٌ[٣] إلاّ خارَ الله له البتّة»[٤]. ↑ ١٧٩

مع ﴿٤٠٨﴾ ٢ ـ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا همَّ بأمرٍ؛ حجٍّ أو عمرةٍ أو بيعٍ أو شِراءٍ أو عِتق؛ تطهّر، ثمّ صلّى رَكعتي الاستخارة يقرء فيهما سورة الحشر؛ و سورة الرّحمن، ثمّ يقرء المعوّذتين، و «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، ثمّ

---

١ ـ أي رماه إلى جانبه.

٢ ـ في الكافي: «لا، لا يصلّى على الميّت ـ الخ».

٣ ـ أي لم يطلب عبد منه تعالى أن يصلح له الأمور و يجعل الخير والصّلاح له إلاّ قضى حاجته، وهو قاضي الحاجات، والّذي كتب على نفسه الرّحمة وقال: «أُدعوني أستجب لكم».

٤ ـ قال في النّهاية الأثيرية: فيه: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلّمنا الاستخارة في كلّ شيء» الخير ضدّ الشّرّ. تقول منه خِرْتَ يا رجل. فأنت خائرٌ و خيّرٌ. و خار الله لك: أي أعطاك ما هو خيرٌ لك. والخِيرةُ ـ بسكون الياء ـ: الاسم منه. فأمّا بالفتح فهي الاسم، من قولك اختاره الله، و محمّدٌ صلى الله عليه وآله خِيَرة الله من خلقه. يقال بالفتح والسّكون. والاستخارة: طلب الخِيَرة في الشّيء، وهو استفعالٌ منه. يقال: استخر الله يَخِرْ لك. ومنه دعاء الاستخارة: «اللّهمّ خِرْ لي» أي اختر لي أصلح الأمرين، واجعل لي الخِيرَة فيه.

يقول : « اَللّٰهُمَّ إنْ كانَ ـ كذا وكذا ـ خَيْراً لي في دِيني وَ دُنْيايَ [وَ آخِرَتي] وَ عاجِلِ أَمْري وَ آجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لي عَلىٰ أَحْسَنِ اَلْوُجُوهِ وَ أَجْمَلِها ، اَللّٰهُمَّ وَ إنْ كانَ ـ كذا وكذا ـ شَرّاً لي في دِيني و دُنياي و آخِرَتي وَ عاجِلِ أَمْري وَ آجِلِه فَاصْرِفْهُ عَنّي عَلىٰ أَحْسَنِ اَلْوُجُوهِ ، رَبِّ أَعْزِمْ لي عَلىٰ رُشْدي وَ إنْ كَرِهت[1] ذٰلِكَ أَوْ أَبَتْهُ نَفْسي » » .

صح ﴿٤٠٩﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن فَضّال « قال : سأل الحسن بن الجَهم أباالحسن عليه السلام لابن أسباط، فقال له: ما ترى له ـ وابن أسباط حاضرٌ ، و نحن جميعاً ـ يركب البحر أو البرّ إلى مصر و أخبره بخير طريق البرّ[2]؟ فقال[3]: فأت المسجد في غير وقت صلاة فريضة فصلّ رَكعتين واستخِر الله مائة مرّة ، ثمّ انظر أيُّ شيءٍ يَقَعُ في قلبك فاعمل به ، قال له الحسن : البرُّ أحبُّ إليّ له ، قال : و إليّ[*] » .

ضع ﴿٤١٠﴾ ٤ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن عليِّ بن ـ حديد ، عن مُرازم قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلّ رَكعتين وليحمدالله وليُثْنِ عليه ، ثمّ يصلّي على محمّد و آله ويقول : « اَللّٰهُمَّ إنْ كانَ هذا اَلْأَمْرُ خَيراً لي في دِيني وَ دُنْيايَ فَيَسِّرْهُ لي وَ قَدِّرْهُ ، وَ إنْ كانَ عَلىٰ غَيرِ ذٰلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنّي » ؛ فسألته عن أيِّ شيءٍ أقرء فيها ؟ فقال : إقرَء فيها ما شِئت ، و إن شِئت قرأت « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يا أَيُّهَا اَلْكافِرونَ » » [4] . ١٨٠ أ

ضع ﴿٤١١﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليِّ بن محمّد ، عن سَهل بن زياد ، عن[5] محمّد ابن عيسى ، عن عَمرِو بن إبراهيمَ ، عن خَلَف بن حَمّاد ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: ربما أردت الأمر فيفرق منّي فريقان[6] أحدهما

---

١ ـ على صيغة المتكلّم أو الغيبة . (المرآة) * ـ يعني قال الإمام عليه السلام.

٢ ـ أي من الخوف والفساد . وسيأتي الخبر في الزّيادات تحت رقم ٩٤٦ المسلسل .

٣ ـ في الكافي بعد قوله «طريق البرّ» : « فقال : البرّ ، وأت المسجد ـ الخ » .

٤ ـ رواه الفقيه بسند حسن ، و زاد في آخره : «و قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن» .

٥ ـ في جلّ النّسخ : «و محمّد بن عيسى» ، و في المتن مثل ما في الكافي و هو الظّاهر .

٦ ـ أي يحصل بسبب ما أوردت فريقان ممّن استشيره ، أو المراد بالفريقين الرّأيان ، أي : يختلف رأيي فمرّة ارجح الفعل والأُخرى الترك . (المرآة)

يأمرني ؛ والآخر ينهاني ، فقال لي : إذا كُنتَ كذلك فصلِّ رَكعتين ؛ واستخِرِ اللهَ مائة مرّة و مرّة،ثمّ انظر أحْزَمَ الأمرَينِ لك فافعله ، فإنّ الخير فيه إن شاءَ الله ، ولتكن استخارتك في عافية فإنّه رُبّما خير الرَّجل في قطع يده وموت ولده و ذَهاب ماله ».

مع ﴿٤١٢﴾ ٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن سَهْل بن زِياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد البَصريّ ، عن القاسم بن عبدالرّحمن الهاشميّ ، عن هارونَ بنِ ـ خارِجَة ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أردتَ أمراً فخذ ستّ رِقاع فاكتب في ثلاث منها : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحيمِ ؛ خِيَرَةٌ[1] مِنَ اللهِ الْعَزيزِ الْحَكيمِ لفلان ابن فلانة ـ افعلـه » و في ثلاث منها : « بِسْـمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيـمِ ، خِيَرَةٌ مِنَ اللهِ الْعَزيزِ الْحَكيمِ لفلان بن فلانة ـ لا تفعل » ثمّ ضَعْها تحت مُصَلّاك ثمّ صلّ رَكعتين فإذا فرغتَ فَاسجُدْ سَجدةً وقل فيها مائة مرّة : « اَسْتَخيرُ اللهَ بِرَحْمَتِهِ خِيَرَةً في عافِيَةٍ » ثمّ اسْتَوِ جالساً وقل: « اَللّٰهُمَّ خِرْ لي في جَميعِ اُمُوري في يُسْرٍ مِنْكَ وَعافِيَةٍ » ثمّ اضرب بيدِك إلى الرِّقاع فشوّشها وأخرج واحدةً فإن خرج ثلاث متواليات افْعَلْ ؛ فافعل ذلك الأمر الّذي تُريدُه ، و إن خرج ثلاث متواليات لا تَفْعَلْ فلا تفعله ، و إن خرجت واحدة افْعَلْ ، والأُخرى لا تفعَل ، فاخرج من الرِّقاع إلى خمس فانظر أكثرها فاعمل به و دَعِ السّادِسةَ لا تحتاج إليها ».

أ ١٨١

رفع ﴿٤١٣﴾ ٧ ـ و عنه ، عن عليّ بن محمّد ـ رَفعه ـ عنهم عليهم السلام « أنّه قال لبعض أصحابه ، وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يَجد أحداً يشاوره فكيف يصنع ؟ قال : شاوِرْ رَبَّك ، قال : فقال له : كيف ؟ قالَ : انْوِ الحاجة في نفسك واكتُبْ رُقعتَين في واحدة «لا» وفي واحِدَة «نَعَم» واجعلهما في بُنْدُقَتَين[2] من طِين ، ثمّ صلِّ رَكعتين واجعلهما تحتَ ذَيلِك وقل : « يا اللهُ! إنّي اُشاوِرُكَ في أمْري هٰذا وَأنتَ خَيرُ مُستَشارٍ وَ مُشيرٍ فَأَشِرْ عَلَيَّ بِما فيهِ صَلاحٌ وَ حُسْنُ عاقِبَةٍ » ثمّ أدخِل يدَك فإن كان فيها «نَعَم» فافعل ، و إن كان فيها «لا» لا تفعل ، هكذا تشاور

---

١ ـ الخِيَرَة ـ بالكسر كعِنَبَة ـ : مِن خارَ يخير و مِن يختير ومِن اختار . (الوافي)

٢ ـ البُنْدُقُ : الّذي يُرمى به ، الواحدة : بُنْدُقَةٌ والجمع البَنادِق . (الصحاح)

رَبَّك »[١].

* ﴿٤١٤﴾ ٨ ـ و روى معاوية بن مَيسرة عنه عليه السلام « أنّه قال : ما استخار ـ الله عبدٌ سبعين مرَّة بهذه الاستخارة إلاّ رَماه اللهُ بالخير[٢] يقول : « يا أَبْصَرَ ـ النّاظِرينَ ! وَ يا أَسْمَعَ السّامِعِينَ ! وَ يا أَسْرَعَ الْحاسِبينَ ! وَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ ! وَ يا أَحْكَمَ الْحاكِمينَ ! صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَ خِرْ لي في كَذا وَ كَذا » »[٣].

﴿ ١٧ ـ باب صلاة الحوائج ﴾

ق ﴿٤١٥﴾ ١ ـ روى سَماعَةُ بنُ مِهرانَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ أَحَدَكم إذا مرض دعا الطَّبيب و أعطاه ، و إذا كان له حاجَة إلى سلطان رشا البوَّاب وأعطاه ، ولو أنَّ أَحَدَكم إذا فَدَحَهُ أمرٌ[٤] فزع إلى اللهِ تعالى فتطهّر وتصدّق بصَدَقَةٍ ؛ قَلَّت أو كَثُرَتْ ، ثمّ دخل المسجد فصلّى رَكعتين فحَمِد اللهَ ١٨٢ ↑ وأثنى عليه و صلّى على النَّبيّ وأهل بيته ، ثمّ قال : « اَللّٰهُمَّ إنْ عافَيْتَني مِنْ مَرَضي ، أَوْ رَدَدْتَني مِنْ سَفَري ، أَوْ عافَيْتَني مِمّا أَخافُ مِنْ كَذا وَ كَذا » إلاّ آتاه اللهُ ذلك[٥]

---

١ ـ راجع ج ٩١ من البحار يغنيك عن جميع طرق الاستخارة.

٢ ـ أي يوفقه للخير ، أو جعل خيره فيما يريد ، أو يخطر بباله ، أو يلقيه على لسان من يشاء ، وأمثالها. (ملذ)

٣ ـ قال العلاّمة المجلسي ـ رحمه الله ـ : اعلم أنّ الأصل في الاستخارة والّذي يَدلُّ عليه الأخبار المعتبرة هو أن لا يكون الإنسان مستبدّاً برأيه ، معتمداً على نظره و عقله ، بل يتوسّل برته تعالى ، ويتوكّل عليه في جميع اُموره ، ويقرّ عنده بجهله بمصالحه ، و يفوّض جميع ذلك إليه ، ويطلب منه أن يأتي بما هو خير له في اُخراه وأولاه ، كما هو شأن العبد الجاهل العاجز مع مولاه العالم القادر ـ إلى أن قال : ـ وبعده الاستخارة بالاستشارة بالمؤمنين ، وبعده الاستخارة بالرّقاع أو البنادق أو القرعة بالسُّبحة والحصى ، أو التفأّل بالقرآن الكريم . والظّاهر جواز جميع ذلك كما اختاره أكثر أصحابنا ، و أوردوها في كتبهم الفقهيّة والدّعوات وغيرها، وأنكر ابن إدريس (ره) الشّقوق الأخيرة ، وقال : «إنّها من أضعف أخبار الآحاد و شواذّ الأخبار ، لأنّ رواتها فطحيّة ملعونون». ٤ ـ فدحه أمر : أثقله ، و في القاموس : فدحه الدّين أثقله.

٥ ـ كذا ، ولا معنى له : بل الصّواب كما في المقنعة : « « اللّهمّ إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ، أو كفيتني ما أخاف من كذا و كذا ، أو فعلت بي كذا و كذا ، فلك عليّ كذا و كذا » لآتاه الله ذلك» . ويمكن أن يقال : «إلا آتاه الله ذلك» مستثنى من مقدّر، أي إن لم يفعل أو ←

وهي اليمين الواجبة، وما جعل الله تعالى عليه في الشُّكر».

«صلاة أُخرىٰ للحاجة»:

كمسح ﴿٤١٦﴾ ٢ ـ روى موسى بن القاسم البَجَليُّ، عن صَفوانَ بن يحيى؛ ومحمّد بن سَهل ـ عن أشياخهما ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا حضرت لك حاجة مُهمّة إلى الله عزّ وجلّ فصم ثلاثة أيّام متوالية: الأربعاء والخميس والجُمُعة، فإذا كان يوم الجمُعة إن شاءَ الله فاغتسلْ والبس ثوباً جديداً، ثمّ اصعد إلى أعلى بيت في دارك وصَلِّ فيه رَكعتين، وارْفع يدَيك إلى السَّماء ثمّ قل: «اَللّٰهُمَّ إنّي حَلَلْتُ بِساحَتِكَ [1] لِمَعْرِفَتي بِوَخْداٰنِيَّتِكَ وَ صَمَداٰنِيَّتِكَ [2]، وَ أَنَّهُ لا قادِرَ عَلىٰ قَضاءِ حاجَتي غَيْرُكَ، وَ قَدْ عَلِمْتُ يا رَبِّ انَّهُ كُلَّما تَظاهَرَتْ [3] نِعَمُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فاقَتي إِلَيْكَ، وَ قَدْ طَرَقَني هَمٌّ ـ كذا [4] ـ، وَ أَنْتَ بِكَشْفِهِ عالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ، واسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ [5]، فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبالِ فَنُسِفَتْ [6]، وَ وَضَعْتَهُ عَلَى السَّماءِ فَانْشَقَّتْ، وَ عَلَى النُّجُومِ فَانْتَثَرَتْ [7]، وَ عَلَى الأَرْضِ فَسُطِحَتْ، وَ أَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالأَئِمَّةِ ـ وَ تُسَمّيهم إلى آخرهم ـ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَنْ تَقْضِيَ حاجَتي، وَ أَنْ تُيَسِّرَ لي عُسْرَها وَ تَكْفِيَني مُهِمَّها، فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جائِرٍ في حُكْمِكَ وَ لا مُتَّهَمٍ في قَضاءِكَ وَ لا حائِفٍ في عَدْلِكَ [8]»، وَ تلصق خَدَّك بالأَرْضِ وتقولُ: «اَللّٰهُمَّ إِنَّ ↑ ١٨٣

← ما فعله إلاّ آتاه الله. والمذكور والمقدّر جميعاً جواب لقوله عليه السلام: «ولَوْ أنَّ أحدَكم».

١ ـ أي نزلتُ و وقفتُ ببابك، والسّاحة: فضاء بين الدّور، وفضاء باب الدّار، والمراد هنا بساحة رحمتك مجازاً.

٢ ـ والصّمد: الرّفيع والدّائم والسّند و من يقصد إليه في الحوائج،أي كونك مصموداً إليه مقصوداً في الحوائج.

٣ ـ أي توالت و تتابعت.

٤ ـ أي نزل بي و همَّ عليّ، و تذكر مكان «كذا» مهمّك.

٥ ـ أي لا يشقّ عليك.

٦ ـ مأخوذ من الكريمة: «وإذا الجبال نسفت»، والمراد القيامة، والتّعبير بلفظ الماضي لتحقّق وقوعه. والنّسف: القلع.

٧ ـ مقتبس من قوله تعالى: «وإذا الكواكب انتثرت» أي تساقطت متفرّقة.

٨ ـ الحائف من الحيف: الجور والظّلم.

يُونُسَ بْنَ مَتىٰ عَبْدَكَ دَعاكَ في بَطْنِ ٱلْحُوتِ وَ هُوَ عَبْدُكَ ؛ فَٱسْتَجَبْتَ لَهُ [1]، وَ أَنا عَبْدُكَ أَدْعُوكَ فَٱسْتَجِبْ لي » ، ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا كانت لي الحاجة فأدعو بهذا الدُّعاء فأرجع و قد قضيت ».

«صلاة أُخرىٰ للحاجة»

مع ﴿٤١٧﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليّ بن دَوِيل [2] عن مقاتل « قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك علّمني دعاءً لقضاء الحوائج ، فقال : إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك و شمّ شيئاً من الطّيب ، ثمّ ابرز تحت السّماء فصلّ رَكعتين،تفتتح الصّلاة فتقرء فاتحة الكتاب و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » خمس عشرة مرّة ، ثمّ تركع فتقرء خمس عشرة مرّة على مثال صلاة التّسبيح غير أنّ القِراءَة خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت فاقرءها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد وتقول في سجودك: « ٱللّٰهُمَّ إِنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلىٰ قَرارِ أَرْضِكَ فَهُوَ باطِلٌ سِواكَ ، فَإِنَّكَ أَنْتَ اللهُ ٱلْحَقُّ- ٱلْمُبِينُ ، اِقْضِ لي حاجَةَ ـ كذا و كذا ـ ٱلسّاعَةَ ٱلسّاعَةَ » و تَلَحَّ فيما أردت ».

وصلوات الحوائج أكثر من أن نَستوفيها وفيما ذكرناه كفاية إن شاءَ الله [3].

﴿ ١٨ ـ باب صلاة الشّكر ﴾

مع ﴿٤١٨﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن إسماعيلَ ، عن أبي إسماعيلَ السّرّاج (*) عن هارونَ بن خارِجةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي في صلاة الشُّكر : إذا أنعَمَ الله عزّ وَ جَلَّ عليك بنعمة فصلّ رَكعتين ؛ تقرء في الأُولىٰ بفاتحة الكتاب و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » و تقرء في الثّانية بفاتحة الكتاب و « قُلْ يا أَيُّها ٱلْكافِرونَ » وتقول في الرَّكعة الأُولى ١٨٤ أ

---

١ ـ يعني أنّ العبودية والتذلّل والانكسار سبب لقضاء الحوائج وهو مشترك ، فلا يرد أنّ بينهما بوناً بعيداً.

* ـ الظّاهر كونه عبدالله بن عثمان الفزاريّ الثقة.

٢ ـ لم نجده في كتب الرّجال إلاّ أنّ في جامع الرّواة في ترجمة مقاتل قال: «عنه عليّ بن- دويل في [يب] باب الأغسال المفروضات وفي باب صلاة الحوائج.

٣ ـ راجع الكافي ج ٣ ص ٤٧٦ والفقيه ج ١ ص ٥٥٥ إلى ٥٦٢.

في ركوعك وسجودك: «الحمدُلله شُكْراً شُكْراً وَ حمداً»، و تقول في الرّكعة الثّانية في ركوعك وسجودك[1]: «الحمدُلله الّذي آستَجابَ دُعائي وَ أعطاني مَسألَتي»».

﴿ ١٩ ـ باب صلاة يوم المبعث و ليلة النّصف من شعبان ﴾

رفع ﴿٤١٩﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن محمّد ـ رفعه ـ [2] عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كان ليلة النّصف من شعبان فصلّ أربع ركعات تقرء في كلّ رَكعة الحمد و «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» ـ مأئة مرّة ـ، فإذا فرغت فقل: «اَللّٰهُمَّ إنّي إلَيكَ فَقيرٌ، وَ إنّي عائِذٌ بِكَ، وَ مِنكَ خائِفٌ، وَ بِكَ مُستَجيرٌ، رَبِّ لا تُبَدِّلِ آسمي، وَ لا تُغَيِّرْ جِسْمي، رَبِّ لا تُجْهِدْ بَلائي، وَ لا تُشْمِتْ بي أعْدائي، أعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقابِكَ، وَ أعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَ أعُوذُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذابِكَ، وَ أعُوذُ بِكَ مِنكَ، جَلَّ ثَناؤُكَ، أنْتَ كَما أثْنَيْتَ عَلىٰ نَفْسِكَ، وَ فَوقَ ما يَقُولُ الْقائِلُونَ». قال: وقال أبوعبدالله عليه السلام: يوم سبعة و عشرين من رَجَب نُبّيءَ فيه رَسول الله ـ صلّى الله عليه و آله ـ، مَن صلّى فيه أيّ وقت شاءَ اثنتي عشرة رَكعة؛ يقرء في كلّ رَكعة بأمّ القرآن[3] وسورة ممّا تيسّر، فإذا فرغ و سلّم جلس مكانه، ثمّ قرء أمّ القرآن أربع مرّات، [والمعوّذات الثّلاث][4] كلّ واحدة أربع مرّات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: «لا إلهَ إلاّ اللهُ وَاللهُ أكْبَرُ، وَالْحَمْدُلِلّهِ وَ سُبْحانَ اللهِ، وَ لا حَوْلَ وَ لا قُوَّةَ إلاّ بِاللهِ» ـ أربع مرّات ـ ثمّ يقول: «اللهُ اللهُ رَبّي وَ لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» ـ أربع مرّات ـ، ثمّ يدعو؛ فلا يدعو بشيء إلاّ استجيب له في كلّ حاجة إلاّ أن يدعو في جائحة قوم[5] أو قطيعة رحم».

↑ ١٨٥

---

١ ـ أي مكان التّسبيح، أو زائداً عليه. ٢ ـ قال في المصباح: «روى أبوبجير الصّنعانيّ عن أبي‌جعفر و أبي‌عبدالله عليهما السلام، و رواه عنهما ثلاثون رجلاً ممّن يوثق به، قالا: إذا كان ليلة النّصف من شعبان ـ إلخ». ٣ ـ يعني به سورة الحمد.

٤ ـ أي المعوّذتين و قل هو الله أحد، ويحتمل قل يا أيّها الكافرون أيضاً. وقد صرّح بالأوّل في المصباح في رواية ريّان بن الصّلت عن الجواد عليه السلام.

٥ ـ الجائحة: النّازلة العظيمة، والمصيبة الّتي تجتاح المال من سنة أو فتنة و غيرهما. وفي الصّحاح الجوهري: الجوح: الاستيصال. وقال الطّريحي: الجائحة: الآفة الّتي تهلك الثّمار، و كلّ آفة عظيمة.

﴿ ٢٠ ـ باب صلاة التّسبيح و غيرها مِنَ الصَّلوات[١] ﴾

صح ﴿٤٢٠﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن بِسْطام[٢]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال له رَجلٌ : جُعِلْتُ فِداك أيلتزم الرَّجل أخاه ؟ فقال : نَعَم ؛ إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح خيبر أتاه الخبر أنّ جعفراً قد قَدِمَ ، فقال : واللهِ ما أدري بأيّهما أنا أشدُّ سروراً ؟ أبقُدُوم جعفر أو بفتح خَيْبر ؟! قال : فلم يلبث أن جاءَ جعفرٌ ، قال : فوثب رَسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه وقبّل ما بين عينيه ، قال: فقال له الرَّجل : الأربع الرَّكعات الّتي بلغني أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله أمر جعفراً عليه السلام أن يصلّيها ؟ فقال: لمّا قَدِم عليه السلام عليه، قال له : ياجعفر ألا أُعطيك؟ ألا أمْنَحُك؟ ألا أَحْبُوك ؟ قال : فتشوَّف النّاس[٣] و رأوا أنّه يعطيه ذهباً أو فضّة ، قال : بلى يا رسول الله ، قال : صلّ أربع رَكعات ؛ متىٰ ما صَلّيتهنّ غُفِرَ لك ما بينهنّ إن استطعت كلّ يوم ، و إلاّ فكلّ يومين أو كلّ جمعة أو كلّ شهر أو كلّ سَنَة ، فإنّه يغفر لك ما بينها ، قال : كيف أُصلّيها ؟ قال : تفتتح الصَّلاة، ثمّ تقرء، ثمّ تقول خمس عشرة مرّة[٤] ـ و أنت قائم ـ : « سبحان اللهِ ، والحمدللهِ ، ولا إلٰهَ إلاّ اللهُ ، واللهُ أكبرُ » فإذا رَكعت قلت ذلك عشراً ، و إذا رَفعتَ رأسَك فعشراً ، و

---

١ ـ المراد بصلاة التّسبيح صلاة جعفر الطيّار عليه السلام أو«الحبوة» .

٢ ـ هو بِسطام بن سابور الزّيات أبوالحسين الواسطيّ مولى،ثقة روى عن أبي‌عبدالله وأبي‌الحسن عليهما السلام ، وله كتاب روى عنه صفوان ، وهو ابن يحيى البجلي السابريّ ، مولى،ثقة وكيل الرّضا عليه السلام ثقة نقة عين ، وقال النّجاشي (ره) : وكانت له منزلة من الزّهد والعبادة و كان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ أمنحك و أعطيك و أحبوك متقاربة المعنى ، والمنحة : العطيّة ، والحباء : العطاء ، والتشوّف : التطلّع .

٤ ـ روى الصّدوق في الفقيه عن أبي‌حمزة الثماليّ تقديم الخمس عشرة على القِراءَة ، و ترتيب الذّكر هكذا : «الله أكبر و سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله» وقال ـ رحمه الله ـ : فبأيّ الحديثين أخذ المصلّي فهو مصيب و جائز له ، والعمل بالمشهور والرّوايات المستفيضة أحوط و أصوب .
(ملذ)

إذا سجدت فعشراً ، فإذا رفعتَ رأسَك فعشراً ، و إذا سجدت الثّانية عشراً ، و إذا رَفعتَ رأسك عشراً ، فذلك خمس و سبعون ؛ يكون ثلاثمائة في أربع رَكعات فهنّ ألف و مائتان ، و تقرء في كلّ رَكعة بـ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » و « قُلْ يا أَيُّها الكافِرونَ » ».

صح ﴿٤٢١﴾ ٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ أبي عبدالله ، عن عليّ ابن أسباط ، عن إبراهيمَ بنِ أبي البِلاد « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أيّ شيءٍ لِمَن صلّى صلاةَ جعفر ؟ قال : لو كان عليه مثلُ رَملٍ عالِجٍ[1] و زَبَدِ البحر ذُنوباً لَغَفَرَ اللهُ له ، قلت : هذه لَنا ؟ قال : فلِمَنْ هي إلاّ لكم خاصّة !!؟ قال : فأيُّ شيءٍ ١٨٦ تَقرَء فيها ؟ قلت : أعترض القرآن[2]؟ قال : لا ، اقرَء فيها « إذا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ » و « إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ » و « إِنّا أَنْزَلْناهُ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ».

صح ﴿٤٢٢﴾ ٣ ـ و عنه ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن يحيى ابن عِمرانَ ، عن ذَريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن شِئتَ صَلِّ صلاة التّسبيح باللّيل ، و إن شئتَ بالنّهار ، و إن شئتَ في السّفر ، و إن شئتَ جعلتها من نوافِلك ، و إن شئتَ جعلتها من قضاء صلاة ».

لا ﴿٤٢٣﴾ ٤ ـ و في رواية إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام «يقرء في الأُولى « إذا زُلْزِلَت » و في الثّانية « وَالْعاديات » ، و في الثّالثة « إذا جاءَ نَصْرُ الله » ، و في الرّابعة : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، قلت : فما ثوابها ؟ قال : لو كان عليه مثل رَمل عالِج ذنوباً غَفَرَ اللهُ له، ثمّ نظر إليّ فقال: إنّما ذلك لك ولأصحابك».

صح ﴿٤٢٤﴾ ٥ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محسن

---

١ ـ العالج : موضع به رمل . (القاموس) الرّمل العالج أي المتراكم ، وعوالج الرّمل ما تراكم منه .

٢ ـ أي أقرء من أيّ موضع منه اتّفق ، قال المطرّزيّ في كتابه المغرب : «استعرض النّاس الخوارج واعترضوهم إذا خرجوا لا يبالون مَن قتلوا. و منه قول محمّد ـ رحمه الله ـ : إذا دخل المسلم مدينة من مدائن المشركين فلا بأس بأن يعترضوا من لقوا ، أي يأخذوا فيها من غير أن يميّزوا من هو و من أين هو ؟ . (ملذ) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ : أي أقع فيه وأختار منه السّور .

ابن أحمدَ ، عن أبان « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : مَن كان مُستعجلاً يصلّي صلاةَ جعفر مُجرَّدة ، ثمَّ يقضي التّسبيح و هو ذاهب في حوائجه » .

ص ﴿٤٢٥﴾ ٦ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عبدالله ابن القاسم ـ ذكره عمَّن حدَّثه ـ ، عن أبي سعيد المدائنيِّ « قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ألا أُعلّمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر ؟ فقلت : بلىٰ ، فقال : إذا كنتَ في آخر سجدة من الأربع رَكعات فقل ـ إذا فرغت مِن تسبيحك ـ : « سُبْحانَ مَنْ لَبِسَ ٱلعِزَّ وَ ٱلوَقارَ ، سُبْحانَ مَنْ تَعَطَّفَ بِٱلمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ [١] ، سُبْحانَ مَنْ لا يَنْبَغي ↑ ١٨٧
ٱلتَّسْبيحُ إلاّ لَهُ ، سُبْحانَ مَنْ أَحْصىٰ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، سُبْحانَ ذِي ٱلمَنِّ وَ ٱلنِّعَمِ ، سُبْحانَ ذِي ٱلقُدْرَةِ وَ ٱلأَمْرِ [٢] ، ٱللّٰهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ ٱلعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ [٣] وَ مُنْتَهَى ٱلرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ ، وَ ٱسْمِكَ ٱلأَعْظَمِ ، وَ كَلِماتِكَ ٱلتّامَّةِ [٤] ٱلَّتي تَمَّتْ صِدْقاً وَ عَدْلاً ، صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ [٥] وَافْعَلْ بي ـ كذا وكذا » » .

ص ﴿٤٢٦﴾ ٧ ـ و عنه ، عن محمّدبن الحسن [٦] ، عن سَهل بن زياد ، عن عليِّ ابن أسباط ، عن الحَكَم بنِ مِسكين ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قلت لأبي عبـدالله عليه السلام : من صَلّى صَلاة جعفر كتب له من الأجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : إي واللهِ » .

---

١ ـ قال ابن الأثير في النّهاية : «فيه سبحان من تعطف بالعزّ» أي تردّى بالعزّ . العِطاف و المِعطف : الرّداء ، وقد تعطف به و اعتطف و تَعطفه و اعتطفه . و سمّي «عطافاً» لوقوعه على عِطفَي الرّجل وهما ناحيتا عُنُقه ، والتَّعَطُّف في حقّ الله مَجازٌ يُراد به الاتّصاف ، كأنّ العزَّ شَمِله شُمُول الرِّداء . وفي القاموس : «عطف عليه : أشفق كتعطّف» ، وفيه : «وتكرّم عنه وتكارم : تنزّه» .

٢ ـ في المصباح : «ذي القدرة والكرم» و زاد بعده : «سبحان ذي العزّة والفضل ، سبحان ذي القوّة والطول ، اللّهمّ إنّي أسألك ـ الخ» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ قال الجزريّ في النّهاية : «بمعاقد العزّ من عرشك» أي بالخصال الّتي استحقّ بها العزّ ، أو بمواضع انعقادها منه ، و حقيقة معناه : بعزّ عرشك . وقوله : «بمنتهى الرّحمة من كتابك» ناظر إلى قوله : «وكتب على نفسه الرّحمة» . ويمكن أن يكون «مِن» بيانيّة .

٤ ـ الكلمات التّامّة : هي الصّفات الكاملة كالقدرة والعلم والإرادة . وفي بعض نسخ المصباح : «وبكلماتك التّامّات» .

٥ ـ وفي المصباح : «أن تصلّي على محمّد و أهل بيته» .

٦ ـ يعني الصّفّار ، و ما في بعض النّسخ : «محمّد بن الحسين» تصحيف .

* ﴿٤٢٧﴾ ٨ ـ محمّد بن يعقوبَ ـ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمدَ بن ـ محمّد، عن البرقيّ، عن سَعدانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: من صلّى أربع رَكعات يقرء في كلّ رَكعة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ـ خمسين مرّة ـ لم ينفتل[1] و بينه و بين الله ذنب[2] ».

رفع ﴿٤٢٨﴾ ٩ ـ و عنه، عن علي بن محمّد ـ بإسناده ـ عن بعضهم عليهم السّلام « في قول الله عزّوجلّ « إِنَّ ناشِئَةَ اَللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَ أَقْوَمُ قيلاً[3] » قال: هي ركعتان بعد المغرب تقرء في أوّل ركعة بفاتحة الكتاب و عشر من أوّل البقرة و آية السُّخرة[4] و من قوله: « وَ إِلٰهُكُمْ إِلٰهٌ واحِدٌ لا إِلٰهَ إِلاّ هُوَ اَلرَّحْمٰنُ اَلرَّحِيمُ * إِنَّ فِي خَلْقِ اَلسَّمواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اَللَّيْلِ وَالنَّهارِ ـ إلى قوله: ـ لآياتٍ لِقَومٍ يَعْقِلُونَ[5] » و خمس عشرة مرّة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ[6] » و في الرّكعة الثّانية فاتحة الكتاب و آية الكرسي و آخر البقرة من قوله: « لله ما في السّماوات وَ ما في الأرض ـ إلى أن تختم السّورة ـ »، و خمس عشرة مرّة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ »، ثمّ ادع بعد هذا بما شئت، قال: و من واظب عليه كتب الله له بكلّ صلاة ستّمائة ألف حجّة ». ↑ ١٨٨

---

١ ـ أي لم ينصرف و لم يفرغ من العمل.

٢ ـ كذا؛ و في الكافي أيضاً، و يحتمل سقوط جملة من آخر الخبر و هي: «إلاّ غفر له»، كما أورده الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي من الكافي والتّهذيب.

٣ ـ المزّمّل: ٦.

٤ ـ أي الآية الّتي كانت في سورة الأعراف وهي: «إنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات والأرض في ستّة أيّام ثمّ استوى على العرش يُغشى اللّيل النّهار يطلبه حَثيثاً والشّمس والقمر والنّجوم مسخّرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين * ادعوا ربّكم تَضَرُّعاً و خُفْيَةً إنّه لا يحبّ المعتدين * ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفاً و طمعاً إنّ رحمت الله قريب من المحسنين». (٥٣ إلى ٥٥)

٥ ـ البقرة: ١٦٣ و ١٦٤. و بعد قوله تعالى: «والنّهار» «والفلك الّتي تجري في البحر بما ينفع النّاس و ما أنزل الله من السّماء من ماءٍ فأحيا به الأرض بعد موتها وبثّ فيها من كلّ دابّة وتصريف الرّياح والسّحاب المسخّر بين السّماء والأرض لآياتٍ لقوم يعقلون».

٦ ـ المراد سورة التّوحيد بتمامها.

﴿ ٢١ ـ باب الصّلاة على الأموات ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ والصّلاة عليهم تكبير و دعاء واستغفار ـ إلى قوله : ـ فإذا حضرت ﴾.

صح ﴿٤٢٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن ابن أُذَيْنَة ، عن محمّد بن مسلم ؛ و زُرارةَ « أنّهما سمعا أباجعفر عليه السلام يقول : ليس في الصّلاة على ـ الميّت قِراءَة ولا دعاء مُوقّت إلاّ أن تدعو بما بدا لك ، و أحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدء بالصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله » (١).

﴿٤٣٠﴾ ٢ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمدَ بنِ ـ محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالملك الحَضرَميّ ، عن أبي‌بكر ـ الحَضرَميّ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : يا أبابكر ! أتدري كم الصّلاة على الميّت ؟ قلت : لا ، قال : خمس تكبيرات ، فَتَدْرِي من أينَ أُخِذَتِ الخمس تكبيرات ؟ قلت : لا ، قال : أُخِذَت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة ».

﴿٤٣١﴾ ٣ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن محمّد بن مهاجر ، عن أُمّه أُمّ سَلَمة « قالت : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان

---

١ ـ قوله : «و أحقّ الأموات ـ الخ» في الكافي «وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن ، وأن يبدء بالصّلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله » وهو الظّاهر فالمعنى أنّ الدّعاء للمؤمن الخالص أو كلّ مؤمن . وقال العلّامة التّستريّ ـ رحمه الله ـ : «يفهم من رواية الكافي له زيادة «إلاّ أن» قبل «تدعو» في الكتاب ، وسقوط «المؤمن» بعد «أن يدعى له» ، وسقوط «و» قبل «أن يبدء» . هذا بحسب المتن ، وأمّا بحسب السّند فسقوط «معمر بن يحيى و إسماعيل الجعفيّ» من التّهذيب أيضاً لوجودهما في الكافي والأصل في الخبر واحد» . وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : وعلى ما في الكتاب يحتمل أن يكون المعنى : أحقّ الأموات بالدّعاء له النّبي صلى الله عليه وآله و إنّما غيّر إلى ما ترى للإشعار بأنّه ينبغي الدّعاء للميّت أيضاً ، و في تقدير الكلام لا بدّ من تكلّف ، بأن يقال : «أن يدعى له» بدل اشتمال للموتى ، فيكون تقديره : «أحقّ الدّعاء للموتى ابتداء الصّلاة» .

رَسولُ الله ﷺ إذا صلّى على ميّت كبّر و تشهّد ، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء و دعا ، ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين ، ثمّ كبّر الرّابعة و دعا للميّت ، ثمّ كبّر ١٨٩ وانصرف ، فلمّا نهاه الله عزّ و جلّ عن الصّلاة على المنافقين كبّر و تشهّد ، ثمّ كبّر فصلّى على النّبيّين عليهم السلام ، ثمّ كبّر و دعا للمؤمنين ، ثمّ كبّر الرّابعة وانصرف ولم يدع للميّت ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ فإذا حضرت ميّتاً للصّلاة عليه فقف إن كان رَجلاً عند وسطه و إن كانت امرأة عند صَدرها ﴾[1].

مع ﴿٤٣٢﴾ ٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن ـ زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نصر ، عن موسى بن بَكر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها ، وإذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره ».

مع ﴿٤٣٣﴾ ٥ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن بعض أصحابنا ـ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مَن صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون ممّا يلي صدرها ، وإذا صلّى على ـ الرّجل فليقم في وسطه ».

وليس بين هذين الخبرين اختلاف ، لأنّ الحديث الأوّل قال : «إن كان رَجلاً فعند صدره» يعني الوسط ، لأنّه يعبّر عن الشّيء باسم ما يجاوره ، و كذلك في قوله : «إن كانت المرأة عند رَأسها» لأنّ الرّأس يقرب من الصّدر فجاز أن يعبّر عنه به ، ويؤكّد أيضاً ما ذكرناه ما رواه :

مع ﴿٤٣٤﴾ ٦ ـ عليّ بن الحسين[2] ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بنِ النّضر ، عن عَمرِو بن شِمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله ﷺ يقوم من الرّجل بحيال السُّرّة ، ومن النّساء أدون من ذلك ١٩٠

---

١ ـ هذا قول معظم الأصحاب . (المدارك) و قال في الاستبصار : «إنّه يقف عند رأس المرأة و صدر الرّجل» ، والرّوايات الواردة كلّها ضعيفة ، لكنّ المقام مقام استحباب فالعمل بكلّ منها حسن ، و في المنتهى : «وهذه الكيفيّة مستحبّة عندنا بلا خلاف» . (منه) ٢ ـ يعني ابن بابويه .

قبل الصّدر».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ ثمّ ارْفَع يديك بالتّكبير حِيالَ وَجْهِك ـ إلى قوله: ـ ولا تَبْرَح من مَكانك حتّى تُرْفَعَ الجنازة عَلىٰ أيدي الرّجال ﴾.

ق ﴿٤٣٥﴾ ٧ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن[1]، عن زُرعَة، عن سَماعَة، «قال: سألته عن جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت، فقال: يقدَّم الرّجل قُدّام المرأة قليلاً و توضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عندَ رِجليه،ويقوم الإمام عند رأس الميّت[2] فيصلّي عليهما جميعاً، وسألته عن الصّلاة على الميّت، فقال: خمس تكبيرات؛ يقول إذا كبّر: «أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أَئِمَّةِ اَلْهُدىٰ[3] وَاغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا اَلَّذِينَ سَبَقُونا بِالإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَحْيائِنا وَ أَمْواتِنا مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَ اَلْمُؤْمِناتِ، وَ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنا عَلىٰ قُلُوبِ خِيارِنا[4] وَ اهْدِنا لِمَا اخْتُلِفَ فيهِ مِنَ اَلْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشاءُ إِلىٰ صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ» فإنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التّكبيرة الثّانية فلا يضرُّك[5]، فقل: «اللّهُمَّ هذا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ أَعلَمُ بِهِ، افْتَقَرَ إِلَيْكَ وَاسْتَغْنَيْتَ عَنْهُ، اللّهُمَّ تَجاوَزْ عَنْ سَيِّئاتِهِ، وَزِدْ في إِحْسانِهِ، وَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،

---

١ ـ يعني عن أخيه الحسن بن سعيد.

٢ ـ يمكن أن يكون المراد بالميّت المرأة فيوافق المشهور، وقال في الشرايع: و إن اتّفقا جعل الرّجل ممّا يلي الإمام وامرأة من ورائه، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه، ليقف الإمام موقف الفضيلة. وقال السّيّد في المدارك: هذا قول العلماء كافّة قاله في المنتهى وقال فيه: «وهذا التّرتيب والكيفيّة ليس واجباً بلاخلاف». ٣ ـ كذا، وفي الكافي: «وعلى الأئمّة الهداة».

٤ ـ أي اجعل قلوبنا في العقائد الحقّة موافقة لقلوب خيارنا أي الأئمّة عليهم السلام، ولفظة «بين» ليست في الكافي.

٥ ـ كأنّ المراد بهذا الكلام بيان حكم الاقتداء في صلاة الميّت يعني إذا كبّر الإمام التّكبيرة الثّانية قبل فراغك من الدّعاء فقطعت عليك فلا يضرّك، ثمّ كبّر بعد الإمام والحق به. (رفيعا)

وقال الفيض ـ رحمه الله ـ: كأنّه أُريد به أنّه إن كنت مأموماً لمخالف و كبّر الإمام الثّانية قبل فراغك من هذا الدّعاء أو بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرّك ذلك القطع بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثّانية بل الثّالثة والرّابعة حتّى تتمّ الدّعاء.

وَ نَوْرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ، وَ لا تُحْرِمْنا أَجْرَهُ وَ لا تَفتِنّا بَعْدَهُ » قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغتَ سَلَّمتَ عن يمينك »[1].

صح ﴿٤٣٦﴾ ٨ ـ الحسن بن محبوب ، عن أبي‌وَلاّد[2] « قال : سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت ، فقال : خمس تكبيرات ؛ تقول إذا كبّرتَ : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ ١٩١ مُحَمَّدٍ » ثمّ تقول : « اَللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذَا اَلْمُسَجَّى قُدَّامَنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَ قَدْ قَبَضتَ رُوحَهُ إِلَيْكَ ، وَ قَدِ اَحْتاجَ إِلىٰ رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ ، اَللّٰهُمَّ وَ لا نَعْلَمُ مِنْ ظاهِرِهِ إِلاّ خَيْراً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ ، اَللّٰهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَضاعِفْ إِحْسانَهُ ، وَ إِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْ إِساءَتِهِ »[3] ثمّ تكبّر الثّانية، ثمّ تفعل ذلك في كلّ تكبيرة».

ترتيب التّكبيرات بين الأدعية وقد قدّمناه في خبر أُمّ‌سَلَمَة عن أبي‌عبدالله عليه السلام، وهذا الخبر قد جاءَ بالأدعية ولم يتضمّن الفصل بينها بالتّكبير ، فينبغي أن يكون الأمر بالفصل بين شهادة أن لا إله إلاّ الله والصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله والدُّعاء للمؤمنين والدُّعاء للميّت حسب ما تضمّن الخبر الأوّل الّذي قدّمناه.

و أمّا ما ذكره عليه السلام من قوله : «فإذا فرغتَ سلّمتَ عن يمينك» فإنّه خرج مخرج التّقيّة ، لأنّ الصّلاة على الميّت ليس فيها تسليم .

والّذي يدلّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٤٣٧﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهْل بن‌زياد ، عن محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحَلَبيّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم ».

كمع ﴿٤٣٨﴾ ١٠ ـ و عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ،

---

١ ـ قال في الخلاف : «ليس في صلاة الجنازة تسليم و خالف جميع الفقهاء في ذلك» ، و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : التّسليم شاذّ ولهذا ترك في الكافي و ما تضمّنه من الأخبار.

٢ ـ المراد به حفص بن سالم أبوالولاّد الحنّاط مولى جعفي كوفي روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام وهو ثقة. وقال ابن فضّال أنّه حفص بن يونس مخزومي، و روى هو عن أبي‌عبدالله عليه السلام وكان ثقة لابأس به، وأُخرى حفص‌بن يونس أبوولاّدالحنّاط الاجري. ٣ ـ في المخطوطة : «عن سيّئاته».

عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ؛ و زُرارة، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام «قالا: ليس في الصّلاة على الميّت تسليم».

١٩٢ صح ﴿٤٣٩﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد، عن إسماعيلَ بن سعد الأشعريّ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، فقال: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، و أمّا المنافق فأربع و لا سلام فيها».

صح ﴿٤٤٠﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن‌إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن عمّه حمزةَ بنِ بزيع، عن عليّ بن سُوَيد، عن الرّضا عليه السلام ـ فيما نعلم ـ «قال: في الصّلاة على الجنائز تقرء في الأُولى بأُمّ الكتاب و في‌الثّانية تصلّي على النّبيّ صلى الله عليه و آله، و تدعو في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات، و تدعو في الرّابعة لِميّتك، والخامسة تنصرف بها»[1].

فأوّل ما في هذا الخبر أنّه قال: «عن الرّضا عليه السلام فيما نعلم» و لم يروه متيقّناً، وإنّما رواه شاكّاً، وما يكون الرّاوي شاكّاً فيمن يخبر عنه يجوز أن يكون قد وهم في قوله: «تقرء في الأُولى بأُمّ الكتاب»، و أيضاً فإنّه روى:

صح ﴿٤٤١﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن‌إسماعيلَ بن بَزيع ـ عن عَمّه ـ عن عليّ بن سُوَيد السّابيّ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام مثل ذلك.

و روى في هذه الرّواية عن أبي‌الحسن الأوّل يعني موسى عليه السلام، و في الرّواية الأُولى عن الرّضا عليه السلام، والرّاوي واحد.

وهذا يُبيّن أنّه قد وَهَمْ في الأصل ولو صَحّ كان محمولاً على ضربٍ من‌التّقيّة لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة[2]، والّذي يدلُّ على أنّ الصّلاة على الميّت

---

١ ـ لا خلاف بيننا في عدم القراءة في الصّلاة على الميّت كما عرفت. (ملذ)

٢ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في خلافه: «يكره القراءة في صلاة الجنازة و به قال أبوحنيفة و أصحابه، و الثّوري و مالك و الأوزاعيّ، بل يحمدالله و يمجّده وروى ذلك عن أبي‌هريرة وابن‌عمر. وقال الشّافعي: لابدّ فيها من قِراءة الحمد، و به قال عبدالله بن عبّاس و ابن مسعود وابن‌الزّبير، و في الفقهاء أحمد». أقول: روى أبوداود في سننه مسنداً عن طلحة بن عبدالله بن عوف ←

لا قِراءة فيها ما رواه:

↑ ١٩٣ كمج ﴿٤٤٢﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن ـ أبي‌عُمَير، عن ابن أُذَيْنَةَ، عن محمّد بن مسلم، و زُرارةَ؛ و مُعَمَّرِ بنِ يحيى؛ و إسماعيلَ الجُعفيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: ليس في الصّلاة على الميّت قِراءة ولا دُعاء موقّت، تدعو كما بدا لك، و أحقُّ الموتى أن يُدعىٰ له المؤمن[1] و أن يبدء بالصّلاة على رَسولِ الله صلى الله عليه وآله».

و أمّا ما ذكره ـ رحمه الله ـ من أنّه يرفع يديه بالتّكبير في الأوّلة ولا يرفعهما في باقي التّكبيرات، فقد روى ذلك:

مل ﴿٤٤٣﴾ ١٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن غِياث ـ مُرْسَلاً ـ؛ و رواه سعد، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غِياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان لا يرفع يده[2] في الجنازة إلّا مرّة واحدة ـ يعني في التّكبير ـ»[3].

← قال: «صلّيت مع ابن عبّاس على جنازة فقرء بفاتحة الكتاب، فقال: إنّها من السّنّة»، و رواه ابن ماجة بإسناده عن مِقسم، عن ابن عبّاس، و في خبر بعده بإسناده عن أُمّ شريك الانصارية قالت: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نقرء على الجنازة بفاتحة الكتاب». و يمكن أن يقال: الخبران الأخيران لا يدلّان على صلاة الميّت بل بمعنى الدّعاء و إهداء الثّواب إليه، و روى عبدالرّزّاق والنّسائيّ عن أبي‌امامة بن سهل بن حنيف قال: «السّنّة في الصّلاة على الجنائز أن يكبّر ثمّ يقرء بأُمّ القرآن ثمّ يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ يخلص الدّعاء للميّت و لا يقرء إلّا في الأُولى»، و في سنن الدّار قطنيّ باب عنوانه «باب التّسليم في الجنازة واحد و التّكبير أربعاً و خمساً و قِراءة الفاتحة»، و روى تحته أخباراً من جملتها خبر طلحة المتقدّم، وخبراً عن أبي‌امامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن ـ السباق، قال: «صلّى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلمّا كبّر تكبيرة الأُولى قرء بأُمّ القرآن حتّى أسمع مَن خلفه، قال: ثمّ تابع تكبيرة، حتّى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهّد تشهّد الصّلاة ثمّ كبّر وانصرف».

١ ـ تقدّم الكلام فيه، راجع ص ٢٠٨ ذيل الخبر ٤٢٩. وقال الفيض ـ رحمه الله ـ في معناه: «إنّ أحقّ الموتى بالدّعاء النّبيّ صلى الله عليه وآله بأن يبدء بالصّلاة عليه».

٢ ـ كذا في نسخ التّهذيب، وفي الاستبصار: «يديه».

٣ ـ أجمع العلماء كافّة على استحباب رفع اليدين في التّكبيرة الأولى، واختلفوا في البواقي، و يظهر ممّا سيأتي من خبر يونس، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام أنّ أخبار النّهي محمولة على التّقيّة.

مع ﴿٤٤٤﴾ ١٦ ـ وروى عليُّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ ، عن سعد بن ـ عبدالله؛ ومحمّد بن يحيى، جميعاً عن سَلَمة بن الخطّاب قال: حدّثني إسماعيل بن ـ إسحاقَ بنِ أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام «قال: كان أميرالمؤمنين عليُّ بن ـ أبي طالب عليه السلام يرفع يده في أوّل التّكبير على الجنازة، ثمَّ لا يعود حتّى ينصرف».

و هذه الرّوايات و إن كانت قد وردت فلو أنّ إنساناً رَفَع يَدَيهِ في جميع ـ التّكبيرات لم يكن بذلك مَأثوماً، بل كان يستحقُّ به الثّواب.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿٤٤٥﴾ ١٧ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن ↑ عبدالرّحمن العَرزميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام ١٩٤ على جنازة فكبّر خمساً؛ يرفع يده في كلّ تكبيرة ».

مع ﴿٤٤٦﴾ ١٨ ـ و روى محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ « قال : سألت الرّضا عليه السلام قلت : جُعِلتُ فِداك ؛ إنّ النّاس يرفعون أيديهم في التّكبير على الميّت في التّكبيرة الأُولى و لا يرفعونَ فيما بعدَ ذلك فأقتصر على التّكبيرة الأُولى كما يفعلون ، أو أرفع يديّ في كلّ تكبيرةٍ ، فقال : ارفع يديك في كلّ تكبيرة ».

مع ﴿٤٤٧﴾ ١٩ ـ و روى أحمد بن محمّد بن سعيد بن عُقدَة ـ في كتاب ـ الرّجال ـ قال : حدّثني أحمدُ بن عُمرَ بنِ محمّد بن الحسن قال : حدّثنا أبي قال : حدّثنا محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصّيداء « أنّه صَلّى خَلفَ جعفرِ بنِ ـ محمّد عليه السلام على جنازة ، فرآه يَرفَعُ يديه في كلّ تكبيرة ».

على أنّ الرّوايات الأوّلة موافقة لمذاهب بعض العامّة فيوشك أن تكون خرجت مخرج التّقيّة.

ن ﴿٤٤٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن حَفص بن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مُصلّاه حتّى يراها على أيدي الرّجال »[1].

---

١ ـ قال في المدارك : «إطلاق عبارة الأكثر يقتضي استحباب ذلك لكلّ مصلٍّ ، و خصه←

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إن كان الميّت طِفلاً فقل بعد التّكبيرة الرّابعة: «اَللّٰهُمَّ هٰذَا اَلطِّفلُ [١] كَما خَلَقْتَهُ قادِراً ، وَ قَبَضْتَهُ طاهِراً ، فَاجْعَلْهُ لأَبَوَيْهِ نُوراً ، وَ اَرْزُقْنا أَجْرَهُ ، وَ لا تَفْتِنّا بَعْدَهُ » ﴾.

ن ﴿٤٤٩﴾ ٢١ ـ وروى عليُّ بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي الجَوزاء المُنَبِّه بن عبدالله ، عن الحسين بن عُلْوانَ ، عن عَمرو بن خالد ، عن زَيد بن عليٍّ ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام ـ في الصّلاة على الطّفل ـ «أنّه كان يقول : « اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لأَبَوَيْهِ وَلَنا سَلَفاً [٢] وَفَرَطاً وَأَجْراً » » [٣]. ١٩٥ أ

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و إن كان مستضعفاً .... ﴾ [٤].

كمج ﴿٤٥٠﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ اُذَيْنة ، عن الفُضَيل بن يَسار ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا صلّيت على المؤمن فادعُ له واجتهد في الدُّعاء [٥]، و إن كان واقفاً مُسْتَضْعفاً [٦] فكبّر وقل : « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ، وَ قِهِمْ عَذابَ اَلْجَحِيم » ».

مع ﴿٤٥١﴾ ٢٣ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن غالب ، عن ثابت أبي المِقدام « قال : كنتُ مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم مِن جِيرَتِه فحضرها ـ و كنتُ قريباً

---

* الشّهيد بالإمام تبعاً لابن الجنيد، والرّواية مطلقة، ولو قلنا بالتّعميم واتّفق صلاة جميع الحاضرين استثني منهم أقلّ ما يمكن به رفع الجنازة». (ملذ)

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر هذا الدّعاء فيما عندنا من الأخبار . وقوله : «قادراً» حال عن الفاعل ، و «طاهراً» حال عن المفعول.

٢ ـ السَّلَف : كلّ عملٍ صالح قدّمته.

٣ ـ في النّهاية : «فيه «أنا فَرَطُكُمْ عَلَى اَلْحَوض» أي مُتَقَدِّمُكم إليه ، يقال : فَرَط يَفْرِط ، فَهو فارِطٌ و فَرَطٌ إذا تقدّم و سَبَق القومَ ليرتادَ لهم الماء ، و يُهَيِّيءَ لهم الدِّلاء والأرشية . ومنه الدّعاء للطّفل الميّت : «اَللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنا فَرَطاً» أي أجراً يتقدّمنا».

٤ ـ أي الّذي لا يعرف الحقّ و لا يعاند فيه . والّذي يفهم من الأخبار هو الّذي يشبه الصّبيان في ضعف عقله ، والمتحيّر في دينه.

٥ ـ يدلّ على الاجتهاد والسّعي والاهتمام للدّعاء للمؤمن . (المرآة)

٦ ـ كأنّ المراد من قوله : «واقفاً» أنّه يتوقّف في عرفان إمامه أو القول بإمامته.

منه ـ فسمعته يقول : «اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ خَلَقْتَ هٰذِهِ اَلنُّفُوسَ وَ أَنْتَ تُمِيتُها ، وأَنْتَ تُحْيِيها ، وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرائِرِها وَ عَلانِيَتِها مِنّا ، وَ مُسْتَقَرِّها وَ مُسْتَوْدَعِها [١] ، اَللّٰهُمَّ وَ هٰذا عَبْدُكَ وَ لا أَعْلَمُ مِنْهُ سُوءاً وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ، وَ قَدْ جِئْناكَ شافِعينَ لَهُ بَعْدَ مَوتِهِ ، فَإِنْ كانَ مُسْتَوجِباً فَشَفِّعْنا فيهِ ، وَ اُحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كانَ يَتَوَلاّهُ » [٢] .

ح ﴿٤٥٢﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لمّا مات عبدالله بن أُبَيّ ابن سَلُول [٣] حضر النّبيُّ صلى الله عليه وآله جنازته ، فقال عُمَرُ لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رَسول الله ! ألم ينهك الله [٤] أن تقوم على قبره ؟ فَسَكتَ ، فقال : يا رَسول الله ! ألم يَنْهَكَ اللهُ أن تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك ! وما يدريك ما قلت ؟! إنّي قلت : « اَللّٰهُمَّ اُحْشُ جَوْفَهُ ناراً ، وَ اَمْلَأْ قَبْرَهُ ناراً وَ اصْلِهِ [٥] ناراً » قال أبو عبدالله عليه السلام : فأبدىٰ مِن رَسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره [٦] » . ١٩٦ أ

* ﴿٤٥٣﴾ ٢٥ ـ و عنه ، عن عِدّة من أصحابنا ، عن سَهل بن زياد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن زياد بن عيسى ، عن عامِر بن ـ

---

١ ـ بالجرّ فيهما عطفاً على قوله : «بسرائرها» ، أي أنت أعلم بمستقرّها و مستودعها منّا . و يؤيّد ذلك المعنى قوله تعالى : «و ما من دابّة في الأرض إلاّ على الله رزقها و يعلم مستقرّها و مستودعها كلٌّ في كتاب مبين» هود : ٦ .

٢ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : «هذا الدّعاء ذكره الأصحاب لمن لا يعرف حاله ، وهو الظّاهر منه ، ولا يبعد القول باستحباب عموم هذا الدّعاء لجميع الأموات» .

٣ ـ «سَلُول» اسم أُمّ عبدالله المنافق ، واسم أبيه «أُبَيّ» ـ بضمّ الهمزة و فتح الموحّدة ـ ، و لكنّه كثيراً ما يذكر بدون «ابن» الثّاني على أن يكون سَلُول بدلاً من «أُبَيّ» كما في بعض النّسخ هٰهنا . (الوافي) أقول : والصّحيح كما ذكره الفيض (ره) : «عبدالله بن أُبَيّ ابن سَلول» .

٤ ـ أي للدّعاء ، إشارة إلى قوله تعالى : «ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنّهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون» (التّوبة : ٨٤)

٥ ـ صَلَيْتُ اللّحمَ و غيرَه أصْلِيه ، مثال رَميتُه رَمياً ، إذا شوَيته . (الصّحاح)

٦ ـ لكان الصّلاح في إخفائه . و قوله عليه السلام : «ما يدريك» أي : ما يعلمك و كيف علمت ما قلت ، أي لا تدري . (المرآة) وقوله عليه السلام : «فأبدى» قال الجوهري : أبديت الأمر أظهرته .

السّمط[١]، عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه، فلقيه مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم[٢] على يميني فما تسمعني أن أقول فقل مثله. فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين عليه السلام: «اَللّٰهُمَّ[٣] اَلْعَنْ فلاناً عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ[٤]، اَللّٰهُمَّ اَخْزِ عَبْدَكَ فِي عِبادِكَ وَ بِلادِكَ، وَ اصْلِهِ حَرَّ نارِكَ، وَ أَذِقْهُ أَشَدَّ عَذابِكَ، فَإِنَّهُ كانَ يَتَوَلّىٰ أَعْدائَكَ، وَ يُعادِي أَولِياءَكَ، وَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ»».

﴿ ٢٢ ـ باب الزّيادات ﴾

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ روي عن الصّادقين عليهما السلام ـ إلى قوله: ـ ولا صلاة عند آل محمّد صلى الله عليه وآله[٥] ﴾.

كمّ ﴿٤٥٤﴾ ١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حَمّاد بن عثمان؛ وهِشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قومٍ خمساً و على قومٍ آخرين أربعاً، و إذا كبّر على رَجل أربعاً اتُّهِمَ ـ يعني بالنّفاق ـ»[٦].

ا ١٩٧

---

١ ـ عامر بن السّمط أبوكنانة التّميمي الكوفي، وثّقه النّسائي والقطّان على مافي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال. و أمّا راويه إن كان الحذّاء فرواية ابن محبوب عنه غير معهود.

٢ ـ أي اجتهد أن يتيسّر لك القيام. (الوافي) وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ: هو كناية عن التّأمّل والتّدبير في ذلك.

٣ ـ وفي الكافي: «قال الحسين عليه السلام: الله أكبر؛ اللّهمّ ـ إلخ» واحتمله في المرآة بأنّه قال عليه السلام تقيّة. ٤ ـ لعلّ المراد مؤتلفة في الشّدّة والكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخفّ. (المرآة)

٥ ـ العبارة في المقنعة هكذا: «ولا صلاة عند آل الرّسول ـ عليهم السّلام ـ على من لا يعقل الصّلاة ـ إلى آخر ما قال».

٦ ـ يدلّ على وجوب الخمس تكبيرات على المؤمنين والأربع على غيرهم، وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظّاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أنّ المراد بالمنافق غير الاثني عشريّ لإطلاقه مقابل المؤمن. لكنّ الخبر يحكي صلاة النّبي صلى الله عليه وآله وليس في زمانه الاثنا عشري و غيره، بل المنافق هنا بمعنى الدين يظهرون الإسلام ولم يؤمنوا به.

ضع ﴿٤٥٥﴾ ٢ ـ و عنه، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: كبّر رَسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، و كبّر عليٌّ عليه السلام على سَهل بن حُنَيف خمساً و عشرين تكبيرة، قال: كبّر خمساً خمساً كلّما أدركه النّاس، قالوا: يا أميرالمؤمنين لم نُدرِك الصّلاة على سَهل، فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات»[1].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿و لا صَلاة عِندَ آلِ محمّدٍ [صلى الله عليه وآله] على مَنْ لا يعقل الصّلاة﴾.

كمع ﴿٤٥٦﴾ ٣ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن‌ـ أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن زُرارةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عن الصّلاة على الصّبيّ متى يصلّى عليه، قال: إذا عَقِل الصّلاة، قلت: متى تجب الصّلاة عليه[2]؟ قال: إذا كان ابن سِتّ سِنين والصّيام إذا أطاقه»[3].

ح ﴿٤٥٧﴾ ٤ ـ و عنه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن زُرارةَ «قال: رأيت ابناً لأبي‌عبدالله عليه السلام في حياة أبي‌جعفر عليه السلام يقال له: عبدالله، فطيمٌ قد درج[4]، فقلت له: يا غلام من ذا الّذي إلى جنبك؟ ـ لمولى لهم ـ فقال: هذا مولايَ، فقال له المولى يمازحه: لست لك بمولى، فقال: ذاك شرٌّ لك[5] فطعن في جَنانِ[*] الغلام فمات فأخرج في سَفَطٍ[6] إلى البَقيع فخرج أبوجعفر

---

١ ـ اختلف الأصحاب في تكرار الصّلاة على الجنازة الواحدة، وقال العلّامة ـ رحمه الله ـ في المختلف: المشهور الكراهة، وقيّد ابن إدريس بالصّلاة جماعة. ٢ ـ أي اليوميّة.

٣ ـ المشهور بين الأصحاب وجوب الصّلاة على الطّفل بعد ستّ سنين، واستحبابها عليه قبله إذا ولد حيّاً، وظاهر كثير من الأخبار أنّ الصّلاة قبل ستّ سنين بدعة، و ما وقع منهم عليهم السلام وقع تقيّة. (ملذ) ٤ ـ الفطيم: الطّفل الّذي انتهت مدّة رضاعته، و درج: أي مشى. (المطرحي) ٥ ـ أي كونك مولى لي شرف لك و فخر، فإنكار ذلك شرٌّ لك.

٦ ـ قوله عليه السلام: «في سفط» وهو معرّب معروف. (المرآة) وفي منتهى الإرب: «ويستعار للتّابوت الصّغير؛ ولو أنّ صبيّاً حُمل في سَفَط».

* ـ بفتح الجيم: القلب، كما في بحرالجواهر، وقال المجلسي (ره) في المرآة: «في التّهذيب ←

عليه السلام وعليه جبّة خزّ صَفراء وعِمامة خزّ صَفراء، ومُطْرَف خزّ أصفر[١]، فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ، والنّاس يعزُّونه على ابن ابنه[٢]، فلمّا انتهى إلى البقيع تقدَّم أبوجعفر عليه السلام فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً[٣] ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّىٰ على الأطفال[٤]، إنّما كان ↑ ١٩٨
أميرالمؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء[٥] و لا يصلّي عليهم و إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة كَراهِيَة أن يقولوا: لا يُصلّون على أطفالهم».

ص ﴿٤٥٨﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الصَّبيّ أيصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين، قال: إذا عقل الصّلاة صُلّي عليه».

ص ﴿٤٥٩﴾ ٦ ـ فأمّا ما رواه ابن أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلّى على المنفوس وهو المولود الّذي لم يستهلّ ولم يَصْحُ، ولم يورث[٦] مِنَ الدّية ولا من غيرها، و إذا استهلّ فصلّ عليه و ورّثه».

← «الجنان» والظّاهر هو «جنازة» وهو كناية عن الموت». و قال المطرّزي في المغرب: «العرب تقول: طعن فلان في جنازته و رمي في جنازته إذا مات». وفي نقل الخبر في الوافي: «فطعن في جنان الغلام فمات»، والجنان ـ بفتح الجيم ـ: القلب، و قوله: «فمات» تفسير لقوله: «فطعن في جنازة الغلام»، و لعلّ المعنى أنّ الطّفل أصابه الطّاعون في حياة أبي جعفر عليه السلام فمات.

١ ـ المطرف: رداء ذو أعلام، واحدة المطارف، وهي أردية من خزّ مربعة ذو أعلام.

٢ ـ عزّاه تعزية: سلّاه وصبّره وأمره بالصبر.

٣ ـ محمول على التّقيّة كما يؤيّده نفس الخبر.

٤ ـ على البناء للمجهول، أي: في زمن النّبي وأميرالمؤمنين عليهما السلام

٥ ـ كذا في نسخ التّهذيب والاستبصار، لكن في الكافي: «فيدفنون من وراء» بدون تكرار، و معناه مع عدم تكرير: من وراء قبور الرّجال والنّساء، و وراء البلد: ظهره و خارجه، أو من وراء أوليائهم أي من غير حضورهم. وقال الجزريّ في نهايته: في حديث الشّفاعة: يقول إبراهيم: «إنّي كُنت خليلاً مِن وَراءَ وَراءَ» هكذا يُرْوَى مبنياً على الفتح: أي من خلف حِجاب. و منه حديث مَعْقِل أنّه حدّث ابنَ زياد بحديث، فقال: أشَيءٌ سَمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله أو مِن وَراءَ وراءَ، أي ممّن جاء خَلْفَه وبَعده ـ إلى أن قال: ـ ويقال لولد الولد: الوَرَاء»

٦ ـ كذا، والصّواب: «ولا يورث» عطفاً على «لا يصلّى». (الأخبار الدّخيلة) أقول: وقال الفيض (ره): في بعض النّسخ: «ولم يورث من والديه ولا من غيرهما».

فهذا الخبر محمولٌ على ضربٍ من الاستحباب أو التّقيّة لئلّا ينافي ما قدّمناه، و يزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

ثق ﴿٤٦٠﴾ ٧ ـ محمّد بن أحمد بنِ يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرِو بن ـ سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئل عن ـ المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلّى عليه، قال: لا؛ إنّما الصّلاة على الرّجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ومن أدرك تكبيرة على الميّت أو اثنتين تمّم﴾.

صح ﴿٤٦١﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيص بن ـ القاسم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُدرك من الصّلاة على الميّت
↑ ١٩٩ تكبيرة، قال: يتمُّ ما بقي».

مل ﴿٤٦٢﴾ ٩ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن خالد بن ماذٍ القَلانِسيّ ـ عن رَجل ـ عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سَمعتُـه يقول في الرّجل يدرك مع الإمام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال: يتمّ التّكبير وهو يمشي معها فإذا لم يُدرِك التّكبيرَ كبّر عند القبر، فإن كان أدركهم وقد دُفِنَ كبّر على القبر»[1].

صح ﴿٤٦٣﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أدرك الرّجل التّكبيرة والتّكبيرتين من الصّلاة على الميّت فليقض ما بقي متتابعاً»[2].

ضع ﴿٤٦٤﴾ ١١ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبي‌جميلة، عن زيد الشّحّام «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على الجنائز إذا فات الرّجل منها التّكبيرة أو الثنتان أو الثّلاث، قال: يكبّر ما فاته».

صح ﴿٤٦٥﴾ ١٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن الحسن بن موسى ـ

---

١ ـ الظّاهر أنّ الصّورتين الأخيرتين مستقلّتان، غير متفرّعتين على الأولى كما فهم. (ملذ)

٢ ـ قال السّيّدُ في المدارك: «مقتضى الرّواية أنّ من هذا شأنه لا يأتي بالدّعاء بين التّكبيرات، سواء أمكنه الاتيان بذلك قبل وقوع ما ينافي الصّلاة من البعد والانحراف أم لا».

الخشّاب ، عن غياث بن كَلّوب ، عن إسحاقَ بن عمّار ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ علياً عليه السلام كان يقول : لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز » .

فالوجه في هذه الرّواية أنّه لا يقضى كما كان يبتدء به من الفصل بينهما[1] بالدُّعاء ، و إنّما يقضى متتابعاً على ما فصّله الحلبيّ في روايته المتقدّمة .[2]

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿ و لا بأس بالصّلاة على القبر يوماً و ليلة ، فإن زاد على يوم وليلة لم تجز الصّلاة عليه ﴾ .

ص ﴿٤٦٦﴾ ١٣ ـ سعد ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل على الميّت بعد ما يُدْفَن » . أ ٢٠٠

ص ﴿٤٦٧﴾ ١٤ ـ و عنه ، عن أبي جعفر[3] ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن مالك مولى الجَهْم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا فاتتك الصّلاة على الميّت حتّى يُدْفَنَ فلا بأس بالصّلاة عليه وقد دُفِنَ » .

ص ﴿٤٦٨﴾ ١٥ ـ و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن عليّ بن يوسفَ ، عن معاذ بن ثابت الجوهريّ ، عن عَمرو بن جُمَيع ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الميّت صَلّى على القبر » [4] .

ص ﴿٤٦٩﴾ ١٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن زياد بن مَروانَ ، عن يونسَ بنِ ظَبْيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبرٍ أو يقعد عليه أو يُبنى عليه » [5] .

---

١ ـ في بعض النّسخ : «بينها» .

٢ ـ يعني الخبر العاشر .

٣ ـ يعني عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ .

٤ ـ هذا حكم من لم يدرك الصّلاة على الميّت ، سواء صلّي عليه أو دُفِنَ بغير صلاة ، فإذا دُفن بغير صلاة فالصّلاة على قبره واجبة سنّة ، و إن صلّي عليه فالصّلاة مستحبّة لمن لم يدرك الصّلاة عليه قبل الدّفن .

٥ ـ النّهي تنزيهيّ ، والصّلاة بين القبور أو على قبر سواء كانت واجبة أو مستحبّة مكروهة جدّاً ، والمراد الصّلاة فوق القبر لتوهّم السّجود على القبر ، لا الصّلاة على الميّت .

﴿٤٧٠﴾ ١٧ ـ و عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمْرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه سُئِل عمّن صُلّي عليه فلمّا سَلّم الإمام[1] فإذا الميّتُ مقلوبٌ رِجلاهُ إلى موضع رَأسه، قال: يسوّى و تُعادُ الصّلاة عليه وإن كان قد حُمِل ما لم يُدفَن، فإن دُفِنَ فقد مضت الصّلاة عليه و لا يصلّي عليه و هو مدفون».

﴿٤٧١﴾ ١٨ ـ و عنه، عن السّيّاريّ، عن محمّد بن أسلم ـ عن رَجُل من أهل الجزيرة ـ «قال: قلت للرّضا عليه السلام: يصلّى على المدفون بعد ما يدفن؟ قال: لا، لو جاز لأحدٍ لجاز لرَسول الله صلى الله عليه وآله، قال: بل لا يصلّى على المدفون ولا على العُرْيان»[2].

فهذه الأخبار و ما أشبهها ممّا وَرَدَ في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنّه لا تجوز الصّلاة على المدفون بعد مضيّ يوم و ليلة عليه، لا أنّه يراد بها أنّه لا تجوز الصّلاة عليه في الحال أو بعده بساعة أو في ذلك اليوم، و إذا احتمل ذلك لم يكن بينها و بين ما تقدّم من الأخبار تناف، و إن لم تحمل على هذا الضّرب من التّأويل لاحتجنا إلى إسقاط تلك الأحاديث جملة، وهذا لا يجوز، ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدّمة الّتي تضمّنت جواز الصّلاة على الميّت بعد الدّفن إنّما أراد بها الدُّعاء له دون الصّلاة المخصوصة، لأنّ ذلك يسمّى صلاة في اللّغة.

ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه:

﴿٤٧٢﴾ ١٩ ـ عليُّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي نَصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى «قال: قَدِمَ أبوعبدالله عليه السلام مكّة فسألني عن عبدالله بن أعْيَن، فقلت: ماتَ، فقال: ماتَ؟ قلت: نَعَم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتّى نصلّي عليه، قلت: نَعَم،

---

١ ـ المراد بالسّلام التّكبير الخامس ولفظ «السّلام» يستعمل كثيراً كناية عن الفراغ.

٢ ـ محمّد بن أسلم في السّند هو الجبليّ الطّبريّ كان يتّجر إلى طبرستان، وأصله كوفيّ، يقال: إنّه كان غالياً فاسدَ الحديث. فلا يجوز الأخذ بروايته ولا سيّما إذا كان لها معارضاً، إلاّ أن يقال: المراد بالصّلاة في معارضها الدّعاء لا الصّلاة الواجبة سنّةً على الأموات قبل الدّفن.

فقال: لا، ولكن نُصلّي عليه هٰهنا: فرفع يديه يدعو واجتهد في الدُّعاء و ترحّم عليه »[١].

كصح ﴿٤٧٣﴾ ٢٠ ـ الصَّفّار، عن إبراهيم بن هاشِم، عن نوح بن شعيب، عن قف حَريز، عن محمّد بن مسلم؛ أو زُرارةَ « قال: الصَّلاة على الميّت بعد ما يدفن إنّما هو الدُّعاء، قال: قلت: فالنّجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيُّ ﷺ؟ فقال: لا، إنّما دعا له ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ويصلّى على الميّت في كلّ وقت من اليوم واللّيلة﴾.

صح ﴿٤٧٤﴾ ٢١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي عليٍّ الأشعريِّ، عن محمّد بن‌ عبدالجبّار، عن صَفوان بن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة رُكوع و[لا] سجود، و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها الّتي ٢٠٢ فيها الخشوع و الرُّكوع و السُّجود لأنّها تغرب بين قَرْنَيْ (كذا) شيطان و تطلع بين قَرْنَيْ (كذا) شيطان »[٢].

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ: ﴿ و لا بأس بالصّلاة على الميّت بغير وضوء؛ و كذلك للجنب[٣] ﴾.

ف ﴿٤٧٥﴾ ٢٢ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن ابن فَضّال، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنازة أُصلّي عليها على غير وضوء، فقال: نَعَم إنّما هو تكبير وتسبيح و

---

١ ـ وفي الاستبصار بعد قوله «فقال مات»: «أفتدري موضع قبره؟ قلت: نَعَم، قال: انطلق بنا ـ الخ».

٢ ـ قال في النّهاية: وفيه: «الشّمس تَطلُع بين قَرْنَي الشّيطان» أي ناحِيَتَي رأسه و جانِبَيْه. وقيل: القَرْن: القُوّة: أي حين تَطلُع يَتَحَرّك الشّيطان و يَتسلّط، فيكون كالمُعين لها. وقيل: «بين قَرْنَيْه» أي أمّتَيه الأوّلين والآخرين. و كلّ هذا تمثيل لمن يَسْجد للشّمس عند طلوعها، فكأنّ الشّيطان سوّل له ذلك، فإذا سجد لها كان كأنّ الشّيطان مُقْتَرِنٌ بها ـ انتهى.

٣ ـ المسألة إجماعيّة لا خلاف فيها بين الأصحاب.

تحميد و تهليل كما تكبّر و تسبّح في بيتك على غير وضوء».

﴿٤٧٦﴾ ٢٣ ـ و عنه، عن محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان؛ و أبي عليٍّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عبدالحميد بن سعد[1] «قال: قلت لأبي‌الحسن عليه السلام: الجنازة يخرج بها و لست على وضوء، فإن ذهبت أتوضّأ فاتتني الصّلاة أيُجزئني أن أُصلّي عليها و أنا على غير وضوء؟ قال: تكون على طُهرٍ أحبُّ إليّ».

و هذه الرّواية تضمّنت أنّ الطّهارة أفضل، و هي تدلُّ على أنّ غير الطّهارة أيضاً جائز، و يجوز أن يتيمّم الإنسان بَدَلاً من الطّهارة إذا خاف أن تفوته الصّلاة، روى ذلك:

﴿٤٧٧﴾ ٢٤ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زُرْعةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن رَجل مرّت به جنازة وهو على غير طُهرٍ[2]، قال: يضرب بيديه على حائط اللّبن فيتيمّم».

﴿٤٧٨﴾ ٢٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكِنديّ، عن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: تصلّي الحائضُ على الجنازة؟ قال: نَعَم، ولا تقف معهم[3]، تقوم مفردة». ٢٠٣ أ

﴿٤٧٩﴾ ٢٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حَمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تصلّي على الجنازة، قال: نَعَم، ولا تقف معهم، تَقِف مفردة».

﴿٤٨٠﴾ ٢٧ ـ سعد، عن أبي‌جعفر[4]، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ؛ و الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن أخبره ـ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الطّامث تصلّي على الجنازه لأنّه ليس فيها رُكوعٌ ولا سجودٌ، وَالجُنبُ

---

١ ـ في الكافي: «سعيد»، والظّاهر اتّحادهما بقرينة الرّاوي والمروي كما في جامع الرّواة.

٢ ـ في الكافي: «وهو على غير وضوء كيف يصنع».

٣ ـ أي مع الرّجال أو مع المصلّين مطلقاً. والأوّل أظهر لفظاً والثّاني معنىً.

٤ ـ أي أحمد بن محمّد الأشعريّ.

يتيمّم ويصلّي على الجنازة »[١].

ن ﴿٤٨١﴾ ٢٨ ـ و عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن عثمان[٥]، عن سماعة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن المرأة القاعد إذا حضرت الجنازة ؟ فقال : تتيمّم و تصلّي عليها وتقوم وحدها بارزةً من الصّفّ »[٢].

مل ﴿٤٨٢﴾ ٢٩ ـ و عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ؛ والعبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ـ عن رَجلٍ ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عَنِ الحائض تصلّي على الجنازة ، فقال : نَعَم ، ولا تقف معهم ، والجنب يصلّي عَلَى الجنازة ».

قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ : ﴿و أولى النّاس بالصّلاة على الميّت أولاهم بميراثه[٣] ـ إلى آخر الباب﴾.

ع ﴿٤٨٣﴾ ٣٠ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن إبراهيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن بعض أصحابه ـ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يصلّي عَلَى الجنازة أولى النّاس بها أو يأمر مَن يُحبّ »[٤]. ٢٠٤ أ

مع ﴿٤٨٤﴾ ٣١ ـ و عنه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي‌حمزة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : المرأة تموت؛ مَن أحقّ النّاس بالصّلاة عليها؟ قال : زَوْجها ، قلت : الزّوج أحقّ من الأب والوَلَد والأخ ؟ قال : نَعَم ، و

---

١ ـ التيمّم محمول على الاستحباب . ٢ ـ يفهم منها عدم اشتراط الطهارة من الخبث في صحة الصلاة على الأموات ، فإنّ الحائض لا تنفك غالباً عن النجاسة.

٣ ـ في المقنعة : «وأولى النّاس بالصّلاة على الميّت من أهل بيته أولاهم به من الرّجال وله التقدّم في الصّلاة عليه بنفسه ، وله تقديم غيره ، فإن حضر الصّلاة عليه رجل من فضلاء بني‌هاشم كان أولى بالتقديم عليه بتقديم وليّه له ، ويجب على الوليّ تقديمه ، فإن لم يقدّمه الوليّ لم يجز له التقدّم على الإكراه له ». * ـ يعني أباعمرو عثمان بن عيسى العامريّ.

٤ ـ المشهور أنّ الولد أولى من الجدّ ، خلافاً لابن الجنيد ، فإنّه جعل الجدّ أولى من الأب والابن ، وقال الأكثر : الأخ من الأبوين أولى من المتقرّب بأحدهما ، ولا خلاف في أنّ الزّوج أولى من كلّ أحد ، والمشهور استحباب تقديم الهاشميّ ، وظاهر المفيد الوجوب . (ملذ)

يُغسِّلها »[1].

* ﴿٤٨٥﴾ ٣٢ ـ فأمّا ما رواه محسن بن أحمد[2]، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على المرأة ؛ الزّوج أحقّ بها أو الأخ ، قال : الأخ ».

مع ﴿٤٨٦﴾ ٣٣ ـ أحمد بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المرأة تموت و معها أخوها و زَوجها ، أيّهما يصلّي عليها ؟ قال : أخوها أحقّ بالصّلاة عليها ».

فالوجه في هذين الخبرين أن نَحملهما على ضرب من التّقيّة ، لأنّهما موافقان لمذاهب العامّة[3].

مع ﴿٤٨٧﴾ ٣٤ ـ محمّد بن مسعود العيّاشيّ ، عن محمّد بن نصير قال : حدّثنا محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام
٢٠٥ ↑ « قال : سألته عن المرأة هل تؤمُّ النّساء ؟ قال : تؤمُّهنّ في النّافلة ، فأمّا في المكتوبة فلا ، ولا تتقدّمهنّ ، ولكن تقوم وسطهنّ »[4].

---

١ ـ عليه عمل الأصحاب وفتواهم في الصّلاة . (ملذ)

٢ ـ هو محسن بن أحمد البجليّ أبوأحمد القيسيّ بالولاء ، روى عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام ، وله كتاب رواه عنه أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي . (ست ـ جش) لكن حاله مجهول.

٣ ـ ذكر البخاريّ في صحيحه «قال الحسن البصريّ : أدركت النّاس وأحقّهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم» ، وقال ابن حجر العسقلانيّ في توضيح كلامه «قال الحسن» : لم أره موصولاً ، وقوله : «من رضوه» في رواية الحمويّ والمستملي : «من رضوهم» بصيغة الجمع ، وفائدة أثر الحسن ، هذا بيان أنّه نقل عن الّذين أدركهم وهوجمهورالصّحابة أنّهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصّلوات الّتي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن : «أنّ أحقّ النّاس بالصّلاة على الجنازة الأب ثمّ الإبن» أخرجه عبدالرزّاق ، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم . فروى ابن‌أبي‌شيبة، عن جماعة : منهم سالم والقاسم وطاووس أنّ إمام الحيّ أحقّ ، وقال علقمة والأسود و آخرون : الوالي أحقّ من الولي ، وهو قول مالك و أبي‌حنيفة والأوزاعي وأحمد و إسحاق ، وقال أبويوسف والشّافعيّ : الولي أحقّ من الوالي .

٤ ـ الظّاهر عدم ربط الخبر بأحكام الجنائز ، والمشهور استحباب إمامتهنّ للنّساء مطلقاً ، ←

﴿٤٨٨﴾ ٣٥ ـ و عنه، عن العبّاس بن المغيرة قال: حدّثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: المرأة تؤمُّ النّساء؟ قال: لا؛ إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصّفّ فتُكبّر و يُكبّرنَ».

﴿٤٨٩﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طَلحَةَ ابن زيدٍ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر الإمام الجنازة فهو أحقُّ النّاس بالصّلاة عليها»[1].

﴿٤٩٠﴾ ٣٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن إبراهيمَ بنِ هاشم، عن النَّوفَليّ، عن السَّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان اللهِ جنازة فهو أحقُّ بالصّلاة عليها إن قدّمه وليُّ الميّت وإلاّ فهو غاصب».

﴿٤٩١﴾ ٣٨ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن سَهل بن زياد، عن إسماعيلَ بن مِهرانَ، عن سَيفِ بن عَميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى على الجنازة بحَذاءٍ، ولا بأس بالخفّ»[2].

تمّ الجزء الثّاني من كتاب الصّلاة

وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ وَ ٱلْمِنَّةُ، وَ عَلىٰ نَبِيِّهِ وَ آلِهِ ٱلصَّلاةُ وَ ٱلرَّحْمَةُ

أ ٢٠٦

← بل قال العلّامة ـ رحمه الله ـ في التذكرة: إنّه قول علمائنا.

١ ـ طلحة بن زيد عامّيّ المذهب بَتريٌّ، إلاّ أنّ كتابه معتمد. (ست، جش)

٢ ـ المشهور بين الأصحاب استحباب نزع النّعلين في صلاة الجنازة، بل لا يعلم فيه مخالف، واستندوا بهذا الخبر. (ملذ)

أبواب الزّيادات في الجزء الثّاني من كتاب الصّلاة

﴿ ٢٣ ـ باب الصّلاة في السّفر ﴾

ن ﴿٤٩٢﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن ـ الحسن[١]، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن المسافر في كم يقصّر ـ الصّلاة فقال : في مسيرة يوم ، و ذلك بَريدان وهما ثمانية فراسخ ، ومن سافر قصّر الصّلاة و أفطر ، إلاّ أن يكون رَجُلاً مُشَيِّعاً[٢]، أو خرج إلى صَيْد أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر »[٣].

ج ﴿٤٩٣﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى ـ الكاهليّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في التّقصير في الصّلاة ، قال : بَريد في بَريد أربعة و عشرون ميلاً »[٤].

كمج ﴿٤٩٤﴾ ٣ ـ فأمّا ما رواه عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن جميل ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : التّقصير في بَريد ، والبَريد أربعة فراسخ ».

كمج ﴿٤٩٥﴾ ٤ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن أبي أيّوب « قال :

---

١ ـ يعني أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه الحسين ، عن أخيه الحسن . وقيل لعلّ «أحمد ، عن الحسين» تصحيف «أحمد بن الحسين» ، لكنّه بعيد .

٢ ـ في الاستبصار : «مشيّعاً لسلطان جائر» وهو الأنسب ، و كأنّه سقط من قلم المصنّف (ره) أو من النّساخ في هامش الاستبصار .

٣ ـ الأصل ـ كما في ظاهر هذه الرّواية ـ ملاك السّفر شرعاً مسيرة يوم ، ومسيرة يوم في تلك الأيّام كانت ثمانية فراسخ معمولاً . وأمّا اليوم فكانت ثمانية فراسخ مسيرة ساعة أو أقلّ ، فلا تكون سفراً ، لا شرعاً و لا عَقلاً ، ولعلّ المراد الذّهاب والإياب جميعاً مسيرة يوم ، والأحكام الشّرعيّة مبنيّة على أصول غير متغيّرة، وجعل الثّمانية ملاكاً للسّفر كان لعدم التّوجّه إلى الأصل .

٤ ـ هذا صحيح بالنّسبة إلى زمان صدور الخبر لأنّ في تلك الأيّام أربعة و عشرون ميلاً كانت مسيرة يوم ، وهكذا بقيّة الأخبار ، وخبر سماعة حاكم على جميع الأخبار الّتي عيّنت بالفراسخ والبريد .

قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر ؟ فقال: بَريد[1] ».

فلا تنافي بين هذين الخبرين الأوّلين،لأنّ الوجه فيهما أنّ المسافر إذا أراد الرُّجوع من يومه فقد وجب عليه التّقصير في أربعة فراسخ ؛

ف ٢٠٧ يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٤٩٦﴾ ٥ ـ سعد، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ بن أيّوب، عن مُعاويةَ بنِ وَهْب « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر[2]؟ فقال: بَريدٌ ذاهباً وبَريدٌ جائياً ».

على أنّ الّذي نقوله في ذلك أنّه يجب القصر إذا كان مقدار السّفر ثمانية فراسخ و إذا كان أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتمّ و إن شاء قصّر ؛

والّذي يدلُّ على جواز التّقصير في أربعة فراسخ ما رواه:

كصح ﴿٤٩٧﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القادِسيّة[3] أخرج إليها أتمُّ أم أقصّر ؟ قال: و كم هي ؟ قلت: هي الّتي رأيت، قال: قصّر ».

صح ﴿٤٩٨﴾ ٧ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين، عن فَضالَةَ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي أُسامَة زَيدٍ الشّحّام « قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرّجل الصّلاة في مَسيرَة اثني عشر ميلاً ».

كصح ﴿٤٩٩﴾ ٨ ـ و عنه، عن أبي‌جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: في كم أُقصّر الصّلاة ؟ فقال: في بَريد، ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عَرَفة كان عليهم التّقصير؟! ».

صح ﴿٥٠٠﴾ ٩ ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن جعفر بن بَشير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن النُّعمان، عن إسماعيلَ بنِ الفضل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّقصير، فقال: في أربعة فراسخ ».

ف ٢٠٨

ض ﴿٥٠١﴾ ١٠ ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن مُعاوية بن حُكَيم، عن

---

١ ـ البريد: اثنا عشر ميلاً. (الصّحاح) ٢ ـ في بعض النّسخ: «ما يقصّر فيه الصّلاة».

٣ ـ القادسية قرية بينها و بين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها و بين العذيب أربعة أميال.

أبي‌مالك الحَضرَمي ، عن أبي‌الجارود « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : في كَمْ‌ التَّقصير ؟ فقال : في بَريد » .

﴿٥٠٢﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن سليمان بن محمّد الخثعميّ ، عن إسحاقَ بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : في كم التّقصير؟ فقال : في بَريد، وَيْحهم ! كأنّهم لم يحجّوا مع رَسول الله صلى الله عليه وآله ، فقصّروا » .

﴿٥٠٣﴾ ١٢ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه ، عن أبيه عليّ بن يقطين « قال : سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفره وهو مَسيرةُ يوم ، قال : يجب عليه التّقصير إذا كان مَسيرَة يوم و إن كان يَدور في عَمَله » (١) .

﴿٥٠٤﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌نَصر ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يريد السّفر في كم يقصّر ، فقال : في ثلاثة بُرُد » (٢) .

فهذا خبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به .

﴿٥٠٥﴾ ١٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن‌

---

١ ـ كأنّ المعنى وإن لم يكن بالخط إلى منتهى المسافة كذلك ، وبعبارة أُخرى : يكون سيره في عرض المسافة لا في طولها . (ملذ)

٢ ـ في النّهاية : في الحديث : «إنّي لا أُخِيسُ بالعهد ولا أحبس البُرُد» أي لا أحبس الرّسُل الواردين عليّ . قال الزّمخشريّ : البُرُد ـ يعني ساكناً ـ جمع بريد وهو الرّسول ، مخفّف من بُرُد ، كرُسُل مخفّف من رُسُل ، و إنّما خفّفه ههنا ليزاوج العهد . والبريد كلمة فارسية يُراد بها في الأصل البَغلُ ، و أصلها بريده دم ، أو محذوف الذّنب ، لأنّ بغال البَريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها ، فأعربت وخفّفت . ثمّ سمّي الرّسول الّذي يركبه بريداً، والمسافة الّتي بين‌ السّكّتين بريداً ، والسّكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبّة أو رِباط ، وكان يرتّب في كلّ سكّة بِغال . وبعد ما بين السّكّتين فرسخان وقيل أربعة . ومنه الحديث : «لاتُقصّر الصّلاة في أقلّ من أربعة بُرُد» وهي ستّة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ـ انتهى .

الحسن بن محبوب[١]، عن أبي جَميلَة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس للمسافر أن يتمّ السّفر مسيرة يومين »[٢].

فهذا الخبر أيضاً موافقٌ للعامّة وليس عليه العمل، لأنّ الّذي يجب فيه- التّقصير القدر الّذي ذكرناه، سواءٌ كانت (كذا) مَسيرة يومين أو أقلّ أو أكثر[٣]، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقلّ ممّا يجب فيه التّقصير فحينئذٍ يجب عليه التّمام؛ والّذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه: ٢٠٩

صح ﴿٥٠٦﴾ ١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوبَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن التّقصير، قال: فقال: في بَريدين أو بياض يوم ».

صح ﴿٥٠٧﴾ ١٦ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المُغيرة، عن معاويةَ ابنِ عمّار « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصّلاة بعَرَفات، قال: وَيْلَهم- أو ويحهم-! و أيّ سفر أشدّ منه ؟!! لا يتمّ »[٤]

كصح ﴿٥٠٨﴾ ١٧ ـ سعد بن عبدالله، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن- سعيد، عن فَضالَة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجلٍ سافر من أرض إلى أرض، و إنّما ينزل قُراه و ضَيْعَتَه، قال: إذا نزلت قراك و ضيْعَتك فأتمّ الصّلاة، و إذا كنت في غيرِ أرْضِك فقصّر ».

صح ﴿٥٠٩﴾ ١٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عِمران بن محمّد « قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ لي ضيعة

---

١ ـ في بعض النّسخ: «عن أحمد، عن الحسن بن سعيد».

٢ ـ أبو جميلة مفضّل بن صالح الأسديّ بالولاء ضعيف كذّاب يضع الحديث. (صه)

٣ ـ هذا الكلام مبنيٌّ على أنّ الأصل في المسافة، و قد عرفت أنّ الأصل في زمان السّفر لا المسافة.

٤ ـ كذا، وفي الفقيه: «قال: ويلهم أو ويحهم، وأيّ سفر أشدّ منه !!؟ لا، لايتمّ». وقوله: «لا» في الأولى معناها: لاينبغي لهم الإتمام، و «لا» الثّانية ناهية أو نافية، فيكون مدخولها خبراً بمعنى النّهي. والتّرديد في قوله: «أو ويحهم» من أحد الرّواة.

على خمسة عَشَر ميلاً خمسة فراسخ فربما[1] خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأتمُّ الصّلاة أم أُقصّر ؟ فقال: قصّر في الطّريق و أتمّ في الضّيعة »[2].

٢١٠ ↑ ﴿٥١٠﴾ ١٩ ـ و عنه، عن عليّ بن إسحاق بن سعد(*) عن موسى بن الخزرج « قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج إلى ضَيعتي ومن منزلي إليها اثنى عشر فرسخاً أُتمُّ الصّلاة أم أُقصّر ؟ قال: أتمّ »[3].

﴿٥١١﴾ ٢٠ ـ عنه، عن محمّد بن سَهل، عن أبيه « قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رَجل يَسير إلى ضَيْعَتِه على بَريدين أو ثلاثة، و ممرُّه على ضياع بني عمّه؛ أيقصّر ويُفطر أو يتمّ ويصوم، قال: لا يقصّر ولا يُفطر ».

﴿٥١٢﴾ ٢١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن فَضّال، عن عَمرِو بن سعيد المدائنيِّ، عن مُصدّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يخرج في سفره فيمرُّ بقَريةٍ له أو دارٍ فينزل فيها ؟ قال: يتمّ الصّلاة ولو لم يكن له إلاّ نخلة واحدة، ولا يقصّر وليصم إذا حضره الصّوم وهو فيها »[4].

قال محمّد بن الحسن: ما تتضمّن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوهاً منها: أنّه إنّما أمر بالإتمام إذا أراد المقام عشرة أيّام.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٥١٣﴾ ٢٢ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مَرّار[5]، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١ ـ في بعض النسخ «ربما».

* ـ هو علي بن إسحاق بن عبدالله بن سعد الأشعري الثقة.

٢ ـ هذا الحديث مشكل لتضمّنه في التّقصير في خمسة فراسخ إذ الاياب هنا غير معتبر لأنّه سفران، إلاّ أن يحمل على التّخيير. (الوافي)

٣ ـ محمولٌ على الإتمام في الضّيعة، أو على عدم إرادة العود. (ملذ)

٤ ـ ظاهر الشّيخ في النّهاية وابن بابويه وابن البرّاج وأبي الصّلاح، والمحقّق في المختصر النّافع اعتبار المنزل خاصّة لاناطة الحكم به في الأخبار الصّحيحة.

٥ ـ نسخة في الجميع «بن يسار» وهو سهوٌ.

«قال: من أتى ضيعته ثمَّ لم يُرِدِ المقام عشرة أيّام قصّر، وإن أراد المقام عشرة أيّام أتمَّ الصّلاة».

٢١١ أ ﴿٥١٤﴾ ٢٣ ـ عنه، عن إبراهيم، عن البرقيّ، عن سليمان بن جعفر- الجعفريّ، عن موسى بن حمزة بن بزيع «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعِلتُ فداك إنّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أُريد بغداد فأقيم في تلك الضّيعة فأُقصّر أم أتمُّ؟ فقال: إن لم تنو المقام عشراً فقصّر».

والوجه الثّاني: أن تكون الأخبار محمولة على من يمرُّ بمنزل له كان قد- استوطنه ستّة أشهر فصاعداً فحينئذٍ يجب عليه التّمام، يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٥١٥﴾ ٢٤ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد ابن عثمان، عن عليّ بن يقطين «قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرّجل يتّخذ المنزل فيمرُّ به أيتمُّ صلاته أم يقصّر؟ قال: كلُّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تتمّ فيه».

صح ﴿٥١٦﴾ ٢٥ ـ عنه، عن أحمد[1]، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ «قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رَجل يمرُّ ببعض- الأمصار وله بالمصر دارٌ وليس المصر وطنه أيتمُّ صلاته أم يقصّر، قال: يقصّر- الصّلاة، والضّياع مثل ذلك إذا مرّ بها».

صح ﴿٥١٧﴾ ٢٦ ـ عنه، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد ابن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يسافر فيمرُّ بالمنزل له في- الطّريق، يتمّ الصّلاة أم يقصّر؟ قال: يقصّر، إنّما هو المنزل الّذي توطّنه».

صح ﴿٥١٨﴾ ٢٧ ـ عنه، عن أيّوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن- أبي خَلَف «قال: سأل عليٌّ بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدّار تكون
٢١٢ أ للرّجل بمصر أو الضّيْعَة فيمرُّ بها، قال: إذا كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصّلاة و إن كان ممّا لم يسكنه[2] فليقصّر».

---

١ ـ يعني أباجعفر الأشعريّ. ٢ ـ كذا، والظّاهر رجوع الضّمير المذكّر إلى الدّار وهي مؤنّث، ولذا قال العلّامة في المختلف: «ولا يجوز عود الضّمير إلى غير المصر؛ لأنّه المذكّر ←

صح ﴿٥١٩﴾ ٢٨ ـ عنه، عن أيّوبَ بنِ نوح، عن أبي‌طالب[١]، عن أحمدَ بنِ‌ محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن يقطين «قال: قلت لأبي‌الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ لي ضياعاً و منازل بين القرية والقريتين الفرسخان[٢] والثّلاثة؟ فقال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التّقصير»[٣].

صح ﴿٥٢٠﴾ ٢٩ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمدَ بنِ الحسين[٤]، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بزيع، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يقصّر في ضَيْعَتِه، فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيّام إلاّ أن يكون له فيها منزلٌ يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى يدخلها، وقال: وأخبرني محمّد بن إسماعيلَ أنّه صلّى[٥] في ضَيْعَته فقصّر في صلاته، فقال أحمد: و أخبرني عليّ بن إسحاقَ بن‌ سعد، و أحمد بن محمّد جميعاً أنّ ضَيْعَتِه الّتي قصّر فيها الحَمْراء».

صح ﴿٥٢١﴾ ٣٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن‌ أبي‌عُمَير، عن عبدالله بن المغيرة، عن حُذَيفَةَ بنِ منصور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سَمِعتُه يقول: خرجت إلى أرض لي فقصّرت ثلاثاً وأتممت ثلاثاً»[٦].

← والدّار والضّيعة مؤنّثان، ولايجوز عود ضمير التّذكير إليها. وقول الشّيخ في المبسوط، وقول ابن‌ البرّاج يشعران بالقصر مطلقاً ما لم ينوالمسافر اقامة عشرة أيّام، وقول أبي‌الصّلاح يشعر بأنّ‌ التّقصير إنّما هو في المنزل لا في البلد غيره».

١ ـ الظّاهر كونه عبدالله بن الصّلت القمّيّ مولى الرّبيع ثقة مسكون إلى روايته. (جش)

٢ ـ في بعض النّسخ: «الفرسخين».

٣ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: لا يبعد حمل بعض أخبار الإتمام في هذا الباب على‌ التّقيّة، لذهاب كثير من العامّة إلى أنّه يتمّ إذا ورد منزله، سواء استوطنه أم لا.

٤ ـ الظّاهر كونه ابن الحسين بن سعيد الأهوازيّ فيكون السّند ضعيفاً، ولكنّ الصّواب: «أحمد، عن الحسين» و هما الأشعريّ و ابن سعيد الأهوازيّ فيكون السّند صحيحاً.

٥ ـ الظّاهر أنّ الضّمير راجع إلى المعصوم ـ عليه السّلام ـ.

٦ ـ لايخفى أنّ هذا الخبر يؤمي إلى التّخيير، وهو وجه الجمع بين الأخبار، ويمكن حمل‌ الإتمام على التّقيّة. (ملذ) ويمكن أن يكون القصر في الطّريق والإتمام في المنزل، إذ القصر مع عدم نيّة الإقامة والإتمام مع نيّتها كما قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ.

كمع ﴿٥٢٢﴾ ٣١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن عبدالله ابن بُكير، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل له الضِّياع، بعضها قريب مِن بعض، فيخرج فيطوف[1] فيها، أيُتِمُّ أم يُقصّر؟ قال: يُتمُّ». ١ ٢١٣

ضع ﴿٥٢٣﴾ ٣٢ ـ وما رواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن ـ و غيره ـ عن سهل بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى ضَيعته فيقيم اليوم و اليَوْمين و الثّلاثة أيقصّر أم يُتمّ؟ قال: يُتمّ الصّلاة كلّما أتى ضَيعة من ضياعه».

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنّه ليس فيهما مقدار المسافة الّتي يخرج فيها، و إذا لم يكن ذلك فيهما احتمل أن يكون المراد بهما إذا كانت الضّيعة قريبة إليه فلا يجب عليه حينئذ التّقصير.

نق ﴿٥٢٤﴾ ٣٣ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن المُغيرة، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام[2] «قال: سبعة لايقصّرون الصّلاة، الجابيُ[3] يَدور في جِبايتِه، والأمير الّذي يدورُ في إمارَته، والتّاجر الّذي يدور في تجارتِه مِن سُوق إلى سُوق، والرّاعي، والبَدَويّ الّذي يَطلُب مواضع القَطْر[4] ومَنْبتَ الشّجَر، والرّجل يَطلبُ الصّيد يريد به لَهوَ الدُّنيا، والمُحارِب الّذي يقطع السّبيل[5]».

---

١ ـ في بعض النّسخ: «فيقيم» كما في الكافي أيضاً.

٢ ـ إسماعيل بن أبي‌زياد هو السّكوني العامّي ولا يروي عن أبي‌عبدالله عليه السلام إلاّ ما يرويه الإمام مسنداً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، وكأنّ في السّند سقطاً، والأصل «عن أبيه، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله» ويشهد له ما روى المؤلّف هذا الخبر في صيامه باب «حكم المسافر والمريض في الصّيام» تحت رقم ١٠ و ٦٣٥ من صيامه، وفي سنده: «عن أبيه، عن عليّ عليه السلام».

٣ ـ الجابي من يجمع الجباية وهي الخراج والزّكاة. قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: ذلك مع عدم الإقامة أو الأعمّ لاسيّما عمّال الجور.

٤ ـ أي المطر بل هو ما يتسبّب عنه وهو العشب. (مراد)

٥ ـ سيأتي هذا الخبر في كتاب الصّيام برقم ٦٣٥ وفيه: «والمحارب الّذي يخرج لقطع السّبيل».

صح ﴿٥٢٥﴾ ٣٤ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن أبي المَغرا، عن محمّد بن ـ مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: ليس على المَلّاحين في سفينتهم تقصير، و لا على المُكارين، و لا على الجَمّالين ».

أ ٢١٤

صح ﴿٥٢٦﴾ ٣٥ ـ أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارَة « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التّمام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري و الكري و الرّاعي و الاشتقان[1] لأنّه عملهم ».

ثق ﴿٥٢٧﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونسَ بن ـ عبدالرّحمن، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال: سألته عن المَلّاحين والأعراب هل عليهم تقصير، قال: لا، بيوتهم معهم ».

صح ﴿٥٢٨﴾ ٣٧ ـ فأمّا ما رواه سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن ـ سعيد، عن فَضالَة، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: المُكارِي والجَمّال إذا جَدَّ بهما السَّير فليقصّرا ».

كصح ﴿٥٢٩﴾ ٣٨ ـ عنه، عن أحمدَ، عن الحسين، عن فَضالَة، عن أبان بن ـ عثمان، عن الفضل بن عبدالملك « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المُكارين الّذين يختلفون، فقال: إذا جَدّوا السّير فليقصّروا ».

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رحمه الله ـ قال: هذا محمولٌ على من يجعل المنزلين مَنزلاً فيقصّر في الطّريق ويتمّ في المنزل،

---

١ ـ الاشتقان: هو الأمين الّذي يبعثه السّلطان على حفاظ البيادر، وقال في الفقيه: هو البَريد، وفي الذّكرى: هو أمين البيدر، أي «دشتبان» بالفارسيّة. والمكاري هو من يكري دابّته، والكَري من يكري نفسه. أو المراد بالمكاري غير الجمّال وبالكَري الجمّال كما قاله المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ. وقال في السّرائر: الكري من الأضداد، قد ذكره أبوبكر بن الأنباري، في كتاب الأضداد يكون بمعنى المكاري، ويكون بمعنى المكتري. وفي القاموس: الكري ـ كغنيّ ـ المكاري. وفي المصباح المنير: الكراء ـ بالمدّ ـ الأُجرة وهو مصدر في الأصل من كارَيته، والفاعل مُكار على النقص، والجمع مُكارون، ومكاريون بالتّشديد خطأ، وأكريته الدّار وغيرها إكراءً فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر، فالفاعل مكتر و مكر بالنّقص أيضاً، والكري على فعيل مكري الدّوات.

والّذي يكشف عن ذلك ما رواه :

سل ﴿٥٣٠﴾ ٣٩ ـ سعد ، عن أحمدَ ، عن عِمران بن محمّد بن عِمران ـ الأشعريّ ـ عن بعض أصحابنا ، ـ يرفعه ـ إلى أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الجمّال والمكاريّ إذا جدّ بهما السّير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويُتِمّا في المنزل »[1].

٢١٥ أ

ﻫ ﴿٥٣١﴾ ٤٠ ـ سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونسَ بنِ عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « قال : المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلاّ خمسة أيّام أو أقل قصّر في سفره بالنّهار ، وأتمّ باللّيل وعليه صوم شهر رمضان ، فإن كان له مقام في البلد الّذي يذهب إليه عشرة أيّام و أكثر[2] قصّر في سفره و أفطر ».

ﻫ ﴿٥٣٢﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن خالد الطّيالِسيّ ، عن سيف بن عَمِيرَةَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الّذين يكرون الدّوابّ يختلفون كلّ الأيّام ؛ أعليهم التّقصير إذا كانوا في سفر ، قال : نَعَم ».

ﻫ ﴿٥٣٣﴾ ٤٢ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن خالد البرقيّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام « قال : سألته عن المكارين الّذين يكرون الدّوابّ ، و قلت : يختلفون كلّ أيّام كلّما جاءهم شيءٌ اختلفوا ، فقال : عليهم التّقصير إذا سافروا ».

صح ﴿٥٣٤﴾ ٤٣ ـ عنه، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمّد بن جَزك[3] « قال: كتبت إلى أبي‌الحسن الثّالث عليه السلام : إنّ لي جمّالاً ولي قوّاماً عليها ولست أخرج

---

١ ـ قال في المدارك : هذه الرّواية مع ضعف سندها غير دالّة على ما اعتبره الكلينيّ والشّيخ. (ملذ). وحملها الشّهيد في الذّكرى على ما إذا أنشأ المكاري والجمّال سفراً غير صنعتهما ، قال : «المراد بجدّ السّير أن يكون مسيرهما متّصلاً كالحجّ والأسفار الّتي لايصدق عليها صنعة» ، وهو قريب ، بل لا يبعد استفادة الحكم من تعليل الإتمام في صحيحة زرارة بأنّه عملهم . وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ويحتمل قويّاً الرّجوع في جدّ السّير إلى العرف ، والقول بوجوب التّقصير عليها في هذه الحالة للمشقّة الشّديدة بذلك».

٢ ـ وفي الفقيه «أو أكثر» . وبعدها في الفقيه : «و ينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر» . ٣ ـ هو الجمّال ، من أصحاب الهادي عليه السلام ، و كان ثقة .

فيها إلاّ في طريق مكّة لِرَغبتي في الحجّ أو في النُّدرة إلى بعض المواضع[١]، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب عليّ التّقصير في الصّلاة والصّيام في السّفر أو التّمام؟ فوقّعَ عليه السلام: إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفر إلاّ إلى طريق مكّة فعليك تقصير و إفطار ». ↑ ٢١٦

كصح ﴿٥٣٥﴾ ٤٤ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملِك « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً و ليلة، قال: يقصّر الصّلاة ».

ضع ﴿٥٣٦﴾ ٤٥ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن ابن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يَتصَيّد اليوم و اليومين و الثّلاثة أيقصّر الصّلاة، قال: لا، إلاّ أن يشيّع الرّجل أخاه من الدّين، و إنّ التّصيّد مسير باطل لا يقصّر الصّلاة فيه، وقال: يقصّر إذا شيّع أخاه »[٢].

كصح ﴿٥٣٧﴾ ٤٦ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال، عن ابن بُكير، عن عُبيد ابن زرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج إلى الصّيد أيقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ، لأنّه ليس بمسير حقّ ».

سل ﴿٥٣٨﴾ ٤٧ ـ عنه، عن عِمران بن محمّد بن عِمران القمّيّ ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: الرّجل يخرج إلى الصّيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتمّ؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عياله فليفطر ويقصّر، و إن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة »[٣].

---

١ ـ كأنّ المعنى إنّي أخرج نادراً إلى غير مكّة ممّا يجب، كما قاله الفاضل التّستري (ره).

٢ ـ لا خلاف في أنّ الصّيد إذا كان للقوت يقصّر ظاهراً، وفي أنّه إذا كان للّهو لا يقصّر. (ملذ)

٣ ـ قوله: «لا كرامة»: أي في طلب الفضول وهو الّذي يتعلّق به غرض يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ سواء كان أمراً دُنيوياً أو أُخروياً (مراد) وقال في القاموس: «الفضوليّ ـ بالضّمّ ـ: المشتغل بما لا يَعنيه والخيّاط». و ظاهر هذا الخبر يشمل صيد التّجارة، وذهب الشّيخ و جماعة إلى أنّه لو كان للتّجارة يقصّر الصّوم دون الصّلاة ونسبه في الدّروس إلى الشّهرة، والسّيّد المرتضى وأكثر المتأخّرين ألحقوه بصيد القوت.

مع ﴿٥٣٩﴾ ٤٨ ـ الحسين بن محمّد، عن المُعلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ و جلّ: «فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ[1]» قال: الباغِي باغي الصّيد، والعادِي هو السّارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حَرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصّلاة». ↑ ٢١٧

كمع ﴿٥٤٠﴾ ٤٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ، عن عبّاس ابن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زُرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عمّن يخرج من أهله بالصّقور والبزاة والكِلاب يتنزّه اللّيلة واللّيلتين والثّلاثة هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر، قال: إنّما خرج في لهوٍ لا يقصّر[2]، قلت: الرّجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رَمضان؟ قال: يفطر ويقصّر فإنّ ذلك حقّ عليه».

مع ﴿٥٤١﴾ ٥٠ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن عبدالله[3] «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيّد، فقال: إن كان يَدورُ حَوْله فلا يقصّر، و إن كان يجاوز الوقت فليقصّر»[4].

سل ﴿٥٤٢﴾ ٥١ ـ عنه، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ليس على صاحب الصّيد تقصير ثلاثة أيّام، وإذا جاوز الثّلاثة لزمه».

فالوجه في هذين الخبرين مَنْ كان صيده لِقُوتِه وقوتِ عِياله، فأمّا من كان

---

١ ـ البقرة: ١٧٣.

٢ ـ يأتي هذا الخبر في باب «حكم المسافر والمريض في الصّيام» تحت رقم ١٦، ٦٤١ من صيامه، بتفاوت يسير في السّند والمتن، د ون السّؤال الثّاني.

٣ ـ كذا في النّسخ والاستبصار أيضاً، والمراد بعبدالله عبدالله بن مُسكان، و رواه الصّدوق في الفقيه: «عن عيص بن القاسم عنه عليه السلام» وهو ثقة وطريقه إليه صحيح أيضاً.

٤ ـ وقوله: «فلا يقصّر» أي وقت دورانه حول منزله، ولعلّ المراد به أنّه لم يصل إلى محلّ التّرخّص أو وصل ولم يقصد مسافة التّقصير، فتجاوزه يتحقّق بتحقّق الأمرين. (مراد) وقال العلّامة المجلسي (ره) أيضاً: قوله: «يدور حوله» أي لم يبلغ حدّ التّقصير ولم يقصد المسافة.

صيده للّهو فلا يجوز له التّقصير على ما بيّناه.

صح ﴿٥٤٣﴾ ٥٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ محمّد السّيّاريّ ـ عن بعض أهل العَسكر ـ « قال: خرج عن أبي‌الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصّيد يقصّر ما دام على الجادّة، فإذا عدل عن الجادّة أتمّ، فإذا رجع إليها قصّر »[1].

٢١٨

صح ﴿٥٤٤﴾ ٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ـ الحسين بن عثمان، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال: استأذنت أباعبدالله عليه السلام ونحن نَصوم رَمضان لنلق وليداً بالأَعْوَصِ[2]، فقال: تلقه و أفطر ».

صح ﴿٥٤٥﴾ ٥٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام « قال: إذا شيّع الرّجل أخاه فليقصّر، قلت: أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه و يفطر؟ قال: يشيّعه، لأنّ الله قد وضعه عنه إذا شيّعه »[3].

صح ﴿٥٤٦﴾ ٥٥ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصّراً، و متى ينبغي له أن يتمّ؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة، و إن لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بَعدَ غَدٍ؛ فقصّر ما بينك و بين أن يمضي شَهرٌ، فإذا تمّ لك شَهرٌ فأتمّ الصّلاة و إن أردت أن تخرج من ساعتك »[4].

---

١ ـ لعلّ المراد من كان المقصود من سفره غير الصّيد ويعرض له في الأثناء، كما قال الصّدوق ـ رحمه الله ـ في الفقيه ذيل ١٣١٢ «ولو أنّ مسافراً ممّن يجب عليه التّقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التّمام لطلب الصّيد، فإن رجع من صيده إلى الطّريق فعليه في رجوعه التّقصير. ٢ ـ الأعوص موضع قرب المدينة، وهي على أميال يسيرة منها.

٣ ـ قوله: «لأنّ الله» لعلّه رفع لما توهّمه من أنّه يفطر الصّوم الواجب، فإذا رفع ذلك ففضل تشييع المؤمن يدلّ على الفضل. (ملذ)

٤ ـ لاخلاف في وجوب الإتمام بمقام عشرة أيّام، وقال في المدارك: لا خلاف في أنّ المتردّد يقصّر ما بينه وبين شهر ثمّ يتمّ ولو صلاة واحدة، وإطلاق بعض الرّوايات وكلام الأكثر يقتضي الاكتفاء بالشّهر الهلالي إذا حصل التّردّد في أوّله و إن كان ناقصاً، واعتبر العلّامة في التّذكرة ←

* ﴿٥٤٧﴾ ٥٦ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالصّمد ابن محمّد، عن حَنان، عن أبيه، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاسْتَتْمَمْتَ عشراً[1] فأتمّ ».

فهذا الخبر محمولٌ على الاستحباب بدلالة ما قدّمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً ما رواه:

ح ﴿٥٤٨﴾ ٥٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن أبي‌أيّوب ٢١٩ أ
« قال: سأل محمّد بن مسلم أباجعفر عليه السلام ـ و أنا أسمع ـ عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام، قال: فليتمّ الصّلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ، و إن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمّد ابن مسلم: بلغني أنّك قلت: خمساً؟ فقال: قد قلت ذاك، قال أبوأيّوب: فقلت أنا: جُعِلتُ فِداك يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ فقال: لا »[2].

قال محمّد بن الحسن: ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإتمام إذا أراد مقام خمسة أيّام محمولٌ على أنّه إذا كان بمكّة أو بالمدينة، يدلُّ على ذلك ما رواه:

كمع ﴿٥٤٩﴾ ٥٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السِّنديّ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم « قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض، فقال: إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ، و إن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري فليقصّر ما بينه و بين شهر، فإن مضى شهرٌ فليتمّ، ولا يتمُّ في أقلّ من عَشرة إلاّ بمكّة والمدينة و إن أقام بمكّة والمدينة خمساً فليتمّ »[3].

كمع ﴿٥٥٠﴾ ٥٩ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن‌فَضّال، عن عبدالله بن بُكير « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون

← الثلاثين ولم يعتبر الشهر الهلالي، ولا بأس به. (ملذ)

١ ـ كذا في أكثر النّسخ، وفي نسخة «شهراً» وهو الصّواب كما في جميع نسخ الاستبصار.

٢ ـ قال في المدارك: وجوب القصر في إقامة ما دون العشرة قول معظم الأصحاب، بل قال في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع.

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يمكن حمله على أنّه مع إقامة الخمسة الإتمام أفضل.

بالبصرة وهو من أهل الكوفة ، له بها دارٌ ومنزلٌ فيمرُّ بالكوفة و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام إلاّ بقدر ما يتجهّز يوماً أو يومين ، قال : يقيم في جانب المصر و يقصّر، قلت : فإن دخل أهله ؟ قال : عليه التّمام »[1].

٢٢٠ ↑ صح ﴿٥٥١﴾ ٦٠ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ وَهْب ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا دخلت بلداً وأنت تريد المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة حين تقدِم ، و إن أردت دون العشرة فقصّر ما بينك و بين شهر ، فإذا تمّ الشّهر فأتمّ الصّلاة ، قال : قلت : دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان ولست أُريد أن أُقيم عشراً، فقال : قصّر وأفطر ، قلت : فإنّي مكثت كذلك أقول : غداً أو بعدَ غدٍ ، فأفطر الشّهر كلّه وأُقصّر ؟ قال : نَعَم ، هما واحدٌ إذا قصّرتَ أفطرت و إذا أفطرتَ قصّرت ».

صح ﴿٥٥٢﴾ ٦١ ـ سعد ، عن موسى بن عُمَرَ ، عن عليّ بن النّعمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة ، فإن تَرَكه رَجُلٌ جاهلٌ فليس عليه إعادة »[2].

صح ﴿٥٥٣﴾ ٦٢ ـ سعد ، عن أبي‌جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌ولاّد الحنّاط « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصّلاة ، ثمّ بدا لي بعد أن لا أُقيم بها ، فما ترى لي أتمُّ أم أُقصّر ؟ فقال : إن كنت حين دخلتَ المدينةَ صلّيت بها صلاة فريضة

---

١ ـ يدلّ على ما ذهب إليه السّيّد المرتضى ـ قدّس سرّه ـ من أنّ المعتبر في الرّجوع دخول المنزل لا بلوغ حدّ الترخّص ، و دائرة التّأويل واسعة مع المعارض ، و يمكن أن يكون مبنيّاً على أنّ المعتبر في البلاد الواسعة المحلّة . (ملذ)

٢ ـ واعلم أنّه إذا تعيّن القصر فأتمّ الصّلاة عامداً عالماً فلا خلاف في وجوب الإعادة مطلقاً، ولو كان جاهلاً بالتّقصير فلا إعادة مطلقاً على الأشهر ، وقال أبوالصّلاح يعيد في الوقت . (ملذ) والمراد بالجاهل إمّا الجاهل بوجوب القصر من أصله أو مطلق الجاهل ففيه اختلاف . ولو صلّى مَن فرضه التّمام قصراً ، فالظّاهر الإعادة ، لعدم تحقّق الامتثال ، لكن ظاهر هذه الرّواية إلحاق ناسي الإقامة بالجاهل .

واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، و إن كنت حين دخلتها على نيّتك التّمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فأنو المُقام عشراً و أتمّ، و إن لم تنو المُقام فقصّر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى لك شهرٌ فأتمّ الصّلاة »[1].

* ﴿٥٥٤﴾ ٦٣ ـ و أمّا ما رواه سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر[2]، عن محمّد ابن خالد البَرقيّ، عن حمزة بن عبدالله الجعفريّ « قال: لمّا أن نفرت من مِنىً نَوَيتُ المُقام بمكّة فأتممت الصّلاة حتّى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بدّاً من- ٢٢١ المصير إلى المنزل ولم أدر أتِمّ أم أقصّر، وأبوالحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة فأتيته فقصصت عليه القصّة، فقال: ارجع إلى التّقصير ».

فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما أمره بالرُّجوع إلى التّقصير إذا حصل مسافراً وخرج، فأمّا قبل ذلك فلا، حسب ما قدّمناه.

ق ﴿٥٥٥﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌إبراهيمَ عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يكون مسافراً، ثمّ يقدم فيدخل بيوت- الكوفة أيتمُّ الصّلاة أم يكون مقصّراً حتّى يَدْخُلَ أهلَه، قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله ».

ص ﴿٥٥٦﴾ ٦٥ ـ عنه، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العِيص بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لايزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته »[3].

ص ﴿٥٥٧﴾ ٦٦ ـ سعد بن عبدالله، عن أبي‌جعفر، عن عليّ بن حديد؛ والحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز بن عبدالله، عن أبي‌جعفر-

---

١ ـ يدلّ على عدم التّخيير في المدينة، كما ذهب إليه الصّدوق (ره)، وقال في الشّرائع: لو نوى الإقامة، ثمّ بدا له رجع إلى التّقصير ولو صلّى صلاة واحدة بنيّة الإتمام لم يرجع، قال في- المدارك: هذا الحكم ثابت بإجماعنا والأصل فيه صحيحة أبي‌ولّاد. ٢ ـ يعني أحمد بن محمّدالأشعريّ.

٣ ـ المشهور أنّ المسافر يقصّر حتّى يبلغ سماع الأذان، وذهب السّيّد المرتضى وعليّ بن- بابويه و ابن الجنيد ـ رحمهم الله ـ إلى أنّ المسافر يجب عليه التّقصير في العود حتّى يبلغ منزله، واستدلّوا بهذين الخبرين. (ملذ)

محمّد بن مسلم « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصّلاة وهو في الطّريق ، فقال : يصلّي رَكعتين ، و إن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصّلاة فليصلّ أربعاً »[1].

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح ﴿٥٥٨﴾ ٦٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن صَفوانَ ، عن إسماعيل بن جابر ف ٢٢٢ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : يدخل عليَّ وقتُ الصّلاة و أنا في السّفر ، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي ؟ فقال : صَلّ و أتمّ الصّلاة ، قلت : فدخل عليَّ وقت الصّلاة وأنا في أهلي أُريد السّفر فلا أُصلّي حتّى أخرج ؟ فقال : فصلّ وقصّر فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله » .

لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ من دخل من سَفَره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتمُّ فعليه أن يصلّي على التّمام ، و إن خاف فوت الوقت فعليه التّقصير ، وكذلك حكم من خرج إلى السّفر فإن خاف الفوت قصّر ، و إن كان عليه وقت تمّم ، والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

ف ﴿٥٥٩﴾ ٦٨ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حَمّاد بن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في‌ـ الرّجل يقدم من سفره في وقت الصّلاة ؟ فقال : إن كان لايخاف الوقت فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر » .

ف ﴿٥٦٠﴾ ٦٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ـ عن رجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يقدم من سفر في وقت الصّلاة ؟ فقال: إن كان لايخاف خروج الوقت فليتمّ ، و إن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر »[2].

---

١ ـ يدلّ على أنّ المعتبر وقت الوجوب . (ملذ)

٢ ـ يعني أنّ المسافر في الرّجوع من السّفر إن لم يخف خروج الوقت إن صبر حتّى يدخل إلى أهله فليصبر وليؤخّر الصّلاة وليتمّ في أهله ، و إن خاف خروج الوقت فليصلّ في الطّريق قصراً .

ويحتمل أن يكون الإتمام توجّه إلى من دخل مِن سَفره و كان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٥٦١﴾ ٧٠ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سَيف بن عَميرَة ، عن منصور بن حازم « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصّلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى يدخل أهله فإن شاء قصّر و إن شاء أتمّ ، و الإتمام أحبُّ إليّ »[1].

↑ ٢٢٣

صح ﴿٥٦٢﴾ ٧١ ـ الحسين بن محمّد ، عن مُعلّى بن محمّد ، عن الحسن بن ـ عليٍّ الوشّاء « قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : إذا زالت الشّمس وأنت في المصر ، و أنت تريد السّفر فأتمّ ، فإذا خرجت بعد الزّوال قصّر العصر ».

فق أو ح ﴿٥٦٣﴾ ٧٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن داودَ بنِ فَرْقد ، عن بشير النّبّال « قال : خرجت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى أتينا الشّجرة ، فقال لي أبوعبدالله عليه السلام : يا نَبّال ! فقلت : لبّيك ، قال : إنّه لم يجب على أحد من أهل هذا ـ العَسْكر أن يصلّي أربعاً أربعاً غيري و غيرك،و ذاك أنّه دخل وقت الصّلاة قبل أن نخرج »[2].

ح ﴿٥٦٤﴾ ٧٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن رجل خرج في سفر ، ثمّ تبدو له الإقامة وهو في صلاته[3]، قال : يتمّ إذا بدت له الإقامة ».

مع أو ح ﴿٥٦٥﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سَهْل ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفر ، ثمّ تبدو له الإقامة وهو في

---

١ ـ يمكن أن‌يأوّل بمثل ما مرّ أنّه مخيّر في أن يصلّي في السّفر قصراً ثمّ يدخل أهله أو يدخل أهله قبل ذلك و يتمّ ، ولكنّه بعيد . (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر في باب فوائت الصّلاة تحت رقم ١٠ . وقوله عليه السلام: «غيري وغيرك» منهم من حمل على أنّه عليه السلام كان صلّى قبل أن يخرج، أو أنّ المراد وجب علينا التّمام وبعد السّفر انقلب ـ الحكم ، ولا يخفى ما فيهما من البعد (ملذ) .

٣ ـ أي ينوي الإقامة في أثناء الصّلاة الّتي عقدها على أنّها مقصورة . (المولى مراد)

صلاته، أيتمُّ أم يقصّر، قال: يتمّ إذا بدت له الإقامة».

صح ﴿٥٦٦﴾ ٧٥ ـ الحسين بن سعيد، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد ابن مسلم «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ يريد السّفر فيخرج متى يقصّر؟ قال: إذا توارى من البيوت[1]، قلت: الرّجل يريد السّفر فيخرج حين تزول الشّمس؟ فقال: إذا خرجتَ فصلِّ رَكعتين». ↑ ٢٢٤

ضح ﴿٥٦٧﴾ ٧٦ ـ عنه، عن النَّضر بن سُوَيد، عن موسى بن بكر[2]، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «أنّه سُئِل عن رَجل دخل وقت الصّلاة وهو في السّفر فأخّر الصّلاةَ حتّى قَدِمَ فهو يريد يصلّيها إذا قَدِم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتُها، قال: يصلّيها رَكعتين صلاة المسافر، لأنّ الوقت دخل وهو مسافرٌ فكان ينبغي له أن يصلّي عند ذلك».

صح كلفق ﴿٥٦٨﴾ ٧٧ ـ عنه، عن فَضالَة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا نسي الرّجل صلاة، أو صلّاها بغير طَهور وهو مُقيم أو مسافر فذكرها فليقض الّذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص، من نَسي أربعاً فليقض أربعاً[3]، مسافراً كان أو مقيماً، و إن نسي رَكعتين صلّى رَكعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً».

صح ﴿٥٦٩﴾ ٧٨ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ بن يحيى، عن عِيصِ بن القاسم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن رَجل صلّى وهو مسافر فأتمّ الصّلاة، قال: إن كان في الوقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

صح ﴿٥٧٠﴾ ٧٩ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النُّعمان، عن

---

١ ـ ظاهره أنّه إذا بَعُدَ عن بيوته بحيث من كان عند بيوته لا يراه، وقد يقيّد بأن لايتميّز كونه راكباً من كونه راجلاً. وقال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ: ظاهر الخبر خفاء الشّخص عن البيوت أي أهلها، وحمله الأصحاب على العكس.

٢ ـ موسى بن بكر واقفي ولم يوثّق.

٣ ـ وفي الفقيه: «قضى أربعاً حين يذكرها ـ الخ».

سُوَيد القَلّاء[١]، عن أبي أيّوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن الرّجل يمسي فيصلّي في السّفر أربع رَكعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد[٢] و إن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه ».

↑ ٢٢٥

لأنّ ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم فمحمولٌ على الاستحباب، وما تضمّن الخبر الأوّل مادام الوقت باقياً محمولٌ على الوجوب ».

صح ﴿٥٧١﴾ ٨٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن ابن-أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ؛ و ابن مسلم « قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ صلّى في السّفر أربعاً أيعيد أم لا؟ قال: إنْ كان قُرِئَت عليه آية التّقصير و فسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، و إن لم يكن قُرِئَت عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه »[٣].

---

١ ـ هو سويد بن مسلم القلّاء، مولى شِهاب بن عبد ربّه، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، ثقة، ذكره أبوالعبّاس في الرّجال. (صه،جش)

٢ ـ قال المولى مراد التّفرشيّ ـ رحمه الله ـ: «يفهم منه أنّه إن ذكره في وقت الصّلاة، لأنّ-التّذكّر في اليوم حينئذٍ لايكون إلاّ في الظّهرين و وقتها ينقضي بانقضاء اليوم فينزل ذلك الجواب منزلة إن ذكر في الوقت و إلاّ لزم تأخيرالبيان عن وقت الحاجة، لأنّ السّؤال كان شاملاً للظّهرين و العشاء، فلو لم يشملها الجواب لم يتبيّن بعض المسئول عنه، و حمل اليوم على اليوم بليلته و الإعادة على ما يشمل القضاء حتّى لو ذكر إتمام صلاة النّهار باللّيل أو إتمام العشاء بعد-نصف اللّيل وجب عليه القضاء بعيد». و قال الشّهيد في الذّكرى: لو أتمّ الصّلاة ناسياً ففيه ثلاثة أقوال، أشهرها أنّه يعيد مادام الوقت باقياً، و إن خرج الوقت فلا إعادة، القول الثّاني للصّدوق في المقنع: إن ذكر في يومه أعاد، و إن مضى اليوم فلا إعادة، وهذا يوافق الأوّل في-الظّهرين، و أمّا العشاء الآخرة فإن حملنا اليوم على بياض النّهار فيكون حكم العشاء مهملاً، و إن حملنا على ذلك بناء على اللّيلة المستقبلة وجعلنا آخر وقت العشاء آخر اللّيل وافق القول-الأوّل أيضاً و إلاّ فلا. والثّالث الإعادة مطلقاً، وهو قول عليّ بن بابويه والشّيخ في المبسوط.

٣ ـ كأنّ المراد بآية التّقصير قوله تعالى: «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تَقْصُرُوا من الصّلاة ـ الآية» النّساء ١٠١. وتفسيرها: «وإذا ضربتم في الأرض» معناها: إذا سرتم فيها أي سافرتم، «فليس عليكم جناح» أي حرج و إثم، «أن تقصروا من الصّلاة» معناها: أن تقصروا من عدد الصّلاة فتصلّوا الرّباعيات ركعتين. و هو قول أكثر الفقهاء و هو مذهب ←

مختلف فيه ﴿٥٧٢﴾ ٨١ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن محمّد بن ـ إسحاقَ بن عَمّار «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة كانت معنا في السّفر وكانت تصلّي المغرب رَكعتين ذاهبة وجائية، قال: ليس عليها قضاء»[1].

صح ﴿٥٧٣﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن عبدالله بن مُسكانَ؛ و محمّد بن النّعمان الأحول، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأُولى فليجعل الفريضة في الرّكعتين الأوّلتين[2]، و إن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة والأخيرتين فريضة».

← أهل البيت عليهم السّلام، وقيل: تقصر صلاة الخائف من صلاة المسافر، وهما قصران قصر الأمن من الأربع إلى ركعتين، وقصر الخوف من ركعتين إلى ركعة واحدة كما رواه أصحابنا. واختلف الفقهاء في قصر الصّلاة في السّفر، فقال الشّافعيّ هي رخصة واختاره الجبّائيّ، وقال أبوحنيفة: هو عزيمة وفرض، وهذا مذهب أهل البيت عليهم السلام (وفي الفقيه): قال زرارة ومحمّد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصّلاة في السّفر، كيف هي (أي على العزيمة أو على الرّخصة)، وكم هي (أي في كم يجب القصر، أو كم يصير عدد الرّكعات)؟ فقال: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: «و إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة» فصار التّقصير في السّفر واجباً كوجوب التّمام في الحضر، قالا: قلنا: إنّما قال الله عزّ وجلّ: «فليس عليكم جناح» ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التّمام في الحضر؟ فقال عليه السلام: أوليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصّفا والمروة: «فمن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما» (الاستشهاد لبيان أنّ نفي الجناح لا ينافي الوجوب إذا دلّ عليه دليلٌ آخر)؟ ألا ترون أنّ الطّواف بهما واجب مفروض، لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه وصنعه نبيّه صلى الله عليه وآله، وكذلك التّقصير في السّفر شيء صنعه النّبيّ صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذِكرَه في كتابه ـ انتهى.

حاصله أنّ جواز التّقصير في السّفر علمناه من الكتاب و وجوبه من فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله وهذا أيضاً يؤيّد الآيات الدّالّة على وجوب التّأسّي. (مراد)

١ ـ سيأتي هذا الخبر في آخر هذا الباب بتفاوت يسير في السّند والمتن تحت رقم ١٢٧، وقال المؤلّف (ره) في ذيله: «هذا خبرٌ شاذٌّ لا نعمل عليه، لأنّا قد بيّنا أنّ المغرب لا يقصّر فيها فمن قصّر كان عليه الإعادة».

٢ ـ لئلّا تقع النّافلة بعد العصر، وفيه جواز الاقتداء في النّافلة و نقل بعضهم الإجماع على عدم جواز الاقتداء في النّافلة عدا العيدين والاستسقاء، ويمكن حمله على الصّلاة خلف المخالف تقيّة. (ملذ)

ف ﴿٥٧٤﴾ ٨٣ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن داودَ بنِ الحُصَين، عن أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا يؤمُّ الحَضَريُّ المسافِرَ، ولا المسافرُ الحَضَريَّ، فإنِ ابْتُلي بشيءٍ من ذلك فأمَّ قوماً حَضَريّين فإذا أتمَّ الرَّكعتين سلَّم، ثمَّ أخذ بيد بعضهم فقدَّمه فأمَّهم، وإذا صلّى المسافر خلفَ ٢٢٦ أ قوم حضور فليتمّ صلاته رَكعَتَين ويسلِّم، وإن صلّى معهم الظُّهر فليجعل الأوّلتين الظّهر والأخيرتين العَصر »[1].

ف ﴿٥٧٥﴾ ٨٤ ـ سعد، عن الحسن بن الحسين اللُّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ ابن فَضّال، عن أبي المَغْرا حُمَيْدِ بنِ المُثَنّى، عن عِمرانَ، عن محمّد بن عليّ[2] « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسافر إذا دخل في الصّلاة مع المقيمين، قال: فليصلّ صلاته ثمَّ يسلِّم، وليجعل الأخيرَتين سُبْحة »[3].

صح ﴿٥٧٦﴾ ٨٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن‌عثمان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر يصلّي خلفَ المقيم؟ قال: يُصلّي رَكعتين ويمضي حيث شاء ».

ف ﴿٥٧٧﴾ ٨٦ ـ الحسين بن سعيد، عن النَّضر بن سُوَيد، عن زُرعَةَ بن‌محمّد، عن سماعَةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة اللّيل في السّفر، فقال: من حين تصلّي العَتَمَةَ إلى أن يَنفجر الصُّبح ».

صح ﴿٥٧٨﴾ ٨٧ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: إن خشيتَ أن لا تقوم في آخر اللّيل وكانت بك عِلّة، أو أصابك بَرْدٌ فصلِّ وأوتر من أوّل اللّيل في السّفر ».

كصح ﴿٥٧٩﴾ ٨٨ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ

---

١ ـ أي أخيرتي الظّهر، أو أخيرتي العصر يحتملهما. (ملذ) وفيه كلام كما تقدّم، راجع باب أحكام فوائت الصّلاة تحت رقم ١٦ ص ١٨١.

٢ ـ يعني عمران بن عليّ بن أبي‌شعبة الحلبيّ الكوفيّ (ثقة لا يطعن عليه)، عن أخيه محمّد وهو وجه أصحابنا و فقيههم والثّقة الّذي لا يطعن عليه. (صه،جش)

٣ ـ أي نافلة، وتقدّم الكلام فيه كما مرّ في باب أحكام فوائت الصّلاة تحت رقم ١٧ ص ١٨١.

ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب « قال : خَرَجتُ مع أبي‌عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة ، فكان يقول : أمّا أنتُمْ فَشباب تؤخّرون ، وأمّا أنافشيخ أُعَجِّل ، فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل »[1]. أ ٢٢٧

ص ﴿٥٨٠﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة اللّيل والوَتر في أوّل اللّيل في‌السّفر إذا تَخَوَّفتُ البَرد أو كانت عِلّة ، فقال : لا بأس ؛ أنا أفعل ذلك ».

ص ﴿٥٨١﴾ ٩٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النُّعمان ؛ ومحمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ ، عن الحلبيّ « أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة على البَعير و الدّابّة ، فقال : نَعَم ، حيث كان متوجّهاً ، و كذلك فَعَلَ رسول الله صلى الله عليه وآله »[2].

ص ﴿٥٨٢﴾ ٩١ ـ عنه ، عن ابن أبي نَصر ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم « قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : صَلِّ صلاة اللّيل و الوَتر و الرَّكعتين في‌المَحمِل »[3].

ص ﴿٥٨٣﴾ ٩٢ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار «قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد[4] إلى أبي‌الحسن عليه السلام : اختلف أصحابنا

---

١ ـ يدلّ على أنّه يجوز لمن يشقّ عليه القيام في آخر اللّيل ايقاع صلاة اللّيل في أوّله . (المرآة) وأقول : أبان كان من أصحاب عليّ بن الحسين وابنه أبي‌جعفر عليهما السلام و أدرك في آخر عمره أباعبدالله عليه السلام وما في الخبر من قوله عليه السلام : «أمّا أنتم فشباب تؤخّرون و أمّا أنا شيخٌ أُعجّل» لا يلائم سنّ أبان ، اللّهمّ إلاّ أن يقال : اشتبه على منصور بن حازم قول أبان ، فإنّه يقول : خرجت مع أبي‌جعفر عليه السلام فوهم أنّه قال : خرجت مع جعفر عليه السلام فعبّر عنه بأبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وأمّا في الكافي : «فقال : نعم حيثما كنت متوجّهاً، قال : فقلت : على البعير والدّابّة ؟ قال : نعم حيثما كنت متوجّهاً ، قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التّكبير ؟ قال : لا ، ولكن تكبّر حيثما كنت متوجّهاً ، و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ».

٣ ـ المراد بالرّكعتين نافلة الصّبح أعني ركعتي الفجر .

٤ ـ الظّاهر كونه الطّيالِسيّ الكوفي الثّقة له كتاب نوادر و نسخة أُخرى نوادر صغيرة ، الّذي هو من أصحاب الإمام العسكريّ عليه السلام.

في رواياتهم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رَكعتي الفجر في السَّفر ، فروى بعضهم أن صلّيها في المَحمِل ، وروى بعضهم أن لا تصلّيها إلاّ على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لِأقتدي بك في ذلك ؟ فوَقّعَ عليه السلام: موسّعٌ عليك بأيّة عَمِلْتَ ».

كمج ﴿٥٨٤﴾ ٩٣ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن الحسن بن عليّ[1] ، عن عبدالله بن المغيرة ؛ و صَفوانَ بن يحيى ؛ و محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن أصحابهم « عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الصَّلاة في المحمل ، فقال : صلِّ مترَبّعاً و ممدود الرِّجلين ، وكيف أمكنَك ».

↑ ٢٢٨

صح ﴿٥٨٥﴾ ٩٤ ـ عنه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن جعفر بن بَشير ، عن معاويةَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لابأس بأن يصلّي الرَّجل صلاة اللّيل في السَّفر وهو يمشي ، ولا بأس إن فاتته صلاة اللّيل أن يقضيها بالنّهار وهو يمشي ، يتوجّه إلى القِبلة ، ثمّ يمشي ويَقْرء ، فإذا أراد أن يركع حَوَّل وَجْهَه إلى القِبلةِ ورَكع وسَجَد ثمّ مشى ».

* ﴿٥٨٦﴾ ٩٥ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمانَ ، عن إبراهيمَ الكَرْخيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : إنّي أقدر على أن أتوجّه إلى القبلة في المَحمِل ؟ فقال : ما هذا الضِّيق ، أما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أُسْوَة ؟! ».

* ﴿٥٨٧﴾ ٩٦ ـ عنه ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن أيّوبَ بنِ نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عُتَيْبَةَ ، عن إبراهيمَ بنِ ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إن صلّيتَ و أنتَ تمشي كبّرت ، ثمّ مشيتَ فقرأت ، فإذا أردت أن تركع أومأتَ بالرُّكوع ، ثمّ أومأتَ بالسُّجود ، فليس في السَّفر تطوُّع »[2].

---

١ ـ مشترك في هذه الطّبقة بين أربعة ولم أتحقّق من هو ، واحتمل المجلسي ـ رضوان الله عليه ـ كونه ابن فضّال أو الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة.

٢ ـ كذا في أكثر النّسخ وفي بعضها بدله «ركوع» وهو أربط . وعلى ما في المتن لعلّ المراد إذا أردت أن تركع صحيحاً فليس عليك ذلك لأنّه ليس في السّفر تطوّع كالحضر ، فيكون قوله : «فليس» علّة للجزاء قائماً مقامه . أو المراد الرّكوع إيماء والجزاء مقدّر ، أي لابأس ، وقوله : ←

صح ﴿٥٨٨﴾ ٩٧ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن يعقوبَ ابن شعيب « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماءً، واجعل السُّجود أخفض من الرُّكوع ».

صح ﴿٥٨٩﴾ ٩٨ ـ سعد، عن أحمد بن محمّد[1]، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير؛ و عـليّ بن الحكم، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « في الرّجل يصلّي النّافلة و هو على دابّته في الأمصار؟ قال: لابأس ».

صح ﴿٥٩٠﴾ ٩٩ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن
٢٢٩ ذَريح « قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: فاتتني صلاة اللّيل في السّفر أفأقضيها بالنّهار؟ فقال: نَعَم إن أطقت ذلك ».

ح ﴿٥٩١﴾ ١٠٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عُمَير، عن عبـدالرّحمن بن الحَجّاج، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « في الرّجل يصلّي النّوافل في الأمصار وهو على دابّته حيث توجّهت به؟ فقال: نَعَم لابأس به ».

مل ﴿٥٩٢﴾ ١٠١ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز ـ عمّن ذكره ـ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « أنّه لم يكن يَرى بأساً أن يصلّي الماشي وهو يمشي، ولكن لا يَسوق الإبل »[2].

مبه ﴿٥٩٣﴾ ١٠٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أحمدَ بن محمّد، عن الحسين بن موسى، عن زُرارةَ « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخرج في سفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج مِنَ القَرية على فرسخين فصلّوا وانصرف بعضهم في حاجةٍ له، ثمّ لم يُقضَ له الخروج[3]، ما

← «فليس» تعليل، أو الفاء بمعنى الواو، فيكون أفاده لمعنى آخر، أي: لمّا أسقطت النّوافل الرّاتبة في السّفر فالتّطوّع بطريق أولى. وفي بعض النّسخ: «فإذا أردت أن تركع أومأت بالرّكوع ثمّ أومأت» وهو أصوب. (ملذ)

١ ـ في بعض النّسخ: «محمّد، عن الحسين».

٢ ـ أي لايتكلّم لسوق الإبل، والجملة كنائيّة.

٣ ـ في الاستبصار بعد قوله: «على فرسخين»: «فصلّوا وانصرفوا، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض ـ إلخ». وفي الفقيه بدل قوله: «لم يقض له الخروج»: «فلم يقض لهم الخروج».

يصنع في الصّلاة ؟ قال : تمّت صلاته ولا يعيد »[١].

مه أو ح ﴿٥٩٤﴾ ١٠٣ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبَيديّ ، عن سليمانَ بنِ حفص المروزيّ « قال : قال الفقيه العسكريُّ عليه السلام : يجب على المسافر أن يقول في دُبُر كلّ صلاة يقصّر فيها : « سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُللهِ وَلا إِلٰهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » ثلاثين مرّة لتمام الصّلاة »[٢].

ن ﴿٥٩٥﴾ ١٠٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسافر
أ
٢٣٠ يمرض ولا يقدر أن يصلّي المكتوبة ، قال : يقضي إذا قام مثلَ صلاةِ المسافر بالتّقصير »[٣].

مه ﴿٥٩٦﴾ ١٠٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ ، عن العَمْركيّ البُوفَكيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رَجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا [صلاة]،هل يُجزئه أن يصلّي ذلك على دابّته وهو مسافر ؟ قال : نَعَم ».

ن ﴿٥٩٧﴾ ١٠٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عَمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « عن رَجل وجبت عليه صلاة مِن قُعودٍ ، فنَسِي حتّى قام وافتتح الصّلاة ، وهو قائمٌ ثمّ ذكر ؟ قال : يقعد ويفتتح الصّلاة ولا يعتدّ بافتتاحه الصّلاة وهو قائم »[٤].

صح ﴿٥٩٨﴾ ١٠٧ ـ عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر[٥]، عن ابن سِنان،

---

١ ـ عدم وجوب الإعادة مشهور ، وقال الشّيخ : «يعيد في الوقت» ، وقال في الاستبصار في وجهه الثّاني : إنّه و إن لم يُقضَ له الخروج لم يرجع عن نيّة السّفر ، ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة بل كان عليه التّقصير ما بينه و بين الثّلاثين يوماً .

٢ ـ قوله : «يجب على المسافر» محمولٌ على تأكّد الاستحباب .

٣ ـ يعني إن قضت صلاته بالإغماء والنّوم ـ والسّقوط لا يتصوّر في غيرهما ـ قضاها مثل ما فات عنه قصراً . ٤ ـ يدلّ على ركنيّة الجلوس فيما يلزم فيه الجلوس .

٥ ـ يعني ابن سويد ، و راويه ابن سعيد الأهوازيّ ، و «أحمد» هو الأشعريّ ، و في بعض النّسخ : «عن أحمد بن الحسن ، عن النّضر» .

عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لاتصلّ شيئاً من المفروض راكباً » ، قال النّضر في حديثه : « إلاّ أن تكون مَريضاً » .

ح ﴿٥٩٩﴾ ١٠٨ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن‌ فَضّال ، عن ظريف بن ناصِح ، عن مُصَبِّح[1] ، عن مَنْدَل بن عليّ « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله على راحِلته الفَريضة في يوم مَطِير » .

صح ﴿٦٠٠﴾ ١٠٩ ـ عنه ، عن الحِميريّ « قال : كتبتُ إلى أبي‌الحسن عليه السلام رَوى ـ جعلني‌الله فِداكَ ـ مواليك عن آبائك [عليهم السلام] : أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله صلّى‌ الفَريضة على راحِلته في يوم مطِير ، ويُصيبنا المطرُ ونحن في مَحامِلنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذِي ، فهل يجوز لنا ـ يا سيّدي ـ أن نصلّي في هذه الحال في محامِلنا ، أو على دوابّنا الفَريضة إن شاءَ الله ؟ فوقّع عليه السلام : يجوز ذلك مع‌ الضَّرورة الشَّديدة » . ↑ ٢٣١

صح ﴿٦٠١﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن محمّد بن سَهل[2] ، عن أبيه « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام : عن الرَّجل يُصَلّي النّافلة قاعداً ، وليست به علّة في سفر أو حضر ، قال : لا بأس »[3] .

صح ﴿٦٠٢﴾ ١١١ ـ سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن‌ أبي‌عُمَير ، عن جَميل بن دُرّاج « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وَحَلٍ و مطر »[4] .

---

١ ـ يعني به مُصَبِّح ـ بضمّ الميم و كسر الباء الموحّدة المشدّدة ـ ابن الهِلْقام ـ بالهاء المكسورة والقاف بعد اللاّم الساكنة ـ بن علوان أباعمّد العجليّ ، قريب الأمر (صه،جش) ، عن مَنْدَل بن علي العَنْزي ، و قيل : العنزي ، وثّقه النّجاشي ، و قال البرقي : إنّه عامّي .

٢ ـ هو محمّد بن سهل بن اليسع الممدوح كما في الفقيه ، لا محمّد بن سهل بن زياد الضّعيف .

٣ ـ نقل فيه الإجماع المحقّق والعلاّمة ، ويظهر من ابن إدريس المنع في غير الوتيرة . (ملذ)

٤ ـ الوَحَل ـ محرّكة ـ ، والوَحْل ـ بالتّسكين لغة رديئة ـ : الطين الرّقيق ترتطم فيه‌ الدّواب .

صح ﴿٦٠٣﴾ ١١٢ ـ عنه ، عن أحمدَ بن هِلال ، عن عَمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : رجلٌ يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الأجير المجوسيّ والنّصرانيّ فتقع العارضة[1]، فيأتيه بها مملحة ، قال : لا يأكلها[2]، قلت : يكون في وقت فريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها ولا السّجود عليها من كثرة الثّلج والماء والمطر والوَحَل ، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل ؟ قال : نَعَم ، هو بمنزلة السّفينة إن أمكنه قائماً و إلاّ قاعداً ، و كلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعُذر يقول الله عزّ وجلّ : « بَلِ الْإِنسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ[3] » ».

صح ﴿٦٠٤﴾ ١١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يدعو بالطّهور في السّفر وهو في محمله فيؤتى بالتّور[4] فيه الماء فيتوضّأ ، ثمّ يصلّي الثّماني والوَتر في محمِله ، فإذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح »[5].

صح ﴿٦٠٥﴾ ١١٤ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : سألته عن صَلاة النّافلة في الحضر على ظهر الدّابّة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة أو كنت مُستَعجِلاً بالكوفة ، فقال : إن كنت
↑ مُستَعجِلاً لا تقدر على النّزول و تخوّفت فوتَ ذلك إن تركته وأنت راكب ٢٣٢
فنَعَم ، و إلاّ فإنّ صلاتك على الأرض أحبُّ إليّ »[6].

صح ﴿٦٠٦﴾ ١١٥ ـ عنه ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة باللّيل في السّفر في المحمل ، قال : إذا كنت على غير-

---

١ ـ قوله : «فتقع العارضة» أي تسقط المريضة أو الكسيرة . (الوافي)

٢ ـ يدلّ على عدم حلّ ذبائح أهل الكتاب . (ملذ) و أورده الفيض (ره) في الوافي في باب «ذبائح أهل الكتاب والمشركين» . ٣ ـ القيامة : ١٥ .

٤ ـ التّور ـ بالفتح فالسّكون ـ : إناء صغير من صفر أو خزف .

٥ ـ كأنّه في إتيان ركعتي الفجر النّافلة على الأرض رجحان و فضل .

٦ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : «ظاهره جواز الاتيان بالنّافلة في الحضر على-الرّاحلة من غير عذر» ، وفيه تأمّل .

القبلة فاستقبل القبلة ، ثمّ كبّر وصلّ حيث ذهب بك بَعيرُك ، قلت : جُعِلتُ فِداك ، في أوّل اللّيل ؟ فقال : إذا خِفتَ الفَوت في آخره » .

ق ﴿٦٠٧﴾ ١١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بصلاة اللّيل فيما بين أوّله إلى آخره إلاّ أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف اللّيل » [١] .

ق ﴿٦٠٨﴾ ١١٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن داودَ ابن الحُصَين ، عن فَضل البَقباق[٢] ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة أو ثلاثاً ، قال : ما أُحبّ أن يقصّر الصّلاة » [٣] .

ج ﴿٦٠٩﴾ ١١٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر ، وبين المغرب والعِشاء الآخرة ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لا بأس بأن تعجّل عِشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق » .

كمع ق ﴿٦١٠﴾ ١١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن عُمَر بن يزيدَ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السّفر إلى رُبع اللّيل » . ٢٣٣ أ

ق ﴿٦١١﴾ ١٢٠ ـ عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن الحسين ابن عثمان ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌بصير « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أنت في وقت من المغرب في السّفر إلى خمسة أميال[٤] مِنْ بعدِ غروب الشّمس » .

---

١ ـ يفهم منه جواز الإتيان بصلاة اللّيل قبل انتصاف اللّيل في الحضر والسّفر .

٢ ـ هو الفضل بن عبدالملك أبوالعبّاس البَقباق ـ بفتح الباء الموحّدة ـ ، كوفيّ ثقة عين ، روى عن أبي‌عبدالله عليه السلام . (صه،جش)

٣ ـ لعلّه محمول على الاستيطان بشرائطه ، أو على أنّه يستحبّ أن يقيم عشراً عند أهله و قرابته . (ملذ)

٤ ـ أي إلى أن يذهب الإبل مع الاحمال مقدار هذه المسافة ، وقال العلّامة المجلسي (ره) : هو قريب من ربع اللّيل .

ضع كلفـ ﴿٦١٢﴾ ١٢١ ـ الحسين ، عن فَضالَةَ ، عن موسى بن بكر ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : صلاة المسافر حين تزول الشّمس ، لأنّه ليس قبلها في السّفر صلاة ، و إن شاء أخّرها إلى وقت الظّهر في الحضر ، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تَزول ».

ضع كلفـ ﴿٦١٣﴾ ١٢٢ ـ وبهذا الإسناد « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تُبال أن تؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقتُ العصر فتصلّي الظّهر ، ثمّ تصلّي العصر ، و كذلك المغرب والعِشاء الآخرة تؤخّر المغرب حتّى تصلّيها في آخر وقتها [و] رَكعتين بعدها ثمّ تصلّي العِشاء »[1].

ضع ﴿٦١٤﴾ ١٢٣ ـ الحسين ، عن القاسم بن محمّد ، عن رِفاعة بن موسى ، عن إسماعيلَ بنِ جابر « قال : كنت مع أبي‌عبدالله عليه السلام حتّى إذا بلغنا بين‌العِشائين[2] قال : يا إسماعيل امض مع الثَّقَل والعِيال[3] حتّى أُلحقَك ، و كان ذلك عند سقوط الشّمس[4] فكرهت أن أنزل فأُصلّي و أدع العِيال وقد أمرني أن أكون معهم فَسرت ثمّ لحقني أبوعبدالله عليه السلام فقال : يا إسماعيل هل صلّيت‌المغرب بعدُ ؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابّته فأذّن و أقام و صلّى المغرب وصلّيت معه ، و كان من الموضع الّذي فارقته فيه إلى الموضع الّذي لحقني سِتّة أميال ».

ضع ﴿٦١٥﴾ ١٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة المغرب والعِشاء بجمع[5]، فقال : بأذان و إقامتين لا تصلّ بينهما شيئاً ، هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ». ↑ ٢٣٤

ضع ﴿٦١٦﴾ ١٢٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إذا صلّيت في السّفر شيئاً من‌

---

١ ـ كذا ، والظّاهر فيه تقديم و تأخير ، والصّواب : «ثمّ تصلّي العشاء و ركعتين بعدها».

٢ ـ المراد ظاهراً وقت وجوب صلاة المغرب والعشاء . و إلاّ كأنّ المراد بين عشائي العامّة فإنّهم يعجّلون المغرب كثيراً. ٣ ـ الثَّقَلُ ـ بالتحريك ـ : متاع المسافر و حشمه . (الصّحاح)

٤ ـ كأنّه تصحيف ، والصّواب : «سقوط الشّفق». ٥ ـ الجمع : علم بالمزدلفة.

الصّلوات في غير وقتها[1] فلا يضرُّك ».

فق ﴿٦١٧﴾ ١٢٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن‌إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « أنّه كان يقصّر الصّلاة حين يخرج من‌الكوفة في أوّل صلاة تحضره ».

مختلف فيه ﴿٦١٨﴾ ١٢٧ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن‌الحسين ، عن ابن أبي عُمَير ، عن محمّد بن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة كانت معهم في سفر و كانت تصلّي المغرب رَكعتين ذاهبة وجائية ، قال : ليس عليها قضاء »[2].

فهذا خبرٌ شاذٌّ لا نعمل عليه ، لأنّا قد بيّنّا أنّ المغرب لا يقصّر فيها ، فمن قصّر كان عليه الإعادة.

﴿ ٢٤ ـ باب العمل في ليلة الجمعة و يومها ﴾

مع ﴿٦١٩﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : السّاعة الّتي يُستجاب فيها الدُّعاء يوم الجمعة ما بين فراغ
↑ ٢٣٥ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي النّاس في الصّفوف[3]، و ساعة أُخرى من آخر النّهار إلى غروب الشّمس »[4].

مع ﴿٦٢٠﴾ ٢ ـ سهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر بن يزيدَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : قلت له قول اللهِ عزَّ و جلَّ :

---

١ ـ يعني في غير وقت فضيلتها ، و مفهوم الشّرط يدلّ على المضرّية للحاضر.

٢ ـ تقدّم الخبر تحت رقم ٨١ من الباب ، وفي الفقيه : «سألت أباالحسن الرّضا عن امرأة كانت في طريق مكّة فصلّت ذاهبة و جائية المغرب ركعتين ركعتين ، فقال : ليس عليها إعادة». وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على أنّ الجاهل في قصر المغرب معذور ، وهذا خلاف‌المشهور ، وربما يختصّ هذا الحكم بالمرأة . وقال الفاضل التّفرشيّ (ره) : دلّ على أنّ الجاهل بوجوب الإتمام في السّفر إذا قصّر معذور كما أنّ الجاهل بوجوب التّقصير إذا أتمّ كان معذوراً.

٣ ـ المراد بالسّاعة الزّمان لا السّاعة النّجومية.

٤ ـ يمكن أن يكون المراد يوم الجمعة ، أو الأعمّ في كلّ يوم في هذه السّاعة ، والظّاهر الجمعة.

« فَٱسْعَوا إِلى ذِكْرِ اللهِ[١] » قال : قال : اعملوا و عَجّلوا[٢] فإنّه يوم مضيّق على المسلمين فيه ، وثوابُ أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضَيّق عليهم ، والحسنة والسّيّئة تضاعف فيه ، قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : والله لقد بلغني أنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس[٣] لأنّه يوم مضيّق على المسلمين ».

كمع ﴿٦٢١﴾ ٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ والفضيل « قالا : قلنا له[٤] : أيجزئ إذا اغتسلت بعد الفَجر للجمعة ؟ قال : نَعَم »[٥].

كمع ﴿٦٢٢﴾ ٤ ـ محمّد بن إسماعيلَ ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَفص بن البَخْتَريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : أخذ الشّارب و الأظفار من الجُمُعة إلى الجُمُعة أمانٌ من الجُذام ».

ضع ﴿٦٢٣﴾ ٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سَعدان ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : من أخذ من شارِبَه ، وقلّم أظفارَه و غَسَل رأسَه بالخَطميّ يوم الجُمُعة كان كمن أعتق نَسَمة ».

كمع ﴿٦٢٤﴾ ٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فَضّال ، عن ابن بُكَير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : غَسل الرّأس بالخَطميّ في كلّ جمعة أمان من البَرَص والجنون ».

† ٢٣٦ ﴿٦٢٥﴾ ٧ ـ محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن محمّدبن عيسى[٦] ، عن محمّد ابن الحسين ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عبدالرّحمن بن زَيد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن جَدّه عليه السلام « قال : جاءَ أعرابيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله يقال له قُلَيْب ، فقال له :

---

١ ـ الجمعة : ٩ .

٢ ـ ليس المراد بالتعجيل الإسراع للصلاة لأنه تستحب السكينة ، بل الاهتمام بالمستحبات المتقدمة على الصلاة والتعجيل فيها لئلا تفوت الصلاة . كما قاله العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ .

٣ ـ أي يقدّمون بعض ما يستحبّ فعله يوم الجمعة ، فيأتون به يوم الخميس . (ملذ)

٤ ـ الظّاهر رجوع الضّمير إلى أبي جعفر الباقر عليه السلام . ٥ ـ يؤمي إلى أنّ التّأخير أحسن .

٦ ـ كذا ، و فيه سقط ، والصّواب : «عن أحمد بن محمّد بن عيسى» .

يا رسول الله ! إنّي تَهيّأت إلى الحجّ كذا و كذا مرّة فما قُدّر لي ! فقال له : يا قُلَيْبُ عليك بالجُمُعة فإنّها حَجُّ المساكين »[1].

ضع ﴿٦٢٦﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن جعفر بن (كذا) مُعاوية بنِ وَهْب ، عن موسى بن بكر « قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يقولون : إنّ أخذ الشارب و قَلْمَ الأظفار يوم الجمُعة ، فقال : سبحان الله ! خذها متى شئت في يوم الجمُعة و إن شئت في سائر الأيّام »[2].

* ﴿٦٢٧﴾ ٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن ابن عليّ بن فَضّال ، عن أبي حَفْص الجُرْجانيّ ، عن أبي الخَصيب الرَّبيع بن بَكر ، عن عبدالرَّحيم القَصير ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : مَن أخذ من أظفاره و شاربه كلَّ جُمعة وقال حين يأخذه : « بِسْمِ اللّٰهِ وَ بِاللّٰهِ وَ عَلىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ (صلى الله عليه وآله)[3] » لم تسقط منه قُلامة ولا جُزازَة[4] إلاّ كتب اللهُ له بها عِتقَ نَسَمة[5]، ولم يمرض إلاّ مرضه الّذي يَموت فيه ».

* ﴿٦٢٨﴾ ١٠ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن سليمان بن هِلال ، عن عمّه عبدالله بن هِلال قال : « قال لي أبوعبدالله عليه السلام : خُذْ مِن شاربك وأظفارِك كلَّ جمعة و إن لم يكن فيها شيءٌ فزَكّها[6]، فلا يُصيبك جُذامٌ ،

---

١ ـ أي عليك بآداب الجمعة و حضور صلاتها مع بُعد دارك .

٢ ـ كأنّهم ظنّوا التعيين و عدم الجواز في غير الجمعة ، فنفاه الإمام عليه السلام ، ولا ينافي فضل ذلك العمل في يوم الجمعة أو أفضليته . والظّاهر زيادة «جعفر بن» في النّسخ .

٣ ـ وفي الفقيه : «بسم الله و بالله و على سنّة محمّد و آل محمّد ـ صلوات الله عليه ـ .

٤ ـ القلامة ـ بضمّ القاف ـ : ما سقط من الظّفر ، والجزازة : ما سقط من الشّارب . و في القاموس : والجَزَزُ ـ محرّكة ـ ، والجُزازُ والجُزازَةُ ـ بضمّهما ـ ، والجِزّةُ ـ بالكسر ـ : ما جُزّ منه ـ انتهى .

٥ ـ النّسمة ـ محرّكة ـ : الإنسان والمملوك ذكراً كان أو أُنثى . (القاموس)

٦ ـ في بعض النّسخ : «فركّبها» بالفاء والرّاء المهملة ، وفرك الشّيء عن الثّوب حكّه ، و دلكه . (القاموس) ويمكن أن يكون الفاء للتّفريع و ركّ الشيء أي رقّ و ضعف ، واستركّه أي استضعفه كما في صحاح الجوهري . وفي القاموس : ركّه ـ كمدّه ـ : طرح بعضه على بعض ، والذّنب على عنقه أي ألزمه إيّاه ، والشّيء بيده غمزة ليعرف حجمه ، والمرأة جامعها فجهدها . ←

ولا بَرَصٌ ولا جُنونٌ ».

↑
٢٣٧ صح ﴿٦٢٩﴾ ١١ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: اغتسلْ يوم الجمعة إلاّ أن تكون مريضاً أو تخاف على نَفْسِك ».

* أو ح ﴿٦٣٠﴾ ١٢ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فَضّال، عن عيسى- الفَرّاء، عن ابن أبي يَعْفور « قال: قلت له: جُعِلتُ فِداكَ إنّه ما استنزل الرّزق بشيء يعدل التَّعقيب بين طلوع الفجر إلى طلوع الشَّمس؟ قال لي: أجل، ولكنّي أُخبرك بخيرٍ من ذلك: أخذ الشّارب وتقليم الأظفار يوم الجُمُعة ».

صح ﴿٦٣١﴾ ١٣ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن عُمَرَ بن أُذَيْنة، عن زُرارةَ « قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجمُعة واجبة على مَن إن[1] صلّى الغَداة في أهله أدرَك الجمُعة، وكان رَسولُ الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيّام[2] كي إذا قضوا الصّلاة مع رَسولِ الله صلى الله عليه وآله رجعوا إلى رِحالهم قبل اللّيل، وذلك سنّة إلى يوم القيامة »[3].

صح ﴿٦٣٢﴾ ١٤ ـ عنه، عن النَّضر، عن عاصِم، عن أبي بصير؛ ومحمّد بن- مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: من ترك الجُمُعة ثلاث جُمع متوالية طبع الله على قلبه »[4].

صح ﴿٦٣٣﴾ ١٥ ـ الحسين، عن صَفوانَ، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام « قال: سألته عن أُناس في قرية هل يصلّون الجُمُعة جماعة، قال: نَعَم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب ».

---

* وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: «فزكّها» أظهر أي طهّرها بمسح الحديد عليها. و على نسخة «فركّها» بالاهمال لعلّه أظهر، والتّشديد للمبالغة أي حكّها، ولعلّه كان «فحكّها» فصحّف.

١ ـ في الاستبصار: «إذا». ٢ ـ أي «وقت ظهر سائر الأيّام».

٣ ـ وقال المؤلّف (ره) في الاستبصار: «فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، لأنّ الفرض متعلّق بمن كان على رأس فرسخين».

٤ ـ الطّبع: الختم، وهو علامة النّفاق. والمراد: أنّ النّفاق تمكّن من قلبه فصارت كالمختوم عليها فأصبحوا بمنزلة لا يفهم الحقّ ولا يبصره ولا يسمعه.

ق ﴿٦٣٤﴾ ١٦ ـ عنه ، عن فَضالَة ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبدالمَلِك «قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع رَكعات ، فإن كان لهم من يَخطِب بهم جَمّعوا إذا كانوا خمسة نفر ، و إنّما جعلت رَكعتين لمكان الخُطْبتين».

↑ ٢٣٨

صح ﴿٦٣٥﴾ ١٧ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام بن سالم ، عن زُرارةَ «قال : حَثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمُعة حتّى ظننت أنّه يُرِيدُ أن نأتيه ! فقلت له : نغدو عليك؟ فقال : لا ، إنّما عَنيتُ عندكم»[1].

صح ﴿٦٣٦﴾ ١٨ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : يجتمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا ، فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم ، والجمعة واجبة على كلّ أحد ، لا يعذر النّاس فيها إلاّ خمسة : المرأة ، والمملوك ، و المسافر ، و المريض ، و الصّبي».

ق ﴿٦٣٧﴾ ١٩ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مُسكانَ ، عن ابن أبي يَعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة».

ق أو ح ﴿٦٣٨﴾ ٢٠ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المُغِيرة ، عن ابن بُكير قال : حدّثني زُرارَةُ ، عن عَبدِالمَلِك ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : قال : مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فَرَضَها الله ، قال : قلت : فكيف

---

١ ـ ترغيبه عليه السلام زرارة بإتيان الجمعة أو إقامتها يدلّ على عدم حضور زرارة وأقرانه صلاة الجمعة ؛ الّتي أقامها المخالفون ، وذلك دليل على عدم وجوبها العيني عندهم في الحكومة الباطلة ، و أمّا في دول الحقّ و إمكان إقامة الجمعة مع شرائطها فلا شبهة في وجوبها العيني سواء كان في حضور المعصوم أو غيبته بالآية والأخبار المحفوفة بالقرائن ، وأمّا الأخبار الّتي تتضمّن وجوبها التخييري فحكم زمان الغيبة و حكومة الجائر ، وعدم جرأة المسلمين وقُدرتهم على إقامتها كما ينبغي بشرائطها . وأمّا الأخبار الّتي تدلّ على عدم إجزائها في زمان الغيبة عن صلاة الظّهر فحكم زمن الجور ، فالمصلّي معهم يجب عليه أن يأتي بصلاة الظّهر أربع رَكعات قبل الصّلاة معهم كما يدلّ عليه خبر الحضرمي الّذي يأتي تحت رقم ٥٣ و ما بعده ا ، أو الإتيان بها في حين اقتدائه بصلاتهم صورة ظاهرة ، والأخبار الّتي تدلّ ظاهراً على عدم جوازها في زمان الغيبة ، فلا توجب لنا علماً ، لضعف أسانيدها أو عدم العلم بوجه صدورها .

أصنع ؟ قال : قال : صَلّوا جماعةً ـ يعني صلاة الجُمُعة ـ »[١].

كتف ﴿٦٣٩﴾ ٢١ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة ابن زَيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام « قال : لا جمعة إلّا في مصر تُقام فيه الحدود »

↑ ٢٣٩ فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لأنّ هذا الخبر ورد مورد التّقيّة لأنّه مَذهب بعض العامّة[٢].

كمّ ﴿٦٤٠﴾ ٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ ـ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : كان أبوجعفر عليه السلام يقول : لاتكون الخطبة [والجمعة] وصلاة رَكعتين على أقلّ مِن خَمسَة رَهْط ، الإمام و أربعة »[٣].

كمّ ﴿٦٤١﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن ابن مسلم[٤] «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمُعة ، فقال : تجب على مَن كان منها على رأس فرسخين ، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيءٌ »[٥].

ص ﴿٦٤٢﴾ ٢٤ ـ فأمّا ما رواه محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن ـ يزيدَ ، عن ابن أبي عُمَير ، عن عُمَرَ بنِ أُذَيْنة ، عن زُرارةَ « قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجُمُعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجُمُعَـة ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر الأيّام كي إذا قضوا ـ الصّلاة مع رَسول الله صلى الله عليه وآله رجعـوا إلى رِحالهم قبل اللّيل ، و ذلك سُنّة إلى يوم القيامـة »[٥].

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ هذا الخبر محمول على الاستحباب ، لأنّ الفرضَ

---

١ ـ يدلّ بظاهره على الوجوب ، ولا يدلّ على تعيينه بالنّيابة كما قيل .

٢ ـ يفهم من الخبر أنّ صلاة الجمعة وجبت أن تقام إذا تجري في البلدة أحكام الحدود ، ولكن إذا تعطّلت الحدود فوجوبها العَيني على المكلّفين غير ثابت .

٣ ـ المراد بالإمام إمام صلاة الجمعة لا المعصوم عليه السلام .

٤ ـ يعني محمّد الثقفي .

٥ ـ تقدّم تحت الرقم الثالث عشر لكن من كتاب الحسين بن سعيد ، لا كتاب محمّد بن ـ عليّ بن محبوب .

يتعلّق على مَن كان على رأس فرسخين فإذا زاد على ذلك كان مَندوباً إليه والّذي يزيد ذلك بياناً ما رواه راوي هذا الحديث وهو زرارة.

كمع ﴿٦٤٣﴾ ٢٥ ـ روى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن جَميل بن دُرّاج، عن زُرارةَ؛ و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: تجب الجُمُعَة على من كان منها على فرسخين». ٢٤٠ أ

مع ﴿٦٤٤﴾ ٢٦ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن أبي هَمّام، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم- الجمُعة [الجُمُعة] ركعتين، فقد نقصت صَلاتها، و إن صلّت في المسجد أربعاً نقصت[1] صلاتها لتصلّ في بيتها أربعاً أفضل»[2].

كمع ﴿٦٤٥﴾ ٢٧ ـ سعد، عن أحمدَ، عن الحسين، عن فَضالَة، عن أبان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بأن تَدَعَ الجمعة في المطَر»[3].

ن ﴿٦٤٦﴾ ٢٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن معاويةَ بنِ حُكَيم، عن عبدالله بن المغيرة، عن ذَريح، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل هل يقضي غُسْلَ- الجُمُعَة؟ قال: لا».

مع ﴿٦٤٧﴾ ٢٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن ابن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ وَجَلّ: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ[4]» قال: في العِيدَين والجُمُعَة».

ح ﴿٦٤٨﴾ ٣٠ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم

---

١ ـ في بعض النّسخ: «نقضت» بالضّاد المعجمة.

٢ ـ المشهور أنّ من سقط عنه الجمعة إذا أتى بها أجزأته، واستشكل بعض المتأخّرين. و هذا الخبر على نسخة الضّاد المعجمة ينافي المشهور، وعلى المهملة يعضده. (ملذ)

٣ ـ قال في المدارك: «من الشّرائط ارتفاع المطر»، قال في التّذكرة: «إنّه لا خلاف فيه بين العلماء»، و استدلّ بهذا الخبر، و ألحق العلّامة ـ ومن تأخّر عنه ـ بالمطر الوَحَل والبرد الشّديدين، إذا خاف الضّرر معهما.

٤ ـ الأعراف: ٣٠.

« قال : سألته عن الجمُعة، فقال : أذان وإقامة[١]، يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبرَ فيَخْطُبُ ، ولا يصلّي النّاس مادام الإمام على المِنبر ، ثمَّ يقعد الإمام على المِنبرِ قدر ما يقرء « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، ثمَّ يقوم فيفتتح خطبته ، ثمَّ ينزل فيصلّي بالنّاس، ثمَّ يقرء بهم في الرَّكعة الأُولى بـ « ٱلْجُمُعَة » وفي الثّانية بـ « المنافقين » ».

صح ﴿٦٤٩﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العَلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يُريد أن يقرءَ سورة الجمُعة في الجمُعة ، فيقـرء « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ؟ قال : يرجع إلى سورة الجمُعة ». ↑ ٢٤١

صح ﴿٦٥٠﴾ ٣٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن حسين[٢]، عن ابن مُسكانَ ؛ و محمّد بن سِنان ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : إذا افتتحتَ صلاتَكَ بـ« قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » و أنت تريد أن تقرء بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون في يوم جمعة ، فإنّك ترجع إلى « ٱلْجُمُعَة » و « المنافقين » منها ».

كشّ ﴿٦٥١﴾ ٣٣ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن عبدالله بن بُكير ، عن عبيد بن زُرارةَ « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أراد أن يقرء في سورة فأخذ في أُخرى ، قال : فليرجع إلى السُّورة الأُولى إلاّ أن يقرء بـ « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرءَ سورة الجمعة فقرءَ « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ؟ قال : يعود إلى سورة الجمُعة ».

صح ﴿٦٥٢﴾ ٣٤ ـ و عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « في الرَّجل يريد أن يقرء في الجمعة بـ « ٱلْجُمُعَة » فقرءَ « قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ » ، قال : يرجع إلى سورة الجمعة ».

صح ﴿٦٥٣﴾ ٣٥ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عبـدالله ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سَمعته يقول في صلاة الجمُعة : لا بأس أن تقرء فيها بغير « ٱلْجُمُعَة » و « المنافقين » إذا كنت مُسْتَعجِلاً ».

نق ﴿٦٥٤﴾ ٣٦ ـ أحمد بن محمّـد ، عن معاويةَ بن حُكَيم ، عن أبان ، عن يحيى الأزْرَق بيّاع السّابريّ « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : رَجلٌ صلّى ـ ↑ ٢٤٢

---

١ ـ المشهور كون الأذان بين يدي الإمام.

٢ ـ يعني الحسين بن عثمان الرّواسي أحد الفضلاء الثّلاثة.

الجمُعة فقرء « سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ » و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، قال : أجزءه » .

ق ﴿٦٥٥﴾ ٣٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : ينبغي للإمام الّذي يخطب بالنّاس يوم الجمُعة أن يلبس عِمامَة في الشّتاء و الصّيف ، و يتردّى ببُرد يَمَنيٍّ أو عَدَنيّ ، و يَخطُبُ ـ وهو قائم ـ يحمدالله و يُثني عليه ، ثمَّ يُوصي بتقوى الله ، ثمَّ يقرء سورةً من القرآن قَصيرة ، ثمَّ يجلس ، ثمَّ يقوم فيحمدالله و يُثني عليه و يُصلّي على محمّد صلى الله عليه وآله و على أئمّة المسلمين،و يستغفر لِلمؤمنين والمؤمنات ، فإذا فرغ من هذا قام المؤذّن فأقام فصلّى بالنّاس رَكعتين يقرء في الأُولى بسورة الجمُعة ، و في الثّانية بسورة المُنافِقين » .

ح ﴿٦٥٦﴾ ٣٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة ، فقال : يصلّي رَكعتين، فإن فاتته الصّلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال : إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الرّكعة الأخيرة فقد أدركت الصّلاة ، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظّهر أربع » .

ص ﴿٦٥٧﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ؛ و أبي العبّاس الفضل بن عبدالمَلِك ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرك الرّجل رَكعة فقد أدرك الجمُعة ، و إن فاتته فليصلّ أربعاً » .

ص ﴿٦٥٨﴾ ٤٠ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن ابن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : الجمُعة لا تكون إلاّ لِمَنْ أدرك الخُطبتين » .

٢٤٣ فالمعنى في هذا الخبر أنّه لا تكون جمُعة فاضلة كاملة إلاّ لمن أدرك الخطبتين ، والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه :

ص ﴿٦٥٩﴾ ٤١ ـ أحمدبن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمن العَرْزَمي، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا أدرَكت الإمام يوم الجمُعة وقد سَبَقك بركعة فأضف إليها رَكعة أُخرى واجهر فيها ، فإن أدركته وهو يتشهّد فصلّ أربعاً » .

ص ﴿٦٦٠﴾ ٤٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم، عن أحمدَ بنِ النَّضر،

عن عَمرو بن شِمر، عن جابر « قال : كان أبو جعفر عليه السلام يبكّر إلى المسجد يوم الجمُعة حين تكون الشّمس قيد رُمح[١]، فإذا كان شهر رَمضان يكون قبل ذلك ، و كان يقول : إنّ لِجُمَع شهرٍ رمضان على جُمَع سائر الشّهور فَضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشّهور ».

مشع ﴿٦٦١﴾ ٤٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي نَجرانَ، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن خالد القَسْريّ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي أخاف أن نكون نصلّي الجمُعة قَبلَ أن تَزول الشّمس؟ قال : فقال : إنّما هذا على المؤذّنين »[٢].

مشع ﴿٦٦٢﴾ ٤٤ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسفَ، عن مُعاذِ بن ثابت ، عن عَمرو بنِ جُمَيع ـ رَفعه ـ عن عليّ عليه السلام « قال : من السُّنّة إذا صعد الإمام المِنبرَ أن يسلّم إذا استقبل النّاس ».

* ﴿٦٦٣﴾ ٤٥ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن جعفر بن محمّد[٣]، عن عبدالله بن مَيمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : كان رَسول الله صلى الله عليه وآله إذا خرج إلى الجمُعة قعد على المِنبرِ حتّى يفرغ المؤذّنون ». ٢٤٤

مع ﴿٦٦٤﴾ ٤٦ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن حمّاد بن عيسى ، عن رِبعيّ ، عن عُمرَ بنِ يزيدَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا كانوا سبعة يوم الجمُعة فليصلّوا في جماعة ، وليلبس البُرد والعِمامة[٤] ويَتوَكّأ على قَوسٍ أو عَصا ، وليَقعُد قَعْدَة بين الخطبتين و يجهر بالقِراءَة ، و يقنت في الرّكعة الأُولى منهما قبل الرُّكوع »[٥].

ن ﴿٦٦٥﴾ ٤٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ

---

١ ـ أي كان ارتفاعها من الأُفق بهذا القدر . و قِيده ـ بالكسر ـ أي قدره .

٢ ـ أي هذا الأمر في عهدة المؤذّنين يجب عليهم الدّقّة في معرفة الزّوال .

٣ ـ هو جعفر بن محمّد بن عبيدالله الأشعريّ ، روى عنه الحسن بن علي بن المغيرة الكوفي الثقة .

٤ ـ المراد الخطيب والإمام .

٥ ـ ذهب الشّيخ المفيد وجماعة إلى أنّ في الجمعة قنوتاً واحداً كما في الخبر ، لكنّ المشهور قنوتان : في الرّكعة الأُولى قبل الرّكوع ، وفي الثّانية بعد الرّكوع ، و ذهب الصّدوق إلى أنّها كسائر الصّلوات .

«قال : سألته عن القنوت في الجمُعة ، فقال : أمّا الإمام فعليه القنوت في الرَّكعة الأُولى بعد ما يفرغ من القِراءَة قبل أن يركـع ، و في الثّانية بعد ما يرفع رأسه من الرُّكوع قبل السُّجود ، و إنّما صلاة الجمُعة مع الإمام رَكعتان ، فمن صلّى من غير إمام وَحْدَه فهي أربع رَكعات بمنزلة الظّهر ، فمن شاء قنت في الرَّكعة الثّانية قبل أن يركع ، و إن شاء[1] لم يقنت ، و ذلك إذا صلّى وحده».

* أوضح ﴿٦٦٦﴾ ٤٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن النَّضْر ، عن موسى بن بَكر ، عن زُرارةَ ، عن عُمَرَ بنِ حَنْظَلة ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلاة التَّطوُّع يوم‌الجمُعة إن شِئت من أوّل النّهار ، و ما تريد أن تصلّيه يوم الجمُعة[2] فإن شِئت عَجّلته فصلّيته من أوّل النّهار أيّ النّهار شِئت قبل أن تزول الشّمس».

مع ﴿٦٦٧﴾ ٤٩ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النَّضر ، عن محمّد بن أبي‌حمزةَ ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة يوم الجمُعة ، فقال : ستُّ عشرة رَكْعة قبلَ العَصر ، ثمّ قال : وكان عليٌّ عليه السلام يقول : ما زاد فهو خَيرٌ ؛ وقال : إن شاءَ رَجل أن يجعل منها ستّ رَكعات في صدر النّهار ، وستّ رَكعات نصف النّهار ويصلّي الظّهر ويصلّي معها أربعة ، ثمّ يصلّي‌ ٢٤٥ العَصر».

* ﴿٦٦٨﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن محمّد ابن عبدالله « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التَّطوُّع يوم الجمعة ، فقال : ستُّ رَكعات في صدر النّهار ، وستُّ رَكعات قبل الزَّوال و ركعتان إذا زالت ، و ستُّ ركعات بعد الجمُعة ، فذلك عِشرون رَكعة سوى الفريضة».

مع ﴿٦٦٩﴾ ٥١ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة يوم الجمعة كم رَكعة هي قبل‌ الزّوال ، قال : ستُّ رَكعات بكرة ، و ستُّ رَكعات بعد ، ذلك اثنتا عَشرة رَكعة ، و ستّ رَكعات بعد ذلك : ثماني عشرة رَكعة ، و رَكعتان بعد الزّوال

---

١ ـ في نسخة : «من شاء».

٢ ـ كذا في النسخ ، وفي الاستبصار : «بعد الجمعة».

فهذه عشرون رَكعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثِنتان وعِشرون رَكعة »[١].

* ﴿٦٧٠﴾ ٥٢ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النُّعمان ، عن إسحاق بن عَمّار ، عن عُقْبَة بن مُصْعَب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : أيّما أفضل : أُقدّم الرَّكعات يوم الجُمُعة أو أُصلّيها بعد الفَريضة ، فقال : لا ، بل تصلّيها بعد الفريضة »[٢].

ع ﴿٦٧١﴾ ٥٣ ـ أحمدُ ، عن عليّ بن الحكم ، عن سَيف بن عَميرة ، عن أبي‌بكر الحضرَميّ « قال : قلت لأبي‌جعفر عليه السلام : كيف تصنع يوم الجُمُعة ؟ قال: كيف تصنع أنت ؟ قلت : أُصلّي في منزلي ، ثمّ أخرج فأُصلّي معهم ، قال : كذلك أصنع أنا »[٣].

صح ﴿٦٧٢﴾ ٥٤ ـ عنه ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين ، عن عليّ بن اليَقْطين « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النّافلة الّتي تصلّى في يوم‌ الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أو بعدها ، قال : قبل الصّلاة ». ٢٤٦ أ

صح ﴿٦٧٣﴾ ٥٥ ـ و عنه[٤] « قال : صلّ يوم الجمعة عشر رَكعات قبل‌ الصّلاة[٥] و عشر رَكعات بعدها ».

---

١ ـ بمضمونه أفتى المفيد (ره) في المقنعة والمؤلّف في جملة من كتبه.

٢ ـ قال في المدارك : بمضمون هذا الخبر أفتى ابن بابويه ، لكنّ الظّاهر من كلامه أنّ التّفريق أولى ، و إن لم يفرق فوظيفته الستّ عشرة خاصّة ، و هذا مقام استحباب فلا مشاحّة في اختلاف الرّوايات فيه ، والعمل بمضمونِ كلٍّ منها حَسَنٌ إن شاء الله . (ملذ)

٣ ـ ذكر الأصحاب أنّه إذا لم يكن إمام الجمعة ممّن يُقتدىٰ به ، جاز أن يقدم المأموم صلاته على صلاة الإمام ، ويجوز أن يصلي معه ركعتين و يتمّها بعد تسليم الإمام ، وفي الأفضل منهما تردّد ، والأخبار الدّالّة على الأوّل أصحّ سنداً ، و لعلّه أحوط مع الإمكان . (ملذ)

٤ ـ يعني عن أبي‌الحسن عليه السلام ، و هذا الخبر جزء من الخبر المقدّم ، لكنّ مصحّح الطّبع الحروفي الأوّل جعله خبراً آخر و رَقّمه ، فلا بدّ لنا من ترقيمه اتّباعاً له لئلّا يخالف الأرقام في الطّبعتين .

٥ ـ الظّاهر أنّ المراد بها النّافلة الّتي تصلّى في وقت الفريضة ، و هي عبارة عن الرّكعتين اللّتين ذكر في الأخبار ايقاعهما عند الزّوال ، لا مطلق النّافلة ، و يحتمل التّعميم فيشملها ، و يقع قبل الزّوال ، لكنّ الأوّل أظهر ، والمشهور ايقاعهما بعد الزّوال ، وقال ابن أبي‌عقيل : هما مقدّمتان على الزّوال . (ملذ)

ضع ﴿٦٧٤﴾ ٥٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : إذا رأيتم الشّيخ يحدّث يوم الجمُعة في المسجد بأحاديث الجاهليّة فارموا رأسه ولو بالحَصى »[1].

نق ﴿٦٧٥﴾ ٥٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقَة ، عن عَمّار بن موسى ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يُدرِك الإمام وهو يصلّي أربع رَكعات ، و قد صلّى الإمام رَكعتين ، قال : يفتتح الصّلاة و يدخل معه و يقرء خلفه[2] في الرّكعتين ، يقرء في الأُولى « الحمد » و ما أدرك مِن سورة الجمُعة و يركع مَعَ الإمام، وفي الثّانية « الحمد » و ما أدرك مِن سورة المنافقين ويركع مَعَ الإمام، فإذا قعد الإمام للتّشهّد فلا يَتَشهّد[3]، ولكن يُسبّح ، فإذا سلّم الإمام رَكع رَكعتين يسبّح فيهما و يتشهّد و يسلّم ».

ضع ﴿٦٧٦﴾ ٥٨ ـ عنه، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب، عن جعفر عليه السلام « أنّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول : لأنْ أدَع شهودَ حضور الأضحى عَشَرمرّات[4]

---

١ ـ لكون الجمعة يوماً عظيماً في الاسلام، و اجتماع النّاس في المسجد لاستماع الخطبتين في الأُمور المربوطة بحياتهم الدّينيّة والاجتماعيّة، لا يوم البطالة وإتلاف الوقت والغفلة عن الوظائف الإنسانيّة ، والمسلمون بعد إتمام الصّلاة فيها مأمورون أيضاً بإدامة أُمورهم الحياتيّة ، وعدم إتلاف أوقاتهم بعد قضاء الصّلاة، كما نصّ على ذلك الكتاب قال تعالى : «فإذا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنتَشِرُوا فِي ٱلأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللهِ وَٱذْكُرُوا ٱللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» فتفهم ذلك، ولا يغرينّك القصّاصُ : «بأنّ القِصَص الّتي لا عبرة فيها تكون من العلوم الحقّة الّتي يجب تذكارها و تعليمها في أوقات الفراغة مثل يوم الجمعة» !!.

٢ ـ حمل في المنتهى قراءة المأموم في تلك الصّورة على الاستحباب ، و نقل القول بالوجوب عن بعض الأصحاب ، وقال الفاضل التّستريّ ـ قدّس سرّه ـ فيه : أنّ اللاّحق بالإمام في الرّكعتين الأخيرتين يقرء خلف الإمام ، و لعلّ هذا إذا سبّح الإمام في الأخيرتين . (ملذ)

٣ ـ لا يخفى ما فيه ، فإنّه يلزمه التّشهد لنفسه ، و مثل هذا لازم لخبر عمّار ، و لعلّه محمول على التّحيّات والأدعيه المستحبّة الّتي تكون في التّشهد الأخير . (ملذ)

٤ ـ أي اترك قبول شهادتهم في الدّعاوي .

أحبُّ إليَّ من أن أدعَ شهود حضور الجمُعة مَرّةً واحدةً مِن غيرِ عِلّة »[١].

صح ﴿٦٧٧﴾ ٥٩ ـ عنه ، عن العَمْركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام « قال : سألته عن رَكعتي الزّوال يوم الجمُعة قبل الأذان أو بعده ، قال: قبل الأذان »[٢]. ↑ ٢٤٧

نق ﴿٦٧٨﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن زُرعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام « أنّه سُئِل عن رَجُل يكون وسط الزِّحام يوم الجمُعة أو يوم عرفة فأحدث ، أو ذكر أنّه على غير وضوء ، ولا يستطيع الخروج من كثرة الزِّحام، قال : يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف»[٣].

نق ﴿٦٧٩﴾ ٦١ ـ عنه ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن حَفْص بن غِياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام «قال: ليس على أهل القُرى جمعة ولا خروج في العيدين».

قال محمّد بن الحسن : معنى هذا الخبر أنّهم إذا كانوا على أكثر مِنْ فرسخين ليس عليهم حضور ، بل هم مخيّرون في ذلك .[٤]

صح ﴿٦٨٠﴾ ٦٢ ـ و رَوى محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن محمّد بن سُليمان ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون في المسجد ـ إمّا في يوم جمُعة و إمّا غير ذلك من الأيّام ـ فيزحمه النّاس ، إمّا إلى حائط و إمّا إلى أُسطوانة ، فلا يَقدِرُ على أن يركَعَ ، و لا يسجد حتّى يرفع النّاس رُؤوسَهم ، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وَحْدَه ، ثمّ يستوي مع النّاس في الصَّفّ؟ فقال : نَعَم ، لا بأس بذلك »[٥].

---

١ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : قوله : «شهود حضور الأضحى» أي الشهود الّذين يحضرون صلاة الأضحى ، و «الحضور» ظاهراً جمع الحاضر كشهود جمع الشّاهد . وقوله : «من غيرعلّة» يحتمل تعلّقه بالحضور أوالودع . (ملذ) أقول: يخطر ببالي أنّ لفظة«حضور» فيالمقامين عطف بيان لـ«شهود»، والمراد: لئن أدع حضور صلاةالأضحى عشرمرّات ، أحبّ إلي من أدع حضور صلاةالجمعة مرّة واحدة، والله‌أعلم . ٢ ـ «قبل الأذان» أي عند اشتباه الوقت كما مرّ .

٣ ـ قال به الشّيخ في النّهاية والمبسوط ، و ابن الجنيد في الجمعة ، والمشهور فيها عدم الإعادة ، و يشكل الحكم في يوم عرفة ، إلاّ أن يحمل على ما إذا كانت تقيّة و ضرورة في فعل الصّلاة . (ملذ) ٤ ـ خلاف المعروف من مذهب الأصحاب .

٥ ـ تقدّم الخبر بسند حسن ص ١٧٧ تحت رقم ٣٤٧ .

﴿ ٢٥ ـ باب فضل المساجد والصّلاة فيها ﴾
﴿ و فضل الجماعة و أحكامها ﴾

ضع ﴿٦٨١﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن ـ أبي عُمَير، عن إبراهيمَ بنِ عبدِالحميد، عن سَعدٍ الإسْكاف، عن زياد بن عيسى، عن أبي الجارود، عن الأصبغ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام «قال: كان يقول: من ـ اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثّمان، أخاً مُستفاداً في الله، أو عِلماً مستطرفاً، أو آيةً مُحكمة[1]، أو سمع كلمةً تدلُّه على هُدىً، أو رَحمة منتظرة، أو كلمةً تَردُّه عن رَدىً، أو يترك ذَنباً خشيةً أو حياءً»[2]. ٢٤٨

مل ﴿٦٨٢﴾ ٢ ـ و عنه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن بعض رِجاله «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: جنّبوا مساجدكم البيع والشّراء، والمجانين، والصّبيان[3]، والأحكام، والضّالّة، والحدود، ورَفع الصّوت».

ﻫ ﴿٦٨٣﴾ ٣ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ الهاشميّ، عن العَمْرَكي، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام «قال: سألته عن الشّعر أيصلح أن يُنشد في ـ المسجد، قال: لا بأس، و سألته عن الضّالّة أيصلح أن تُنشد في المسجد، قال: لا بأس»[4].

---

١ ـ قوله: «أخا مستفاداً» أي أخاً في الله أفاد كلٌّ منهما صاحبه إمّا بالعِلم أو بالعَمل، أو استفاد من الله أخاً دينيّاً يفيده. وقوله: «مستطرفاً» أي حسناً بديعاً. وقوله: «آية محكمة» أي دليلاً محكماً يمكن فهمه والانتفاع به. وفي الوافي: الرّدى: الهلاك؛ والخشية والحياء إمّا من الله أو من الملائكة أو من النّاس.

٢ ـ ترك الذّنب خشيةً هو السّابع و تركه حياءً هو الثّامن، والتّرديد بين الأمور الثّمانية على سبيل منع الخلوّ، دون منع الجمع. (مراد)

٣ ـ حمل على غير المميّز، لأنّ تمرين المميّز مستحبّ. وقوله: «والأحكام» المراد جعل المساجد محاكم القضاء، أو محلّ إنفاذ الحكم كالحبس والجلد والقتل. وقال سلطان العلماء: ولا ينافي ما نقل من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة في بعض الأوقات.

٤ ـ يدلّ على عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة واستحباب التّرك، كما قال الشّيخ في بيانه.

قال محمّد بن الحسن : فلا تنافي بين الخبرين لأنّ الخبر الأوّل محمولٌ على ضرب من الكراهية ، دون الحظر ، والآخر محمولٌ على الجواز .

ضع ﴿٦٨٤﴾ ٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن حسّان الرّازيّ ، عن أبي محمّدٍ ـ الرّازيّ ، عن إسماعيل بن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : الإتّكاء في المسجد رَهْبانيّة العرب ، والمؤمن مجلسه مسجده ، وصومعته بيته »[١] .

ح ﴿٦٨٥﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عَمرو ابن عثمان ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن محمّد بن مسلم[٢] ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة ، فأمّا المباركة فـ « مسجد غَيي »[٣] والله إنّ قبلتَه لقاسطة و إنّ طينته لطيّبة[٤] ، ولقد وضعه رَجلٌ مؤمنٌ ، و لا تذهب الدُّنيا حتّى تنفجر عنده عينان و تكون عليه جنّتان و أهله ملعونون وهو مسلوبٌ منهم ، و « مسجد بني ظَفَر » وهو مسجد السَّهْلَة ، و«مسجد الحَمراء»[٥] ، و «مسجد جعفيّ» ، و ليس هو مسجدهم اليوم ، ـ قال : دُرِس ـ و أمّا المساجد المَلعُونة : فمسجد ثَقيف ، و مسجد الأشعث ، و مسجد جَرير ابن عبدالله البَجليّ ، و مسجد سِماك و [مسجد الخمراء][٦] بني على قبر فِرعون من الفراعنة » .

أ ٢٤٩

---

١ ـ ذمّ لاتّخاذ المساجد محلّ الرّاحة ، والفرار عن الإتيان بما يوظّف في الاجتماع ، والمراد بالصّومعة محلّ الرّاحة . وقوله : «والمؤمن مجلسه مسجده» لعلّ المراد به أنّ المؤمن العامل بوظائفه الاجتماعيّة كان مجلسه محلّ عبادته كمسجده وبالعكس الّذي جعل بيوته المساجد كسباً له . و يمكن أن يكون المراد رهبانيّة المؤمنين حضورهم المساجد للصّلاة قبل وقتها لا في أوّل أوقاتها كما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : «رَهب أُمّتي الجلوس في المساجد انتظاراً للصّلاة» . وفي القاموس : الصّومعة ـ كجوهرة ـ : بيت للنّصارى كالصّومع لدقّة في رأسها .

٢ ـ في الكافي مردّد بين محمّد بن مسلم و أبي حمزة .

٣ ـ «غَيي» حيٌّ من غطفان . (القاموس) وقوله : «لقاسطة» أي عادلة مستقيمة .

٤ ـ في الغارات الثّقفي : «إنّ بقعته» .

٥ ـ الظّاهر هو مسجد يونس بن متّى كما في «الغارات الثّقفي» .

٦ ـ كذا في النّسخ ، و ما بين المعقوفين ليس في «الغارات» . وفي الكافي : «و مسجد بالخمراء» ـ بالموحّدة والخاء المعجمة ـ وهي قرية بقرب الكوفة . وفي المراصد : ـ باخرا ـ موضع بين الكوفة و واسط . و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «بها قبر إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن ـ الحسن بن عليّ عليه السلام » . و ضبطه في القاموس باخرىٰ كسكرىٰ .

صح ﴿٦٨٦﴾ ٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ ، عن الحسن ابن عليٍّ الوشّاء ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الصّلاة في المسجد الحرام ، والصّلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في الفضل سَواء ، قال : نَعَم ، والصّلاة فيما بينهما[1] تعدل ألف صلاة ».

* ﴿٦٨٧﴾ ٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبدالله ، عن عبيس بن هِشام[2]، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : جُدِّدَت أربعةُ مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، و مسجد جَرير، ومسجد- سِماك ، و مسجد شَبَث بن رِبعيّ ـ لعنهم الله ـ ».

صح ﴿٦٨٨﴾ ٨ ـ سَهل بن زياد ، عن عَمرو بن عثمان ، عن محمّد بن- عبدالله الخزّاز ، عن هارونَ بنِ خارِجةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال لي : يا هارون بن خارجةَ كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلاً ؟ قلت : لا[3]؛ قال : أفتصلّي فيه الصّلوات كلّها ؟ قلت : لا ، فقال : أمَا لو كنتُ حاضراً بحضرته لرَجَوتُ أن لا تفوتني فيه صلاة ، و تدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبدٍ صالحٍ ولا نبيٍّ إلاّ وقد صَلّى في مَسْجدكم[4]، حتّى أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أُسْرِيَ اللهُ به ، قال له جبرئيل عليه السلام : أتدري أين أنت يا رَسول الله السّاعة ؟ أنت مقابل مسجدِ كوفان ، قال : فاستأذن لي رَبّي عزَّ وجَلَّ حتّى آتيه فأُصلّي فيه
٢٥٠ رَكعَتين ، فاستأذن اللهَ عزَّ وجَلَّ فأذن له ؛

و إنّ مَيْمَنَته لَروضة من رِياض الجنّة[5]، و إنّ وسطه لَروضَة من رِياض-

---

١ ـ أي في أحدهما توسعاً ، أو خارجاً من أحدهما مريداً للآخر . (ملذ)

٢ ـ هو عبّاس بن هشام أبوالفضل النّاشري الأسـديّ ثقة جليل في أصحابنا ، كثير الرّواية ، كسر اسمه فقيل عبيس . (صه‌جش) له كتب عنه الحسن بن عليّ الكوفيّ (ست) . و في جلّ النّسخ : «سليمان بن هشام» فهو مهملٌ ، و في الكافي مثل ما في المتن . ٣ ـ أي لا أدري .

٤ ـ في الكافي : «وقد صلّى في مساجد كوفان» . و كوفان ـ بالضّمّ والفتح ـ : لغة في الكوفة . و سيأتي الخبر مرسلاً في المجلّد السّادس ص ٣٧ تحت رقم ٦ .

٥ ـ تتمّة كلام أبي عبدالله عليه السلام و يحتمل أيضاً من تتمّة كلام جبرئيل عليه السلام والظّاهر أنّ المراد بميمنته ميمنة الغَريّ ، وبمؤخّره مشهد السّبط الشّهيد المُفَدّىٰ أبي عبدالله الحسين عليه السلام .

الجنّة ، و إنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة ، و إنّ الصّلاة المكتوبة فيه لَتعدِلُ بألف صلاة ، و إنّ النّافلة فيه لَتَعدِلُ بخمسمائة صلاة ، و إنّ الجلوس فيه بغير تِلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم النّاس ما فيه لأتوه ولو حَبْواً[1])) .

* ﴿٦٨٩﴾ ٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن أبي يوسفَ يعقوبَ بن عبدالله من وُلد أبي فاطمة (كذا) ، عن إسماعيل بن زَيدٍ مَولى عبدالله بن يحيى الكاهِليّ ، عن عبدالله بن يحيى الكاهِليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال : جاءَ رَجلٌ إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة ، فقال : السّلام عليك يا أمير المؤمنين و رَحمة الله و بركاته ، فَرَدّ عليه ، فقال : جُعِلتُ فِداكَ إنّي أرَدتُ المسجد الأقصىٰ فأرَدْتُ أن أُسَلّمَ عليك و أُودّعكَ ، فقال له : فأيُّ شَيءٍ أردتَ بذلك ؟ فقال : الفَضل جُعِلتُ فِداك ، قال : فبِعْ راحِلَتَك و كُلْ زادَك ، و صَلّ في هذا المسجد ، فإنّ الصّلاة المكتوبة فيه حَجّة مَبْرورة ، والنّافلة فيه عُمْرَة مَبرُورة ، و البَرَكة منه على اثني عشر ميلاً ، يَمينه يمنٌ ، و يَساره مَكرٌ ، و في وسطه عَينٌ من دُهْن و عَينٌ من لَبَن ، و عَينٌ من ماءٍ شراب للمؤمنين ، و عَينٌ من ماءٍ طَهور للمؤمنين ، منه سارَت سفينة نوح عليه السلام ، و كان فيه نَسْر و يَغُوث و يَعُوق ، صلّى فيه سبعون نبيّاً ، و سبعون وَصيّاً أنا أحدهم ، ـ وقال بيده على صدره[2] ـ ما دعا فيه مكروبٌ بمسألة في حاجَة من الحوائج إلاّ أجابه الله ، و فرّج عنه كُرْبته)) [3] .

---

١ ـ الحبو ـ بالمهملة والموحّدة كسهو ـ : المشي على اليدين والبطن .

٢ ـ أي وضعها عليه . و في الكافي : «قال : بيده في صدره» يعني أشار بها إلى نفسه .

٣ ـ جاء في تاريخ ابن أعثم الكوفيّ نظير هذا الخبر و لفظه : «قال القاسم بن الوليد : سمعت أبي يقول : كنت ذات يوم في مسجد الكوفة قاعداً إذ رأيت رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ عليه السّلام ـ فقال : يا أمير المؤمنين ! إنّي رجل خلو لا أهل لي و لا ولد ، وقد قضيت ما وجب عليّ من الحجّ ، وقد تزوّدت زاداً و ابتعت راحلة أن أرتحل إلى بيت المقدس فأكون فيه إلى أن يأتيني الموت أم ألزم هذا المسجد ؟ فقال له عليّ عليه السلام : كُلْ زادك و بِعْ راحِلتك و عليك بهذا المسجد فالزمه فإنّه أحد المساجد الأربعة ، رَكعتان فيه تَعدلان عشراً فيما سواه من المساجد ، والبركة بها على عشرة أميال من حيث ما أتيته وقد نزل أسد ألف (كذا) ذراع ، وفي زاويته فار التّنور ، و عند السّارية الخامسة صلّى إبراهيم الخليل عليه السلام ، وفيه مصلّى إدريس و نوح عليهما السلام ، وفيه عصا موسى بن عِمران عليه السلام ، وقد صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ، و فيه هلك يغوثُ و ←

* أو ح ﴿٦٩٠﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكَم، عن سفيان بن السَّمْط «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إذا دخلت من الباب الثّاني في ميمنة المسجد تعدّ خمس أساطين ثنتان منها في الظّلال، و ثلاث منها في الصّحن، فعند الثّالثة مصلّى إبراهيم عليه السلام، و هي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيّام أبي‌العبّاس[1] دخل ٢٥١ أ
أبوعبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسَرَ حين دَخل من الباب فصلّى عند الأُسطوانة الرّابعة وهي بحذاء الخامسة[2]، فقلت له: تلك أُسطوانة إبراهيم عليه السلام؟ فقال لي: نَعَم».

* ﴿٦٩١﴾ ١١ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن صالح بن السِّنديّ، عن جعفر بن‌بَشير، عن أبي‌عبدالرّحمن الحذّاء، عن أبي‌أُسامَة، عن أبي‌عبيدة، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: مسجد كوفان رَوضة من رِياض الجنّة، صلّى فيه ألف نبيّ و سبعون نبيّاً(*)، و ميمنته رحمة، و مَيْسَرته مكرٌ[3]، و فيه عصا موسى عليه السلام، و

← يعوق ـ إلى أن قال: ـ و يحشر منه يوم القيامة كذا و كذا ألف من النّاس ليس عليهم حساب و لا عقاب، و وسطه على رَوضة من رياض الجنّة، وفيه ثلاث أعين، تظهر للمسلمين آخر‌الزّمان: عين من ماء و عين من لبن، و عين من دهن، جانبه الأيمن ذَكَر و جانبه الأيسر أنثى، ولو يعلم النّاس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حَبواً. ثمّ قال: أيّها النّاس! لا تسبّوا الكوفة، فإنّ بها مصابيح الهدى وعمار الذّكرى، فبهم يدقّ الله عزّ وجلّ جناح كلّ فاجر وكافر في آخر‌الزّمان». ١ ـ أي السّفّاح أوّل الخلفاء العبّاسيين. (المرآة)

٢ ـ الظّاهر أنّ المراد بالباب الثّاني هو الباب المعروف بباب كِندة في يمين المسجد، وهو ثاني الأبواب من جانب القبلة. وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: و تلك الأبواب مسدودة الآن و لكن علامة الأساطين موجودة، فإذا عدّ من جدار المسجد موضع الأساطين إلى اليسار، فالخامسة هي موضع اسطوانة إبراهيم عليه السلام، و أمّا الاسطوانة الرّابعة الّتي صلّى عليه السلام عندها فهي في مؤخّر المسجد عند باب الفيل وهي محاذية للخامسة الّتي في مقدم المسجد و تعرف بمقام إبراهيم، فلما صلّى عليه السلام عند الرّابعة و كانت محاذية للخامسة سأله الرّاوي عن الخامسة لا الرّابعة، فلا ينافي أوّل الخبر، وقال: و ما ذكرنا واضح عند المشاهدة. (ملذ) * ـ كذا، و في الفقيه «ألف وصيّ».

٣ ـ في الفقيه: يعني منازل الشّياطين. وفي الكافي: «(قال حسن بن عليّ بن أبي‌حمزة:) فقلت لأبي‌بصير: ما يعني بقوله مكرٌ؟ قال: يعني منازل الشّيطان، و كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمه فيقع في موضع التمّارين فيقول: ذاك من المسجد و كان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه». وفي نسخة: «منازل السّلطان».

شجرة يقطين ، و خاتم سليمانَ عليه السلام ، و منه فارَ التّنُّور ، و جرت السّفينة[١] ، و هي سُرّة بابِل[٢] ، و مجمع الأنبياء عليهم السلام » .

* ﴿٦٩٢﴾ ١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن فَضّال ، عن الحسين ابن سَيف[٣] ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ـ و ذكر مسجد السّهلة ـ فقال : أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله »[٤] .

* ﴿٦٩٣﴾ ١٣ ـ عنه ، عن عَمرو بن عثمان ، عن حسين بن بَكر ، عن عبدالرّحمن بن سعيد الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قال : بالكوفة مسجدٌ يقال له : مسجد السّهلة ، لو أنّ عمّي زيداً أتاه فصلّى فيه و استجار الله لأجار له الله عشرين سَنة ، فيه مُناخ الرّاكب[٥] ، قيل : ومَن الرّاكب ؟ قال : الخِضرُ عليه السلام ، و بيت إدريسَ النّبيّ عليه السلام ، و ما أتاه مكروبٌ قطّ فصلّى فيه ما بين العِشاءَين فدعا الله عزّ و جلّ إلاّ فرّج الله كُرْبَتَه »[٦] .

م ﴿٦٩٤﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن زياد ٢٥٢ ابن مَروانَ ، عن يونسَ بن ظَبيان « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت » .

م ﴿٦٩٥﴾ ١٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن

---

١ ـ وفي الكافي : «ومنه فار التنّور ونجرت السّفينة» . وفي الفقيه « ومنه فار التنّور، وفيه نجرت السّفينة» .

٢ ـ أي وسطه و أشرف أجزائه .

٣ ـ نسخة في الجميع «يوسف» . والسّند في الكافي : «محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن ابن عليّ ، عن عثمان ، عن صالح بن أبي الأسود» دون الحسين بن سيف .

٤ ـ قوله عليه السلام : «بأهله» متعلّق بـ«منزل» .

٥ ـ أي ينيخ هناك جَمَله و ينزل للصّلاة . وقال الفيض (ره) : المناخ ـ بالضّمّ ـ : مبرك الإبل .

٦ ـ في معجم البلدان الحمويّ : «قال أبو حمزة الثّمالي : قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمّد ـ الصّادق ـ رضي الله عنه ـ : يا أبا حمزة هل تعرف مسجد سهل ؟ قلت : عندنا مسجد يسمّى السّهلة ، قال : أما إني لم أرد سواه ، لو أنّ زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار ربّه من القتل لأجاره ، إنّ فيه لموضع البيت الّذي كان يخطّ فيه إدريس عليه السلام ، و منه رفع إلى السّماء ، و منه كان إبراهيم عليه السلام يخرج إلى العَمالِقة ، و فيه موضع الصّخرة الّتي صورة الأنبياء فيها ، ومنه الطّينة الّتي خلق الله الأنبياء منها ، و هو موضع مُناخ الخضر ، و ما أتاه مغموم إلاّ فرّج الله عنه» .

حمّاد، عن الحلبيّ «قال: سألته[١] عن المساجدالمظلّلة[٢] يكره القيام فيها، قال: نَعَم، ولكن لا تضرُّكم الصّلاة فيها اليوم ولو قد كان العَدل لَرأيتم أنتم كيف يصنع في ذلك، قال: و سألته أيعلّق الرَّجل السّلاح في المسجد، فقال: نَعَم، و أمّا في المسجد الأكبر[٣] فلا، فإنّ جَدّي عليه السلام نهى رَجلاً يبري مِشْقَصاً في المسجد»[٤].

ضع كثق ﴿٦٩٦﴾ ١٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «أنّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنّها مذابحُ اليَهود»[٥].

ضع كثق ﴿٦٩٧﴾ ١٧ ـ عنه[٦]، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرّف، فقال: كأنّه بِيعَةٌ، وقال: إنّ المساجد تبنىٰ جُمّاً لا تشرّف»[٧].

ضع ﴿٦٩٨﴾ ١٨ ـ عنه، عن محمّد بن حَسّان، عن أبي محمّد النَّوفَليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام «قال: صلاة في بيت المَقْدِس

---

١ ـ مضمرٌ، وفي الكافي: «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي‌عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ـ إلخ».

٢ ـ قال الفيض ـ رحمه الله ـ: أي المسقّفة، فإنّ التّظليل من دون سقف جائز كما يظهر من الخبر في الفقيه: قال أبوجعفر عليه السلام: أوّل ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها و يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام. (والعريش ما يستظلّ به من الخشب)

٣ ـ في نسخة المجلسي (ره): «مسجد الأعظم»، وهو إمّا المسجد الحرام، أو كلّ جامع للبلد.

٤ ـ قال في القاموس: «برى السّهم يبريه بريّاً وابتراه» نحته. وقال: المشقص ـ كمنبر ـ: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك يرمى به الوحش ـ انتهى. وقال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: يظهر منه أنّ نهيه عليه السلام لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً.

٥ ـ المراد بالمحاريب الّتي هي لمذابح اليهود: المحاريب الدّاخلة الّتي بناها الجبّارون قبل خلافة عليّ عليه السلام.

٦ ـ الظّاهر سقوط الواو، والأصل «و عنه»، والضّمير راجع إلى طلحة.

٧ ـ الجمّ عدم القرن، وكبش أجمّ أي لا قرن له، و الانثى جمّاء. وقوله عليه السلام: «تبنى جُمّاً» أي لاشرف لجدرانها.

ألفُ صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة[١]، وصلاة في المسجد القبيلة خمسة و عشرون صلاة ، و صلاة في مسجد السّوق اثنتا عشرة صلاة ، و صلاة الرَّجل في بيته وحده صلاة واحدة »[٢].

---

١ ـ وفي الفقيه : «مائة ألف صلاة».

٢ ـ هذا الخبر رواه الصّدوق في الفقيه ج ١ ص ٢٣٣ باب فضل المساجد مرسلاً . ومحمّد ابن حسّان الرّازيّ (هنا) قال النّجاشي فيه : «يعرف وينكر بين بين، يروي عن الضّعفاء كثيراً»، و ضعّفه ابن الغضائريّ . و أمّا النّوفليّ فقيل فيه: إنّه غلا في آخر عُمره . و بهذا السّند رواه الصّدوق (ره) في ثواب الأعمال ، و البرقي في المحاسن ، و رواه الشّيخ في النّهاية أيضاً ، و لم أجد في كتب الخاصّة خبراً في فضل مسجد بيت المقدس غير حسنة أبي حمزة الثّماليّ الّتي رواها الصّدوق في الفقيه ج ١ تحت رقم ٦٨٤ ، و هذا الخبر الّذي رواه السّكونيّ وهو عامّيّ كما عرفت و إن كان موثّقاً فكلُّ ما روي في فضل بيت المقدس والثّواب الكثير للصّلاة فيه سوى خبر أبي حمزة فمن طُرق العامّة ، وجاء في رواياتهم : «صلاة في مسجد بيت المقدس أفضل ممّا سواه من المساجد بخمسمائة صلاة» ، رواه الطّبراني في الكبير و ابن خزيمة في صحيحه والبزار ، واللّفظ له .

وروى أحمد بن حنبل في مسند أبي هريرة عنه ، و كذا في مسند عائشة عنها عن النّبيّ ﷺ قال : «صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الأقصىٰ» ، و روى البيهقيّ باسناده عن أبي ذرّ «أنّه سأل رسول الله ﷺ عن الصّلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال : صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ، ولنعم المصلّى ، هو أرض المحشر والمنشر ، وليأتينّ على النّاس زمان ولقيد سوطٍ ـ أو قال : قوس الرّجل ـ حيث يرى منه بيت المقدس خيرٌ له أو أحبّ إليه من الدّنيا جميعاً» . (في النّهاية : قد تكرّر ذكر القيد في الحديث يقال : بيني و بينه قيد رمح وقاد رمح أو قدر رمح).

و لا ريب في فضل بيت المقدس لأنّه مسجد بناه نبيٌّ من أنبياء الله تعالى ، و لا شكّ في كونه قبلة للمسلمين بضعة عشر شهراً و إن لم يرضها النّبيّ ﷺ كما يُفهم من كريمة : «قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولّينّك قبلة ترضاها» لكن لما كانت هذه الأخبار كلّها من طرق العامّة وليس في أخبار الإماميّة من طريقهم منها شيء يعتمد عليه كيف نطمئنّ إلى ما رووه من هذا الفضل الكبير، مع أنّ الكلينيّ ـ رحمه الله ـ عقد في كتابه الكبير(الكافي)أبواباً في فضل المساجد و ذكر فيها فضل المدينة و مسجد النّبيّ ﷺ و مسجد قبا ، و مسجد الفضيخ و مسجد الفتح ، و مسجد الأحزاب و مشربة أمّ إبراهيم و مسجد غدير خمّ ، ومسجد الكوفة و مسجد الأعظم و مسجد السّهلة ، و مسجد الحمراء و غيرها من المساجد . و لم يرو فيها في فضل بيت المقدس خبراً غير ما تقدّم تحت رقم ٦٨٩ ، وهو كما ترى إن لم يكن في قدحه لا يكون في مدحه. و كيف كان قاعدة التّسامح في أدلّة السّنن تسهل الأمر ، فمن صلّى في بيت المقدس التماس ذلك الثّواب يعطيه الله سبحانه إن شاء ، و إن لم يكن الحديث كما بلغه .

صع ﴿٦٩٩﴾ ١٩ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عُقبة، عن عَمرِو بن أبي المِقْدام، عن أبيه، عن حَبّة العُرَنيّ «قال: خرج أميرالمؤمنين عليه السلام إلى الحِيرة فقال: لتصلنّ هذه بهذه ـ و أومأ بيده إلى- الكوفة و الحِيرَة ـ حتّى يباع الذّراع فيما بينهما بدنانير، و ليبنين بالحيرة مسجداً له خمسمائة باب يصلّي فيه خليفة القائم، لانّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم، وليصلّينّ فيه اثنا عشر إماماً عَدلاً، قلت: يا أميرالمؤمنين و يسع مسجد الكوفة هذا الّذي تصف النّاس يومئذٍ ؟!! قال: تبنى له أربع مساجد مسجد الكوفة أصغرها، و هذا، و مسجدانِ في طَرَفي الكوفة من هذا الجانب و هذا الجانب ـ و أومأ بيده نحو البصريّين (كذا) والغَريّين ـ».

صع ﴿٧٠٠﴾ ٢٠ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن محمّد بن الحُصَين؛ و عليّ ابن حَديد، عن محمّد بن سِنان، عن عَمرو بن خالد، عن أبي حَمْزَةَ الثُّمالي «أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه أربعَ رَكعات، ثمّ عاد حتّى ركب راحلته، و أخذ الطّريق»[1].

ق ﴿٧٠١﴾ ٢١ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة في المدينة هل هي مثل الصّلاة في مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله، قال: لا، إنّ الصّلاة في مسجد رَسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلاة، والصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في سائر البُلدان».

صع ﴿٧٠٢﴾ ٢٢ ـ عنه، عن سَهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بَشّار، عن عبدالله الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي‌إبراهيم عليه السلام «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صِبيانكم، و مجانينكم، و شراءكم، و بيعكم، واجعلوا مَطاهركم على أبواب مساجدكم».

صع ﴿٧٠٣﴾ ٢٣ ـ وبهذا الإسناد «قال: قال رَسول الله صلى الله عليه وآله: مَن كَنَس- ٢٥٤

١ ـ و كأنّ المعنى أنّه كانت الصّلاة في هذا المسجد أيضاً مقصودة له عليه السلام، فإنّ الظّاهر أنّه عليه السلام لم يترك زيارة جدّه بل والده صلوات الله عليهما، وكأنّه عليه السلام أظهر ذلك تقيّة. (ملذ)

المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة فأخرج منه من التُّراب ما يُذَرُّ في العَين غفر- الله له ».

سل ﴿٧٠٤﴾ ٢٤ ـ محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمّد، عن عليّ بن- مَهزيار بإسناد له « قال : قال له أبوعبدالله عليه السلام : حدّ مسجد الكوفة آخر- السَّرّاجين خطّه آدم عليه السلام و أنا أكره أن أدخله راكباً ، قال : قلت : فمن غيّره عن خطّته ؟ قال : أمّا أوّل ذلك فالطّوفان في زمان نوح عليه السلام ، ثمّ غيّره أصحاب- كِسرىٰ والنُّعمان[1]، ثمّ غيّره زِياد بن أبي‌سفيان[2] ».

صع ﴿٧٠٥﴾ ٢٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نَصر « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام ، فقال : دفنت في بيتها ، فلمّا زادت بنواُميّة في- المسجد صارت (كذا) في المسجد ».

سل ﴿٧٠٦﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن يَعْلَى بنِ حَمزة ، عن الحَجّال، عن عليّ بن الحكم، ـ عن رَجل ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مَن مَشى إلى المسجد لم يضع رِجلاً على رَطبٍ و لا يابسٍ إلاّ سَبّحَت له الأرض إلى الأرض السّابعة ».

صع ﴿٧٠٧﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن إبراهيمَ بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : من كان- القرآن حديثه ، والمسجد بيته ، بنى الله له بيتاً في الجنّة ».

صع ﴿٧٠٨﴾ ٢٨ ـ أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدّه الحسن بن راشِد ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام «قال : من أكل شيئاً من المؤذيات رِيحها فلا يقربنّ المسجد ».

↑ ٢٥٥ ﴿٧٠٩﴾ ٢٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن عبدالله بن ميمون القَدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام

---

١ ـ يعني به النُّعمان بن مُنذِر من أشهر ملوك الحيرة في الجاهليّة ، وهو صاحب إيفاد العرب على كِسرى ، فسجن في آخر عمره إلى أن مات في سنة نحو ١٥ . وفي صحاح الجوهري : قال أبوعبيدة : إنّ العرب كانت تسمّي ملوك الحيرة ـ أي كلّ من ملكها ـ «النُّعمانَ» ، لأنّه كان آخرهم.

٢ ـ أي زياد بن أبيه الملعون.

« قال : قال النّبيُّ ﷺ : تعاهدوا نِعالكم عند أبواب مساجدكم[١]، و نهى أن يتنعّل الرّجل وهو قائم ».

ضع ﴿٧١٠﴾ ٣٠ ـ أحمد ، عن البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ عليه السلام « إنّ علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهَدْمِها ، ثمّ قال : لا ترفع المنارة إلاّ مع سَطح المسجد »[٢].

ضع ﴿٧١١﴾ ٣١ ـ أحمدُ بن أبي‌عبدالله ، عن أبيه ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو في مسجد آخر فإنّها تُسبّح »[٣].

ثق ﴿٧١٢﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ علياً عليه السلام قال : البُزاق في المسجد خطيئة ، و كفّارته دفنه ».

ضع ﴿٧١٣﴾ ٣٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن يَسار ، عن عليّ بن جعفر السّكونيّ ، عن إسماعيل بن مسلم الشّعيريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : من وَقّر بنُخامَتِه المسجد[٤] لَقِيَ اللهَ يومَ القيامة ضاحِكاً قد أعطى كتابه بيمينه ».

ضع ﴿٧١٤﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن أبي إسحاق النّهاوَنديّ ، عن البَرقيّ ، عن ابن‌ـ

---

١ ـ أي لا تدخلوا المسجد بالنّعال ، و لكن فاحفظوها عند الباب لئلّا تسرق.

٢ ـ يجب أن يعلم أنّ المساجد في عهد النّبي ﷺ لم تكن ذات منارة ، والمؤذّنون رفعوا على الجدار الّذي هو قامة الإنسان و أذّنوا ، فلمّا فتح العراق و بلاد الفُرس والهند في عهد الخلفاء رأى المسلمون بيوت النّيران و معابد المجوس كانت ذا منارة مرتفعة فحَسّنوها لمساجدهم بعنوان مأذنة ، و بنوا لِكلّ مسجد من مساجدهم الّتي بنوها منارةً مرتفعةً للأذان لا سيّما في الكوفة ، فبعد ما ورد عليٌّ أميرالمؤمنين عليه السلام العراق و رأى ذلك أمَر بهَدْمها و جعلها بدعة ، وقال : لا ترفع مأذنة في الجدار و سطوح المساجد.

٣ ـ إذا كانت الحصاة من المسجد . وللمسجد أحكام خاصّ منها الطّهارة و عدم البيع و ووء،فحكم الحَصاة حكم المسجد فلا يجوز إخراجها لكونها جزء المسجد يسجد عليها و يسبّح بها ، و لا يجوز تنجيسها.

٤ ـ أي يبلعها أو يأخذها بمنديل.

أبي عُمَير، عن عبدالله بن سِنان «قال: سَمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من تَنَخَّع في المسجد ثمّ ردّها في جَوفه، لم تمرّ بِداءٍ في جوفه إلاّ أبرءَته»[1]. ↑ ٢٥٦

* ﴿٧١٥﴾ ٣٥ ـ الحسين بن سعيد، عن محمّد بن مِهرانَ، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: الرَّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يَبْصُق؟ فقال: عن يَساره، و إن كان في غير صلاة فلا يَبْزُق حَذاء القِبلَة، و يبزُق عن يمينه و شِماله»[2].

مع ﴿٧١٦﴾ ٣٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سِنان، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «قال: لا يَبْزُقَنّ أحدكم في الصّلاة قِبَل وَجْهه، ولا عن يمينه، وَليَبْزُق عن يَساره و تحت قدمه اليُسرى».

قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار محمولة على ضربٍ مِنَ الكَراهية، ولو فعل الإنسان غير ذلك لم يكن مأثوماً، يدلُّ على ذلك ما رواه:

سل مع ﴿٧١٧﴾ ٣٧ ـ محمّد بن عليّ بن مَهزيار[3] قال: «رأيت أباجعفر الثّاني عليه السلام تَفَل[4] في المسجد الحرام فيما بين الرُّكن اليمانيّ والحَجَر الأسود ولم يدفنه».

مع ﴿٧١٨﴾ ٣٨ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن العبّاس بن معروف، عن صَفوانَ، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طِربال، عن عبيد بن زُرارةَ «قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبوجعفر عليه السلام يصلّي في المسجد فيبصُق أمامه[5]، و عن يمينه، و عن شماله، و خلفه على الحصا ولا يغطّيه». ↑ ٢٥٧

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: فيه إشعار بعدم إبطاله للصّوم.

٢ ـ يدلّ على كراهة البَزْق في المسجد لا الحرمة.

٣ ـ الخبر مجهول الطّريق، وفي الاستبصار «علي بن مهزيار» كما في الكافي أيضاً، و محمّد ابن عليّ بن مهزيار المعروف كان من أصحاب الهادي و العسكريّ عليهما السلام و لم يدرك أباجعفر الثّاني عليه السلام ظاهراً.

٤ ـ في الكافي: «يتفُل». وقال في الصّحاح: «التَّفْل: شبيهٌ بالبَزْق، و هو أقلّ منه. أوّله: البَزْق، ثمّ التَّفْلُ، ثمّ النَّفْث، ثمّ النَّفْخُ».

٥ ـ البصق غير النّخامة، والكراهة للنّخامة، و على أيّ السّند ضعيف لا يعتنى به.

صح ﴿٧١٩﴾ ٣٩ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن رِفاعة بن موسى «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوَضوء في المسجد، فكرهه من الغائط والبول»[١].

صح ﴿٧٢٠﴾ ٤٠ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى[٢]، عن معاوية بنِ وَهْب «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد الرّسول، قال: نَعَم، أين ينام النّاس ؟!»[٣].

ح ﴿٧٢١﴾ ٤١ ـ عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ما تقول في النّوم في المساجد ؟ قال: لا بأس، إلاّ في‌المسجدين: مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله و مسجد الحرام، قال: و كان يأخذ بيدي في بعض اللّيل فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربما نام[٤]، فقلت له في ذلك، فقال: إنّما يكره أن ينام في المسجد الّذي كان على‌عهد‌رَسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا الّذي[٥] في هذا الموضع فليس به بأس».

ن ﴿٧٢٢﴾ ٤٢ ـ أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أُسامة زَيدٍ الشّحّام «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قول الله عزّ و جلّ: «لا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰرىٰ[٦]» ؟ قال: سُكْر النّوم».

صح ﴿٧٢٣﴾ ٤٣ ـ ابن أبي‌عُمَير[٧] ـ عن بعض أصحابه ـ قال: «قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي لأكره الصّلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره، فما من مسجد بني إلاّ على قبر نبيٍّ أو وصيّ نبيٍّ قُتل فأصاب تلك البقعة رَشّة من دَمه، فأحبّ الله أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفرائض والنّوافل، واقض[٨] ما فاتك»[٩].

---

١ ـ المراد بالوضوء التّطهير من الخبث، و عمل بالخبر أكثر المتأخّرين، و ذهب الشّيخ في‌المبسوط إلى المنع عن إزالة النّجاسة في المساجد، و في النّهاية إلى عدم الجواز و كذا ابن إدريس.

٢ ـ كأنّ فيه سقطاً، وفي الكافي: «محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب».

٣ ـ المراد المواضع الّتي لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، والخبر الآتي يؤيّد ذلك.

٤ ـ في الكافي: «فربما نام و نمت». ٥ ـ وفي الكافي: «فأمّا النّوم في هذا الموضع ـ الخ».

٦ ـ النّساء: ٤٣. ٧ ـ طريق المؤلّف إلى ابن أبي‌عمير صحيح.

٨ ـ يدلّ على ترجيح فعل النّافلة أداءً و قضاءً في المسجد. (ملذ) ٩ ـ يدلّ على‌استحباب الصّلاة في مساجد العامّة، ولو شرطوا صلاة من يوافقهم في المذهب لبطلان شرطهم.

صح ﴿٧٢٤﴾ ٤٤ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ بنِ- عبدالرّحمن ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : نهى ٢٥٨ رَسول الله صلى الله عليه وآله عن سَلّ السّيف في المسجد ، و عن بَرْي النَّبْل في المسجد ، وقال : إنّما بُنِيَ لغير ذلك ».

صح ﴿٧٢٥﴾ ٤٥ ـ أحمدُ بنُ محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن ابن الحجّاج ، عن جعفـر بن إبراهيم ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : « قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : من سمعتموه ينشد الشّعر في المساجد فقولوا : فضّ الله فاك ، إنّما نصبت المساجد للقرآن ».

صح ﴿٧٢٦﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن الحسن بن عليٍّ العَلويّ ، عن سَهل ابن جمهور ، عن عبدالعظيم بن عبدالله العَلَويِّ ، عن الحسن بن الحسين العُرَنيّ ، عن عَمرو بن جُمَيْع « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في المساجد- المُصَوَّرة ، فقال : أكره ذلك ، ولكن لا يضرُّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لَرَأيتم كيف يصنع في ذلك ».

صح ﴿٧٢٧﴾ ٤٧ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نصر ، عن أبان ابن عثمان ، عن أبي‌الجارود « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المسجد يكون في- البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه ، قال : لا بأس بذلك [١] ؛ قال : وسألته عن مكان يكون حَشّاً[٢] ثمّ يُنَظّف و يُجْعَل مسجداً ، قال : يطرح عليه مِنَ التُّراب حتّى يوارِيه فهو أطهر ».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه :

صح ﴿٧٢٨﴾ ٤٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن صَفوانَ ، عن ٢٥٩

---

١ ـ المراد مكان الّذي جعلوه للصّلاة ، ولا وقفوه و أخرجوه عن ملكيّتهم مثل المسجد الّذي وقفوه للعموم.

٢ ـ قال في النّهاية الجزريّ : وفيه : «إنّ هذه الحُشُوش محتضرةٌ» يعني الكُنُف و مواضع قضاء الحاجة ، الواحد حَشٌّ ـ بالفتح ـ ، و أصله من الحَشّ : البُستان ، لأنّه كانوا كثيراً ما يتغوّطون في البساتين ـ انتهى. وفي بعض النّسخ وفي الكافي : «خبيثاً».

القاسم بن محمّد، عن سليمان مولى طِربال، عن عُبَيد بن زُرارةَ « قال: سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلّها مسجد[١] إلاّ بئر غائط أو مَقبرة »[٢].

لِأنّ الوجه في هذا الخبر هو أنّه لا يتّخذ بئر الغائط مسجداً إلاّ بَعْدَ أن يطمّ بالتُّراب و تنقطع رائحته على ما بيّناه في الخبر الأوّل، و يزيد ذلك بياناً ما رواه:

صح ﴿٧٢٩﴾ ٤٩ ـ سعد بن عبدالله، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعدَةَ بن صَدَقَةَ الرّبعيّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام « قال: سُئل أيصلح مكان حَشّ أن يُتّخذ مسجداً، فقال: إذا أُلقي عليه من التُّراب ما يُواري ذلك[٣] و تقطع ريحه فلا بأس، و ذلك لأنّ التُّراب طَهورٌ[٤] و به مضت السُّنّة ».

صح ﴿٧٣٠﴾ ٥٠ ـ سعد، عن أبي‌جعفر، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سِنان « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدّار وفي البيت ويبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأس بذلك، قلت: فالمكان يكون حَشّاً زماناً فينظّف و يتّخذ مسجداً؟ فقال: ألق عليه من التُّراب حتّى يتوارى فإنّ ذلك يطهّره إن شاءَ الله تعالى ».

صح ﴿٧٣١﴾ ٥١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن ثَعْلبة بن ميمون، عن محمّد بن مُضارب، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال: لا بأس بأن يجعل على العَذِرَة مسجداً »[٥].

كصح ﴿٧٣٢﴾ ٥٢ ـ محمّد بن إسماعيلَ، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوانَ، عن العِيصِ بنِ القاسم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البِيَع والكَنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد، فقال: نَعَم »[٦]. ↑ ٢٦٠

---

١ ـ أي تجوز الصّلاة فيها، ولا يجب أن يكون مسجداً موقوفاً للعبادة فحسب، لا كما فهمه الشّيخ. ٢ ـ رواه الشّيخ في الاستبصار و زاد فيه «و الحمّام»، فلا بدّ من زيادته فيه أو نقصه في التّهذيب. ٣ ـ أي بعد إلقاء التّراب أو التّطهير بأيّ وجه كان.

٤ ـ في بعض النّسخ، و في الكافي: «لأنّ التّراب يطهّره».

٥ ـ يدلّ على أنّ الأرض إذا كانت نجسة فيواري عليها التّراب على الحدّ الّذي لا تسري النّجاسة إلى سطحها يجوز أن تبنى مسجداً، ولا يجب أن تكون أرض المسجد مطهّرةً إلى أعماق الأرض. ٦ ـ قال في الذّكرى: يجوز اتّخاذ المساجد في البيع والكنائس لرواية العيص، ←

ضع ﴿٧٣٣﴾ ٥٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ بن النّعمان، عن محمّد بن حَسّان، عن إسحاقَ بنِ يَشكر الكاهِليّ، عن الحكم، عن أنس « قال: قال رَسول الله ﷺ: من أسرج في مسجد من مساجد الله سِراجاً لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوءٌ من ذلك السّراج ».

ضع ﴿٧٣٤﴾ ٥٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عُقبة بن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: إنّ رَجلاً يصلّي بنا نقتدي به، فهو أحبُّ إليك أو في المسجد[1]؟ قال: المسجد أحبُّ إليّ ».

ضع كتق ﴿٧٣٥﴾ ٥٥ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحةَ بنِ زيد، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام « قال: لا صلاة لمن لم يشهد الصّلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً »[2].

ح كمع ﴿٧٣٦﴾ ٥٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن المسجد الّذي أُسّس على التّقوى[3]، فقال: مسجد قُباء ».

ح ﴿٧٣٧﴾ ٥٧ ـ محمّد بن أحمدَ، عن عليّ بن إسماعيلَ، عن محمّد بن عَمْرِو بن سعيد قال: حدّثني موسى بن أُكَيْل، عن عَبدالأعلى مَولىٰ آلِ سام

← والمراد بنقضها نقض ما لابدّ منه في تحقّق المسجد كالمحراب و شبهه، و يحرم نقض الزّائد لابتنائها للعبادة، و يحرم أيضاً في ملك أو طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور بإقراره، و إنّما يجوز اتّخاذها مساجد إذا باد أهلها أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمّة حرم التّعرّض لها ـ انتهى. وأقول: إذا لم يكونوا من أهل الذّمّة ولم يكن بينهم وبين المسلمين عداوة ولا يكونوا محارباً للمسلمين فلا يجوز تصرّف معابدهم لجعلها مسجداً للمسلمين لأنّه يجوز محاربة العدوّ لا الكافر كما نصّ عليه الكتاب: «أُذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا» لا غير، فإذن المحاربة والتّصرّف منحصر بالعدوّ المحارب فحسب، و سيأتي الكلام فيه في كتاب الخمس إن شاء الله تعالى.

١ ـ أي مع المخالفين جماعة في المسجد. ٢ ـ حمل على الكمال. (ملذ)

٣ ـ أي عن المراد بالمسجد في الآية: « لمسجد أُسّس على التّقوى من أوّل يوم أحقّ أن تقوم فيه»، وهذا أوّل مسجد بناه رسول الله ﷺ بعد وروده المدينة وصلّى فيه أيّام مقامه بـ«قُبا» من يوم الاثنين إلى الجمعة و بعض أيّام الأُسبوع بعد.

«قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم كان مسجد رَسولِ الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : ثلاثة آلاف و ستّمائة ذِراع مُكَسَّرةٌ »[١].

٢٦١ أ ح ﴿٧٣٨﴾ ٥٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سِنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعتُه يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسُّمَيط[٢]، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا : يا رسول الله ! لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه ؟ فقال : نَعَم ، فأمر به فزيد فيه و بناه بالسُّعَيدة[٣]، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله ! لو أمرت بالمسجد فتزيد فيه ، فقال : نَعَم ، فأمر به فزيد فيه و بنى جِدارَه بالأُنثى والذَّكر ، ثمّ اشتدّ عليه الحرُّ فقالوا : يا رَسول الله ! لو أمرت بالمسجد فَظُلّل ، فقال : نَعَم ، فأمر به فأُقيمت فيه سوارى من جُذوع النَّخل ثمّ طُرِحَت عليه العَوارض[٤] والخَصف والإذخر ، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار فجعل المسجد يكفّ عليهم ، فقالوا : يا رسول الله ! لو أمرت بالمسجد فطُيّن ، فقال لهم رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا ، عَريشٌ كعَريش موسى عليه السلام ، فلم يزل كذلك حتّى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله فكان جداره قبل أن يظلّل قامة ، فكان إذا كان الفَيء ذراعاً وهو قدر مَرْبَض عنز [يصلّي الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر ، وقال : السُّمَيط لَبِنَة لَبِنَة ، والسُّعَيدة لَبِنَة و نصف ، والأُنثى والذّكر لبنتان مخالفتان ».

ضح ﴿٧٣٩﴾ ٥٩ ـ إبراهيم بن هاشم ، عن النَّوفَليّ ، عن السَّكونيّ، عن جعفرٍ،

---

١ ـ قال في المغرب : الذّراع المكسرة ستّ قبضات ، و إنما وصفت بذلك لأنّها نقصت عن ذراع الملك قبضة ـ وهو بعض الأكاسرة لا كِسرى الأخير و كانت ذراعه سبع قبضات ـ انتهى. وفي الكافي : «تكسيراً» ، وقال المجلسيّ (ره) : أي كان هذا حاصل ضرب الطول في العرض فاستعمل لفظ التّكسير في الضّرب مجازاً.

٢ ـ في القاموس : «السِّميط» الآجر القائم بعضه فوق بعض كالسُّمَيط ـ كزبير ـ .

٣ ـ السَّعْد ثلث اللّبِنَة ، و كزُبَير رُبعها . (القاموس)

٤ ـ العوارض : وهي خَشَبات عريضة تستعمل في السّقوف والخصف شيء يعمل من سعف النّخل .

عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : نهى النبيُّ صلى الله عليه وآله عن رَطانَةِ الأعاجم في المساجد »[١].

مع ﴿٧٤٠﴾ ٦٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وآله : من سمع النِّداءَ في المسجد فخرج مِن غير عِلّة فهو منافق ، إلاّ أن يريد الرُّجوع إليه ».

مع ﴿٧٤١﴾ ٦١ ـ عنه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أبصر رَجلاً يحذف بحصاة في المسجد[٢] فقال : ما زالت تُلْعَنُ حتّى وقعت ، ثمّ قال : الحذف في النّادي من أخلاق قوم لوطٍ ، ثمّ تلا عليه السلام : « وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ[٣] » قال : هو الحذف ». ٢٦٢ أ

مع ﴿٧٤٢﴾ ٦٢ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ ، عن البرقيّ ، عن النَّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفرٍ ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال : كشف السُّرَّة والفَخِذ والرُّكْبَةَ في المسجد مِنَ العَوْرة ».

مع ﴿٧٤٣﴾ ٦٣ ـ عنه ، عن محمّد بن أبي الصّهبانَ ، عن محمّد بن سِنانَ ، عن العَلاء بن فُضَيل ـ عمّن رواه ـ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلاّ طاهراً ، و إذا دخلت فاستقبل القِبلة ، ثمّ ادع الله و اسأله ، و سمّ حين تَدْخُلُه[٤] وَاحْمدِ الله ، و صَلِّ على النبيِّ صلى الله عليه وآله ».

ق ﴿٧٤٤﴾ ٦٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ

---

١ ـ الرَّطانة ـ بفتح الرّاء و كسرها ـ والتراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، و إنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخصّ بها غالباً كلام العَجم ـ كذا في نهاية الجزريّ ـ ولا يبعد اختصاصه بتلك الأزمنة ، لكون العجم كفّاراً و غالب أهل الإسلام من العرب ؛ ولا ريب في عدم الكراهة مع الضّرورة ، وقد روي أنّ سلمان الفارسيَّ ـ رضي الله عنه ـ قال في المسجد : «كردید و نكردید و ندانید چه كردید».

٢ ـ الحذف الرّمي بأطراف الأصابع . (الصّحاح) والمراد أن يضع أحد الحصاة على بطن إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر السّبابة أو بظفر الوسطى.

٣ ـ العنكبوت : ٢٩ .

٤ ـ أي قل : «بسم الله».

« قال : إذا دخلت المسجد فقل : « بِسْمِ اللهِ ، وَ ٱلسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ ، إِنَّ اللهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، وَ ٱلسَّلامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ وَ بَرَكاتُهُ ، رَبِّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَ ٱفْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ » ، و إذا خرجت فقل مثلَ ذلك » .

﴿٧٤٥﴾ ٦٥ ـ عنه ، عن فُضَيل بن عثمان ، عن عبدالله بن الحسن (كذا) « قال : إذا دخلت المسجد فقل : « ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَ ٱفْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ » ، و إذا خرجت فقل : « ٱللّٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِي وَ ٱفْتَحْ لِي أَبْوابَ فَضْلِكَ » » .

﴿٧٤٦﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحَجّال ، عن عبدالصّمد بن بَشير ، عن حَسّان الجمّال « قال : حَملتُ أباعبدالله عليه السلام مِنَ المدينة إلى مكّة ، قال : فلمّا انتهينا إلى مسجد الغَدير نظر في ميسرة المسجد ، فقال : ذاك موضع قَدَمِ رَسول اللهِ صلى الله عليه وآله حيث قال : « مَنْ كُنْتُ مَولاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ ، ٱللّٰهُمَّ والِ مَنْ والاهُ ، وَ عادِ مَنْ عاداهُ » ، ثمَّ نظر في الجانب الآخر فقال : هذا موضع فُسطاط أبي‌فلان ، وفلان ، و سالم مولى أبي‌حذيفة ، و أبي‌عُبيدة بن الجرّاح ، فلمّا أن رأوه رافعاً يدَه قال بعضهم : انظروا إلى عَيْنَيه تدوران كأنّها عَينا مجنونٍ ، فنزلَ جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « وَ إِنْ يَكادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبصارِهِمْ لَمّا سَمِعُوا ٱلذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ * وَ ما هُوَ إِلاّ ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ[1] » ، ثمَّ قال : يا حَسّان ! لولا أنّك جَمّالي لما حَدَّثتك بهذا الحديث » . ٢٦٣

﴿٧٤٧﴾ ٦٧ ـ وروى جابر بن عبدالله الأنصاريُّ « أنّه قال : صلّى بنا عليّ عليه السلام ببراثا بعد رُجوعِه مِن قِتال الشُّراة[2] و نحن زُهاء مائة ألف رَجل ، فنزل نَصرانيٌّ من صَومعته فقال : أين عَميد هذا الجيش[3]؟ فقلنا : هذا ، فأقبل

---

١ ـ القلم : ٥١ و ٥٢ . و «إن» هي مخفّفة من المثقّلة ، واللّام هي الفارقة ، والمعنى : يَكاد الكفّار من شدّة بغضهم و عداوتهم و تحديقهم و نظرهم إليك شزراً بعيون بغضاء يزلّون قدمك .

٢ ـ الشراة ـ كقضاة ـ : الخوارج الّذين خرجوا عن طاعة الإمام ، و إنّما لزمهم هذا اللّقب لأنّهم زعموا أنّهم شروا دنياهم بالآخرة أي باعوها ، أو شروا أنفسهم بالجنّة لأنّهم فارقوا أئمّة الجور على حدّ زعمهم الباطل . والزُّهاء بمعنى القدر . ٣ ـ في الصّحاح : عميد القوم : سيّدهم .

إليه فسلّم عليه ثمّ قال : يا سيّدي أنت نبيٌ ؟ فقال : لا ، النّبيُّ سيّدي قد مات ، قال : فأنت وصيُّ نبيٍّ؟ فقال : نَعَم، ثمّ قال : اجلس كيف سألت عن هذا ؟ قال : إنّما بنيت[١] هذه الصّومعة من أجل هذا الموضع و هو براثا[٢]، و قرأت في الكتب المنزلة أنّه لا يصلّي في هذا الموضع بذا الجمع[٣] إلاّ نبيٌّ أو وصيُّ نَبيٍّ وقد جئت أن أسلم ، فأسلم فخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له عليٌّ عليه السلام : فمن صلّى هٰهنا؟ قال : صَلّى عيسى بن مَريمَ و اُمّه عليهما السلام ، فقال له عليٌّ عليه السلام : أفأفيدُكَ مَن صلّى هٰهنا ؟ قال : نَعَم ، قال : الخليل عليه السلام ».

ح ﴿٧٤٨﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هِشام ابن الحَكم ، عن أبي عُبيدةَ الحَذّاء « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من بَنى مسجداً[٤] بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنّة ، قال أبوعبيدة : فمرّ بي أبوعبدالله عليه السلام في طريق مكّة و قد سوّيتُ أحْجاراً لِمسجدٍ ، فقلت : جُعِلتُ فِداكَ نرجو أن يكون هذا من ذاك ، فقال : نَعَم ».

م ﴿٧٤٩﴾ ٦٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن يوسف ، عن أبيه « قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الجُهَنيّ[٥] أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رَسول الله إنّي أكون في البادية و معي أهلي و وُلدي و غِلْمَتي ، فأؤذّن و اُقيم و اُصلّي بهم ، أفجماعة نحن ؟ فقال : نَعَم ، فقال : يا رسول الله إنّ ـ

١ ٢٦٤

---

١ ـ في الفقيه : «أنا بَنَيْتُ».

٢ ـ قال الحمويّ في معجم البلدان : براثا ـ بالفاء المثلثة ، والقصر ـ : محلّة كانت في طرف بغداد في قبلة الكَرْخ و جنوبي باب محوّل ، وكان لها جامع مفرد تصلّي فيه الشّيعة و قد خرب عن آخره.

٣ ـ في الفقيه : «بهذا الجمع».

٤ ـ كذا في الكافي أيضاً ، لكن في الفقيه تحت رقم ٧٠٣ زاد «كمفحص قطاة». والقطاة طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاخته . و لعلّ ما زاد في الفقيه سقط من قلم الكتّاب ، لأنّ في ثواب الأعمال من المحاسن باب ٦٧ خبراً : « عن أبي الصّبّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من بنى مسجداً كمَفْحَص قَطاة بنى الله له بيتاً في الجنّة . و في رواية أبي عبيدة الحذّاء قال : بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع النّاس ، فقلت له : هذا من ذاك ، قال : نعم».

٥ ـ هو عبدالله بن أُنيس الأنصاريّ.

الغِلْمَة يتبعون قَطر السَّحاب، فأبق أنا و أهلي و ولدي فأُؤذَن و أُقيم و أُصلّي بهم، أفجماعة نحن ؟ فقال : نعم، فقال : يا رسول الله فإنّ ولدي يتفرَّقون في الماشية فأبق أنا و أهلي فأُؤذِّن و أُقيم و أُصلّي بهم أفجماعةٌ نحن ؟ فقال : نَعَم، فقال : يا رَسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبق أنا وَحْدي فأُؤذِّن و أُقيم أفجماعة أنا ؟ فقال : نَعَم، المؤمن وحده جماعَة »[1].

صع ﴿٧٥٠﴾ ٧٠ ـ عنه، عن محمّد بن سِنان، عن إسحاقَ بنِ عمّار « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أما يَسْتَحي الرَّجل مِنكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول : لم يكن يحضر الصَّلاة ».

ضع ﴿٧٥١﴾ ٧١ ـ الحسين بن محمّد، عن المُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن ـ المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : ليكن الَّذين يلون ـ الإمام أولوا الأحْلام منكم والنُّهىٰ، فإن نسي الإمام أو تعايا قوَّموه[2]، وأفضل ـ الصّفوف أوّلها، و أفضل أوّلها ما دَنا من الإمام، و فضل صلاة الجماعة على صلاة الرَّجل فَرداً[3] خمسة و عشرون دَرجة في الجنّة ».

كشف ﴿٧٥٢﴾ ٧٢ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ـ أبي‌عُمَير، عن حفص بن البَخْتَريّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يحسب لك إذا دخلت معهم و إن لم تقتد بهم، مثل ما يحسب لك إذا كنت مع من تقتدي به ». ↑ ٢٦٥

﴿٧٥٣﴾ ٧٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن ذُبْيانَ بنِ حُكَيم، عن موسى بن أكيل النُّمَيريّ، عن ابن أبي‌يَعْفور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : هَمَّ رسول الله صلى الله عليه وآله بإحراق قوم في منازلهم، كانوا يصلّون في منازلهم و لا يصلّـون الجماعة، فأتاه رَجلٌ أعمى فقال : يا رسول الله إنّي ضَرير البَصَر[4]، وربما أسمع النِّداء ولا أجِدُ مَن يَقودُني إلى الجماعَةِ والصّلاة

---

١ ـ يمكن أن يكون ذلك لموافقته في العقائد والأعمال مع الأئمّة عليهم السلام فكأنّه يصلّي معهم و له ثواب الاقتداء بهم عليهم السلام. (المرآة)

٢ ـ أي إذا شكّ. و تعايا عليه الأمر : أعجزه.

٣ ـ و في الكافي : «فذّاً».

٤ ـ أي الذّاهب البصر.

معك، فقال له النَّبيُّ ﷺ: شُدَّ من منزلك إلى المسجد حَبلاً واحضر الجماعة».

صح ﴿٧٥٤﴾ ٧٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عبدالله بن محمّد الحَجّال، عن ثَعلَبة ابن مَيمون[1] «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الصَّلاة خلف المخالفين، فقال: فما هم عندي إلاّ بمنزلة الجَدْر»[2].

صح ﴿٧٥٥﴾ ٧٥ ـ سَهل بن زياد، عن عليِّ بن مَهزيار، عن أبي عليٍّ بن ـ راشد «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ مَواليك قد اختلفوا فأُصلّي خَلفَهم جميعاً؟ فقال: لا تُصلِّ إلاّ خلفَ مَن تَثق بدينه و أمانته».

ح ﴿٧٥٦﴾ ٧٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أُناساً رووا عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه صلّى أربع رَكعات بعد الجمُعة لم يفصل بينهنَّ بتسليم؟ فقال: يا زُرارةُ! إنَّ أميرالمؤمنين صلّى خلفَ فاسِقٍ، فلمّا سلّم وانصرف قام أميرالمؤمنين عليه السلام فصلّى أربع رَكعات لم يفصل بينهنَّ بتسليم، فقال له رَجُلٌ إلى جَنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع رَكعات لم تفصل بينهنَّ بتسليم، فقال: إنّها رَكعات مشتبهات[3]، فسكت فوالله ما عقل ما قال له». ↑ ٢٦٦

صح ﴿٧٥٧﴾ ٧٧ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سِنان، عن ابن مُسكانَ، عن أبي العبّاس «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرَّجل يؤمُّ المرأة في بيته، فقال: نعم، تقوم وراءه».

كصح ﴿٧٥٨﴾ ٧٨ ـ عنه، عن الحسين، عن أبان، عن الفضيل بن يسار «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أُصلّي المكتوبة بأمّ عليٍّ؟ قال: نعم، تكون عن يمينك يكون سجودها بحَذاء قَدَمَيْك».

صح ﴿٧٥٩﴾ ٧٩ ـ محمّد بن عليِّ بن محبوب، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن

---

١ ـ كذا، و رواه الكلينيّ عن ثعلبة، عن زرارة عنه عليه السلام.

٢ ـ أي لا يعتدّ بقراءتهم و صلاتهم، و لايضرّ قربهم. (ملذ)

٣ ـ «مشتبهات» ـ إمّا بفتح الباء الموحّدة ـ فالمراد: لا تعرف ما هنّ، ـ و إمّا بكسر الباء ـ: فمعناه أنّها توقع النّاس في الشّبهة في عدالة الإمام.

محمّد بن سِنان ، عن عبدالله بن مُسكانَ « قال : بعثت إليه[١] بمسألة في مسائل إبراهيم يدفعها إلى ابن سَدِير فسأل عنها ـ و إبراهيم بن مَيمون جالسٌ ـ عن الرَّجل يؤمُّ النِّساء ؟ فقال : نَعَم ، فقلتُ : سَله عنهنَّ إذا كان مَعَهنَّ غِلمانٌ لم يُدركوا أيقومون مَعَهنَّ في الصَّفّ أم يتقدَّمونهنَّ ، فقال : لا ، بل يتقدَّمونهنَّ و إن كانوا عبيداً ».

صح ﴿٧٦٠﴾ ٨٠ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى العُبيديّ ، عن الحسين بن عليّ ابن يقطين ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تَؤُمُّ النِّساء ما حدُّ رَفع صَوْتها بالقِراءَة أو التّكبير ، فقال : بقدر ما تسمع »[٢].

صح ﴿٧٦١﴾ ٨١ ـ أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام « قال : سألته عن المرأة تؤمُّ النِّساءَ ما حَدُّ رَفع صَوْتها بالقِراءَة أو التّكبير ، قال : قدر ما تسمع ».

كصح ﴿٧٦٢﴾ ٨٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرَّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلِّ بأهلك في رَمضانَ الفريضة والنّافلة ، فإنّي أفعله »[٣]. ٢٦٧ أ

مه ﴿٧٦٣﴾ ٨٣ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغِيرة ، عن القاسم بن الوليد « قال : سألته عن الرَّجل يصلّي مع الرَّجل الواحد معهما النِّساء ، قال : يقوم الرَّجل إلى جنب الرَّجل و يتخلّفن النِّساءُ خلفهما ».

ثق ﴿٧٦٤﴾ ٨٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن ابن المغِيرة ، عن غِياث ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال : المرأة صَفٌّ والمرأتان صَفٌّ و الثّلاث صَفٌّ »[٤].

---

١ ـ يعني إلى أبي‌عبدالله عليه السلام.

٢ ـ أي نفسها ، أو النّساء ، و يمكن أن يكون «تُسمع» على بناء الإفعال.

٣ ـ محمول في النّافلة على التقيّة ، و يأتي الكلام فيه.

٤ ـ أي لا تقوم مع الرّجال ولو كانت واحدة.

صح ﴿٧٦٥﴾ ٨٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن الحسن بن الجَهْم ، عن ابن مُسكانَ ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تؤمّ المرأة النّساء في‌ـ الصّلاة و تقوم وسطاً منهنّ و يقمن عن يمينها و شمالها تؤمُّهنّ في النّافلة ولا تؤمُّهنّ في المكتوبة »[1].

* ﴿٧٦٦﴾ ٨٦ ـ محمّد بن مسعود ، عن أبي‌العبّاس (كذا) بن المغيرة قال : حدّثنا الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قلت : المرأة تؤمُّ النّساء ؟ قال : لا[2]، إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها تقوم وسطاً معهنّ في الصّفّ فتكبّر و يكبّرن ».

* ﴿٧٦٧﴾ ٨٧ ـ الحسين ، عن فَضالة ، عن حمّاد بن عثمان، عن إبراهيم بن‌ـ ميمون ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الرّجل يؤمُّ النّساء وليس مَعَهنّ رَجل في‌ـ الفريضة ؟ قال : نَعَمْ ، و إن كان معه صبيٌّ فليقم إلى جانبه ». ↑ ٢٦٨

صح ﴿٧٦٨﴾ ٨٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالة ، عن ابن سِنان ، عن سليمانَ ابن خالد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تؤمُّ النّساء ، فقال : إذا كنّ جميعاً أمَّتهنّ في النّافلة ، و أمّا المكتوبة فلا ، و لا تتقدّمهنّ ولكن تقوم وسطاً منهنّ ».

صح ﴿٧٦٩﴾ ٨٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حَديد ، عن جميل ، عن زُرارةَ

---

١ ـ نقل عن ابن الجنيد والسيّد المرتضى ـ رحمهما الله ـ إنّهما جوّزا إمامة النّساء في النّوافل دون الفرائض ، ونفى في المختلف البأس ، و تدلّ عليه روايات . (ملذ)

و قال الفيض ـ رحمه الله ـ : «قد اشتهر بين متأخّري أصحابنا المنع من الجماعة في النّافلة سوى الاستسقاء . نَعَم ، قد ورد في خصوص نافلة ليالي شهر رمضان المنع البليغ منها ، و أنّها بدعة ، و كلّ بدعة ضلالة ، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار،فلا بدّ إمّا من تخصيص المنع بنوافل ليالي شهر رمضان ، كما هو مفاد ذلك الخبر ، و إمّا تخصيص الجواز بالنّساء و إمامتهنّ و إمامة الرّجل لهنّ لا غير ، كما هو مفاد هذه الأخبار ، و إنّما حمل هذه الأخبار على التّقيّة . (وقال المجلسي : والأخير أبعد المحامل ، والأولى أقربها إلى الصّواب) و قال الفيض : لم أجد أحداً تعرّض لهذه المسألة ، والتّوفيق بين الأخبار و فتاوى الأصحاب».

٢ ـ كأنّه محمول على عدم تأكّد الاستحباب .

« قال : سألت أحدَهما عليه السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم ، قال : لا » [١].

صح ﴿٧٧٠﴾ ٩٠ ـ عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حَريز ، عن زُرارةَ ؛ و محمّد بن مسلم « قالا : قال أبوجعفر عليه السلام : كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : مَن قرءَ خلف إمام يأتمُّ به فمات بعث على غير الفِطرة » [٢].

كصح ﴿٧٧١﴾ ٩١ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الأعمى يؤمُّ القوم وهو على غير القِبلَة ، قال : يعيد ، ولا يعيدون فإنّهم تحرّوا » [٣].

صح ﴿٧٧٢﴾ ٩٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زُرارةَ « قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رَجلٍ صلّى بقوم رَكعتين فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء ، قال : يتمُّ القوم صلاتهم فإنّه ليس على الإمام ضمان » [٤].

مه ﴿٧٧٣﴾ ٩٣ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غِياث ، عن صاعِد بن مسلم ، عن الشَّعبيّ « قال : قال عليٌّ عليه السلام : لا يؤمُّ الأعمى في البرّيّة و لا يؤمّ المقيّد المطلَقين » [٥].

مه ﴿٧٧٤﴾ ٩٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن القاسم بن عُروَة ، عن عُبَيد ابن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قلت : إنّي أدخل المسجد و قد صلّيت ↑ ٢٦٩

---

١ ـ لعلّ المراد أنّه لا يضمن سوى القِراءة من أفعال الصّلاة ، ولا يحملها عن المأمومين ، أوالمراد أنّ بفقدشرط أو وجود مبطل في صلاة الإمام لا يبطل صلاة المأمومين ، لأنّه ليس بضامن لصلاتهم ، كما يظهر من الخبر الآتي المتّفق معه سنداً . (ملذ)

٢ ـ حمل في الجهرية على ما إذا سمع الهمهمة ، و يمكن حمله على ما إذا ترك الاقتداء لغير علّة شرعيّة ، بل للأغراض النّفسانيّة ، كما هو الشّائع في زماننا . (قاله العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ)

٣ ـ محمول على ما إذا لم يتحرّ هو . وقال الفيض (ره) : لعلّ تحرّيهم اعتمادهم عليه ، ولو كان الأعمى تحرّى أيضاً كما تحرّوا لم يعد .

٤ ـ المشهور عدم وجوب إعادة المأمومين إذا علموا بعد الصّلاة و كذا في الاثناء ، و نقل عن السيّد المرتضى و ابن الجنيد وجوب الإعادة . وقال المولى مراد التّفرشيّ (ره) : يدلّ على أنّ لهم أن ينووا الانفراد حيث دلّ على وجوب الاتمام .

٥ ـ ذلك محمول إذا لم يكن من يسدّده بقرينة قوله : «في البرّيّة» ، فإنّ في المعمورة يمكنه تحصيل العلم أو الظّنّ . (ملذ)

فأُصلّي معهم فلا أحتسب بتلك الصّلاة ، قال : لا بأس ؛ و أمّا أنا فأُصلّي معهم و أُريهم أنّي أسجد و ما أسجد »[١].

* ﴿٧٧٥﴾ ٩٥ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ناصح المؤذّن « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إني أُصلّي في البيت و أخرج إليهم ؟ قال : اجعلها نافلة ، ولا تكبّر معهم[٢] فتدخل معهم في الصّلاة ، فإنّ مفتاح الصّلاة التّكبير ».

صح ﴿٧٧٦﴾ ٩٦ ـ سَهل بن زِياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يعقوبَ ، عن أبي‌بصير « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أُصلّي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصّلاة وقد صلّيت ؟ فقال : صلّ معهم يختار الله أحبّها إليه »[٣].

صح ﴿٧٧٧﴾ ٩٧ ـ الحسين بن سعيد ، عن يعقوبَ بن يقطين « قال : قلت لأبي‌الحسن عليه السلام : جُعِلْت فِداك تحضر صلاة الظّهر فلا نقدر أن نزل في الوقت حتّى ينزلوا فننزل معهم نصلّي ، ثمّ يقومون فيسرعون فنقوم فنصلّي العصر و نريهم كأنّا نركع ثمّ ينزلون للعصر فيقدّمونا فنصلّي بهم ؟ فقال : صلّ بهم لا صلّى الله عليهم ».

* ﴿٧٧٨﴾ ٩٨ ـ عنه ، عن الهَيثم بن واقِد ، عن الحسن بن عبدالله الأرّجانيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : من صلّى في منزله ، ثمّ أتى مسجداً من مَساجِدِهم فصلّى فيه خرج بحسناتهم ».

صح ﴿٧٧٩﴾ ٩٩ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر ، عن المثنّى[٤] ، عن إسحاقَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : جُعِلتُ فِداك ٢٧٠

---

١ ـ قال في الذّكرى : «وردت رخصة بأنّه إذا اضطرّ إلى الصّلاة خلف المخالف يظهر المتابعة ، و لا يسجد السّجود الحقيقيّ».

٢ ـ أي بنيّة الاقتداء بل بنيّة الفرادى مع المتابعة في الرّكوع والسّجود والسّلام.

٣ ـ يدلّ على استحباب تجديد المنفرد صلاته بالجماعة ، و ظاهره الإمام المقتدى به.

٤ ـ هو المثنّى بن الوليد الحنّاط الكوفيّ ، له كتاب يرويه عنه جماعة ، و في بعض النّسخ : «الميثميّ» وهو أحمد بن الحسن الميثميّ الواقفيّ . و ما في المتن هو الصّواب.

يسبقني الإمام بالرّكعة فتكون لي واحدة وله ثنتان ، أفأتشهّد كلّما قعدت ؟ فقال : نعم ، إنما التّشهّد بركة »[١].

* ﴿٧٨٠﴾ ١٠٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال : إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قَرَءْتَ في الثّالثة من صلاته وهي ثنتان لك ، فإن لم تُدرك معه إلاّ رَكعة واحدة قَرَءْتَ فيها وفي الّتي تليها ، و إذا سبقك برَكعةٍ جلستَ في الثّانية لك والثّالثة له حتّى تعتدل الصّفوف قياماً[٢]؛ قال : وقال : إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه ، و إن كان قاعداً قعدت و إن كان قائماً قمتَ »[٣].

---

١ ـ يدلّ على استحباب التّشهّد بمتابعة الإمام كما هو المشهور . (المرآة)

٢ ـ كأنّ الغرض الاستعجال في التّشهّد لاعتدال الصّفوف .

٣ ـ أي استحباباً للمتابعة مع التّكبير ، أو بدونه ، و تفصيل الكلام فيه أنّ للمأموم بالنّظر إلى إدراك الإمام أحوالاً :

الأولى : أن يدركه قبل الرّكوع ولا خلاف في إدراكه الرّكعة .

الثّانية : أن يدركه في حال ركوعه ، والمشهور أنّه يدرك الرّكعة ، وقيل بالعدم ، وفيه إشكال .

الثّالثة : أن يدركه بعد رفع رأسه من الرّكوع ، ولا خلاف في فوات الرّكعة ، واستحبّ أكثر علمائنا التّكبير للمأموم والمتابعة في السّجدتين ، و إن لم يعتدّ بهما لادراك الفضيلة ، و يظهر من المختلف التّوقّف فيه ، ثمّ إن قلنا بالاستحباب فهل يجب استيناف النّيّة والتّكبير بعد ذلك ؟ فالأكثر على الوجوب ، وقال الشّيخ : لا يجب .

الرّابعة : أن يدركه و قد سجد سجدة واحدة و حكمه كالسّابق ، وعدم الاستيناف هنا أولى ، و صحيحة عبدالرّحمن تدلّ على المنع من الدّخول .

الخامسة : أن يدركه بعد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة ، وقد حكم الفاضلان ـ ابن ادريس وعلّامة الحلّيّ (قده) ـ و غيرهما بأنّه يكبّر ويجلس معه ، فإذا سلم الإمام قام وأتمّ صلاته ، و لا يحتاج إلى استيناف التّكبير ، و قد صرّح المحقّق بأنّه مخيّر بين الإتيان بالتّشهّد و عدمه . (ملذ)

صح ﴿٧٨١﴾ ١٠١ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مُسكانَ، عن سليمانَ بنِ خالد «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في الرَّجل يدرك الإمام وهو راكعٌ، فكبَّر وهو مقيم صلبه، ثمّ رَكع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك».

ح ﴿٧٨٢﴾ ١٠٢ ـ عنه، عن عليّ بن النّعمان[1]، عن الحسين بن أبي‌العَلاء، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني برَكعة في الفجر فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي أتممت فلم أزل ذاكراً لله عزّ وجلّ حتّى طلعت الشّمس فلمّا طلعت نهضتُ فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني برَكعة؟ فقال: إن كنتَ في مقامك فأتمّ برَكعة، و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة»[2]. ٢٧١ أ

ق ﴿٧٨٣﴾ ١٠٣ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن سَماعَةَ، عن أبي‌بصير «قال: سألته[3] عن رَجل صلّى مع قوم و هو يرى أنّها الأولى و كانت العصر، قال: فليجعلها الأولى وليصلّ العصر»[4].

صح ﴿٧٨٤﴾ ١٠٤ ـ عنه، عن عليّ بن حَديد، عن جميل، عن زُرارَةَ «قال: سألت أحدَهما عليهما السلام عن إمام أمّ قوماً، فذكر أنّه لم يكن على وضوءٍ، فانصرف و أخذ بيد رَجلٍ فأدخله فقدّمه ولم يعلم الّذي قُدّم ما صلّى القوم، قال: يصلّي بهم فإن أخطأ سَبّح القوم به وبنى على صلاة الّذي كان قبلَه».

صح ﴿٧٨٥﴾ ١٠٥ ـ عنه، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن

---

١ ـ في الاستبصار و في ما تقدّم في المجلّد الثاني تحت رقم ٧٣١ ص ١٩٥: «محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النّعمان ـ الخ»

٢ ـ قال في الاستبصار: قوله عليه السلام: «و إن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة» محمول على أنّه يكون قد استدبر القبلة.

٣ ـ كذا مضمراً، والمراد أبوعبدالله الصّادق عليه السلام.

٤ ـ يدلّ بظاهره على جواز اقتداء الظّهر بالعصر مع عدم العلم، و أمّا مع العلم فمقطوع به جوازه للعمومات. وقال الكلينيّ (ره) بعد نقل هذا الخبر: و في حديث آخر «فإن علم أنّهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأُولى فلا يدخل معهم».

معاوية بن وَهْب « قال : رأيتُ أباعبدالله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصّفوف رَكعوا فرَكع وحده و سجد السَّجدتين ثمّ قام ومضى حتّى لحق الصّفوف »[1].

ثق ﴿٧٨٦﴾ ١٠٦ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد الأعرج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي الصّلاة فلا يجد في الصّفّ مقاماً ، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته ، قال : نعم لابأس ، يقوم بِحِذاء الإمام »[2].

كمّ ﴿٧٨٧﴾ ١٠٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم « قال : قلت له : الرّجل يتأخّر وهو في الصّلاة ؟ قال : لا ، قلت : فيتقدّم ؟ قال : نَعَم ، ماشياً[3] إلى القِبلة »[4].

ثق ﴿٧٨٨﴾ ١٠٨ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو ابن سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يدرك الإمام وهو قاعدٌ يتشهّد وليس خلفه إلاّ رَجلٌ واحدٌ عن يمينه ، قال : لا يتقدّم الإمام ولا يتأخّر الرّجل[5]، ولكن يقعد الّذي يدخل معه خلف الإمام ، فإذا سلّم الإمام قام الرّجل فأتمّ صَلاته »[6]. ↑ ٢٧٢

---

١ ـ غير مصرّح في أنّه عليه السلام لحق الصّفوف لإكمال العصر أو بعد إكمالها . و سيأتي بعينه سنداً ومتناً تحت رقم ١٤٩ .

٢ ـ أي في الصّف المتأخّر ، محاذياً لخلف الإمام .

٣ ـ كذا ، وفي الكافي : «نعم ، ما شاء إلى القبلة» .

٤ ـ قوله عليه السلام : «لا» أي بلا ضرورة ، و إلاّ فيجوز للتّوسعة على أهل الصّفّ أو للالتحاق بالمنفرد خلف الصّفّ . (المرآة)

٥ ـ قال العلاّمة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : لأنّ هذه متابعة مستحبّة لا يلزم للمأموم التّأخر لأجله .

٦ ـ قال في المدارك : لو أدرك الصّلاة بعد رفع رأسه من السّجدة الأخيرة فقد قطع المحقّق و غيره بأنّه يكبّر و يجلس معه ، فإذا سلّم الإمام قام وأتمّ الصّلاة ولا يحتاج إلى استيناف التّكبير ، ونصّ في المعتبر على أنّه مخيّر بين الإتيان بالتّشهّد و عدمه ، واستدلّ عليه برواية عمّار هذه مع أنّها ضعيف من حيث السّند .

مع ﴿٧٨٩﴾ ١٠٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن مَرْوَك بن عُبَيْد ، عن نَشيط بن صالح ، عن أبي‌الحسن الأوّل عليه السلام « قال : قلت له: الرّجل منّا يصلّي صلاته في جوفِ بيته مُغْلقاً عليه بابه ، ثمّ يخرج فيصلّي مع جيرته ، تكون صَلاته تلك وَحْده في بيته جماعة ؟ فقال : الّذي يصلّي في بيته يضاعفه الله له ضِعفي أجر الجماعة يكون له خمسين دَرَجة ، والّذي يصلّي مع جيرته يكتب الله له أجر من صلّى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله و يدخل معهم في صلاتهم ، فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم »

كتن ﴿٧٩٠﴾ ١١٠ ـ عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن علي ابن فَضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ «قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بقوم فيدخل قوم في صلاته بعد ما قد صلّى رَكعة أو أكثر من ذلك ، فإذا فرغ من صَلاته و سلّم أيجوز له ـ و هو إمامٌ ـ أن يقوم من موضعه قبل أن يفرغ من دخل في صلاته ، قال : نعم » .

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على الرّخصة ، و الأفضل ما قدّمناه من أنّه ينبغي أن يصبر حتّىٰ يتمّ من خلفه ما قد فاته ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

كمع ﴿٧٩١﴾ ١١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن إسماعيل بن‌ عبدالخالق « قال : سمعته يقول : لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضي كلُّ من خَلْفَه ما قد فاته من الصّلاة » .

↑ ٢٧٣

مع ﴿٧٩٢﴾ ١١٢ ـ أحمد ، عن الحسين ، عن النّضر ، عن هِشام بن سالم ، عن سليمانَ بنِ خالد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن رَجل دخل المسجد فَافْتتح الصّلاة ، قال : فبينا هو قائمٌ يصلّي إذ أذّن المؤذّن فأقام الصّلاة ، قال : فليصلّ ركعتين ويستأنف الصّلاة مع الإمام ولتكن الرّكعتان تطوُّعاً »[1] .

ن ﴿٧٩٣﴾ ١١٣ ـ أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عَمرو بنِ سعيد ، عن

---

١ ـ جواز نقل نيّة الفرض إلى النّفل في هذه الصّورة مقطوع به في كلام الأصحاب ، و أسنده في التّذكرة الى علمائنا ، و نقل عن ظاهر الشّيخ في المبسوط أنّه جوّز قطع الفريضة مع خوف الفوات من غير احتياج إلى النقل ، وقوّاه في الذّكرى . (ملذ)

مُصَدّق بن صَدقة ، عن عمّار« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجل أدرك الإمام ـ وهو جالسٌ ـ بعد الرّكعتين ، قال : يفتتح الصّلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم »[1].

ثق ﴿٧٩٤﴾ ١١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جَميل ، عن سَماعةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في رجل سبقه الإمام بركعة و أوهم الإمام[2] فصلّى خمساً ؟ قال : يعيد تلك الرّكعة[3] و لا يعتدّ بوهم الإمام »[4].

ثق ﴿٧٩٥﴾ ١١٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّندي ، عن صَفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف مَنْ خَلفَه ».

صح ﴿٧٩٦﴾ ١١٦ ـ عنه، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المُغيرة ، عن ابن‌سِنان ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله الظّهر والعصر فخفّف الصّلاة في الرّكعتين ، فلمّا انصرف قال له النّاس : يا رسول الله أحَدَث في الصّلاة شيء ؟ قال : و ما ذاكَ ؟ قالوا : خَفّفت في الرّكعتين الأخيرتين ، فقال لهم : أما سمعتم صُراخَ الصّبيّ »[5].

كصح ﴿٧٩٧﴾ ١١٧ ـ عنه ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن حَمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بنِ وَهْب « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يدرك آخر صلاة‌ الإمام وهي أوّل صلاة الرّجل فلا يمهله حتّى يقرء فيقضي القِراءة في آخر‌ ↑ ٢٧٤

---

١ ـ لا منافاة بين هذا الخبر والّذي تقدّم تحت رقم ١٠٨، لأنّ الخبر الماضي ورد في التّشهّد‌ الأخير وهذا في التّشهّد الأوّل . و ظاهره جواز تكبير الافتتاح قبل قيام الإمام . (ملذ)

٢ ـ الظّاهر أنّ المعنى أنّ الرّجل لمّا قام إلى رابعته توهّم الإمام أنّه بقي عليه أيضاً ركعة فأتى بركعة . (مراد)

٣ ـ وفي الفقيه : «يقضي تلك الرّكعة» . وقال المولى مراد التّفرشي (ره) : أي الرّجل يأتي بتلك الرّكعة وبها يتمّ صلاته و لا يضرّه بطلان صلاة الإمام بها .

٤ ـ يعني لا يدوم الاقتداء بالإمام في الرّكعة الّتي وهم .

٥ ـ أي صراخ الصّبي الّذي كان مع أُمّه في الصّلاة معي .

صلاته، قال: نَعَم» (١).

ضع ﴿٧٩٨﴾ ١١٨ ـ الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن محمّد بن‌ يحيى الخثعميّ، عن عبدالرّحيم القَصير «قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرَّجل لا تعرفه يؤمّ النّاس فقرء القرآن فلا تقرء و اعتدّ بصَلاته» (٢).

ضع ﴿٧٩٩﴾ ١١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمدَ، عن‌ العَمْركي، عن عليّ بن جعفر «قال: سألت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الإمام في الصّفّ ما حَدُّه، قال: إقامة ما استطعت، فإذا قعدتَ فضاق‌ المكان فتقدَّم أو تأخّر فلا بأس» (٣).

كصح مختلفيه ﴿٨٠٠﴾ ١٢٠ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عَبدالرّحمن بن أبي‌هاشم، عن سالم أبي‌خَديجة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرءَ في الرّكعتين الأوّلتين، وعلى الّذين خلفك أن يقولوا: «سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّهِ وَ لا إِلهَ إِلاّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ» وهم قيام، فإذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فَعلَى‌ الّذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التّسبيح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين الأخيرتين» (٤).

---

١ ـ قال في الاستبصار: قوله: «يقضي القراءة في آخر صلاته» تجوّز، و إنّما أراد به ما يختصّ آخر الصّلاة من قراءة الحمد دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يختصّ الرّكعة الأولى والثّانية.

٢ ـ يدلّ على أنّ الأصل في المسلمين العدالة. وفي بعض النّسخ: «واعتدّ بقراءته».

٣ ـ لعلّ السّؤال إنّما وقع عن مقدار الضّيق والسّعة في القيام في الصّفّ، فأُجيب بأنّه بقدر استطاعة القيام فيه لاشتراط التّواصل فيه، فإن ظهر الضّيق بعد القعود تقدّم أو تأخّر فإنّهما جائزان في الصّلاة. (الوافي)

٤ ـ لعلّ المراد بقوله: «فإذا كان في الرّكعتين الأخيرتين» أي كان الائتمام في الرّكعتين الأخيرتين، بأن يكون المأمومون مسبوقين. وقوله: «و على الإمام التّسبيح» يعني على الإمام أن يسبّح في الرّكعتين الأخيرتين مثل ما يسبّح القوم في الأوّلتين، بأن يكون الظّرف متعلّقاً بقوله: «وعلى الإمام». (الوافي) أقول: في بعض النّسخ: «في الرّكعتين الأُوليين».

صح ﴿٨٠١﴾ ١٢١ ـ عنه، عن يعقوبَ بن يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن ابن ـ مُسكان، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: مَنْ لا أقتدي به في ـ الصّلاة؟ قال: افرغ قبل أن يفرغ، فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع ـ القِراءة واركع معه»[1].

ح ﴿٨٠٢﴾ ١٢٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سَيف بن ـ عَمِيرَة، عن أبي بكر[2] «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا صلّيت بقوم فاقعد[3] بعد ما تسلّم هُنَيْهَةً». ↑ ٢٧٥

ح ﴿٨٠٣﴾ ١٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن أبي بكر «قال: قلت له: إنّي أُصلّي بقوم؟ فقال: تسلّم واحدة ولا تلتفت، قل: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ و رَحمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيكُمْ»، ولا تقرء في الفجر شيئاً من آل حم»[4].

كصح نق ﴿٨٠٤﴾ ١٢٤ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن الحسن ابن الجَهْم «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقوم في مكان ضَيّق ويكون بينهم و بينه سِترٌ[5]، يجوز أن يصلّي بهم، قال: نَعَم»[6].

مع ﴿٨٠٥﴾ ١٢٥ ـ عنه، عن عليّ بن الحَكَم، عن سُليم الفَرّاء، عن داودَ[7]

---

١ ـ قال الشّيخ البهائي ـ قدّس سرّه ـ في قوله: «من لا أقتدى به»: «المراد ما حالي معه في القِراءة فأجابه عليه السلام: «افرغ» أي من القِراءة قبل أن يفرغ هو «فإنك في حصار» لا يمكنك التّخلّف عنه في الرّكوع لإتمام قراءتك».

٢ ـ أي الحضرمي. ٣ ـ كأنّه لإتمام المسبوقين صلاتهم.

٤ ـ في القاموس: آل حاميم و ذوات حاميم السُّور المفتتحة بها، ولا تقل حوامِيم. ولعلّ ذلك لطولها و ضيق وقت الغداة. (ملذ)

٥ ـ في الوافي «شبر»، وقال: «في بعض النّسخ «ستر» ـ بالمهملة والمثنّاة من فوق ـ و يشبه أن يكون مصحّفاً». و ما ذكره أنسب بالحكم، والموجود في أكثر النّسخ الّتي عندنا ما أثبتناه في المتن.

٦ ـ حمل على ما إذا لم يكن مانعاً من المشاهدة في بعض الأوقات.

٧ ـ يعني داود بن كثير الرّقّي مولى بني أسد، وهو الظّاهر.

« قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رَجُل يكون مؤذّن مسجد في المِصر و إمامه ، فإذا كان يوم الجمُعة صلّى العصر في وَقتها كيف يصنع بمسجده ، قال : صلّى العَصر في وقتها[١]، فإذا كان ذلك الوقت الّذي يؤذّن فيه أهل المصر فأذّن وصلّى بهم في الوقت الّذي يصلّي بهم فيه أهل مِصرك ».

صح ﴿٨٠٦﴾ ١٢٦ ـ عنه ، عن البرقيّ ، عن أبي‌طالب عبدالله بن الصّلت ؛ والعبّاس بن معروف ، كلّهم (كذا) عن بَكر بن محمّدٍ الأزْديّ « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّي لأكره للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقِراءَة فيقوم كأنّه حمارٌ ، قال : قلت : جُعِلتُ فِداك فيصنع ماذا ؟ قال : يسبّح »[٢].

* ﴿٨٠٧﴾ ١٢٧ ـ عنه ، عن أحمدَ بن محمّد بن أبي‌نَصر ، عن إبراهيم بن‌
↑ شَيْبة « قال : كتبت إلى أبي‌جعفر عليه السلام أسأله عن الصّلاة خلف من يتولّى
٢٧٦ أميرالمؤمنين عليه السلام وهو يرى المسحَ على الخُفّين ، أو خلف من يحرم المسح وهو يمسح[٣]، فكتب : إن جامَعك و إيّاهم موضعٌ فلم تَجد بدّاً من الصّلاة فأذّن لنفسك و أقم ، فإن سبقك إلى القِراءة فسبّح »[٤].

* ﴿٨٠٨﴾ ١٢٨ ـ محمّد ، عن سعد بن إسماعيل[٥]، عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام « عن الرّجل يقارِف الذّنب[٦] يصلّي خلفه أم لا ؟ قال : لا تصلّ ».

---

١ ـ أي وقت الظّهر في سائر الأيّام .

٢ ـ قال المولى المجلسيّ (ره): يدلّ على استحباب التّسبيح في الاخفاتيّة، فيمكن قصره على‌ التّسبيح بقوله : «سبحان الله» فقط و تعميمه لكلّ ذكر ، و أن يكون التّسبيحات الأربعة .

٣ ـ أي غير تقيّة تهاوناً واستخفافاً بالدّين .

٤ ـ أي الأذان والإقامة التّامتان ، أو عدم الاكتفاء بما تركوه منهما ، ومحمول على‌ الاستحباب . وقوله عليه السلام : «فإن سبقك» كأنّ المراد إن قرء بعد ما تفرغ من قراءتك . فإن كان‌ المعنى إتمام الإمام القراءة قبله فقوله عليه السلام : «فسبّح» يعني اركع ، ولا تقرء ولا يضرّك قطعها .

٥ ـ كذا ، وفي الفقيه أيضاً ، وهو غير مذكور في كتب الرّجال ، ولعلّه إسماعيل بن سعدٍ‌ الأشعري فصحّف بتقديم و تأخير .

٦ ـ قارف فلان الخطيئة أي خالطها . (الصّحاح)

ضع ﴿٨٠٩﴾ ١٢٩ ـ عنه، عن البرقيّ، عن جعفر بن المثنّى الخطيب، عن إسحاق بن عمّار «قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا إسحاق! أتصلّي معهم في المسجد؟ قلت: نعم، قال: صَلِّ معهم، فإنّ المصلّي معهم في الصفّ الأوّل كالشّاهر سَيْفَه في سبيل الله»[1].

صح ﴿٨١٠﴾ ١٣٠ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يَقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام، قال: يُعيد رُكوعه معه».

كالصحيح ﴿٨١١﴾ ١٣١ ـ عنه، عن البرقيّ، عن ابن فَضّال «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام: في رَجلٍ كان خلف إمام يأتمّ به فركع قبل أن يركع الإمام، و هو يظنّ أنّ الإمام قد رَكع فلمّا رَكَعَ رَآه لم يركع فرفع رأسه، ثمّ أعاد الرّكوع مع الإمام أيفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الرّكعة؟ فكتب: يتمُّ صلاته و لا يفسد ما صنع صلاتَه»[2].

ح ﴿٨١٢﴾ ١٣٢ ـ عنه، عن محمّد بن سَهْل، عن الرّضا عليه السلام «قال: الإمام يتحمّل[3] أوهامَ من خلفه إلاّ تكبيرة الافتتاح»[4].

صح ﴿٨١٣﴾ ١٣٣ ـ الحسين بن سعيد، عن حَمّاد بن عيسى، عن معاويةَ بنِ وَهْب «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيضمن الإمام صلاة الفَريضة، فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يَضمَن؟ فقال: لا يَضمَن، أيّ شيء يَضمَن؟! إلاّ أن يصلّي بهم

أ ٢٧٧

---

١ ـ في نهاية الجزريّ: «من شهر سيفه» أي أخرجه من غمده للقتال ـ انتهى. و ذلك لأنّه يقي دينه و نفسه بالتقيّة كما أنّ الشّاهر يقيها بسيفه عند ما كلّف به.

٢ ـ قال الشّيخ البهائيّ ـ رحمه الله ـ: لا يخفى دلالته على عدم بطلان الصّلاة بزيادة ركن، اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّ ركوعه لم يكن ركوعاً شرعاً، فكأنّه لم يركع.

٣ ـ تقدّم في المجلّد الثّاني باب تفصيل الصّلاة تحت رقم ٥٦٣. وفيه بدل قوله: «يتحمّل» «يحمل».

٤ ـ المراد إمّا الشّكوك أو إذا ركع سهواً أو سجد قبل الإمام أو ما سها من الأذكار سوى تكبيرة الإحرام.

جُنُباً أو على غير طُهر »[١].

﴿٨١٤﴾ ١٣٤ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسين بن سعيد، عنِ القاسم بن عُرْوَة، عن عبدالله بن بُكَير، عن زُرارَةَ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لا بأس بأن تصلّي خلف النّاصب، و لا تقرء خلفه فيما يجهر فيه، فإنّ قِراءته تجزئك إذا سمعتها ».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على حال التّقيّة، و يحتمل أن يكون أراد لا تقرء قِراءَة تجهَرُ فيها كما يجهر الإمام[٢]، و إنّما يجوز له أن يقرء فيما بينه و بين نفسه.

﴿٨١٥﴾ ١٣٥ ـ سعد، عن أحمدَ، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادَةَ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام « قال: سألته عن المرأة تؤمُّ النّساء؛ ما حدُّ رفع صوتها بالقِراءَة والتّكبير[٣]، فقال: قدر ما تسمع »[٤].

﴿٨١٦﴾ ١٣٦ ـ عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عَمرو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عنِ الرَّجل ينسى ـ وهو خلف الإمام ـ أن يسبّح في السُّجود أو في الرُّكوع، أو ينسى أن يقول بين السّجدتين شيئاً، فقال: ليس عليه شيء ».

﴿٨١٧﴾ ١٣٧ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رجل سَها خلف إمام بعد ما افتتح الصّلاة فلم يقل شيئاً و لم يكبّر، ولم يسبّح،

---

١ ـ يمكن أن يكون المراد أنّ الإمام ليس بضامن لإتمام الصّلاة بالقوم، فربما حدث به حدث قبل أن يتمّها، أو يذكر أنّه على غير طُهر، أو يكون المراد: ليس بضامن لما تركه المأموم متعمّداً. فعليه لا ينافي ما تقدّم من خبر الرّضا عليه السلام و ما يأتي تحت رقم ١٣٨ من خبر عمّار كما قاله الصّدوق في الفقيه.

٢ ـ قوله عليه السلام: «فإنّ قراءته تجزئك» يأبى عن هذا.

٣ ـ في الخبر الّذي تقدّم: «بالقِراءة أو التّكبير».

٤ ـ مضى شرحها فيما تقدّم تحت رقم ٨١ من الباب.

ولم يتشهّد حتّى يسلّم، فقال: جازت صلاته، وليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السّهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاة من خلفه »[1]. ↑ ٢٧٨

صح ﴿٨١٨﴾ ١٣٨ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن الرّجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى أعليه سهوٌ، قال: لا »[2].

صح ﴿٨١٩﴾ ١٣٩ ـ عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مُسكانَ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قلت له: أيضمن الإمام الصّلاة؟ قال: لا، ليس بضامن ».

قال محمّد بن الحسن: لا ينافي هذا الخبر الّذي قدّمناه ـ من أنّ الإمام ضامنٌ ـ، لأنّ الّذي يضمن الإمام القِراءة فقط، فأمّا سائر ذلك فليس عليه ضمان، يدلّ على ذلك ما رواه:

صح ﴿٨٢٠﴾ ١٤٠ ـ الحسين بن بَشير[3]، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سأله رجلٌ عن القِراءة خلف الإمام، فقال: لا، إنّ الإمام ضامنٌ للقِراءة وليس يضمن الإمام صلاة الّذين خلفه، و إنّما يضمن القِراءة ».

صح ﴿٨٢١﴾ ١٤١ ـ سعد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن أبي عُمَير، عن حمّاد ابن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: إذا صلّيت صلاة و أنت في المسجد، و أُقيمتِ الصّلاة، فإن شِئتَ فاخْرُج و إن شِئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً »[4].

---

١ ـ كأنّ الواو في قوله: «و لم» في الموارد الثلاثة بمعنى «أو». وقال الشّهيد في الذّكرى: «لو فعل المأموم موجب سجدتي السّهو لم تجبا عليه و إن وجب قضاء السّجدة والتّشهّد، و كذا لو نسي ذكر الرّكوع والسّجود أو الطّمأنينة فيهما لم يسجد لهما و إن أوجب السّجود للنّقيصة، و ذلك قول الشّيخ في الخلاف والمبسوط، واختاره المرتضى ونقله عن جميع الفقهاء.

٢ ـ محمول على ما إذا كان الإمام متذكّراً. (ملذ)

٣ ـ كذا، و رواه في الاستبصار عن سماعة، و رواه الصّدوق عن الحسين بن كثير، و ليس في كتب الرّجال الحسين بن بشير.

٤ ـ أي نافلة، أو الإعادة مستحبّة. (ملذ)

* ﴿٨٢٢﴾ ١٤٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن سَلَمة صاحب السّابريّ ، عن إسحاق بن عَمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : تقام- الصّلاة وقد صلّيت ، فقال : صلّ واجعلها لما فات »[1]. ↑ ٢٧٩

كمّ ﴿٨٢٣﴾ ١٤٣ ـ سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال « قال : كتبت إلى الرّضا عليه السلام في الرّجل كان خلف الإمام يأتمّ به فرَكع قبل أن يركع الإمام و هو يظنّ أنّ الإمام قد رَكع فلما رآه لم يركع رَفع رأسه ، ثمّ أعاد الرُّكوع مع الإمام ، أيفسد ذلك صلاته أم تجوز له الرّكعة ؟ فكتب : يتمّ صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته »[2].

كمّ ﴿٨٢٤﴾ ١٤٤ ـ عنه ، عن معاوية بن حُكَيم ، عن محمّد بن عليّ بن- فضال[2] ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قلت له : أسجد مع الإمام و أرفع رأسي قبله ، فأُعيد الصّلاة ؟ قال : أعِد واسجد ».

ق ﴿٨٢٥﴾ ١٤٥ ـ الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : لا يضرُّك أن تتأخّر وراءك إذا وجدت ضيقاً في الصّفّ فتتأخّر إلى الصّفّ الّذي خلفك ، و إن كنتَ في صَفّ فأردت أن تتقدّم قُدّامك فلا بأس أن تمشي إليه ».

ق ﴿٨٢٦﴾ ١٤٦ ـ عنه ، عن فَضالَةَ ، عن أبان بن عثمان ، عن الفُضَيل بن- يسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : أتمّوا الصُّفوف إذا وجدتم خَلَلاً ، ولا يضرُّك أن تتأخّر إذا وجدت ضيقاً في الصّفّ و تمشي منحرفاً حتّى تتمّ الصّفّ ».

مع ﴿٨٢٧﴾ ١٤٧ ـ أحمد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله[3].

---

١ ـ تقدّم تحت رقم ١٣١ بتفاوت يسير في السّند والمتن.

٢ ـ هو محمّد بن الحسن بن علي بن فضّال ، والنّسبة إلى الجدّ.

٣ ـ الخبر بهذا السّند صحيح و بالسّند الأوّل موثّق ، والتّرقيم ليس منّا ، بل من مصحّح الطّبعة الحروفيّة السّابقة ، الّذي لا خبرة له في تصحيح كتب الأخبار. وقوله : «وتمشي منحرفاً» ذلك لئلّا يحصل الاستدبار كما قاله العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ.

* ﴿٨٢٨﴾ ١٤٨ ـ سعد ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّبّاح « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصّفّ وحده ، فقال : لا بأس إنّما يبدوا واحداً بعد واحد »[1]. ↑ ٢٨٠

صح ﴿٨٢٩﴾ ١٤٩ ـ الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاويةَ بن وَهْب « قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يوماً و قد دخل المسجد الحرام لصلاة العصر فلمّا كان دون الصُّفوف رَكعوا فركع ، ثمّ سجد السّجدتين ، ثمّ قام فمضى حتّى لحق بالصُّفوف »[2].

* ﴿٨٣٠﴾ ١٥٠ ـ سعد ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن إسحاق بن عمّار « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أدخل المسجد وقد رَكع الإمام فأركع بركوعه[3] و أنا وَحْدي وأسجد ، فإذا رفعت رأسي فأيّ شيءٍ أصنع ؟ فقال : قُمْ فاذهب إليهم فإن كانوا قياماً فقم معهم ، و إن كانوا جلوساً فاجلس معهم ».

ضع ﴿٨٣١﴾ ١٥١ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن سَلَمة ، عن سليمان بن سَماعَةَ ـ عن عَمّه ـ عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله قال : مَن صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدُّعاء فقد خانهم »[4].

ن ﴿٨٣٢﴾ ١٥٢ ـ عنه ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامرٍ ، عن

---

١ ـ محمول على عدم إمكان الدّخول في الصّفوف ، أو على الجواز ، والأوّل أظهر . (ملذ)
وفي الفقيه : «سأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصّف وحده، قال : لا بأس، إنّما يبدو الصّفّ واحداً بعد واحد» . وقال المولى المجلسيّ (ره) في قوله «يبدو الصّفُّ» : أي يظهر و يحصل ، و يدلّ على جواز الانفراد عن الصّفّ إذا لم يكن له موقف في الصّفّ و يؤيّده روايات ـ انتهى .

٢ ـ تقدّم الخبر بعينه تحت رقم ١٠٥ عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد .

٣ ـ أي قبل وصولي إلى الصّفّ ، و «أنا وحدي» أي لست في الصّفّ . (الشّيخ البهائي)

٤ ـ يفهم منه جواز التّصرّف في الأدعية الواردة عن المعصومين عليهم السلام بالتّصرّف في الضّمائر و تغيير «متكلّم وحده» ب «مع الغير» ، مثل : «اللّهمّ ارْحمني» بقول : «اللّهمّ ارْحمنا» .

الحسين بن المُختار ؛ و داود بن الحُصَين « قال : سُئل(*) عن رَجل فاتته رَكعة من- المغرب مع الإمام وأدرك الثّنتين فهي الأُولى له والثّانية للقوم، يتشهّد فيها، قال: نَعَمَ، قلت: والثّانية أيضاً، قال : نَعَم ، قلت : كلّهنّ؟ قال : نَعَم، فإنّما هو بركة».

مع ﴿٨٣٣﴾ ١٥٣ ـ عنه ، عن [أبي] إسحاقَ ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن إبراهيمَ بنِ عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السّلام « قال : لا يصلّي بالنّاس من في وجهه آثارٌ »[1]. ↑ ٢٨١

ق ﴿٨٣٤﴾ ١٥٤ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سُئل عن- الرّجل يؤذّن و يقيمُ لِيُصلّي وَحْدَه،فيجيء رَجلٌ آخر فيقولُ له : تصلّي جماعةً[2]؟ هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة ، قال : لا ، و لكن يؤذّن و يقيم »[3].

مع ﴿٨٣٥﴾ ١٥٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى، عن صَفوانَ ، عن محمّد بن- عبدالله ، عن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن الإمام يصلّي في موضع والّذين خلفه يصلّون في موضع أسفل منه ، أو يصلّي في موضع والّذين خلفه في موضع أرفع منه ، فقال : يكون مكانهم مستوياً ، قال : قلت : فيصلّي وَحْدَه فيكون موضع سُجوده أسفل من مقامه ؟ فقال : إذا كان وَحْدَه فلا بأس ».

ق ﴿٨٣٦﴾ ١٥٦ ـ عنه ، عن أحمدَ بنِ الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الرّجل يؤمُّ بقوم هل يجوز له أن يتوشّح[4]، قال : لا ، لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه و إن كانت عليه ثيابٌ كثيرة ، لأنّ الإمام لا تجوز له الصّلاة وهو

---

١ ـ به أفتى ابن بابويه في المقنع ، و يمكن حملها على البرص والجذام لا مطلق الآثار . (ملذ)

٢ ـ كذا ، و في الفقيه : «هل تصلّي جماعة». * ـ المسؤول هو الصادق عليه السلام.

٣ ـ يدلّ على عدم الاكتفاء بالأذان و الإقامة منفرداً للجماعة ، و عليه أكثر الأصحاب.

٤ ـ قال الجزري في النّهاية : فيه : «أنّه كان يتوشّح بثوبه» أي يتغشّى به . والأصل فيه من الوِشاح وهو شيء يُنْتسج عريضاً من أديم ، و ربما رصّع بالجواهر والخَرز ـ انتهى.

متوشّح ، و عن الرّجل أدرَك الإمام حين سلّم ؟ قال : عليه أن يؤذّن و يقيم[١] و يفتتح الصّلاة ».

سل ﴿٨٣٧﴾ ١٥٧ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن عَمرو بن إبراهيم ، عن خَلَف بن حماد ، ـ عن رَجل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تصلّ خلف الغالي و إن كان يقول بقولك ، والمجهول ، والمجاهر بالفِسق ، و إن كان مقتصداً »[٢]. ↑ ٢٨٢

صع ﴿٨٣٨﴾ ١٥٨ ـ عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام « قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : لا تكوننّ في العثكل (كذا)، قلت : و ما العثكل[٣] ؟ قال : أن تصلّي خلف الصّفوف وحدك ، فإن لم يمكن الدُّخول في الصّفّ قام حَذاءَ الإمام أجزأه،فإن هو عاند الصّفّ فسد عليه صلاته »[٤].

صع ﴿٨٣٩﴾ ١٥٩ ـ عنه ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سَوُّوا بين صفوفِكم ، و حاذوا بينَ مَناكِبكم[٥] لا يَسْتَحْوِذ عليكم الشّيطان ».

---

١ ـ قيل : محمول على الاستحباب ، و إن جاز الاكتفاء بهما ما لم يتفرّقوا ، لكن ظاهره أنّه يؤذّن و يقيم و إن لم تتفرّق الصّفوف ، و هو خلاف المشهور.

٢ ـ أريد بالمجهول المجهول في مذهبه و اعتقاده ، و كذا بالمقتصد المقتصد في الاعتقاد أي غير غالٍ ولا مقصّر. (الوافي) ، و قيل : المراد من لا يتجاوز الحدّ في الذّنوب. و قوله : «و إن كان يقول بقولك» أي في نفي المخالفين أو في أصل القول بالإمامة و إن كان يتعدّي إلى غير ذلك من الحلول والاتّحاد ، أو تفضيل الأئمّة على النّبيّ صلى الله عليه وآله أو نسبة الخلق إليهم و أمثال تلك الأوهام الّتي لا فرق بينها و بين الشّرك.

٣ ـ في بعض النّسخ «العيكل». ولم أجد معنى مناسباً له في كتب اللّغة ، و العثكل أيضاً ، و في بعض النّسخ (على ما قيل) «الفسكل». وقال الجوهريّ : «الفِشكِلّ ـ بالكسر ـ : الّذي يجيء في الحلبة آخر الخيل ، و منه قيل : «رجل فَشكِلٌ» إذا كان رذلاً» ، فعليه أنّ ما في المتن محرّف و صوابه «التّسكل». و معناه : هو الّذي يجيء آخر القوم بعد ما قامت صفوف. (ملذ)

٤ ـ المعاندة المفارقة ، والمجانبة والمعارضة بالخلاف. (الوافي)

٥ ـ قوله : «حاذوا ـ الخ» يمكن أن يكون تأسيساً و يمكن أن يكون تأكيداً. (ملذ)

سل ﴿٨٤٠﴾ ١٦٠ ـ و رُوي عن عليّ بن محمّد ؛ و محمّد بن عليّ الرّضا عليهما السلام «أنّهما قالا : مَن قال بالجسم فلا تعطوه من الزّكاة ولا تصلّوا وراءَه »[١].

صح ﴿٨٤١﴾ ١٦١ ـ و سأل عُمَرُ بن يزيدَ أباعبدالله عليه السلام « عن الرّواية الّتي يروونَ : أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة ، ما حدُّ هذا الوقت ، قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال له : إنّ النّاس يختلفون في الإقامة ؟ قال : الإقامة الّذي تصلّي معهم »[٢].

صح ﴿٨٤٢﴾ ١٦٢ ـ و سأل عليُّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام « عن الرّجل يكون خلف إمام فيطول في التّشهّد فيأخذه البول ، أو يخاف على شيءٍ أن يفوت، أو يعرض له وجعٌ كيف يصنع، قال : يسلّم وينصرف ويدع الإمام ».

↑ ٢٨٣ صح ﴿٨٤٣﴾ ١٦٣ ـ و سأله أيضاً « عن إمام أحْدَث فانصرف ولم يقدّم أحداً ما حال القوم ، قال : لا صَلاة لهم إلاّ بإمام فليتقدّم بعضهم فليتمّ بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم »[٣].

صح ﴿٨٤٤﴾ ١٦٤ ـ محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نُصَير ، عن محمّد بن‌ـ الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سمعته يقول : إذا انصرف الإمام فلا يصلّي في مقامه حتّى ينحرف عن مقامه ذلك ».

---

١ ـ رواه الصّدوق ـ رحمه الله ـ في التّوحيد مسنداً بسند قويّ باب «أنّه عزّ وجلّ ليس بجسم ولا صورة» تحت رقم ١١.

٢ ـ كذا في النّسخ ، وفي الفقيه : «قال : المقيم الّذي يصلّي معه». وقال المحقّق في الشرائع : «وقت القيام إلى الصّلاة إذا قال المؤذّن : « قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ » على الأظهر».

٣ ـ هذا الخبر تتمّة الخبر المتقدّم ولا يحتاج إلى الترقيم لكن رَقَمه مصحّح الطّبع الحروفي النّجفي ولا بدّ لنا من متابعته كيلا تختلف الأرقام في الكتب الناقلة عن التّهذيب مع تعيين الأرقام.

﴿ ٢٦ ـ باب صلاة العيدين ﴾

صح ﴿٨٤٥﴾ ١ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن محمّد بن مسلم «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بدّ من العِمامة والبُرد يوم الأضحىٰ والفِطر، فأمّا الجمُعة فإنّها تجزئ بغير عِمامة و بُرْد»[1].

صح ﴿٨٤٦﴾ ٢ ـ عنه، عن العبّاس، عن حمّاد بن عيسى، عن رِبعيّ، عن الفُضيل، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: أتى أبي عليه السلام بخمرة يوم الفطر[2] فأمر بردّها فقال: هذا يوم كان رَسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ أن ينظر فيه إلى آفاق السّماء، و يضع جَبْهَته على الأرض».

صح ﴿٨٤٧﴾ ٣ ـ عنه، عن يعقوبَ بنِ يزيدَ، عن ابن أبي عُمَير، عن هِشام ابن الحَكم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في صلاة العِيدين قال: تصل القِراءَة بالقراءَة، وقال: تبدء بالتّكبير في الأُولىٰ ثمّ تقرء، ثمّ تركع بالسّابعة». ↑ ٢٨٤

صح ﴿٨٤٨﴾ ٤ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عُمَير، عن هِشام بن الحَكَم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام؛ و حمّاد بن عثمان[3]، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام مثله.

صح ﴿٨٤٩﴾ ٥ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبدالله بن‌المغيرة، عن مُعاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج حتّى ينظر إلى آفاق السّماء، و قال: لا يصلّينّ يومئذٍ على بِساط و لا بارية»[4].

---

١ ـ البرد ثوب مخصوص فيه زينة، يدلّ على استحباب الرّداء من البُرد في صلاة العيدين، و لا يكون المراد به مطلق الرّداء. وفي القاموس: البُرد: ثوب مخطط و أكْسِيَةٌ يُلتحف بها.

٢ ـ الخمرة ـ بالضّمّ ـ: حصيرة من السّعف. (القاموس)

٣ ـ عطف على ابن أبي‌عمير، فالحسين رواه بسندين.

٤ ـ البوريا والباري والبارية: الحصير المنسوج. (القاموس)

﴿٨٥٠﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ، عن عَمرِو بنِ سعيد، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار السّاباطيِّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل ينسى أن يغتسل يوم العِيد حتّى صلّى، قال: إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يُعيد الصّلاة، و إن مضى الوقت فقد جازَتْ صَلاتُه».

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب، لأنّا قد بيّنّا أنّ غُسْلَ العِيدَين سُنّة ليس بفرضٍ، و أيضاً قد بيّنّا أنّ من فاتته صلاة العِيد فلا يجب عليه قَضاؤها، و إنّما يستحبُّ له الصّلاة على الانفراد على ما بيّنّاه.

﴿٨٥١﴾ ٧ ـ عنه، عن محمّد بن خالد التّميميِّ، عن سَيف بن عَميرَة، عن إسحاقَ بنِ عمّار قال: حدّثني ابن قَيس[1]، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام «قال: إنّما الصّلاة يومَ العِيد[ين]على من خرج إلى الجبّانة، ومَنْ لَمْ يخرج فليس عليه صَلاة»[2].

﴿٨٥٢﴾ ٨ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن بن سَيابة، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إنّ على الإمام أن يخرج المحبسين في الدّين يوم الجمُعة إلى الجمعة، و يوم العيد إلى العيد، و يرسل معهم فإذا قضوا الصّلاة والعيد رَدّهم إلى السّجن».

أ ٢٨٥

﴿٨٥٣﴾ ٩ ـ عنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي‌نَجرانَ، عن عاصِم بن حُمَيد، عن أبي‌بصير، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا أردت الشُّخوص في يوم عِيد فانفجر الصُّبح[3] و أنت بالبَلَد فلا تخرج حتّى تَشهدَ ذلك العِيد»[4].

﴿٨٥٤﴾ ١٠ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن يَزيدَ بنِ إسحاقَ شَعَر، عن

---

١ ـ كذا، و في الاستبصار: «أبوقيس». واحتمل بعض أنّه محمّد بن قيس البجليّ الثقة.

٢ ـ في بعض النّسخ: «إلى الجُبّان». والجبّان والجبّانة: الصّحراء، و سيأتي للخبرتوضيح من المؤلّف ذيل الخبر ٢٠.

٣ ـ و في الفقيه: «فانفجر الفجر».

٤ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: «وقد قطع الأصحاب بتحريم السّفر بعد طلوع الشّمس، واختلفوا في تحريمه بعد طلوع الفجر، و ذهب الأكثر إلى الكَراهة و حملوا الخبر عليها ـ إنتهى» أقول: ذلك في زمان وجوب صلاته.

هارونَ بنِ حمزةَ الغنويّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن التّكبير في الفِطر والأضحى ، فقال : خمس و أربع ، فلا يضرُّك إذا انصرفتَ على وَتر »[1].

﴿٨٥٥﴾ ١١ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن‌ زرارة[2]، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : ما كان يكبّر النّبيّ صلى الله عليه وآله في العِيدين إلاّ تكبيرة واحِدَة حتّى أبطأ عليه لسان‌ الحسين عليه السلام ، فلمّا كان ذاتَ يوم عِيدٍ ألبسته أُمّه عليها السلام و أرْسلته مع جَدّه فكَبّر رَسولُ الله صلى الله عليه وآله فكبّر الحسين عليه السلام حين كبّر النّبيّ صلى الله عليه وآله سبعاً ثمّ قام في الثّانية فكبّر النّبيُّ صلى الله عليه وآله و كبّر الحسين عليه السلام حين كبّر خَمساً ، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله سنّة و ثبتت السُّنّة إلى اليوم »[3].

﴿٨٥٦﴾ ١٢ ـ عنه ، عن العبّاس ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن بشير ابن سعيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تقول في دعاء العِيدَين بين كلّ تكبيرتين :

---

١ ـ لعلّ المراد : لا يضرّك إذا كبّرت الخامسة للرّكوع ليكون العدد وتراً ، أو المراد : لا يضرّك كون التّكبيرات في الثّانية شفعاً لأنّها مع الأولى وتر . و هذان تأويلان للخبر ، و ظاهره أنّ الأصل والسّنّة في التّكبير ذلك ، إلاّ إنّك في سعة و رخصة من الاقتصار على أقلّ من ذلك بعد أن يكون وتراً في الرّكعتين معاً ، أو في كلّ واحدة كما مرّ في خبر عبدالملك سابقاً (الباب السّادس تحت رقم ٢٣) . (ملذ)

٢ ـ في بعض النّسخ : «محمّد بن عبدالله، عن زرارة»، ولعلّ الصّواب ما أثبتناه، لأنّ محمّد ابن عبدالله بن زرارة يروي عن عيسى بن عبدالله بلاواسطة عن جدّه (كما في جامع الرّواة)

٣ ـ لعلّ المراد كون التّكبيرات في الرّكعتين قبل القِراءة ، لكن لم يقل به أحد من فقهائنا ، و يمكن حمله على أنّه عليه السلام لما شايعه صلى الله عليه وآله في التّكبير زاد في التّكبير . و إن كان في محلّه بعد القِراءة ، و هذا لا ينافي ما ورد في بعض الأخبار أنّ ذلك كان في التّكبيرات الافتتاحيّة في الفريضة اليوميّة لإمكان وقوعها معاً . (ملذ)

و جاء الخبر في الفقيه بتفاوت وفيه : « عن زُرارَةَ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصّلاة و قد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوّفوا أنّه لا يتكلّم و أن يكون به خَرَس ، فخرج صلى الله عليه وآله به حاملاً[حامله] على عاتقه و صفّ النّاس خلفه، فأقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصّلاة فكبّر الحسين عليه السلام ، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيرة عاد فكبّر و كبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات و كبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّة بذلك» .

«اللهُ رَبّي أَبَداً ، وَ الإِسْلامُ دِيني أَبَداً ، وَ مُحَمَّدٌ نَبيّي أَبَداً ، وَ الْقُرْآنُ كِتابي أَبَداً ، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتي أَبَداً ، وَ عليٌّ وَليّي أَبَداً ، وَ الأَوْصِياءُ أَئِمَّتي أَبَداً ـ و تسمّيهم إلى آخرهم ـ وَ لا أَحَدُ إِلاّ اللهُ »[1].

أ ٢٨٦

ح ﴿٨٥٧﴾ ١٣ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونسَ ، عن العَلاءِ بن رَزين ، عن محمّد « قال : سألته[2] عن رَجلٍ فاتته رَكعة مع الإمام من الصّلاة أيّام التّشريق ، قال : يتمّ الصّلاة و يكبّر »[3].

صح ﴿٨٥٨﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالةَ ، عن عبدالله بن سِنان « قال: إنّما رَخّص رسولُ اللهِ ﷺ للنّساء العَواتق في الخروج في العِيدَينِ للتّعرّض للرّزق »[4].

نق ﴿٨٥٩﴾ ١٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعَةَ « قال : سألته عن الغُدوّ إلى المصلّى في الفِطر والأضحى ، فقال : بعد طلوع الشّمس ».

صح ﴿٨٦٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد[5] ، عن أحدهما عليهما السلام « في صلاة العِيدين ، قال : الصّلاة قبل الخطبتين ، والتّكبير بعد القِراءَة : سبع في الأولى و خمس في الأخيرة ، و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحداثه ، كان إذا فرغ من الصّلاة قام النّاس ليرجعوا ، فلمّا رأى ذلك قَدّم الخطبتين واحتبس النّاس للصّلاة ».

نق ﴿٨٦١﴾ ١٧ ـ عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سَماعَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في

---

١ ـ أي لا أحد يستحقّ العبادة إلاّ الله .

٢ ـ كذا مضمراً . والمراد بـ«محمّد» هو محمّد بن مسلم الثّقفي .

٣ ـ قوله : «يكبّر» أي التّكبيرات المستحبّة في أيّام التّشريق بعد الصّلوات (ملذ) . وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يدلّ على عدم لزوم متابعة الإمام في التّكبيرات المستحبّة بعد الصّلاة إذا كان مسبوقاً ـ انتهى .

٤ ـ العواتق : الجواري المدركات اللّواتي في بيوت آبائهنّ . والتّعرّض للرّزق كناية عن تحصيل الأزواج . (الوافي)

٥ ـ يعني ابن مسلم الثّقفي ، و راويه ابن رَزين .

أرض ليس فيها إمام فأُصلّي بهم جماعة[١] ؟ فقال : إذَا اسْتَقَلّت الشّمس ، وقال : لا بأس بأن تصلّي وحدَك ، و لا صلاة إلاّ مع إمام »[٢].

كمّ ﴿٨٦٢﴾ ١٨ ـ سعد ، عن أحمدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن أبان ، عن زُرارَةَ ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : إنّما صلاة العيدَين على المقيم ، ولا صلاة إلاّ بإمام ». ٢٨٧

مع ﴿٨٦٣﴾ ١٩ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بَشير ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحَدِهما عليهما السلام « قال : سألتُه عن الكلام الّذي يتكلّم به فيما بين التّكبيرتين في العِيدين ، فقال : ما شئت من الكلام الحَسَن »[٣].

ط ﴿٨٦٤﴾ ٢٠ ـ عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيدَ بن إسحاقَ شَعَر ، عن هارونَ بن حَمْزَةَ الغَنَويّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الخروج يوم الفِطر والأضحى إلى الجَبّانة حَسَنٌ لمن استطاع الخروج إليها ، فقلت : أرأيتَ إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلّي في بيته ؟ قال : لا »[٤].

قال محمّد بن الحسن : معنى قوله : «لا» أي ليس بواجب عليه ذلك ، و إن كان لو صلّى منفرداً في بيته استحقّ به الثّواب على ما قدّمنا فيه من الأخبار ، و يؤكّد ما قلناه ما رواه :

كمّ ﴿٨٦٥﴾ ٢١ ـ منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : مرض أبي عليه السلام يومَ الأضحى فصلّى في بَيته رَكعتين ثمّ ضَحّىٰ »[٥].

* ﴿٨٦٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن علي بن أحمدَ بن أَشْيَم ، عن يونسَ « قال : سألته عن تكبير العِيدين أيرفع يده مع كلّ تكبيرة ، أم يجزئه أن يرفع

---

١ ـ كذا في النّسخ ، وهو تحريف ، والصّواب : «إذا كنت في أرض ليس فيها إمام يصلي بهم جماعة» والسّؤال عن وقت الذّبح ، فأجاب الإمام عليه السلام بأنّ وقتها وقت الانصراف الفرضي وهو استقلال الشّمس . (راجع شرح ذلك الأخبار الدّخيلة ج ٤ ص ١٢٨)

٢ ـ أي واجبة ، أو كاملة إلاّ مع إمام الجماعة .

٣ ـ يدلّ على عدم تعيّن الأدعيّة المأثورة في قنوت العيدين كما هو المشهور .

٤ ـ تقدّم نحوه تحت رقم ٧ . ٥ ـ ليس فيه التّصريح بالانفراد ، فيمكن حمل الخبر ـ الأوّل عليه . لكن ما ذكره المصنّف ـ رحمه الله ـ أوفق .

في أوّل التّكبيرة ، فقال : يرفع مع كلّ تكبيرة » .

مع ﴿٨٦٧﴾ ٢٣ ـ عنه ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن أبي‌الحسن الرّضا عليه السلام « قال : سألته عن المسافر إلى مكّة و غيرها ؛ هل عليه صلاة العِيدين الفِطر والأضحى ، فقال : نعم ، إلاّ بمِنى يوم النّحر »[1] .

قال محمّد بن الحسن : معناه أنّ ذلك عليه استحباباً ، بدَلالة ما قدّمناه من‌ ↑ ٢٨٨
الأخبار ، و يؤكّد ذلك ما رواه :

مع ﴿٨٦٨﴾ ٢٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سِنان ، عن حمّاد بن عثمان ؛ و خَلَف بن حمّاد ، عن رِبعيّ بن عبدالله ؛ والفُضَيل بن يَسار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : ليس في السَّفر جُمُعةٌ ولا فِطرٌ و لا أضحىٰ »[2] .

مع ﴿٨٦٩﴾ ٢٥ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن حَفْص بن غِياث ، عن[2] أبيه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال : على الرّجال والنّساء أن يكبّروا أيّام التّشريق في دُبُر الصّلوات ، و على من صلّى وحده ، و من صلّى تطوّعاً »[3] .

مع ﴿٨٧٠﴾ ٢٦ ـ عنه ، عن العبّاس بن مَعروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حَنان سَدِير ، عن عبدالله بن ذُبيان ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قال : يا عبدالله ! ما من يوم عيد للمسلمين أضحى و لا فِطر إلاّ و هو يُجدّد لآل محمّد ـ عليه و عليهم السّلام ـ فيه حزناً[4] ، قال : قلت : و لم ذلك ؟ قال : إنّهم يَرون حَقّهم في أيدِي غيرِهم » .

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قد حكم الأصحاب باستحباب صلاة العيدين لمن لم يجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر و العبد و المرأة .

٢ ـ سقط هنا «جعفر ، عن» . والمراد بأبي‌جعفر في السّند أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ .

٣ ـ يدلّ على استحباب التّكبيرات عقيب النّوافل وهو خلاف المشهور ، و لا بأس بالقول به كما ذهب إليه ابن الجنيد ، و إن كان في الفرائض أفضل . (ملذ)

٤ ـ كذا ، وفي الفقيه تحت رقم ١٤٨٠ : «وهو يجدّد فيه لآل محمّد حزنٌ» و هكذا فيه تحت رقم ٢٠٥٨ . و أمّا في بعض النّسخ : «يجدّد الله» فالنّسبة إلى الرّبّ تعالى ، لأنّ حزنهم لضلالة الخلق . و تخصيص الحزن بالعيد لأنّ ظهور آثارها فيه أكثر . وفي الكافي : مثل ما في المتن .

صح ﴿٨٧١﴾ ٢٧ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى، عن يوسفَ بنِ عقيل، عن محمّد بن قَيس، عن أبي جعفر عليه السلام[1] «أنّه كان إذا صلّى بالنّاس صلاة فطر أو أضحى خفض مِن صَوته يسمع مَن يَليه، لا يجهر بالقرآن، و المواعظ والتّذكرة يوم الأضحىٰ و الفطر بعد الصّلاة».

ثق ﴿٨٧٢﴾ ٢٨ ـ عنه، عن أحمدَ بنِ الحسن، عن عَمرِو بن سعيد، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة، عن عمّار بن موسى السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: هل يؤمُّ الرّجل بأهلِه في صلاة العِيدين في السّطح أو بيت؟ قال: لا يَؤمُّ بهنَّ ولا يخرجن، و ليس على النّساء خروج، و قال: أقلّوا لهنَّ مِن الهيئة[2] حتّى [لا] يسألن الخروج». ↑ ٢٨٩

كصح ﴿٨٧٣﴾ ٢٩ ـ و روى إسماعيلَ بنِ جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: أرأيتَ صَلاة العِيدين هل فيهما أذان و إقامة؟ قال: ليس فيهما أذان و لا إقامة، و لكن ينادي: الصّلاة! الصّلاة! الصّلاة! ـ ثلاث مرّات ـ[3]، و ليس فيهما مِنبرٌ، المنبر لا يُحَوَّل[4] مِن مَوضِعِه و لكن يَصنع للإمام شيءٌ شِبه المنبر من طِين فيقوم عليه فيخطُب النّاس ثمّ ينزل».

---

١ ـ فيه سقط، لأنّ الخبر منقول عن كتاب محمّد بن قيس الّذي يروي القضايا المعروفة لأميرالمؤمنين عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام، و زمانه زمان السّلطة الحاكمة الأُمويّة، والإمام في غاية التّقيّة، فكيف له إمكان الصّلاة لا سيّما العيد بالنّاس وأن يخطبهم، بل الأصل: «عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: إنّه» يعني أميرالمؤمنين عليه السلام.

٢ ـ أي الزّينة، أو انبساط الوجه، كناية عن الإطاعة في كلّ ما أردن. و في نسخة: «حتّى يسألن». والنّسخة الّتي بدون «لا» أظهر، وفي بعض النّسخ: «لايسلكن»، و كأنّ الأصل «لا يسألكنّ».

٣ ـ الصّلاة بالرّفع بإضمار خبر أو مبتدء، أو بالنّصب بتقدير فعل، والمعنى: أخبرني أني صلاة العيدين أذان؟. وتقدّم في ص ١٤٠ خبر عن أبي‌جعفر الباقر عليه السلام: «أذانها طلوع الشّمس» و هو لا ينافي قول: «الصّلوة ـ ثلاثاً»، لجواز الجمع بينهما. و قد روت العامّة: «إنّ جابراً ـ رضي الله عنه ـ قال: لا أذان يوم الفطر و لا إقامة و لا نداء و لا شيء»، وهو محمول على نفي الوجوب أو نفي التّأكيد في الاستحباب. و ظاهر الأصحاب أنّ هذا النّداء ليعلم النّاس بالخروج إلى المصلّى لا أنّه أجرى مجرى الأذان المعلم بالوقت. (الذّكرى)

٤ ـ وفي الفقيه: «لا يحرّك».

﴿ ٢٧ ـ باب صلاة الكُسوف ﴾

* ﴿٨٧٤﴾ ١ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مَهزِيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن عَمرو ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جَميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الزّلزَلة ، فقال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ ذاالقرنَين لمّا انتهى إلى السّدّ جاوزه فدخل في الظُّلمة[1] فإذا هو بملَك قائم[2] طوله خمسمائة ذِراع ، فقال له المَلَك : يا ذاالقَرنين ! أما كان خلفك مسلكٌ ؟ فقال له ذوالقرنين : و من أنت ؟ قال : أنا مَلَك من ملائكة الرّحمن موكّل بهذا الجبل ، و ليس من جبل خلقه الله عزّ وجلّ إلاّ وله عِرْقٌ إلى هذا الجبل ، فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يُزلزِل مدينةً أوحى إليّ فزَلزَلتُها » [3].

كمح ﴿٨٧٥﴾ ٢ ـ عنه ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن جَميل ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : صَلاة الكسوف فريضة ». ↑ ٢٩٠

كفق ﴿٨٧٦﴾ ٣ ـ عنه ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَة ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال : إنْ صلّيت الكُسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشّمس والقَمَر ، و تطول في صلاتك فإنّ ذلك أفضل ، و إن أحببت أن تصلّي فتفرغ من صلاتك قبلَ أن يذهب الكسوف فهو جائز ، و إن لم تعلم حتّى يذهب الكسوف ثمّ علمت بعد ذلك ، فليس عليك صلاة الكسوف[4] ، و إن أعلمك

---

١ ـ في أماليه (ره) : «الظّلمات» . ٢ ـ وفي أماليه أيضاً : «قائم على جبل» .

٣ ـ السّند مجهول ، وفي البحار نقلاً عن الأمالي للشّيخ (ره) بسند آخر و فيه : «ماجيلويه ، عن محمّد العطّار ، عن الأشعريّ ، عن عيسى بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن عبدالله بن عمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الصّادق عليه السلام ـ إلخ» . و ما ذكر في الخبر روت أخبار أُخر غير هذا السّبب راجع البحار ج ١٢ ص ١٧٧ .

٤ ـ حمل على عدم احتراق القرص . والمشهور أنّ امتداد وقت الكسوف إلى حين الشّروع ←

أحدٌ و أنت نائمٌ، فعلمت ثمّ غلبتك عَينُك فلم تصلّ فعليك قضاؤها »[١].

مع ﴿٨٧٧﴾ ٤ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحَجّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: ذكرنا انكساف القَمَر و ما يلقى النّاس من شدّته، قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا انجلىٰ منه شيءٌ فقد انجلىٰ »[٢].

مع ﴿٨٧٨﴾ ٥ ـ عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ « قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: إذا انكسفتِ الشّمسُ أوالقَمَرُ وأنا راكبٌ لا أقدر على النُّزول ؟ قال: فكتب إليّ: صلّ على مَرْكَبِك الّذي أنت عليه »[٣].

مع ﴿٨٧٩﴾ ٦ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبي البَخْتريّ[٤]، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ علياً عليه السلام صلّى في كسوف الشّمس رَكعتين في أربع سجدات و أربع رَكعات، قام فقرء ثمّ رَكع، ثمّ رفع رأسه فقرءَ ثمّ رَكع، ثمّ قام فدعا مثل رَكعته[٥] ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام ففَعلَ مِثلَ ما ↑ ٢٩١

← في الانجلاء لإتمامه، و كأنّ في هذا الخبر دلالة على خلافه، إذ لا يمكن العلم بطوله و قصره إلاّ بعد الشّروع في الانجلاء، والتعويل على قول الرّصَديّ على تقدير تسليم جواز الاعتماد عليه بعيد عن تعميم قواعد الشّرع النّبويّ. (ملذ)

١ ـ يحملها المؤلّف ـ رحمه الله ـ في الاستبصار على أنّه إذا احترق بعض القرص و أُعلم بذلك فلم يصلّ كان عليه القضاء، و إن لم يعلم أصلاً لم يلزمه القضاء، فأمّا إذا احترق القرص كلّه كان عليه القضاء على كلّ حال علم أو لم يعلم، فإن كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فصّلناه فيما تقدّم ـ انتهى.

٢ ـ استدلّ به على المشهور من «أنّ آخر وقتها أوّل الإنجلاء»، وقال في المعتبر: «لا حجّة فيه لاحتمال أن يريد تساوي الحالين في زوال الشّدّة لا بيان الوقت».

وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: استدلّ به على أنّ وقته إلى الأخذ في الإنجلاء، وليس بظاهر إلاّ أن يحمل الشّدة على شدّة الصّلاة وهو غير ظاهر، لأنّه يمكن حمله على الشّدة للخوف، و يكون الجواب برفع الخوف عند الأخذ في الانجلاء، بل هو أظهر ـ انتهى.

٣ ـ المشهور الجواز مع الضّرورة، وقال بعض بالجواز اختياراً.

٤ ـ هو وَهْب بن وهب أبوالبختريّ الكذّاب.

٥ ـ أي مثل ركوعه و مكثه فيه، أو مثل ركعته الثّانية في الصّلوات اليوميّة. (ملذ)

فعل في الأُولى في قِراءَته و قيامه و رُكوعه و سجوده سَواء».

* ﴿٨٨٠﴾ ٧ ـ عنه، عن بُنان بن محمّد، عن المحسن بن أحمدَ، عن يونسَ ابن يعقوبَ «قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: انكسف القمرُ فخرج أبي و خرجت معه إلى المسجد الحرام فصلّى ثمان رَكعات، كما يصلّي ركعة و سجدتين».

قال محمّد بن الحسن: الّذي نعمل عليه هو ما قدّمناه من أنّ صلاة الكسوف عشر رَكعات و أربع سجدات على التّفصيل الّذي بيّنّاه، والوجه في هذَين الخبرين التّقية لأنّهما موافقان لمذهب بعض العامّة[1]، والّذي يؤكّد ما قدّمناه ما رواه:

* ﴿٨٨١﴾ ٨ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب، عن أحمدَ بن الحسن بن عليٍّ، عن عليّ بن يعقوبَ الهاشميّ، عن مَروانَ بنِ مسلم، عن ابن أبي يَعْفور، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إذا انكسفت الشّمس أوالقمر، فانكسَف كلّها فإنّها ينبغي للنّاس أن يفزعوا إلى إمام ليصلّي بهم، و أيّهما كَسَفَ بعضه فإنّه يجزئ الرّجل أن يصلّي وَحْده، و صلاة الكُسوف عشر رَكَعات و أربَع سَجَدات، كُسوف الشّمس أشدُّ على النّاس والبهائم».

ن ﴿٨٨٢﴾ ٩ ـ عنه، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَلاة الكسوف تصلّى جماعة، قال: جماعة و غير جماعة».

ن ﴿٨٨٣﴾ ١٠ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن، عن عبيد بن زُرارةَ، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: انكسفت الشّمسُ و أنا في الحمّام، فعلمتُ بعد ما خرجت فلم أقض».

صح ﴿٨٨٤﴾ ١١ ـ عنه، عن أحمد[2]، عن موسى بن القاسم؛ و أبي قَتادة، عن

---

١ ـ الظّاهر أنّه لم يقل به أحد من العامّة بلزوم هذا العدد بهذه الكيفيّة، لكن جماعة منهم قالوا بهذه الكيفيّة، فيحتمل أن تكون الكيفيّة للتقيّة، و التّكرار للفراغ قبل الإنجلاء. (ملذ)

٢ ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ظاهراً. والمراد بأبي قَتادة ـ بفتح القاف ـ: عليّ ابن محمّد بن حفص القمّي.

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام « قال: سألته عن صلاة الكسوف، وهل على مَن تَرَكها قضاء، قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء ».
٢٩٢

قال محمّد بن الحسن: قد بَيّنّا الوجه في أمثال هذين الخبرين وجملته أنّه إذا احترق القُرص كلّه يجب القَضاء على من فاتته صلاة الكسوف، و إن لم يحترق كلّه وفاتته لم يكن عليه قضاء، ولا تنافي بين الأخبار، و لا ينافي هذا ما رواه عمّار السّاباطي في الخبر الّذي قدّمناه من قوله: «إنّه يلزم القَضاء على من أُعلم فلم يصلّ حتّى فاتته»، لأنّ الوجه في هذه الرّواية أن نحملها على أنّه إذا احترق بعض القرص و توانى عن الصّلاة فحينئذٍ لَزِمَه قضاؤها، و نحن إنّما أسقطنا القضاء عمّن لم يعلم باحتراق بعض القرص أصلاً و على هذا تلائمت الأخبار و لم تختلف.

صح ﴿٨٨٥﴾ ١٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليٍّ، عن جعفر ابن محمّد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام « قال: انكسفت الشّمس في زَمَن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بالنّاس رَكعتين فطوّل حتّى غُشِيَ على بعض القوم ممّن كان وراءه من طول القيام »[1].

صح ﴿٨٨٦﴾ ١٣ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: وقت صلاة الكسوف في السّاعة الّتي تنكسف عند طلوع الشّمس و عند غروبها، قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: هي فريضة ».

صح ﴿٨٨٧﴾ ١٤ ـ الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن عاصِم، عن أبي بصير « قال: انكسف القَمَرُ و أنا عند أبي عبدالله عليه السلام في شهر رَمَضان، فوَثَب وقال: إنّه كان يُقال: إذا انكسف القَمَر والشّمس فافزعوا إلى مساجدكم ».

صح ﴿٨٨٨﴾ ١٥ ـ الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عُمَير، عن أبي أيّوب إبراهيمَ ابن عثمانَ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألتُه عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشّمس و نخشى فوات الفريضة[2]، فقال: اقطعوها و صلّوا الفريضة و عودوا إلى صلاتكم ».
٢٩٣

---

١ ـ يدلّ على استحباب التّطويل في الكسوف. (ملذ)

٢ ـ أي: صلاة العصر. (ملذ)

مج ﴿٨٨٩﴾ ١٦ ـ عنه، عن صَفوانَ، عن محمّد بن يحيى السّاباطيّ، عن ـ الرّضا عليه السلام « قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة أو فرادى، فقال: أيّ ذلك شِئتَ ».

ضع ﴿٨٩٠﴾ ١٧ ـ أحمدُ، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي‌حمزةَ، عن أبي‌بصير « قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر رَكعات و أربع سَجَدات، تقرء في كلّ رَكعة مثل « يسّ » و « النّور »، و يكون رُكوعك مثل قِراءَتك، و سجودُك مثل رُكوعك، قلت: فمن لم يحسن « يسّ » وأشباهها؟ قال: فليقرء ستّين آية في كلّ رَكعة، فإذا رفعَ رأسَه من الرُّكوع فلا يقرء بـ«فاتحة ـ الكتاب »، قال: فإن أغفلها أو كان نائماً فليقضها ».

ضع ﴿٨٩١﴾ ١٨ ـ و روى عليُّ بن مَهزيار « قال: كتَبْتُ إلى أبي‌جعفر عليه السلام و شكوت إليه كثرة الزّلازل في الأهواز، و قلت: ترى لي التّحوُّل عنها؟ فكتب عليه السلام: لا تتحوّلوا عنها، و صوموا الأربعاء والخميس والجمُعة واغتسلوا و طهّروا ثيابكم وابْرُزوا يوم الجمُعة، وادْعوا الله فإنّه يرفع عنكم، قال: ففعلنا فسكنت الزّلازل ».

ضع ﴿٨٩٢﴾ ١٩ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن حمّاد الكوفيّ، عن محمّد بن خالد، عن عُبَيدالله بن الحسين، عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن أبي ـ حمزةَ، عن ابن‌يقطين « قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من أصابته زَلْزَلة فليقرء: « يا مَنْ يُمْسِكُ ٱلسَّمٰواتِ وَ ٱلْأَرْضَ أَنْ تَزُولا [1] وَ لَئِنْ زالَتا إِنْ أَمْسَكَهُما مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفوراً، صَلِّ على مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَمْسِكْ عَنّا ٱلسُّوءَ إِنَّكَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [2] »، قال: إنّ مَن قرأها عندالنّوم لم يسقط عليه‌البيت إن شاءَالله تعالى.

↑ ٢٩٤

---

١ ـ قوله عليه السلام: «أن تزولا» استدلّ به على أنّ الباقي محتاج في بقائه إلى المؤثّر. (أو لتضمّن الإمساك معنى الحفظ والمنع) و «إن» في قوله: «إن أمسكهما» نافية. والضّمير في «بعده» إمّا راجع إلى الله سبحانه، أو إلى الزّوال. (ملذ)

٢ ـ في الفقيه في خبر آخر: «يا من يمسك السّماوات والأرض ـ إلى قوله: ـ حليماً غفوراً، يا من يمسك السّماء أن تقع على الأرض إلّا بإذنه أمسك عنّا السّوء ـ إلى آخر الحديث».

﴿ ٢٨ ـ باب الصّلاة في السّفينة ﴾

مع ﴿٨٩٣﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين ، عن النّضر ؛ وفَضالَةَ ، عن عبدالله بن سِنان[١]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن صلاة الفريضة في‌ السّفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها ، غير أنّه يخاف السّبع واللُّصوص و يكون معه قومٌ لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه ، وهل يضع وجهه إذا صلّى، أو يؤمي إيماءً أو قاعداً أو قائماً ، فقال : إن استطاع أن يُصلّي قائماً فهو أفضل ، و إن لم يستطع صلّى جالساً ، وقال : لا ، عليه أن لا يخرج، فإنّ أبي عليه السلام سأله عن مِثْلِ هذه المسألة رَجلٌ ، فقال : أترغب عن صلاةِ نوح عليه السلام ؟! » .

كع ﴿٨٩٤﴾ ٢ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ، عن ابن‌ أبي‌عُمَير ، عن جميل بن دُرّاج « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في‌ السّفينة ، فقال : إنّ رَجلاً أتى أبي فسأله ، فقال : إنّي أكون في السّفينة والجدد[٢] منّي قريبٌ فأخرج فأُصلّي عليه ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : أما ترضى أن تصلّي بصلاة نوح عليه السلام[٣] !!؟ » .

مع ﴿٨٩٥﴾ ٣ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن معاويةَ بنِ عمّار « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السَّفينة ، فقال : تستقبل القِبلة بوَجْهِكَ ، ثمّ تصلّي كيف دارت ، تصلّي قائماً ، فإن لم تستطع فصلِّ جالساً[٤] ا ٢٩٥

---

١ ـ وفي نسخة : «عبدالله بن مسكان» وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، و روايته عن الصّادق عليه السلام بعيد جدّاً «لأنّه لم يسمع من الصّادق عليه السلام إلاّ حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » » ، كما قاله النّجاشيّ والعلّامة ـ رحمهما الله ـ . مات في أيّام أبي الحسن عليه السلام قبل الحادثة .

(جش)

٢ ـ كذا ، و معناه الأرض الغليظة المستوية ، والظّاهر تصحيفه ، والصّواب «الجدّ» ـ بضمّ المعجمة و شدّ الدّال المهملة ـ شاطيء النّهر كما في القاموس .

٣ ـ حمله الأكثر على الضّرورة ، وذهب جماعة إلى الجواز مطلقاً . (ملذ)

٤ ـ وفي نسخة : «فإن لم تستطع فجالساً» .

و يجمّع الصّلاة فيها إن أراد[١]، و يصلّي على القِير والقُفر[٢] ويسجد عليه »[٣].

مع ﴿٨٩٦﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن يَقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين « قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل يكون في السّفينة هل له[٤] أن يضع الحصر على المتاع أو القَتّ[٥] أو التّبن أو الحِنطة أو الشّعير و أشباهه، ثمّ يصلّي عليه، فقال: لا بأس ».

مع ﴿٨٩٧﴾ ٥ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح ابن الحكم « قال: سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة، فقال: إنّ رَجلاً سأل أبي عن الصّلاة في السّفينة فقال له: أترغب عن صلاة نوح عليه السلام؟ فقلت له: آخذ معي مِدْرَة أسجد عليها؟ فقال: نَعَم »[٦].

* ﴿٨٩٨﴾ ٦ ـ عنه، عن محمّد بن أحمدَ العَلَويّ، عن العَمْرَكي البُوفَكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: قال: أصحاب السُفُن[٧] يتمّون الصّلاة في سُفُنِهم ».

---

١ ـ كذا، و في النّسخ الّتي عندنا أيضاً، و في الوافي: «نجمّع الصّلوة فيها إن أرادوا و ـ إلى آخر الحديث» و ما في الوافي أقرب إلى الصّواب.

٢ ـ القفر ـ بضمّ القاف و سكون الفاء ثمّ الرّاء ـ: شيءٌ يشبه القير. وقيل: هو نوع منه يقال له: قفر اليهود. (الوافي)

٣ ـ المشهور عدم جواز الصّلاة على القير، و حملت الأخبار على التّقيّة أو الضّرورة، و في المغرب للمطرّزي: القفر: القير المغلي. (ملذ)

٤ ـ كذا، وفي الفقيه: «هل يجوز له».

٥ ـ قال الفيّومي في المصباح: القتّ: الفصفصة إذا يبست، وقال الأزهري: القتّ: حبّ برّيّ لا ينبته الآدمي، فإذا كان عامّ قحطٍ و فقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبنٍ و تمرٍ و نحوهما دقوه و طبخوه و اجترّوا به على ما فيه من الخشونة ـ انتهى. أقول: هو ما يقال له بالفارسية «اسفست». والتّبن: ساق الدّرع بعد دياسه.

وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: الغرض من السّؤال إمّا لعدم الاستقرار التّامّ أو لحرمة المأكول، و الجواب بعدم اللّزوم و عدم الحرمة أو للاضطرار و إن كان مكروهاً أو حراماً في حال الاختيار.

٦ ـ المدر: الطّين العلك الّذي لا يخالطه رمل.

٧ ـ أصحاب السّفن هم الملّاحون، و هم لا يقصّرون.

صح ﴿٨٩٩﴾ ٧ ـ عنه، عن العبّاس، عن عبدالله بن المغيرة، عن يعقوبَ بن شُعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا بأس بالصّلاة في جماعة في السّفينة».

﴿٩٠٠﴾ ٨ ـ عنه، عن محمّد بن أحمد العَلَويّ، عن العَمْرَكي البُوفَكِيّ، عن عليّ بن جعفر، عن موسى بن جعفر عليهما السلام «قال: سألته عن قوم صَلّوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام، و إن كان معهم نِساءٌ كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً، قال: يُصلّون قياماً، فإن لم يَقدروا على القيام صلّوا جلوساً هم، و يقوم الإمام أمامهم والنّساء خلفهم، و إن ضاقت السّفينة[1] قعدن النّساء و صلّى الرّجال، ولا بأس أن تكون النّساء بحيالهم[2]، و سألته عن رَجل قطع عليه أو غَرِق متاعُه فبقي عُرياناً و حضرت الصّلاة كيف يصلّي، قال: إن أصاب حشيشاً يستر به عَورته أتمّ صلاته بالرُّكوع والسّجود و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائمٌ»[3]. ٢٩٦

صح ﴿٩٠١﴾ ٩ ـ فأمّا ما رَواه سَهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ «قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السّفينة في دِجْلَة فحضرت الصّلاة، فقلت: جُعِلتُ فِداك نصلّي في جماعة؟ فقال: لا تصلّ[4] في بطن وادٍ جماعة».

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار في جواز الجماعة في السّفينة، لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهِية، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع، و يمكن ذلك على الانفراد،

والّذي يبيّن ما قدّمناه من جواز الجماعة في السّفينة ما رواه:

﴿٩٠٢﴾ ١٠ ـ أحمدُ بنُ محمّـد، عن أبيه[5]، عن عبدالله بن المغيرة؛ و

---

١ ـ أي: عن تأخّر النّساء.

٢ ـ أي في تلك الصّورة، و عدم اشتغالهنّ بالصّلاة. (ملذ)

٣ ـ قوله عليه السلام: «و هو قائم» حمل على الأمن من المطلع على المشهور. (ملذ)

٤ ـ لعلّه محمولٌ على عدم إمكان رعاية الجماعة، والمشهور جوازها في السّفينة، و قوله: «لا تصلّ في بطن واد» في بعض النّسخ: «لانصلّي ـ إلخ» بصيغة المتكلّم مع الغير، لا بصيغة الخطاب. و في الكافي مثل ما في المتن.

٥ ـ يعني أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة.

أيّوبَ بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدّثني عُيَيْنَة[1]، عن إبراهيمَ بنِ- ميمون «أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة، فقال: لا بأس».

ح ﴿٩٠٣﴾ ١١ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنّه سئل عن الصّلاة في السّفينة، فقال: يستقبل القِبلَة فإذا دارت فاستطاع أن يتوجّه إلى القبلة فليفعل و إلاّ فليصلّ حيث توجّهت به، قال: فإن أمكنه القيام فليصلّ قائماً، و إلاّ فليقعد ثمّ ليصلّ».

ن ﴿٩٠٤﴾ ١٢ ـ أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن يونسَ ابن يعقوبَ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة المكتوبة في السّفينة وهي ٢٩٧ أ تأخذ شرقاً و غرباً، فقال: استقبل القِبلَة، ثمّ كبّر، ثمّ اتّبع السّفينة و دُرْ معها[2] حيث دارَت بك».

ضع ﴿٩٠٥﴾ ١٣ ـ أحمدُ، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن المفضّل بن- صالح «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الفُرات و ماهو أضعف منه من الأنهار في السّفينة، فقال: إن صلّيت فحَسَنٌ و إن خرجت فحَسَنٌ».

ضع ﴿٩٠٦﴾ ١٤ ـ أحمدُ بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يَقطين، عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن السّفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلّي وهو جالس؛ يؤمي أو يسجد، قال: يقوم و إن حنى ظَهْره»[3].

قال محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمولٌ على أنّه إذا تمكّن منه، فأمّا إذا لم يتمكّن منه جاز أن يقتصر على الصّلاة جالساً و علىَ الإيماء على ما بيّناه، و يؤكّد ذلك أيضاً ما رواه:

---

١ ـ هو عيينة بن ميمون البجلي بيّاع القَصَب ثقة، وفي بعض النّسخ: «عتيبة» و في بعضها: «عتبة».

٢ ـ يحتمل أن يكون المراد كلما انحرفت السّفينة عن القبلة فتنحرف إلى القبلة. أو يكون المراد: «لا تتبع القبلة بل كن مع السّفينة و إن استدبرت بك». (ملذ)

٣ ـ يدلّ على ما ذكره الأصحاب من أنّ القيام منحنياً مقدّم على الجلوس. (ملذ)

صح ﴿٩٠٧﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ـ عن غير واحدٍ من أصحابنا ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الصّلاة في السّفينة إيماء » .

* ﴿٩٠٨﴾ ١٦ ـ عنه ، عن عُيَيْنَةَ بيّاع القَصَب ، عن إبراهيم بن ميمونَ «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نخرج إلى الأهواز في السّفن فنُجمّع فيها ـ الصّلاة ؟ قال : نعَم ، ليس به بأسٌ ، قلت : و نسجد على ما فيها و على القِير[1]؟ قال : لا بأس » .

صح ﴿٩٠٩﴾ ١٧ ـ عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌ولاّد(*) « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : إنّي كنت خرجتُ من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هُبَيْرَةَ[2] وهو من الكوفة على نحو [من] عِشرين فرسخاً في الماء، فَسِرتُ يومي ذلك أُقصّر ـ الصّلاة ثمّ بدا لي في اللّيل الرُّجوع إلى الكوفة فلم أدر أُصلّي في رُجوعي بتقصير أم بتمام ؟ و كيف كان ينبغي أن أصنع ؟ فقال : إن كنتَ سِرتَ في يومك الّذي خرجت فيه بَريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتّقصير لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير[3] إلى منزلك ، قال : و إن كنت لم تسر في يومك الّذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ ـ صلّيتها في يومك ذلك بالتّقصير ـ بتمام من قبل أن تَريمَ[4] مِن مَكانك، ذلك لأنّك لم تبلغ الموضع ـ الّذي يجوز فيه التّقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاءُ ما قصّرت ، و عليك إذا رَجعت أن تتم الصّلاة حتّى تصير إلى منزلك »[5] .

أ ٢٩٨

---

١ ـ هي مادّة سوداء تطلى السّفن بها . وقوله : «على ما فيها ـ إلخ» يمكن حمله على الضّرورة و على ما إذا كان ممّا يصحّ السّجود عليه ، أو بعد إلقاء ذلك عليه . (مراد)

٢ ـ قال الحمويّ في مُعجم البلدان : «ينسب إلى يزيد بن عمر بن هُبَيْرَة بن مُعَيّة بن ـ إلى ـ ريث بن غطفان ، كان لما ولي العراق من قبل مروان بن محمّد بن مروان بنى على فرات الكوفة مدينة فنزلها ـ إلخ» . ٣ ـ في بعض النّسخ : «إلى أن تصل» . * ـ يعني حفص بن سالم .

٤ ـ أي تبرح ، يقال : ما رمت بالمكان ، و منه أريم ما برحت . (القاموس) ، و في بعض النّسخ : «تؤمّ» وقيل : يمكن أن يكون من «الأمّ» بمعنى القصد . و في بعضها : «يؤم» .

٥ ـ ظاهر الخبر أنّه لو رجع عن السّفر قبل الوصول إلى مسافة القصر يجب عليه إعادة ما صلّى قصراً وهو خلاف المشهور ، و للشّيخ قول بوجوب الإعادة في الوقت ، فيمكن حمله عليه ←

﴿ ٢٩ ـ باب صلاة الخوف ﴾

ق ﴿٩١٠﴾ ١ ـ أحمد بن محمّد بن خالدٍ، عن أبيه، عن زُرعَةَ، عن سَماعَةَ «قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصّلاة فيمنعه الّذي أسرَه منها، قال: يؤمي إيماءً»[١].

صح ﴿٩١١﴾ ٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل «قال: سألته[٢] فقلت: أكون في طريق مكّة فَتُتْرَكُ الصّلاة[٣] في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي ـ المكتوبة على الأرض فنقرء أمّ الكتاب وحدَها أم نصلّي على الرّاحلة فنقرء فاتحة ـ الكتاب والسُّورة، فقال: إذا خفت فصلّ على الرّاحلة المكتوبة وغيرها، فإذا قَرَءْتَ الحمد وسورةً أحبُّ إليّ، و لا أرى بالّذي فعلتَ بأساً»[٤].

كصح ﴿٩١٢﴾ ٣ ـ عنه، عن عليٍّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْباناً[٥] ﴾ كيف نُصلّي، وما تقول إن خافَ مِن سَبُعٍ ↑ ٢٩٩

---

* أو على الاستحباب، وهو أظهر. ويمكن أن يحمل على أنّه لم يكن قاصداً للمسافة، بل كان غاية ما يحتمل عنده السّير قصر ابن هبيرة، فلا يجب عليه القصر إلاّ بعد الوصول إلى المسافة والرّجوع، فيكون قد صلى ما يجب عليه التّمام قصراً جاهلاً، فيجب عليه الإعادة على الأشهر، لكونه غيرمعذور في ذلك بل في عكسه، وعلى التّقادير يدلّ على كون المسافة أربعة فراسخ. (ملذ)

أقول: يجب أن يتفقّه بأنّ أربعة فراسخ في تلك الأيّام تكون على مقدار من طلوع الشّمس إلى نصف النّهار أعني نصف مسيرة يوم أو بياض يوم كما في النّصوص. و سيأتي الكلام منّا في كتاب الصّوم «باب حكم المسافر والمريض» تحت رقم ٢١. و هذا الخبر بباب صلاة المسافر أنسب، كما أورده الفيض (ره) في الوافي في باب «حدّ المسير الّذي يقصّر فيه الصّلوة».

١ ـ فيه إيماء إلى عدم سقوط الصّلاة عن فاقد الطّهورين.

٢ ـ كذا مضمراً، و قد مرّ مثله.

٣ ـ كذا في النّسخ بصيغة المجهول، والصّواب ما في الكافي وفيه: «فننزل للصّلاة».

٤ ـ أي الصّلاة على الأرض، أو الاكتفاء بالحمد. وقال في المرآة: الصّلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب و هو مشكل إذ مع عدم الخوف لا بدّ من الفعل على الأرض و معه على الرّاحلة فلا وجه إلاّ أن يقال بالتّخيير مع الخوف القليل و فيه إشكال. ٥ ـ البقرة: ٢٣٩.

أو لِصٍ كيف يصلّي، قال: يكبّر ويؤمي برأسه».

ح ﴿٩١٣﴾ ٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن عَمْرِو بنِ عثمان، عن محمّد بن عُذافِر، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا جالَتِ الخيل تضطرب بالسُّيوف[1] أجْزَءَهُ تكبيرتان، فهذا تقصير آخر»[2].

صح ﴿٩١٤﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في قول اللهِ عزَّ وجلَّ: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا[3]» قال: في الرّكعتين ينقص منهما واحِدة»[4].

صح ﴿٩١٥﴾ ٦ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْرَكي بنِ عليٍّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي‌الحسن عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يلقى السَّبع وقد حضرت الصّلاة و لا يستطيع المَشْيَ مَخافة السَّبُع، فإن قام يصلّي خاف في رُكوعه وفي سجوده، والسَّبع أمامَه على غير القِبلَة، فإن توجَّه إلى القِبلَة خاف أن يثب عليه الأسَدُ، كيف يصنع، قال: قال: يستقبل الأسَدَ ويصلّي و يؤمي برأسه إيماءً وهو قائمٌ، وإن كان الأسد على غير القِبلَة».

صح ﴿٩١٦﴾ ٧ ـ الحسين، عن فَضالَة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي‌بصير «قال:

---

١ ـ قال في أقرب الموارد: «اضطرب القوم: تضاربوا، و اضطربوا بالسّيوف: ضرب كلٌّ منهم صاحبه بسيفه».

٢ ـ أي تقصير في الكيفيّة بعد التّقصير في العدد، وقال في المرآة: قوله عليه السلام: «تكبيرتان» حمل على التّسبيحات الأربع و لا يخفى بعده.

٣ ـ النّساء: ١٠١. وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: قوله تعالى: «إن خفتم أن يفتنكم» المشهور في التّفسير بين الخاصّة و العامّة أنّ الشّرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت، و ذكر البيضاوي و غيره أنّه قد تظافرت الأخبار على التّقصير في حال الأمن أيضاً. و قوله: «أن يفتنكم» أي يقاتلكم أو يصيبكم بمكروه.

٤ ـ ظاهره يفيد التّقصير في كلّ ركعتين حتّى في صلاة الصّبح للجامع والمنفرد، إلاّ أن يشار بلام «الرّكعتين» إلى ركعتي المقصورة، ويمكن إرجاع النّقص إلى صفة الواحدة، وهي الاقتداء دون ذاتها، فلا يلزم منه أن يجعل الخوف الصّلاة على ركعة واحدة، بل إنّما يجعل إحدى ركعتيها على الانفراد، و يؤيّد ذلك أنّ الكلام حينئذٍ لا يحتاج إلى التّخصيص بالسّفر. (مراد)

سمعتُ أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصّلاة حينئذٍ بالتّكبير ، فإذا كانوا وُقوفاً[1] فالصّلاة إيماء »[2].

أ ٣٠٠

صح ﴿٩١٧﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن ابن أُذَيْنة ، عن زُرارةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « أنّه قال : إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرّقَهُم فِرْقَتَين فيصلّي بفِرقة رَكعتين ، ثمّ جلس بهم ، ثمّ أشار إليهم بيدِه فقام كلُّ إنسان منهم فيصلّي رَكعة ، ثمّ سلّموا ، فقاموا مقام أصحابهم ، و جاءَت الطّائفة الأُخرى فكبّروا و دخلوا في الصّلاة وقام الإمام فصلّى بهم رَكعة ، ثمّ سلّم ، ثمّ قام كلُّ رَجل منهم فصلّى رَكعة فشفّعها بالّتي صلى مع الإمام ، ثمّ قام فصلّى رَكعة ليس فيها قراءَة ، فتمّت للإمام ثلاث رَكعات و للأوّلين رَكعتان في جماعَة و للآخرين وحداناً ، فصار للأوّلين التّكبير و ـ افتتاح الصّلاة و للآخرين التّسليم ».

صح ﴿٩١٨﴾ ٩ ـ وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عُمَير ، عن عُمر بن أُذَيْنة ، عن زُرارَةَ ؛ و فضيل ؛ و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

قال محمّد بن الحسن : لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبيّ الّذي قدّمناه[3] من أنّ الفِرقة الأُولى يصلّي بهم الإمام رَكعة واحدة ، وفي هذه الرّواية أنّه يصلّي بهم رَكعتين ، لأنّ الخبرين جميعاً الإنسان مخيّرٌ فيهما ، فأيّهما عمل به فقد أجزأه ، ولا تنافي بينهما ولا تضادّ على أنّ زُرارةَ راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبيّ[4].

كصح ﴿٩١٩﴾ ١٠ ـ روى سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن زُرارَةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صلاة الخوف المغرب يصلّي بالأوّلين رَكعة ويقضون رَكعتين ، ويصلّي بالآخرين رَكعتين و يقضون

---

١ ـ أي واقفين للحرب . (مراد)

٢ ـ كذا في النسخ ، وفي الفقيه : «فإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء» .

٣ ـ تقدّم تحت رقم ٣٧٩ ص ١٨٨ .

٤ ـ المشهور التخيير كما اختاره الشيخ ـ قدّس سرّه ـ ، والاختلاف في الأفضليّة .

رَكعة».

مع ﴿٩٢٠﴾ ١١ ـ الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المَغْرا، عن أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لو رَأيتني[1]، و أنا بشـطّ الفُرات أُصلّي و أنا أخاف السَّبع، فقال لي: أفلا صلّيت و أنت راكب؟»[2]. ٣٠١

مع ﴿٩٢١﴾ ١٢ ـ سعد، عن أحمدَ، عن عليّ بن حَديد؛ و عبدالرَّحمن بن ـ أبي نجران، عن حمّاد، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن صلاة الخوف و صلاة السَّفر تقصّران جميعاً، قال: نعم، وصلاة الخوف أحقُّ أن تقصّر من صلاة السَّفر ليس فيه خوف»[3].

سل ﴿٩٢٢﴾ ١٣ ـ سعـد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سَعْـدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاقَ بن عمّار ـ عَمَّن حدّثه ـ «عن أبي عبـدالله عليه السلام في الّذي يخاف السَّبع أو يخاف عدوّاً يَثِبُ عليه، أو يخاف اللّصوص، يصلّي على دابّته إيماءً الفَريضة».

﴿ ٣٠ ـ باب صلاة المضطرّ ﴾

ج ﴿٩٢٣﴾ ١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيـه، عن ابن أبي عُمَيْر، عن حفص ابن البَخْتَري، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سمعتُه يقول في المُغمىٰ عليه، قال: ما غلب الله عليه فالله أَوْلىٰ بالعُذر»[4].

---

١ ـ جزاء «لو» محذوف، أي لرأيت أمراً عجيباً هائلاً، أو هي للتمنّي.

٢ ـ أي في الطريق. ٣ ـ في الفقيه: «لأنّ فيها خوفاً». و في بعض نُسَخه: «لأنّه ليس فيها خـوف» فعلى هذه النّسخـة سقط من الكتاب لفظة «لأنّه». و قال في الذّكرى: و صلاة الخوف مقصورة سفراً إجماعاً إذا كانت رباعيّة، سواء صلّيت جماعة أو فرادى، و إن صلّيت حضراً ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: إنّها تقصر للخوف المجرّد عن السّفر ـ وهو الأصحّ ـ وعليه معظم الأصحاب. وثانيها: أنّها لا تقصر إلاّ في السّفر على الإطلاق. وثالثها: أنّها تقصر في الحضر بشرط الجماعة، أمّا لو صلّيت فُرادى أتمّت. و هو قول الشّيخ و به صرّح ابن إدريس.

٤ ـ قوله عليه السلام: «ما غلب الله عليه» أي مادام غلب الله عليه بالمرض، أو موصولة والعائد مقدّر، أي ما غلب الله عليه به من المرض. و «فالله أولى» أي بقبول العذر فيه، و غلبة الله كناية عن حصوله من قِبَل الله من غير تقصير له فيه. (ملذ)

صح ﴿٩٢٤﴾ ٢ ـ عنه، عن محمّد بن عيسى[١]، عن يونسَ، عن إبراهيمَ الخزّاز أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال: سألته عن رَجلٍ أُغمي عليه أيّاماً لم يصلّ، ثمّ أفاق أيصلّي ما فاته، قال: لا شيءَ عليه »[٢].

صح ﴿٩٢٥﴾ ٣ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن مُرازِم « قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض لا يَقْدِرُ على الصّلاة، قال: فقال: كلّما غَلَبَ- اللهُ عليه فالله أولى بالعُذر »[٣]. ٣٠٢ أ

مه ﴿٩٢٦﴾ ٤ ـ عنه، عن الحَجّال، عن ثَعْلَبَةَ بن ميمون، عن مُعَمَّر بن- عُمَرَ « قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه، قال: لا ».

مه ﴿٩٢٧﴾ ٥ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان « قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العَسْكريّ عليه السلام أسأله عن المُغمىٰ عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصّلاة أم لا، فكتب: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ».

صح ﴿٩٢٨﴾ ٦ ـ سعدٌ، عن أيّوب بن نوح « قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن المُغمىٰ عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصّلاة[٤] أم لا، فكتب: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة ».

---

١ ـ هو أبوجعفر العبيديّ اليقطينيّ، وقال العلّامة (ره): «اختلف علماؤنا في شأنه».

٢ ـ اختلف الأصحاب في المُغمىٰ عليه، فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت، للأخبار الكثيرة الدالّة عليه، وفي قبالها روايات أُخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً، و بمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع، و ورد في بعض آخر الأمر بقضاء ثلاثة أيّام، وفي بعض الأمر بقضاء صلاة يوم، والجواب بالحمل على الاستحباب كما ذكره الشّيخ في التّهذيب والاستبصار، وابن بابويه في الفقيه، توفيقاً بين الأدلّة. (المدارك)

٣ ـ قوله: «لا يقدر على الصّلاة» أي قائماً أو مطلقاً، و على الأخير ظاهره سقوط القضاء و إن أمكن أن يكون المراد عدم الإثم على التّرك. (المرآة)

٤ ـ كذا، وفي الفقيه: «الصّلوات».

ف ﴿٩٢٩﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَماعة « قال : سألته عن المريض يُغمىٰ عليه ، قال : إذا جاز عليه ثلاثة[1] أيّام فليس عليه قضاء ، و إذا أُغمي عليه ثلاثة أيّام فعليه قضاء الصّلاة فيهنّ » .

مع ﴿٩٣٠﴾ ٨ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوبَ بن يزيدَ ، عن ابن ـ أبي عُمَير ، عن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المُغمىٰ عليه ، قال : فقال : يقضي صلاة يوم » .

مع ﴿٩٣١﴾ ٩ ـ عنه ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن سِنان ، عن ـ العَلاء بن الفضيل « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يُغمى عليه يوماً إلى ـ اللّيل ، ثمّ يُفيق ، قال : إن أفاق قبل غروب الشّمس فعليه قضاء يومه هذا ، فإن أُغمي عليه أيّاماً ذوات عدد ، فليس عليه أن يقضي إلاّ آخر أيّامه[2] إن أفاق قبل غروب الشّمس ، و إلاّ فليس عليه[3] قضاء » . ↑ ٣٠٣

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من الاستحباب ، لأنّ ـ الأخبار الأوّلة محمولة على أنّه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حالة الإغماء ، وهذه محمولة على استحباب ذلك له ، فأمّا الصّلاة الّتي يفيق في وقتها فإنّه يجب عليه قضاؤها على كلّ حالٍ .

مع ﴿٩٣٢﴾ ١٠ ـ [و] روى أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام « قال : سألته عن المريض يُغمى عليه ثمّ يُفيق كيف يقضي صلاته ، قال : يقضي الصّلاة الّتي أدرك وقتها » .

مع ﴿٩٣٣﴾ ١١ ـ سعد ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن ـ عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المريض هل يقضي الصّلاة إذا أُغمي عليه ، قال : لا ، إلاّ الصّلاة الّتي أفاق فيها » .

مع ﴿٩٣٤﴾ ١٢ ـ الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حفص ، عن

---

١ ـ كذا ، و في الإستبصار : «إذا جاز ثلاثة أيّام» .

٢ ـ أي صلاة الظّهر والعصر في ذلك اليوم ، لأنّه قد أفاق في وقتها ، والقضاء بمعنى الفعل أو أن يفعل . (ملذ)

٣ ـ في الوافي نقلاً عن التّهذيب : «فليس فيه قضاء» .

أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : يقضي الصّلاة الّتي أفاق فيها ».

صح ﴿٩٣٥﴾ ١٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فَضالَةَ ، عن ابن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كلُّ شيءٍ تركته من صَلاتك لمرض أُغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت ».

صح ﴿٩٣٦﴾ ١٤ ـ عنه ، عن صفوانَ ، عن العَلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يُغمىٰ عليه ثمّ يُفيق، قال : يقضي ما فاته، يؤذّن في الأولى و يقيم في البقيّة ». ↑ ٣٠٤

صح ﴿٩٣٧﴾ ١٥ ـ عنه ، عن صَفوانَ ، عن منصور بن حازِم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في المُغمىٰ عليه قال : يقضي كلّما فاته ».

صح ﴿٩٣٨﴾ ١٦ ـ عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن رِفاعةَ ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المُغمىٰ عليه شَهراً ما يقضي من الصّلاة ، قال : يقضيها كلّها، إنّ أمر الصّلاة شديدٌ ».

صح ﴿٩٣٩﴾ ١٧ ـ عنه ، عن عبدالله بن محمّد[1] « قال : كتبت إليه : جُعِلتُ فِداكَ روي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المريض يُغمىٰ عليه أيّاماً، فقال بعضهم : يقضي صلاة يومِه الّذي أفاق فيه ، وقال بعضهم : يقضي صلاة ثلاثة أيّام ويدَع ما سوى ذلك ، وقال بعضهم : إنّه لا قضاء عليه ، فكتب عليه السلام : يقضي صلاة اليوم الّذي يفيق فيه ».

فالوجه في هذه الأخبار ما قدّمنا ذكره من الاستحباب دون الوجوب.

صح ﴿٩٤٠﴾ ١٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن الرّجل يُغمىٰ عليه نهاراً ، ثمّ يفيق قبل غروب الشّمس ، فقال : يصلّي الظّهر والعصر ومن اللّيل إذا أفاق قبل الصّبح قضى صلاة اللّيل ».

فهذا الخبر توكيد لما قدّمناه من أنّه يجب عليه قضاء الصّلاة الّتي يفيق في

---

١ ـ الظّاهر هو عبدالله بن محمّد بن حضين الحضينيّ . و في بعض نسخ الرّجال بالخاء المعجمة الخصيبي ، كان من أصحاب الرّضا عليه السلام ثقة نقة . ويحتمل غيره.

وقتها، وهذا الوقت هو آخر وقت المضطرّ فيجب عليه حينئذٍ قضاؤها.

كصح ﴿٩٤١﴾ ١٩ ـ أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن ابن بُكير، عن محمّد بن‌مسلم «قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المبطون، فقال: يبني على صلاته»[1].

كصح ﴿٩٤٢﴾ ٢٠ ـ محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن‌
أ الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بُكير، عن محمّد بن مسلم، عن
٣٠٥ أبي‌جعفر عليه السلام «قال: صاحب البَطن الغالب يتوضّأ في صلاته فيتمّ ما بقي»[2].

مع ﴿٩٤٣﴾ ٢١ ـ عنه، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن ابن‌أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «سُئل عن تقطير البول، قال: يجعل خَريطَة إذا صلّى».

ثق ﴿٩٤٤﴾ ٢٢ ـ الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ وهو مضطجعٌ وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنّه يجزئ عنه، ولن يكلّف اللهُ ما لا طاقة له به».

ثق ﴿٩٤٥﴾ ٢٣ ـ عنه، عن الحسن، عن زُرْعَة، عن سَماعَة «قال: سألته عن الرّجل يكون في عينيه الماء، فينزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً أقلّ أو أكثر فيمتنع من الصّلاة الأيّام[3] وهو على حال، فقال: لا بأس بذلك، وليس شيءٌ ممّا حرّم الله إلاّ وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه».

---

١ ـ المشهور أنّ المبطون إذا تجدّد حدثه في الصّلاة يتطهّر و يبني، و ذهب العلّامة في‌المختلف «إلى وجوب استيناف الطّهارة والصّلاة مع إمكان التّحفّظ بقدر زمانها، و إلاّ بنى بغير طهارة». و موضع الخلاف ما إذا شرع في الصّلاة متطهّراً ثم طرء الحدث. أمّا لو كان مستمرّاً فقد صرّح المحقّق في المعتبر، والعلّامة في المنتهى بأنّه كالسّليس في وجوب تجديد الوضوء لكلّ صلاة، والعفو عمّا يقع من ذلك في الأثناء، و ذهب الأكثر إلى «أنّ صاحب السّليس يتوضّأ لكلّ صلاة»، وقيل: «يجمع بين صلاتين بوضوء». (ملذ)

٢ ـ تقدّم الخبر عن العيّاشيّ أيضاً في المجلّد الأوّل ص ٣٧٣ تحت رقم ٢٨ من باب الأحداث الموجبة للطّهارة، و فيه: «يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته فيتمّ ما بقي».

و قال العلّامة التّستريّ ـ أيّده الله ـ: فلا بدّ من زيادتها في الأوّل أو نقصانها هنا.

٣ ـ كذا، و في أكثر النّسخ الّتي عندنا، والظّاهر تصحيفها، والصّواب كما في الفقيه: «فيمتنع من الصّلاة إلاّ إيماءً».

صح ﴿٩٤٦﴾ ٢٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن صَفوانَ ، عن عِيص « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل اجتمع عليه صلاة سَنَة من مرض ، قال : لا يقضي »[1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على النّوافل ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

ح ﴿٩٤٧﴾ ٢٥ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حَريز ، عن محمّد ابن مسلم « قال : قلت له : رجلٌ مرض فترك النّافلة ، قال : يا محمّد ! ليست بفريضة ، إن قضاها فهو خيرٌ يفعله[2] ، و إن لم يفعل فلا شيء عليه ». ٣٠٦

مه ﴿٩٤٨﴾ ٢٦ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مَعاويةَ بن ـ مَيسَرة « أنّ سناناً سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يمدُّ إحدى رِجلَيه[3] بين يديه و هو جالسٌ ، قال : لا بأس ، و لا أراه إلاّ في المعتلّ أو المريض ».

ثق ﴿٩٤٩﴾ ٢٧ ـ محمّد بن أحمد ، عن أحمدَ بن الحسن ، عن عَمرو بن سعيد ، عن مُصدِّق بن صَدَقَةَ ، عن عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : سألته عن المريض أيحلُّ له أن يقوم على فِراشه و يسجد على الأرض ، قال : فقال : إذا كان الفِراش غليظاً قدر آجرة أو أقلّ ، استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض ، و إن كان أكثر من ذلك فلا »[4].

صح ﴿٩٥٠﴾ ٢٨ ـ محمّد بن مسعود ، عن حَمْدويه ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي‌أيّوب ، عن إسماعيل بن جابر « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : و سأله إنسان عن الرّجل تدركه الصّلاة وهو في ماء يخوضه ، لا يقدر على الأرض ، قال : إن كان في حرب أو سبيل من سُبل الله

---

١ ـ قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : يمكن حمله على الإغماء و إن كان بعيداً.

٢ ـ وفي نسخة : «فهو خير بفعله».

٣ ـ لا اختصاص له بالصّلاة ، إلاّ أن يكون في سابق الكلام أو لاحقه ما يدلّ عليه . (ملذ)
أقول : و في الكافي : «عن الرّجل يمدّ إحدى رجليه [في الصّلاة]».

٤ ـ يدلّ على الانخفاض بقدر آجرة أي غلظها معفوٌّ ، وهو قريب من أربعة أصابع كما هو المشهور.

فليؤمّ إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتّى يصلّي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج[1] من الماء وقد ضيّع».

* ﴿٩٥١﴾ ٢٩ ـ سعد، عن محمّد بن خالد الطّيالِسيّ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رَجلٌ شيخ لا يستطيع القيام إلى الخَلاء[2] ولا يمكنه الرُّكوع والسُّجود؟ فقال: ليؤمّ برأسه إيماءً، و إن كان له من يرفع الخمرة إليه فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليؤمّ برأسه نحو القِبلَة إيماءً، قلت: فالصّيام؟ قال: فإذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدٍّ من طعام بَدَل كلّ يوم أحبُّ إليّ[3]، و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه». أ ٣٠٧

* ﴿٩٥٢﴾ ٣٠ ـ سعد، عن أحمدَ بنِ محمّد، عن محمّد بن إسماعيلَ بنِ بَزيع، عن ثَعلَبة بن ميمون، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لا يصلّي على الدّابّة الفريضة إلاّ مريض، يستقبل به القبلة ويجزئه «فاتحة الكتاب» و يضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيءٍ و يؤمي في النّافلة إيماءً».

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

* ﴿٩٥٣﴾ ٣١ ـ أحمد بن محمّد، عن علي بن أحمد بن أشْيَم، عن منصور ابن حازِم «قال: سأله[4] أحمدُ بنُ النُّعمان فقال: أُصلّي في مَحملي وأنا مريض، قال: فقال: أمّا النّافلة فنعم، و أمّا الفريضة فلا، قال: و ذكر أحمد شدّة وجعه، فقال: أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت آمرهم إذا حضرت الصّلاة ينيخوا[5] بي

---

١ ـ المراد إمّا أن يصلي في الماء إيماءً ويقضيها بعد الخروج من الماء في الوقت أداءً أو بعده قضاء، والمشهور استحباب القضاء، أو يؤخّر الصّلاة إلى آخر الوقت بعد الخروج و إن ضيّع وقت فضيلتها.

٢ ـ في الفقيه: «لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه».

٣ ـ «أحبّ إلي» يومي إلى الاستحباب.

٤ ـ كذا مضمراً، والضّمير راجع إلى أبي عبدالله عليه السلام.

٥ ـ أناخ الجمل: أبركه، و أناخ بالمكان: أقام به.

فأحتمل بفراشي فأوضع فأُصلّي، ثمّ أحتمل بفراشي فأوضع في محملي».
لأنّ هذا الخبر محمولٌ على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.
و يزيد ما قلناه بياناً ما رواه:
صح ﴿٩٥٤﴾ ٣٢ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن أحمدَ بنِ هِلال، عن يونسَ ابن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سِنان «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلاّ مِن ضرورة». ١ ٣٠٨

﴿ ٣١ ـ باب من الصّلوات المرغّب فيها ﴾

صح ﴿٩٥٥﴾ ١ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن عليٍّ بن سليمان[1] «قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله ما تقول في صلاة التّسبيح في المحمل[2]؟ فكتب: إذا كنت مسافراً فصلّ»[3].
صح ﴿٩٥٦﴾ ٢ ـ سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عُمَير، عن ذَريح ابن محمّد المُحاربيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صَلاة جعفرٍ أحتسبُ بها مِن نافلتي، فقال: ما شئت مِن ليل أو نَهار».
صح ﴿٩٥٧﴾ ٣ ـ عنه، عن عبدالله بن جعفر، عن عليّ بن الرّيّان «قال: كتبت إلى الماضي الأخير عليه السلام[4] أسأله عن رَجل صلّى صلاة جعفر رَكعتين، ثمّ تعجله عن الرّكعتين الأخيرتين حاجةٌ، أو يقطع ذلك بحادث[5]، أيجوز له أن يتمّها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب ذلك إلاّ أن يستأنف الصّلاة و يصلّي الأربع رَكعات كلّها في مقام واحدٍ؟ فكتب: بلى إن قطعه

---

١ ـ عليّ بن سليمان مشترك، والظّاهر كونه علي بن سليمان بن رشيد البغداديّ، والمراد بـ«الرّجل» أبوالحسن الرّضا عليه السلام. ٢ ـ أي صلاة جعفر الطيّار عليه السلام.
٣ ـ ظاهر الخبر أنّ المقيم لا يصلّيها على الرّاحلة.
٤ ـ يعني به أبا الحسن الثّالث الإمام الهادي عليه السلام.
٥ ـ قوله: «تعجله» من باب الإفعال أي تزعجه و تعوقه عن الرّكعتين الأخيرتين. وقوله: «بحادث» في الفقيه: «لحادث يحدث»، والفرق بين الحاجة والحادث يمكن أن يكون بأنّ الحاجة ما يذكرها في الصّلاة، والحادث ما يحدث في اثنائها كتردّي الطّفل.

عن ذلك أمرٌ لابدَّ منه[1] فليقطع ذلك ، ثمَّ ليرجع فليُبن على ما بقي منها إن شاءَ الله تعالى » .

مه ﴿٩٥٨﴾ ٤ ـ محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد ابن عبدالله بن زُرارَة ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليٍّ عليه السلام « قال : قال الله عزَّ وجلَّ : إنَّ عَبْدي يَسْتَخيرُني فَأخيرُ لَهُ فَيَغْضِبُ » .

ضع ﴿٩٥٩﴾ ٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن إسماعيلَ بنِ أبي‌زياد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وآله : ما ـ استخلف عبدٌ على أهله بخلافة أفضل من رَكعتين يركعهما إذا أراد سفراً ، و يقول : « اَللّٰهُمَّ إِنّي أَسْتَودِعُكَ نَفْسي وَ أَهْلي وَ مالي وَ ديني و دُنْياي و آخِرَتي وَ أَمانَتي وَ خَواتِيمَ عَمَلي » ، إلاّ أعطاه الله ما سأل » . ٣٠٩

مه ﴿٩٦٠﴾ ٦ ـ محمّد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليٍّ بن ـ فَضّال ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجَهم ، عن أبي‌عليٍّ ، عن اليَسع القمّيّ « قال : قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام : أريد الشّيء فاستخير الله فيه فلا يوفّق فيه الرَّأي أفعله أو أدعه ؟ فقال : انظر إذا قمت إلى الصّلاة فإنَّ الشّيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصّلاة ، فانظر إلى شيءٍ يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر إلى أوّل ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى » .

ضع ﴿٩٦١﴾ ٧ ـ سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن مُثنّى الحنّاط ، عن أبي‌بصير « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من صلّى أربع رَكعات بمائتي مرَّة « قُلْ هُوَ اَللّٰهُ أَحَدٌ » في كلّ رَكعة خمسين مرَّة لم يَنْفَتِل و بينه و بين الله عزَّ وَجلَّ ذَنبٌ إلاّ غفر له » .

رفع ﴿٩٦٢﴾ ٨ ـ محمّد بن يحيى بإسناده ـ رفعه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : مَن صلّى ركعتين بـ « قُلْ هُوَ اَللّٰهُ أَحَدٌ » في كلّ رَكعة ستّين مرَّة ، انفتل و ليس بينه و بين الله عزّ وجلّ ذنبٌ » .

---

١ ـ يدلّ على أنّه لو قطع بالاختيار لابدّ له من الاستيناف ، إن قلنا بالمفهوم ، و إن لم نقل بحجّية المفهوم ففيه إشعار بأنّه لا ينبغي حينئذٍ الاستيناف . وفي الفقيه : «لابدّ له منه ـ إلخ» .

سل ﴿٩٦٣﴾ ٩ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ـ عن بعض أصحابنا ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام « قال: من صلّى المغرب و بعدها أربع ركعات و لم يتكلّم حتّى يُصلّي عشر رَكعات يقرء في كلّ رَكعة بالحمد و « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » كانت عدل عشر رقاب ».

↑ ٣١٠

كمع ﴿٩٦٤﴾ ١٠ ـ أحمد بن محمّد، عن ابن فَضّال « قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن الرّضا عليه السلام لابن أسباط فقال له: ما ترى له ـ و ابن أسباط حاضرٌ و نحن جميعاً ـ يركب البحر أو البَرّ إلى مصر؟ و أخبره بخير طريق البَرّ[1]، فقال: ائت المسجد في غير وقت صلاة فريضة، فصلّ رَكعتين وَاستخِر الله مائة مرّة، ثمّ انظر أيّ شيءٍ يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن: البَرّ أحبُّ إليّ، قال: و إليّ »[2].

كمع ﴿٩٦٥﴾ ١١ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صَفوان، عن ابن مُسكان، عن محمّد بن عليٍّ الحلبيّ « قال: شكا رجلٌ إلى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة والحُرْفة[3] في التّجارة بعد يَسار قد كان فيه، ما يتوجّه في حاجة إلاّ ضاقت عليه المعيشة، فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام رَسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمِنبر، فيصلّي رَكعتين ويقول مائة مرّة: « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَ بِقُدْرَتِكَ وَ بِعِزَّتِكَ وَ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَيَسَّر لي مِنَ اَلتِّجارَةِ أَسْبَغَها رِزْقاً[4]، وَ أَعَمَّها فَضْلاً، وَ خَيْرَها عاقِبَةً »، قال الرّجل: ففعلتُ ما أمرني به أبو عبدالله عليه السلام فما توجّهت بعد ذلك في وجهٍ إلاّ رَزَقني اللهُ عزّ وجلّ ».

---

١ ـ أي من الخوف والفساد، وتقدّم الخبر تحت رقم ٤٠٩ المسلسل. وفي الكافي بعد قوله: «طريق البرّ»: «فقال: البَرّ، واتت المسجد ـ إلخ».

٢ ـ «و إلي» أي إلى الإمام عليه السلام.

٣ ـ الحُرفة: الحرمان، وهو اسم من قولك «رجل مُحارَف». (أقرب الموارد)

و قال في النّهاية: «المحارَف ـ بفتح الرّاء ـ هو المحروم المحدود الّذي إذا طلب لا يرزق، أو يكون لا يسعى في الكسب، «وقد حُورِف كسب فلان» إذا شُدِّد عليه في معاشه و ضُيِّق».

٤ ـ في الكافي: «أوسعها رزقاً». وفي اللّغة: سبغ النّعمة والمعاش: اِتّسعا، و أسبغ الله عليه النّعمة: أتمّها.

﴿٩٦٦﴾ ١٢ ـ أحمدُ بنُ محمّد، عن أحمدَ بنِ أبي‌داود، عن ابن أبي‌حمزة[١]، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: جاءَ رجلٌ إلى الرّضا عليه السلام[٢] فقال له: يا ابن رسول‌ـ الله! إنّي ذوعيال و عليَّ دَينٌ، وقد اشتدَّت حالي فعلّمني دعاءً إذا دعوت الله عزّ وَجلّ به رَزَقني الله، فقال: يا عبدالله تَوَضّأ وأسبغ وضوءَك[٣]، ثمّ صلِّ رَكعتين، تتمّ الرّكوع والسُّجود فيهما، ثمّ قل: «يا ماجِدُ يا كَريمُ، يا واحِدُ يا كَريمُ، أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ـ يا مُحَمَّدُ! يا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَ رَبِّ كُلِّ شيء ـ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَ أَسْأَلُكَ نَفْحَةً مِنْ نَفَحاتِكَ[٤]، وَ فَتْحاً يَسيراً، وَرِزْقاً واسِعاً أَلَمُّ بِهِ شَعْثِي[٥] وَأَقْضِي بِهِ دَيْني، وَاسْتَعينُ بِهِ عَلىٰ عِيالي»». ٣١١

﴿٩٦٧﴾ ١٣ ـ عنه، عن ابن أبي‌نجرانَ، عن صَبّاح الحَذّاء[٦]، عن أبي‌الطَيّار[٧] «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّه كان في يدي شيءٌ فتفرَّق و ضِقتُ به ضَيقاً شَديداً، فقال لي: ألكَ حانوت في السُّوق؟ فقلت: نَعَم، وقد تركته، فقال: إذا رجعت إلى الكوفة فاقعد في حانوتِك وَاكنسه[٨]، و إذا أردت أن تخرج إلى سُوقك فصَلِّ رَكعتين أو أربع رَكعات، ثمّ قل في دُبُر صلاتك: «تَوَجَّهْتُ بِلا حَولٍ مِنّي وَ لا قُوَّةٍ وَ لٰكِنْ بِحَوْلِكَ يا رَبِّ وَ قُوَّتِكَ، وَ أَبْرَءُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلاّ بِكَ، فَأَنْتَ حَوْلي، وَ مِنْكَ قُوَّتي، اَللّٰهُمَّ فَارْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ الْواسِعِ رِزْقاً كَثيراً طَيِّباً وَ أَنا خافِضٌ في عافِيَتِكَ[٩]، فَإِنَّهُ لا يَمْلِكُها أَحَدٌ غَيْرُكَ»، قال: ففعلت

---

١ ـ في الكافي: «عن أبي‌حمزة».

٢ ـ في الكافي «إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله قال له: يا رسول الله» فالمراد بأبي‌جعفر فيه الباقر عليه السلام.

٣ ـ أي أبلغه مواضعه و وفّى كلّ عضوٍ حقّه. (أقرب الموارد)

٤ ـ النَّفحة: فوح الطّيب.

٥ ـ اللَّـم: الجمع، والشَّعث ـ محرّكة ـ: انتشار الأمر، و ألمّ الله شعثه: قارب بين شتيت أموره. (الوافي) ٦ ـ في بعض النّسخ: «صالح الحذّاء».

٧ ـ هو حمزة بن الطيّار، و فيه مدح عظيم، و ترحّم عليه الصّادق عليه السلام. و في الكافي «ابن الطيّار»، والظّاهر تصحيف «ابن» بـ«أبي» في المتن.

٨ ـ الحانوت: الدّكّان. و كنس البيت: كسحه بالمكنسة.

٩ ـ الخَفْض: سعة العيش، وفي بعض نسخ الكافي: «خائض» أي داخل من خضت الماء خوضاً.

ذلك و كنت أخرج إلى دُكّاني حتّى خفت أن يأخذني الجابي بأُجرة دكّاني و ما عندي شَيءٌ ، قال : فجاء جالب بمتاع[1] فقال لي : تكريني نصف بيتك ؟ فأكريته نصف بيتي بكرى البيت كلّه ، قال : و عَرَض عليّ متاعَه فأعطي به شيئاً لم يبعه ، فقلت له : هل لك إلى خير تبيعني عدلاً مِن متاعك هذا أبيعه و آخذ فضلَه و أدفع إليك ثمنه ؟ قال : فكيف لي بذلك ؟ قال : قلت له : لك الله عليّ بذلك ، قال[2]: فخذ عدلاً منها فأخذته و رَقَّته و جاءَ بَردٌ شديدٌ فبِعتُ- المتاع من يومي و دفعت إليه الثّمن و أخذتُ الفضلَ فما زِلتُ آخذُ عِدلاً و أبيعه و آخذ فضله و أردُّ عليه رأسَ المالِ حتّى رَكِبت الدّوابَ واشتريت الرَّقيق و بنيت الدُّور » .

٣١٢ ﴿٩٦٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن يعقوبَ ، عن عليّ بن محمّد بن عبدالله ، عن إبراهيمَ بنِ إسحاقَ ، عن عبدالله بن أحمدَ ، عن الحسن بن عُروة ـ ابن أُخت شعَيب العَقَرْقُوفيّ ـ عن خاله شعيب ، قال : « قال أبوعبدالله عليه السلام : من جاع فليتوضّأ وليُصلّ رَكعتين ويتمّ رُكوعهما وسجودهما ويقول: « يا رَبِّ! إنّي جائِعٌ فَأَطْعِمْني » فإنّه يُطعم من ساعته »[3] .

﴿٩٦٩﴾ ١٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح « قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من توضّأ فأحسن الوضوء و صلّى رَكعتين و أتمّ رُكوعهما و سجودهما ، ثمّ جلس فأثنى على الله عزّ وجَلّ ، و صلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثمّ سأل الله عزّ وجَلّ حاجتَه فقد طلب الخير في مَظانّه ، و من طلب الخير في مَظانّه لم يَخِبْ » .

﴿٩٧٠﴾ ١٦ ـ عنه ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن أبي‌إسماعيلَ السَّرّاج ، عن عبدالله بن وضّاح ؛ و عليّ بن أبي‌حمزةَ ، عن إسماعيل

---

١ ـ الجابي : الجامع للخراج أو جامع غلات الدّكاكين . والجالب : التاجر يجلب المتاع من بلد إلى بلد .

٢ ـ كذا ، وفي الكافي : «قال : قلت : ـ إلخ» .

٣ ـ المراد : الّذي جاع ولايجد طريقاً إلى مأكول وطعام ينجيه من الهلاك ، لا كلّ جائع متمكّن لشبع بطنه . والسّند مجهول .

ابن الأرْقط[١]، ـ و أمّه أمّ سَلَمة أُخت أبي‌عبدالله عليه السلام ـ« قال[٢] : مرضت في شهر رمضان مرضاً شديداً حتّى تلفت[٣] ، واجتمعت بنوهاشم ليلاً للجِنازة و هم يرون أنّي‌ميّت فجزعتْ‌أُمّي عَليَّ، فقال لها أبوعبدالله عليه السلام ـ خالي ـ: اِصعدي إلى فوق البَيت فأبرِزي إلى السَّماء و صَلّي رَكعتين ، فإذا سلّمت فقولي : « اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَهُ لي وَ لَمْ يَكُ شَيْئاً ، اَللّٰهُمَّ وَ إِنِّي اَسْتَوْهَبُتُكه[٤] مبتدءفأعرنيه » قال : ففَعَلتْ فأفقت و قعدَت ، و دعوا بسحورٍ لهم هريسة فتسحّروا بها و تسحَّرت معهم ».

٣١٣ ↑ ﴿٩٧١﴾ ١٧ ـ وبهذا الإسناد، عن أبي‌إسماعيل السَّرّاج ، عن ابن مُسكانَ ، عن شُرَحبيل الكِنْديّ ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : إذا أردت أمـراً تسأله ربّك ، فتوضّأ ، و أحْسِن الوضـوء ، ثمّ صلّ رَكعتين و عظّم اللهَ عزَّ وَجَلَّ وصَلِّ على‌النَّبيِّ صلى الله عليه وآله ، وقل بعد التّسليم : « اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ مَلِكٌ كَرِيمٌ ، وَ أَنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ مُقْتَدِرٌ ، وَ أَنَّكَ عَلىٰ ما تَشاءُ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ[٥] ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ، نَبِيِّ اَلرَّحْمَةِ صلى الله عليه وآله ، يا مُحَمَّدُ ! يا رَسُولَ اَللّٰهِ ! إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللهِ رَبِّكَ وَ رَبِّي لِيَنْجَحَ لِي بِكَ طَلِبَتِي ، اَللّٰهُمَّ بِنَبِيِّكَ أَنْجِحْ لِي طَلِبَتِي بِمُحَمَّدٍ (كذا)[٦] » ثمّ تسأل حاجتك ».

مع ﴿٩٧٢﴾ ١٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن فَضالَة ، عن مُعاويةَ بنِ وهب ، عن زُرارةَ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « في الأمر يطلبه الطّالب من رَبّه ، قال : تصدَّق في يومك على ستّين مِسكيناً ، على‌كلّ مسكين صاعٌ بصاع النَّبيّ صلى الله عليه وآله[٧]، فإذا

---

١ ـ عبدالله بن وضّاح هذا ثقة و أمّا إسماعيل بن الأرقط مجهول الحال ، غير مذكور في‌الرّجال غير أنّه ابن أُخت أبي‌عبدالله عليه السلام. ٢ ـ يعني إسماعيل بن الأرقط.

٣ ـ أي مثّ بزعمهم ، و في بعض النّسخ : «ثقلت» ، أي صرت ثقيلاً مشرفاً على الموت.

٤ ـ كذا ، وفي الكافي : «استوهبكه» ، وفي اللّغة : «استوهب استيهاباً الهبة : طلبها».

٥ ـ كذا في بعض النّسخ ، و في بعضها : «إنّك على ما تشاء من أمر يكن».

وقال العلّامة المجلسي (ره): «ما» مبتدء والعائد لاسم «إن» ضمير «تشاء» و«يكون» نافة وخبر. وفي الكافي «وأنّك على كلّ شيءٍ قدير مقتدر، وبأنّك ماتشاء تكون» والظّاهر هوالصّواب.

٦ ـ الطّلبة : المطلوب. ٧ ـ هو خمسة أمداد ، والصّاع أربعة أمداد.

كان اللّيل اغتسلت في الثُّلث الباقي ولبست أدنى ما يلبس مَن تَعول من- الثّياب[١] إلاّ أنّ عليك في تلك الثّياب إزاراً[٢]، ثمّ تصلّي رَكعتين[٣]، فإذا وضعتَ جبهتك في الرّكعة الأخيرة للسُّجود هَلّلت اللهَ و عَظّمته و قَدّسْتَه و مَجّدته[٤]، و ذكرتَ ذنوبَك فأقررْتَ بما تَعرِفُ مِنها مسمّى، ثمّ رَفعت رأسك، ثمّ إذا وضعتَ رَأسك للسّجدةالثّانية فاستخرتَ اللهَ مائة مرّة: «اَللّٰهُمَّ إنّي أَسْتَخِيرُكَ[٥]» ثمّ تَدعُو اللهَ بما شِئتَ[٦]، ثمّ تَسأله، و كلّما سَجدتَ فأفض بِرُكبَتيك إلى الأرض[٧] ثمّ ترفع الإزار[٨] حتّى تكشفهما و اجعل الإزار مِن خلفك بين أليتيك و باطن ساقيك».

ص ﴿٩٧٣﴾ ١٩ ـ الحسين بن محمّد، عن مُعلّى بن محمّد، عن الوَشّاء، عن أبان، عن حَريز، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: اتّخِذ مسجداً في بيتك، فإذا خفتَ شيئاً فألبس ثَوبَين غَليظَين من أغلظ ثيابك فصلّ فيها، ثمّ اجْثُ على رُكبتيك[٩] فاصرخ إلى اللهِ عزّ وَجلّ وسَلْه الجنّةَ، وتَعَوّذْ باللهِ مِنْ شَرِّالّذي تَخافه، وإيّاك أنْ يسمع اللهُ مِنكَ كلمةَ بَغْيٍ وإن أعجبتك نفسك وعَشيرتك»[١٠]. ↑ ٣١٤

---

١ ـ أي أخشن الثّياب الّتي تلبسها عيالك.

٢ ـ ذلك لإيصال الرّكعتين في السّجدتين إلى الأرض، لأنّك كنت بلا سَراويل.

٣ ـ كذا، و روى الفقيه من أبي‌الحسن الكاظم عليه السلام بتفاوت وفيه: «ثم تصلي ركعتين تقرء فيهما بالتّوحيد و «قل يا أيّها الكافرون» ـ إلخ».

٤ ـ يعني قول: «لا إله إلاّ الله، سبحان الله، الله أكبر، لا حول ولا قوّة إلاّ بالله» و أمثالها.

٥ ـ في الفقيه: «اللّهمّ إنّي استخيرك بعلمك». وقال المولى المجلسيّ ـ رحمه الله ـ: أي أطلب منك أن تجعل خيري في قضاء حاجتي، أو تجعل قضاء حاجتي خيراً لي، أو تقضي حاجتي إن كان خيراً في علمك و قدرتك عليها و على جعلها خيراً ـ إنتهى.

٦ ـ في الفقيه: «تدعو الله بما شئت من أسمائه و تقول: «يا كائناً قبل كلّ شيء و يا مكوّن كلّ شيءٍ و يا كائناً بعد كلّ شيء افعل بي ـ كذا و كذا»».

٧ ـ أفضى بيده إلى الأرض إذا مسّها بباطن راحته في سجوده.

٨ ـ ليست «ثم» للتّأخير الزّماني، و قد تقرء بالفتح إشارة إلى المكان. (ملذ) وليست في الفقيه.

٩ ـ جثى على رُكبتيه أي جلس عليهما.

١٠ ـ كأنّ فاعل «أعجبتك» هو الضّمير الرّاجع إلى كلمة البغي. و «نفسك» بدل من الكاف. و لعلّ المراد: لا تقل في مقابل العدوّ ما يشتمل على البغي و إظهار القوّة والشّجاعة، و ←

سد ﴿٩٧٤﴾ ٢٠ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، ـ عن رَجل ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام ((قال: من أراد أن يُحْبَل له فليصلّ رَكعتين بعد الجمُعة يطيل فيهما الرُّكوع والسّجود، ثمّ يقول: «اَللّٰهُمَّ إنّي أسألُكَ بِما سَأَلَكَ به زكريّا ـ إذ قال: «رَبِّ لا تَذَرْنِي فَرْداً وَ أَنْتَ خَيْرُ اَلْوارِثِينَ [1]» ـ اَللّٰهُمَّ «هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ اَلدُّعاءِ [2]»، اَللّٰهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُها، وَبِأَمانَتِكَ أَخَذْتُها [3]، فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِها وَلَداً فَاجْعَلْهُ غُلاماً، وَلا تَجْعَلْ لِلشَّيْطانِ فِيهِ نَصِيباً وَلا شَرِكاً)).

﴿ ٣٢ ـ باب الصَّلاة على الأموات ﴾

ح ﴿٩٧٥﴾ ١ ـ الحسين بن سعيد، عن فَضالَة، عن كُلَيب الأسَديّ ((قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت، فقال ـ بيده ـ: خمساً[4]، قلت: فكيف أقول إذا صلّيت عليه؟ قال: تقول: «اَللّٰهُمَّ عَبْدُكَ اِحْتاجَ إِلىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابِهِ، اَللّٰهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسانِهِ، وَإِنْ كانَ مُسِيئاً فَاغْفِرْ لَهُ)).

ص ﴿٩٧٦﴾ ٢ ـ عنه، عن فَضالَة، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: التّكبير على الميّت خمس تكبيرات)).

ص ﴿٩٧٧﴾ ٣ ـ عنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام ((قال: كبّر رَسول الله صلى الله عليه وآله خمساً)).

ص ﴿٩٧٨﴾ ٤ ـ سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن مَهزيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد بن عيسى، عن شُعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام ((قال: التّكبير على الميّت خمس تكبيرات)). ٣١٥

ص ﴿٩٧٩﴾ ٥ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمدَ بن عليّ بن الصّلت، عن عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بُكير، عن قُدامة بن زَائدة ((قال:

← إن أعجبتك نفسك و عشيرتك و اعتمدت عليها، فإنّ الدّعاء والتّوكّل والاستعانة بالله تعالى أفضل من ذلك. (ملذ)

١ ـ الأنبياء: ٨٩. ٢ ـ آل عمران: ٣٨.

٣ ـ أي بعهدك الّذي هو الرّفق والشّفقة أخذتها.

٤ ـ «قال» هنا بمعنى أشار، و دأب العرب جعل القول عبارة عن جميع الأفعال، فتقول: «قال بيده» أي أخذ أو أشار، و «قال برجله» أي مشى.

سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم عليه السلام ، فكبّر عليه خمساً ».

صح ﴿٩٨٠﴾ ٦ ـ عبدالله بن الصَّلْت ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التّكبير على الميّت ، فقال : خمساً ».

ضع ﴿٩٨١﴾ ٧ ـ فأمّا ما رواه أحمدُ بنُ محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالدٍ- البَرقيّ ، عن أحمدَ بنِ النَّضر الخزّاز ، عن عَمرِو بن شِمر ، عن جابر « قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّكبير على الجنازة هل فيه شيءٌ موقّتٌ أم لا ، فقال : لا ، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر و تسعاً و سبعاً و خمساً و سِتّاً و أربعاً ».

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الخبر مِن زيادة التّكبير على الخمس مرّات متروك بالإجماع ، و يجوز أن يكون عليه السلام أخبر عن فِعل النّبيّ صلى الله عليه وآله بذلك لأنّه كان يُكبّرُ على جنازة واحِدة أو اثنتين فكان يُجاءُ بجنازة أُخرى فيبتديء من حيث انتهى خمس تكبيرات ، فإذا أُضيف إلى ما كان كبّر زاد على- الخمس تكبيرات ، وذلك جائز على ما سَنُبيّنه فيما بعد إن شاءَ الله تعالى ، و أمّا ما يتضمّن من الأربع تكبيرات فمحمولٌ على التّقيّة لأنّه مذهب المخالفين ؛ أو يكون أخبر عن فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمتّهمينَ (كذا) بالإسلام ، لأنّه عليه السلام كذا كان يفعل ؛ والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه : ↑ ٣١٦

ضع ﴿٩٨٢﴾ ٨ ـ الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن- عُثمان ؛ و هِشام بن سالم ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً ، فإذا كبّر على رَجلٍ أربعاً اتُّهِمَ »[1].

ضع ﴿٩٨٣﴾ ٩ ـ عليُّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر ، عن إبراهيم بن- مَهزِيار ، عن أخيه عليٍّ ، عن إسماعيل بن هَمّام ، عن أبي‌الحسن عليه السلام « قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صَلّى رَسول الله صلى الله عليه وآله على جَنازة فكبّر عليه خَمساً و صَلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً ، فأمّا الّذي كبّر عليه خمساً فحَمِد الله و مَجّده في التّكبيرة

---

١ ـ الّذي يخطر بالبال أنّ قوله تعالى : «ولا تقم على قبره» أي لا تقم على جنازته حين الصّلاة عليه بعد التّكبير الرّابع ، كما في الخبر الّذي نقل في صلاته على ابن أُبيّ ابن سَلول المنافق .

الأُولى ، و دعا في الثّانية للنّبيّ ، و دعا في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات ، و دعا في الرّابعة للميّت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الّذي كبّر عليه أربعاً فحمدالله و مجّده في التّكبيرة الأُولى ودعا لنفسه ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في الثّانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثّالثة، وانصرف في الرّابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً » .

صح ﴿٩٨٤﴾ ١٠ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ إدريسَ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمدَ بنِ النّضر ، عن عَمرِو بنِ شمر « قال : قلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام : جُعِلتُ فِداكَ إنّا نتحدّث بالعِراق أنّ علياً عليه السلام صلّى على سَهل بن حُنَيْفٍ فكبّر عليه سِتّاً ، ثمّ التفت إلى من كان خلفه فقال : إنّه كان بَدْرياً ، قال : فقال جعفر عليه السلام : إنّه لم يكن كذا و لكنّه صلّى عليه خمساً ، ثمّ رفعه ومشى به ساعَة ثمّ وضعه فكبّر عليه خمساً ، ففعل ذلك خمس مرّات حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة »[1] .

و يحتمل أن يكون المراد بالخبر إذا كان أهل الميّت يريدون أن يكبّروا عليه
↑ ٣١٧ أربعاً فيتركون مع اختيارهم ، يدلُّ على ذلك ما رواه :

صح ﴿٩٨٥﴾ ١١ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيلَ بن بَزيع ، عن محمّد بن عُذافِر ، عن عُقْبَةَ ، عن جعفر[2] « قال : سُئل جعفر عليه السلام عن التّكبير عَلَى الجنائز ، فقال : ذاك إلى أهل الميّت ما شاؤوا كبّروا ، فقيل : إنّهم يكبّرون أربعاً ، فقال : ذاك إليهم ، ثمّ قال : أما بَلَغكم أنّ رَجلاً صلّى عليه عليٌّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صَلّى عليه خمس صلوات، يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات !!؟ قال : ثمّ قال : إنّه بَدرِيٌّ ، عَقَبي[3]، أُحُديٌّ ، و كان من النُّقباء الّذين ـ

---

١ ـ سيأتي مثله بلفظ آخر تحت رقم ٣٧ من الباب . وللعلّامة المجلسي (ره) كلام فيه .

٢ ـ كذا ، و لا معنى لقوله : «عقبة عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام» و الصّواب : «عقبة ابن جعفر قال: إلخ»، ويأتي في آخر الحوالات في خبر «الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام» .

٣ ـ المراد بالعَقَبيّ من بايع من الأنصار النبيّ ﷺ في عَقَبة مِنى قبل الهجرة في موسم الحجّ ، كما ذكر المؤرّخون .

اختارهم رسول الله ﷺ من الاثني عشر، فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ مَنقَبةٍ صَلاة »[1].

ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام بقوله: « أربعاً » ما يقرء بين التّكبيرات، لأنّ التّكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاءٌ و إنّما ينصرف بها عن الجنازة؛

يدلّ على ذلك ما رواه:

« ﴿٩٨٦﴾ ١٢ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمدَ الكوفيِّ ـ ولقبه حَمْدانَ ـ عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد ابن يزيدَ، عن أبي بصير « قال: كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فدخل رَجلٌ فسأله عن التّكبير على الجنائز، فقال: خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصّلاة على الجَنائز، فقال له: أربع صَلَوات، فقال الأوّل: جُعِلتُ فِداكَ سألتك فقلت: خمساً، و سألك هذا فقلت: أربعاً !!؟ فقال: إنّك سألتني عن التّكبير و سألني هذا عن الصّلاة، ثمّ قال: إنها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات ثمّ بسط كفّه فقال: إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات ».

ص ﴿٩٨٧﴾ ١٣ ـ عليُّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عُبَيْس بن هِشام، عن الحسن بن أحمدَ المِنْقريِّ، عن يونسَ[2]، «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: الصّلاة على الجنائز التّكبيرة الأُولى استفتاح الصّلاة، والثّانية يَشْهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وَ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، و الثّالثة الصّلاة على النّبيِّ ﷺ وعلى أهل بيته، والثّناء على الله، والرّابعة له، والخامسة يسلّم ويقف مِقدارَ ما بين التّكبيرتين ولا يبرح حتّى يحمل السّرير من بين يديه»». ↑ ٣١٨

---

١ ـ إنّ الخبر متضمّن أنّه كانت له خمسة مناقب، مع أنّ عدد المناقب الّتي ذكرها أربعة، فلا بدّ من سقوط خامسها. ثم ما تضمّن من كون التّكبير إليهم والتّكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أميرالمؤمنين عليه السلام على رجل كما ترى، فإنّه صلّى على سهل بن حنيف ـ كما رواه الكافي في باب «من زاد على خمس» ـ خمس صلوات كلّ صلاة خمس تكبيرات، تعدّد الصّلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيّات، وقول المصنّف بعده «يحتمل أن يكون المراد بقوله: أربعاً» ما يقرء بين التّكبيرات كما ترى. (الأخبار الدّخيلة)

٢ ـ يحتمل أن يكون يونس بن ظبيان الضّعيف أو يونس بن يعقوب.

فأمّا ما رواه:

ن ﴿٩٨٨﴾ ١٤ ـ محمّد بن أحمدَ بنِ يحيى، عن جعفر بن محمّد بن عُبَيدالله القمّيّ، عن عبدالله بن مَيمون القَدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام «أنّ علياً عليه السلام كان إذا صلّى على ميّت يقرء بفاتحة الكتاب و يصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ تمام الحديث».

فالوجه في هذا الخبر ما قدّمناه من التّقيّة، لأنّا قد دلّلنا على أنّ الصّلاة على ـ الميّت لا قِراءَة فيها بفاتحة الكتاب، وهذا الخبر و الّذي تقدّم موافق لبعض العامّة على ما قدّمنا القَول فيه، فلا ينبغي أن يكون عليه العمل.

ضع ﴿٩٨٩﴾ ١٥ ـ سهلُ بن زياد، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن موسى بن بَكر، عن أبي‌الحسن عليه السلام «قال: إذا صلّيت على المرأة فقم عند رَأسها، و إذا صلّيت على الرّجل فقم عند صدره».

* ﴿٩٩٠﴾ ١٦ ـ عليُّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زَكريّا، عن أبيه زَكريّا بن موسى، عن القاسم بن عبيدالله القمّيّ «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على جَنازة وَحْدَه؟ قال: نَعَم، قلت: فاثنان يُصلّيان عليها؟ قال: نَعَم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه».

↑ ٣١٩

ضع ﴿٩٩١﴾ ١٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النَّوْفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: خير الصُّفوف في الصّلاة المقدّم و خير الصّفوف في الجَنائز المؤخّر، فقيل: يا رَسول الله! و لِمَ؟ قال: صارَ سُتْرَة لِلنّساء»[1].

ن ﴿٩٩٢﴾ ١٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالَةَ، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يصلّى على الميّت في المسجد، قال: نَعَم»[2].

---

١ ـ هذا الحكم في الموضعين معلّل بكونه أستر للنّساء، إذ تقدّم النّساء على الرّجال ينافي السّتر المطلوب للنّساء.

٢ ـ لا خلاف ظاهراً في جواز الصّلاة على الجنائز في المساجد، والمشهور الكراهة إلاّ بمكّة، و ذهب بعض المتأخّرين إلى نفي الكراهة، ولا يخلو من قوّة. (ملذ) و سيأتي الخبر بعينه متناً و سنداً تحت رقم ٣٩.

مع ﴿٩٩٣﴾ ١٩ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن ـ سِنان، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما مثل ذلك.

مع ﴿٩٩٤﴾ ٢٠ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن يزيدَ بنِ ـ إسحاق شَعَر، عن هارونَ بنِ حمزةَ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: إذا دخل وقتُ صلاة مَكتوبة فابدَء بها قبل الصّلاة على الميّت، إلاّ أن يكون مَبطوناً أو نُفَساءَ أو نحو ذلك».

مع ﴿٩٩٥﴾ ٢١ ـ عليُّ بن الحسين، عن أحمدَ بنِ إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمدَ بنِ النّضر، عن عَمرِو بن شِمر، عن جابر «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصّلاة على الجِنازة في وقت مكتوبة فبأيّتهما أبدء؟ فقال: عجّل ـ الميّت إلى قبره إلاّ أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصّلاة على ـ الجنائز طلوع الشّمس ولا غروبها».

مع ﴿٩٩٦﴾ ٢٢ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البَجَليّ؛ و أبي‌قَتادَة القمّيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن صَلاة الجَنائز إذا احمرّت الشّمس أيصلح أو لا، قال: لا صَلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وَجَبَتِ الشّمس فصلِّ المغرب ثمّ صلِّ على الجَنائز»[1]. أ ٣٢٠

سل كتق ﴿٩٩٧﴾ ٢٣ ـ حُمَيد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَةَ ـ عن غير واحدٍ ـ عن أبان، عن محمّد بن مسلم «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام هل يمنعك شيءٌ من هذه السّاعات عن الصّلاة على الجنائز، فقال: لا».

مع ﴿٩٩٨﴾ ٢٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ ابن يحيى، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: يصلّى على الجِنازة في كلّ ساعةٍ، إنّها ليست بصلاة رُكوع و لا سجود، و إنّما تكره الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غُروبها الّتي فيها الخشوع والرُّكوع والسّجود، لأنّها تغرب بين قَرْنَي شَيطان و تطلع بين قَرْنَي شيطان»[1].

---

١ ـ قوله: «إذا احمرّت الشّمس» لا معنى له، وهو محرّف «إذا وجبت الشّمس» الواقع في الجواب، ومعنى «وجبت» غربت كاملاً، وصار وقت صلاة المغرب. (الأخبار الدّخيلة)

١ ـ تقدّم شرحها، راجع هذا المجلّد ص ٢٢٣ تحت رقم ٤٧٤.

صح ﴿٩٩٩﴾ ٢٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان[١]، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس بالصّلاة على الجَنائز حين تغيب الشّمس و حين تطلع ، إنّما هو استغفار » .

صح ﴿١٠٠٠﴾ ٢٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : تكره الصّلاة على الجَنائز حين تصفرُّ الشّمس و حين تطلع » .

فهذا الخبر صريح بالكَراهية دون الحظر ، و يمكن أن يكون وجه الكَراهية في ذلك أنّه مذهب بعض العامّة فخرج مخرج التّقيّة .

صح ﴿١٠٠١﴾ ٢٧ ـ سَهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العَلاء بن رَزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : سألته كيف يصلّى على الرّجال والنّساء ، فقال : يوضع الرّجال ممّا يلي الرّجال ، و النّساء خلف الرّجال » . ٣٢١

صح ﴿١٠٠٢﴾ ٢٨ ـ عنه ، عن محمّد بن سِنان ، عن طلحَةَ بن زَيد ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كان[٢] إذا صلّى على المرأة والرّجل قدّم المرأة وأخّر الرّجل ، فإذا صلّى على العبد و الحرّ قدّمَ العبد و أخّرَ الحرّ ، و إذا صلّى على الصّغير والكبير قدّمَ الصّغير وأخّرَ الكبير » .

صل كنز ﴿١٠٠٣﴾ ٢٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سَماعَة ـ عن غير واحد ـ عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله « قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن جَنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت ، فقال : تقدّم الرّجال في كتاب عليّ عليه السلام »[٣] .

---

١ ـ جاء في الاستبصار مثل ما في المتن إلاّ فيه بدل «حماد بن عثمان» «حماد بن عيسى» ، واحتمل تصحيفها ، لأنّ حمّاد بن عيسى و إن يروي عنه ابن أبي‌عمير ، ولكن لم يرو عن عبيدالله ابن علي الحلبي رواية ـ انتهى .

٢ ـ في الفقيه : «كان عليّ عليه السلام إذا صلى ـ إلخ» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ ـ قال العلّامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : المراد بالتقدّم في هذا الخبر التقدّم بالنسبة إلى الإمام ، -

نق ﴿١٠٠٤﴾ ٣٠ ـ محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عَمْرو ابن سعيد، عن مُصَدّق بن صَدَقَةَ، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبـدالله عليه السلام «في الرّجل يصلّي على ميّتين أو ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عَشَرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحِدَةً، يكبّر عليهم خمسَ تكبيرات كما يصلّي على ميّت واحدٍ وقد صلّى عليهم جميعاً، يضع ميّتاً واحِداً، ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل، ثمّ يجعل رأس الثّالث إلى ألية الثّاني شبه المدرج حتّى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّتٍ واحدٍ، سُئِلَ: فإن كانوا موتى رِجالاً و نساءً، قال: يبدء بالرّجال فيجعل رأس الثّاني إلى ألية الأوّل حتّى يفرغ من الرّجال كلّهم، ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرّجل الأخير، ثمّ يجعل ٣٢٢ أ
رأس المرأة الأُخرى إلى رأس المرأة الأُولى[1] حتّى يفرغ منهم كلّهم، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط ـ وسط الرّجال ـ فكبّر و صلّى عليهم كما يصلّي على ميّتٍ واحدٍ، سُئِل: عن ميّت صلّي عليه فلمّا سلّم الإمام[2] فإذا الميّت مقلوبٌ رِجلَيه إلى موضع رأسه، قال: يسوّى و تُعاد الصّلاة عليه، و إن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن كان قد دُفِنَ فقد مضت الصّلاة و لا يصلّى عليه و هو مدفون».

مع ﴿١٠٠٥﴾ ٣١ ـ أبوعليٍّ الأشعريُّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صَفوانَ بن يحيى، عن العَلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحَدِهما عليهما السلام «قال: سألته عن الرّجال والنّساء كيف يصلّى عليهم، قال: الرّجل أمام النّساء ممّا يلي الإمام يصفّ بعضهم على أثر بعض».

مع ﴿١٠٠٦﴾ ٣٢ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أبي‌عُمَير، عن حمّاد، عن زُرارةَ؛ والحلبيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: في الرّجل والمرأة كيف يصلّى

← و في الخبر السّابق التقدّم بالنّسبة إلى القبلة، فلا تنافي، و عدّه الشّيخ في الاستبصار من الأخبار المخالفة للمشهور.

١ ـ في الكافي والذّكرى و غيرهما: إلى الية المرأة الأُولى، و هو أظهر. (ملذ)

٢ ـ كناية عن الفراغ.

عليها ؟ فقال : يجعل الرَّجل والمرأة و يكون الرَّجل ممّا يلي الإمام ».

مد ﴿١٠٠٧﴾ ٣٣ ـ عليُّ بن الحسين ، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مَهزِيار ، عن أخيه عليِّ بن مَهزِيار ، عن الحسن بن عليِّ بن فَضّال ، عن ابن بُكير عن بعض أصحابه ـ عن أبي عبدالله عليه السلام « ـ في جَنائز الرِّجال والصِّبيان والنِّساء ـ قال : توضع النِّساء ممّا يلي القِبلَة ، والصِّبيان دونهنَّ ، والرِّجال دونَ ذلك ، و يقوم الإمام ممّا يلي الرِّجال ».

كمع ﴿١٠٠٨﴾ ٣٤ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد بن عليِّ بن الصّلت ، عن عبدالله ابن الصّلت ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيِّ « قال : ٣٢٣ سألته عن الرَّجل والمرأة يصلّى عليهما ، قال : يكون الرَّجل بين يدي المرأة ممّا يلي القِبلَة ، فيكون رأس المرأة عند وَرِكَي الرَّجل ممّا يلي يَساره ، و يكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الإمام ، و رأس الرَّجل بما يلي يمين الإمام »[1].

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذه الأخبار من ترتيب الجنائز محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب لأنّه لو لم ترتّب لكانت الصّلاة ماضية ، لكنّ الأفضل ما ذكرناه. والّذي يدلُّ على ما قلناه ما رواه :

مع ﴿١٠٠٩﴾ ٣٥ ـ عليُّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدَ بنِ محمّد ، عن عليِّ بن الحكم ؛ و محمّد بن إسماعيلَ بنِ بزيع ، عن هِشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا بأس[2] بأن يُقدَّمَ الرَّجلُ و تؤخَّرَ المرأةُ و تقدَّمَ

---

١ ـ لا يخفى أنّ هذا الخبر مخالف للأخبار السّالفة ، فإنّه يدلّ على استحباب كون المرأة أقرب إلى الإمام ، لأنّها لو كانت أقرب إلى القبلة لكانت ممّا يلي يمين الرّجل لا يساره ، وهو الظّاهر من قوله : «ممّا يلي القبلة» و إن أمكن أن يكون حالاً عن المرأة ، أو يكون المعنى يكون بين يديها إذا قيس بالنّسبة إلى من يكون في جهة القبلة . لكن قوله : «مما يلي يساره» لا يقبل التّأويل إلاّ بتكلّف ، بأن يكون الضّمير راجعاً إلى المرأة بتأويل النّعش ، أو يقال : الضّمير راجع إلى المصلّي ، فإنّه إذا وقف عند صدر الرّجل يكون وركا الرّجل و رأس المرأة جميعاً من جهة يساره ، وهو وجه قريب ، أو يقال : كان في الأصل : «يسارها» ولقد تفطن بذلك في الاستبصار، فجعل هذا الخبر و خبر عبدالرّحمن بن أبي عبدالله المتقدّم تحت رقم ١٠٠٣ من الأخبار المعارضة للأخبار السّابقة . (ملذ) ٢ ـ حمله على تقدّم المصلّين و تأخّرهم في الصّلاة بعيد .

المرأةُ و يؤخّرَ الرَّجلُ ـ يعني في الصّلاة على الميّت ـ ».

ضع ﴿١٠١٠﴾ ٣٦ ـ عليُّ بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن ـ موسى الخشّاب ، عن غياث بن كَلّوب بن فَيْهَس البَجَليّ ، عن إسحاقَ بنِ عمّار ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : إنّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله صلّى على جَنازة ، فلمّا فرغ جاء قومٌ فقالوا : يا رَسول الله فاتتنا الصّلاة عليها ؟! فقال صلى الله عليه وآله : إنّ الجِنازة لا يصلّى عليها مرّتين ، ادعوا له و قولوا خيراً » [1].

قال محمّد بن الحسن : هذا الخبر محمولٌ على ضرب من الكَراهِية[2]، لأنّا قد بيّنّا فِعلَ أميرالمؤمنين عليه السلام مع سَهل بن حُنَيْف ، و أنّه صَلّى عليه السلام عليه خمس مرّات،كلّما فرغ من خمس تكبيرات جاءَ قوم فأعاد ثانياً خمس مرّات.

أ ٣٢٤ و يؤكّد ذلك ما رواه :

كمح ﴿١٠١١﴾ ٣٧ ـ عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عُمَير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : كبّر أميرالمؤمنين عليه السلام على سَهل بن ـ حُنَيْف ـ و كان بَدْرِيّاً ـ خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ، ثمّ وضعه ، و كبّر عليه خمساً أُخرى، يصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً و عشرين تكبيرة » [3].

ضع ﴿١٠١٢﴾ ٣٨ ـ عليُّ بن الحسين ، عن أحمدَ بنِ إدريس ، عن محمّد بن ـ سِنان[4]، عن أحمدَ بنِ النّضر، عن عَمرو بن شِمر ، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال : قلت له : أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر ؟ قال : تقضي ما فاتك ، قلت : أستقبل القِبْلَة ؟ قال : بلى ، و أنت تتبع الجنازة ، إنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خرج عَلىٰ

---

١ ـ تقدّم في المجلّد الأوّل بسند آخر ص ٤٩٥ مع بيان . و سيأتي أيضاً تحت رقم ٦٦ بالسّند الّذي تقدّم.

٢ ـ قال ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : و يجوز أن يكون قوله عليه السلام : «إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين» وجوباً ، و إن جاز أن يصلّى عليها مرّتين نَدْباً واستحباباً ، و إنّما الواجب دفعة واحدة و ما زاد عليه فإنّه مستحبّ مندوبٌ إليه ـ إنتهى.

٣ ـ تقدّم بلفظ آخر في الباب تحت رقم ١٠، وقال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : في ـ الاستدلال به نوع خفاء لإمكان مدخليّة الخصوصيّة ، كما يظهر من هذا الخبر و السّابق . و مراده ما تقدّمت الإشارة إليه.

٤ ـ في الاستبصار : «محمّد بن سالم».

جنازة امرأة من بني النَّجّار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنّوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلاّ قال عليه السلام لهم: صلّوا عليها».

ثق ﴿١٠١٣﴾ ٣٩ ـ عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن ـ محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة، عن أبان، عن الفضل بن ـ عبدالملك «قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يصلّى على الميّت في المسجد، قال: نعم»[1].

صح ﴿١٠١٤﴾ ٤٠ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سِنان، عن العَلاء بن رَزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك.

ثق ﴿١٠١٥﴾ ٤١ ـ عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، عن داود بن الحُصَين، عن فَضل التَّقْباق «قال: سألته عن الميّت هل يصلّى عليه في المسجد، قال: نعم».

↑ ٣٢٥ قال محمّد بن الحسن: هذه الأخبار محمولةٌ على ضرب من الرُّخصة وعند ـ الضَّرورة، لأنَّ الأفضل أن يصلّى على الجنازة في مواضعها المرسومة بذلك.

والّذي يدلُّ على ذلك ما رواه:

مه ﴿١٠١٦﴾ ٤٢ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن ـ الحسين، عن موسى بن طلحة، عن أبي‌بكر بن عيسى بن أحمد العلويّ «قال: كنت في المسجد و قد جيءَ بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبوالحسن الأوّل عليه السلام فوضع مِرْفقه في صدري فجعل يدفعني حتّى أخرجني[2] من المسجد، ثمّ قال: يا أبابكر! إنّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد».

صح ﴿١٠١٧﴾ ٤٣ ـ سَهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عليّ ابن عُقْبة، عن امرأة الحسن الصَّيقل، عن الحسن الصَّيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سُئِل كيف تصلّي النّساء على الجنائز إذا لم يكن معهنَّ رجلٌ، قال:

---

١ ـ تقدّم الخبر في الباب تحت رقم ١٨ منقولاً عن كتاب أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ بسندين.

٢ ـ في الكافي: «حتى خرج من المسجد».

يصففن جميعاً فلا تتقدّمهنّ امرأة »[١].

صح ﴿١٠١٨﴾ ٤٤ ـ أبوعلي الأشعريُّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمدَ بنِ‌النَّضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: إذا لم يحضر‌الرّجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النّساء عن يمينها و شمالها، و هي وسطهنّ تكبّر حتّى تفرغ من الصّلاة »[٢].

ثق ﴿١٠١٩﴾ ٤٥ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حمّاد بن عيسى، عن حَريز، عن زُرارةَ، عن أبي‌جعفر عليه السلام « قال: قلت له: المرأة تؤمُّ النّساء؟ قال: لا، إلاّ على الميّت إذا لم يكن له أحدٌ أولى منها تقوم وسطهنّ في الصَّفّ معهنّ، فتكبّر و يكبّرن ». ↑ ٣٢٦

صح ﴿١٠٢٠﴾ ٤٦ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركِي بن عليٍّ، عن عليِّ بن‌جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام « قال: سألته عن قوم كبّروا على جَنازة تكبيرة أو اثنتين، و وضعت معها أُخرى كيف يصنعون، قال: إن شاؤوا تركوا الأُولى[٣] حتّى يفرغوا من التّكبير على الأخيرة، و إن شاؤوا رَفعوا الأُولى فأتِمّوا ما بقي على الأخيرة، كلُّ ذلك لا بأس به »[٤].

---

١ ـ لا خلاف بين الأصحاب ظاهراً في جواز إمامة المرأة للنّساء في صلاة الجَنائز، والمشهور كراهة بروزها عن الصّفّ، بل تقف بينهنّ، و ظاهر النّهي عدم الجواز، ولا يخفى أنّ هذا الخبر ليس بصريح في الإمامة (أي إمامة بعضهنّ لبعض). (ملذ)

ثم ليعلم أنّ في صلاة الجنازة لا يتحمّل الإمام عن المأمومين شيئاً من التّكبيرات والأذكار، و إنّما الجماعة والصّفّ للاتّصال فحسب. نعم، المتابعة فيها مما لا خلاف فيه.

٢ ـ قوله: «تقدّمت» أي بحسب الافعال أو الرّتبة، كناية عن الإمامة. أو المراد تقدّمها قليلاً بحيث لاتتقدّم بجميع بدنها، و لا تبرز من بينهنّ بحمل سائر الأخبار على ذلك. (ملذ)

٣ ـ أي بعد التّكبير الخامس.

٤ ـ قال في الذّكرى: لو حضرت جَنازة أُخرى في أثناء الصّلاة، قال الصّدوقان والشّيخ ـ رحمهم الله ـ: يتخيّر في الاتمام على الأُولى ثم يستأنف أُخرى على الثّانية، وفي إبطال الأُولى واستيناف الصّلاة عليها؛ لأنّ في كلّ من الطّريقين تحصل الصّلاة، ولرواية عليّ بن جعفر (عليه السلام). والرّواية قاصرة عن إفادة المدّعى، إذ ظاهرها أنّ ما بقي من تكبيرة الأُولى محسوب للجنازتين، فإذا فرغ من تكبيرة الأُولى تخيّروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التّكبيرة على الأخيرة و بين رفعها ←

ح ﴿١٠٢١﴾ ٤٧ ـ عليُّ بن إبراهيم، [عن أبيه[١]] عن أبي‌هاشم الجعفريّ «قال: سألت الرّضا عليه السلام عن المَصلوب، فقال: أما علمت أنّ جَدّي عليه السلام صلّى على عمّه[٢] ؟!! قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمُه مبيّناً، قال: أُبيّنه لك؛ إن كان وجه المصلوب إلى القِبلَة فقم على مَنْكِبِه الأيمن[٣]، وإن كان قَفاه إلى القِبلَة فقُمْ على مَنْكِبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، فإن كان منكبه الأيسر إلى القِبلة فقُم على مَنْكِبه الأيمن، وإن كان مَنْكِبه الأيمن على القِبلَة[٤] فقُمْ على مَنْكِبه الأيسر، وكيف كان منحرفاً فلا تزايلنَّ مَناكِبه، وليكن وَجْهُك إلى ما بين المشرق والمغرب، ولا تَستقبِلْه[٥]، ولا تستدبره البَتّة، قال أبوهاشم : وقد

← من مكانها و الإتمام على الأخيرة ، وليس في هذا دلالة على إبطال الصّلاة على الأُولى بوجه ، هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة ، نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصّلاة ثم استؤنف عليها ، لأنّه قطع للضّرورة ؛ وقال ابن الجنيد : يجوز للإمام جمعها إلى أن يتمّ على الثّانية خمساً ، و إن شاء يومي إلى أهل الأُولى ليأخذوها و يتمّ على الثّانية خمساً و هو أشدّ طباقاً للرّوايه . (ملذ)

١ ـ كذا في الكافي أيضاً ، و في جلّ نسخ التّهذيب و نسخ الكافي بدون ذكر «عن أبيه» فعليه السّند صحيح .

٢ ـ قوله عليه السلام : «أما علمت أنّ جدّي» يعني الصّادق عليه السلام . والمراد بعمّه عليه السلام زيد بن عليّ ابن الحسين عليهما السلام . (المرآة) أقول : صلاته عليه السلام على زيد إمّا من المدينة كصلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله على النّجاشي، و إمّا في سفره عليه السلام إلى العراق على جنازته حين كونها مصلوباً. و أورده الصّدوق (ره) في العيون و قال ذيله : «هذا حديث غريبٌ لم أجده في شيءٍ من الأُصول والمصنّفات» .

٣ ـ ظاهره أنّه يلزم محاذاة جانب الميّت لا وجهه و قفاه كما في حال الاختيار ، و أمّا تخصيص المنكب الأيمن في صورة الاستقبال ، والأيسر في صورة الاستدبار ، فكأنّه مخصوص بالعراق ، لأنّ قبلته مائلة إلى المغرب، ففي الفرضين إذا فعل كذلك فقد حاذى جانب الميّت ، ولم يتجاوز عمّا بين المشرق والمغرب ، بخلاف العكس فيهما ، كما لا يخفى على المتأمّل . (ملذ)

٤ ـ في بعض النّسخ : «فإن كان قفاه إلى القبلة» .

٥ ـ أي الميّت إذا كان مستدبراً ، و «لا تستدبره» أي لا تقف محاذياً لدبره إذا كان مستقبلاً ، هذا ما حلّ في توجيه هذا الخبر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال . و لعلّه يمكن الاستدلال بهذا الخبر على ما هو المتّفق عليه من استلقاء الجنازة حال الصّلاة مع عدم نصّ عليه صريحاً ، والقوم تمسكوا بعمل الأصحاب . فإن قيل : هذا الخبر لا يدلّ على الهيئة المخصوصة ، بل على الأعمّ منها ، قلت : بانضمام الأخبار الواردة بكون رأس الميّت إلى يمين المصلّي يدلّ على تمام المطلوب ، لكنّه يمكن أن يقال : لعلّ لخصوصيّة المطلوب مدخلاً في ذلك . ←

فهمتُ إن شاء الله[١]، فهمتُ والله».

﴿١٠٢٢﴾ ٤٨ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمدَ بنِ محمّد بن أبي‌نَصر، عن مَروان، عن عمّار بن موسى «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميّت عُريان قد لفظه البَحر[٢] وهم عُراة وليس عليهم إلاّ إزارٌ كيف يصلّون عليه و هو عُريان، وليس معهم فضل ثوب يكفّنونه؟ قال: يحفر له و يوضع في لَحدِه و يوضع اللّبن على عَورته فيستر عورته باللّبن و بالحَجر، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يُدفن، قلت: فلا يصلّى عليه إذا دفن؟ فقال: لا يصلّى[٣] على الميّت بعد ما يدفن، و لا يصلّى عليه و هو عُريان حتّى تَوارى عَورَته»[٤]. ٣٢٧ ↑

﴿١٠٢٣﴾ ٤٩ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن‌ـ أسلم ـ عن رَجل من أهل الجزيرة ـ «قال: قلت لأبي‌الحسن الرّضا عليه السلام: قوم كسر بهم في بَحر[٥] فخرجوا يَمْشون عَلَى الشَّطّ فإذا هم برَجلٍ ميّت عُريان والقوم ليس عليهم إلاّ مَناديل متَّزرين بها، وليس عليهم فضلُ ثَوبٍ يوارون الرَّجُلَ فكيف يصلّون عليه وهو عُريان؟ فقال: إذا لم يَقدروا على ثوب يُوارونَ به

---

* قال في الذّكرى: إنّما يجب الاستقبال مع الإمكان، فيسقط لو تعذّر من المصلي أو الجنازة كالمصلوب الّذي يتعذّر إنزاله، كما روى أبوهاشم الجعفري عن الرّضا عليه السلام، و هذه الرّواية و إن كانت غريبة نادرة ـ كما قال الصّدوق (ره) (في كتابه العيون كما مرّ) ـ و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم، إلاّ أنّه ليس لها معارضٌ و لا رادٌّ، وقد قال أبوالصّلاح وابن زهرة: يصلى على المصلوب، ولا يستقبل وجهه الإمام في التّوجّه، فكأنّهما عاملان بها، وكذا صاحب الجامع الشّيخ نجيب الدّين، والفاضل في المختلف قال: إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب: إن صلى عليه و هو على خشبة استقبل وجهه وجه المصلي، و يكون هو مستدبر القبلة، ثم حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعد الثّلاثة والصّلاة عليه.

قلت: هذا النّقل لم نظفر به، و إنزاله قد يتعذّر، كما في قضيّة زيد. (ملذ)

١ ـ كذا، وفي العيون: «قال أبوهاشم: ثمّ قال الرّضا عليه السلام: قد فهمت إن شاء الله».

٢ ـ أي رماه إلى جانبه. ٣ ـ في الكافي: «فقال: لا، لا يصلّي على الميّت ـ إلخ».

٤ ـ قد سبق برقم ٤ من الباب ١٥ ص ١٩٦ و ١٩٧.

٥ ـ كذا، و في نقل الوافي: «كسر بهم مركب في بحر».

عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحَده يوارون عورته بلَبِن أو أحجار أو بتراب، ثمّ يصلّون عليه، ثمّ يُوارونه في قبره، قلت: ولا يصلّون عليه و هو مدفونٌ بعد ما يُدفَن؟ قال: لا، لو جاز ذلك لأحدٍ لجاز لرسولِ الله ﷺ [1] فلا يصلّى على المدفون و لا على العُريان».

صح ﴿١٠٢٤﴾ ٥٠ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هِشام بن سالم[2]، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: قلت له: شاربُ الخمر والزّاني والسّارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نَعَم».

صح كنق ﴿١٠٢٥﴾ ٥١ ـ سعد، عن أيّوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مِهْزَم، عن طلحةَ بنِ زَيد، عن أبي‌عبدالله، عن أبيه عليهما السلام «قال: صلّ على من مات من أهل القِبلَة، و حسابُه على الله» [3].

صح ﴿١٠٢٦﴾ ٥٢ ـ عنه، عن أحمدَ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبي‌هَمّام إسماعيل بن هَمّام، عن محمّد بن سعيد بن غَزْوان، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام «قال: قال رَسول الله ﷺ: صلّوا على المرجوم من أُمّتي وعلى القِتال[4] نفْسه من أُمّتي، لاتدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة». ↑ ٣٢٨

---

١ ـ أي ما كان ﷺ يصلّي على قبر بعد الدّفن، ولو جاز لكان هو ﷺ أحقّ بذلك، أو أنّه لو جاز لكانت الصّلاة عليه في القبر أحقّ، مع أنّ الصّحابة منعوا من دفنه ليصلّوا عليه، فيكون استدلالاً بفعل الصّحابة. أو المعنى أنّه لو كان لأحد الصّلاة عليه مكرّراً بعد دفنه أيضاً لكان يستحبّ لكلّ من يزور النّبي ﷺ أن يصلّي على قبره، إذ هو ﷺ لا يتغيّر ولا يصير رميماً، مع أنّ الأُمّة أطبقوا على خلاف ذلك، و لعلّه أظهر والله يعلم. (ملذ)

٢ ـ في الاستبصار: «عن النّضر بن سويد، عن هشام بن الحكم»، والظّاهر الأصل عن هشام بدون النّسبة فحمله بعض النّسّاخ أو المحشّين على هشام بن الحكم، وبعض على ابن سالم، وفي الفقيه: في صلاة ميّته «عن هشام بن سالم» فالظّاهر هو الصّواب.

٣ ـ اختلف الأصحاب في وجوب الصّلاة على غير المؤمن من فِرق المسلمين ممّن لا يجحد ما يعلم من الدّين ضرورة، كالخوارج و النّواصب و الغلاة و المرتدّ، فإنّهم خارجون عن الإسلام، فذهب الشّيخ و جماعة إلى الوجوب. وقال المفيد بالحرمة، و تبعه أبوالصّلاح و ابن إدريس. (ملذ)

٤ ـ كذا في جلّ النّسخ الّتي عندنا، و في بعض نسخ الفقيه: «ومن قتل نفسه» و في بعضها: «وعلى القاتل نفسه».

صح ﴿١٠٢٧﴾ ٥٣ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن سُوَيد، عن خالد بن مادّ القَلانِسيّ، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرّجل يأكله السّبع أو الطّير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به، قال: يغسّل و يُكفّن ويُصلّى [عليه] و يُدفن، فإذا كان الميّت نِصفين صلّي على النّصف الّذي فيه قلبه»[1].

صح ﴿١٠٢٨﴾ ٥٤ ـ محمّد بن يحيى، عن العَمْركي البُوفَكيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ذلك.

ضع كنق ﴿١٠٢٩﴾ ٥٥ ـ عنه، عن أحمدَ بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن طلحةَ بن زيدٍ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّه قال: لا يصلّى على عضو رَجل؛ مِن رِجلٍ أو يد أو رأس منفرداً، فإذا كان البدن فَصلّي عليه و إن كان ناقصاً مِن الرّأس واليد والرّجل».

صح ﴿١٠٣٠﴾ ٥٦ ـ أحمد بن محمّد، عن العبّاس بن معروف، عن محمّد بن سِنان، عن أبي‌الخزرج طلحةَ بنِ زَيدٍ، عن الفضل بن عثمان الأعور، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «في الرّجل يُقتل فيوجد رأسُه في قَبيلَة[2]؟ قال: دِيته على من وُجد في قبيلته صدره و يداه، والصّلاة عليه[3]».

---

١ ـ يدلّ على وجوب الصّلاة والغسل والكفن على من وجد جميع عظامه، لأنّ الجمع المضاف يفيد العموم، و على وجوب الصّلاة على النّصف الّذي فيه القلب وهو يحتمل فيه، و هو أظهر. ويحتمل على بعد أن يكون المراد أنّ مع وجود النّصفين يقف الإمام محاذياً للنّصف الّذي فيه القلب. و استدلّ به على كون الصّدر كالميّت في جميع الأحكام، و لا يخفى ما فيه، إذ الظّاهر من الخبر وجوب الصّلاة على النّصف الّذي يكون مشتملاً على محلّ القلب أو القلب أيضاً، و على الرّأس واليدين. (ملذ)

٢ ـ كذا في نسختنا، ويحتمل سقوط جملة من وسطه، كما أورده الفقيه بتمامه و فيه: «عن الفضل بن عثمان الأعور، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة، و وسطه و صدره و يداه في قبيلة، والباقي منه في قبيلة؟ قال: ديته على من وجد في قبيلته صدره و يداه، والصّلاة عليه».

٣ ـ إنّما يجب الصّلاة على الصّدر لا على باقي الأعضاء سواء كان المصلّى وجد في قبيلته الصّدر أو غيره. و لا يتوهّم إرجاع الضّمير «عليه» إلى من وجد حتى يفيد تخصيص وجوب ←

﴿١٠٣١﴾ ٥٧ ـ سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسن(*)، عن السّنديّ ابن الرّبيع؛ و عن عليّ، عن أبيه، عن أحمدبن [محمّد بن] أبي‌نصر، عن جميل بن‌ دُرّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أبي‌جعفر عليه السلام «قال: إذا قتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، فإن وجد عظم بلا لحم صلّي عليه»[1].

﴿١٠٣٢﴾ ٥٨ ـ عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى‌ الخشّاب، عن غِياث بن كَلّوب البَجَليّ، عن إسحاقَ بنِ عمّار، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «إنّ علياً عليه السلام وجد قطعاً مِن ميّت فَجُمِعت(كذا) ثمّ صلّى عليها، ثمّ دُفِنَت». ↑ ٣٢٩

﴿١٠٣٣﴾ ٥٩ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد، عن خلف بن حَمّاد، عن عبدالله بن سِنان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: لَمّا مات آدم عليه السلام فبلغ إلى الصّلاة عليه، فقال هِبَةُ الله لجبرئيل عليه السلام: تقدّم يا رَسول الله فصلّ على نَبيِّ اللهِ، فقال جبرئيل عليه السلام: إنّ الله أمرنا بالسُّجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده و أنت مِن أبرّهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصّلوات الّتي فرضها الله على أُمّة محمّد صلى الله عليه وآله، وهي السُّنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة».

﴿١٠٣٤﴾ ٦٠ ـ محمّد بن أحمدَ، عن أحمدَ بنِ الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن عَمرو بن سعيد المدائنيّ، عن مُصدّق بن صَدَقَةَ، عن عَمّار بن موسى‌ السّاباطيّ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام «قال: سألته عن الصّلاة على الميّت، فقال: تكبّر، ثمّ تقول: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ، إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً، اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بارِكْ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ عَلىٰ إِبْراهِيمَ وَ آلِ إِبْراهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، اللّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ عَلىٰ إِمامِ الْمُسْلِمِينَ، اللّهُمَّ عَبْدُكَ فُلانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ـ، وَ افْسَحْ[2] لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ نَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَ صَعِّدْ رُوحَهُ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ،

← الصلاة بهم. (سلطان) واستدلّ العلّامة المجلسيّ (ره) على اشتراط كون اليدين مع الصّدر.

١ ـ في بعض نسخ الكافي: «وإن وجد عظماً»، فحمول على مجموع العظام. * ـ يعني الصفّار.

٢ ـ قوله: «و افسح له في قبره»، في اللّغة: فَسَح له في المجلس فَسْحاً: وسّع و فرج له عن ←

وَاجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ ، وَ ارْجِعْهُ إِلىٰ خَيْرٍ مِمّا كانَ فيهِ ، اَللّٰهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ، وَ لا تُفْتِنّا بَعْدَهُ [1] ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ » تقول هذا كلّه في التّكبيرة الأُولى ، ثمّ تُكبّر الثّانية و تقول : « اَللّٰهُمَّ عَبْدُكَ فُلانٌ ، اَللّٰهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله ، وَ افْسَحْ لَهُ في قَبْرِهِ ، وَ نَوِّرْ لَهُ فيهِ ، وَ صَعِّدْ رُوحَهُ ، وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ ، وَاجْعَلْ ما عِنْدَكَ خَيْراً لَهُ ، وَ ارْجِعْهُ إِلىٰ خَيْرٍ مِمّا كانَ فيهِ ، اَللّٰهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَ لا تُفْتِنّا بَعْدَهُ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ » تقول هذا في الثّانية والثّالثة والرّابعة ، فإذا كبّرت الخامسة فقل : « اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ ، و أَلِّفْ [2] بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّني عَلىٰ مِلَّةِ رَسُولِكَ ، اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا الَّذينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَ لا تَجْعَلْ في قُلُوبِنا غِلًّا لِلَّذينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحيمٌ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ ، اَللّٰهُمَّ عَفْوَكَ » و تُسَلِّم [3] » .

↑ ٣٣٠

ص ﴿١٠٣٥﴾ ٦١ ـ عنه ، عن إبراهيمَ بنِ هاشم ، عن النَّوْفَليّ ، عن السَّكونيّ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « قال : يورث الصّبيُّ و يصلّى عليه إذا سقط مِن بطنِ أُمّه فاستهلّ صارخاً ، و إذا لم يستهلّ صارخاً لم يورث و لم يصلّ عليه » .

ص ﴿١٠٣٦﴾ ٦٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، ـ عن رَجل ـ عن أبي الحسن ـ الماضي [4] عليه السلام « قال : قلت له : لِكَم يصلّى على الصَّبيّ إذا بلغ مِنَ السّنين والشُّهور ؟ قال : يُصَلّى عليه علىٰ كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام » .

ص ﴿١٠٣٧﴾ ٦٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن يَقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يَقطين [5] « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام لِكَم يصلّى على ـ

← مكان ، يسعه . وقال الجزريّ : ومنه حديث علي (عليه السلام) : «اللّهمّ افسح له مفتسحاً في عدلك» أي أوسع له سعة في دار عدلك يوم القيامة ـ إنتهى .

١ ـ قوله: «عندك نحتسبه» أي نطلب الأجر لمصيبته، حيث نصبر عليها لوجهك ولرضاك، وقوله : «ولا تفتنّا بعده» أي لا تجعلنا مفتونين بالدّنيا بعد رؤيتنا فوته، وننتظر لميراثه

٢ ـ في بعض النّسخ : «اللّهمّ ألف ـ إلخ» .

٣ ـ المراد به الفراغ لا التّسليم بالسّلام عليكم .

٤ ـ في بعض نسخ الاستبصار : «عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام» .

٥ ـ كذا في نسخنا ، وفي الاستبصار : «حسين ، عن أبيه عليّ بن يقطين» و هو الصّواب .

الصّبيّ إذا بلغ مِن السّنين والشّهور، قال: يصلّي عليه على كلّ حال إلاّ أن يسقط لغير تمام».

قال محمّد بن الحسن: المعنى في هذه الأخبار ما قدّمناه[1] في خبر عبدالله بن سِنان سواء.

↑ ٣٣١ صح ﴿١٠٣٨﴾ ٦٤ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حَديد؛ وعبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ، عن حَريز، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام المرأة تؤمّ النّساء؟ قال: لا، إلاّ على الميّت إذا لم يكن أحدٌ أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصّفّ معهنّ فتُكبّر و يُكبّرن»[2].

صح ﴿١٠٣٩﴾ ٦٥ ـ محمّد بن يعقوبَ، عن عليٍّ، عن عليّ بن محمّد بن شيرة عن محمّد بن سليمان، عن حسين المرجوس[3]، عن هِشام «قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّ النّاس يكلّمونا ويردُّون علينا قولنا: إنّه لا يصلّى على‌الطّفل لأنّه لم يصلّ، فيقولون: لا يصلّى إلاّ على مَن صَلّى[4]؟ فنقول: نَعَم، فيقولون: أرأيتم لو أنّ رجلاً نَصرانيّاً أو يَهوديّاً أسلم، ثمّ مات من ساعته، فما‌الجواب فيه[5]؟ فقال: قولوا لهم: أرأيت لو أنّ هذا الّذي أسلم السّاعة ثمّ افترى على إنسان ما كان يجب عليه في فِريته؟ فإنّهم سيقولون: يجب عليه الحدّ، فإذا قالوا هذا قيل لهم: فلو أنّ هذا الصّبيّ الّذي لم يصلّ افترى على إنسان هل كان يجب عليه الحدّ؟ فإنّهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم، إنّما يجب أن يصلّى على من وجبت عليه الصّلاة والحدّ[6]، و لا يصلّى على من لم تجب عليه الصّلاة ولا الحدود».

---

١ ـ يحمله المؤلّف (ره) في الاستبصار على التقيّة، أو ضرب من الاستحباب.

٢ ـ يحمله المؤلّف ـ رحمه الله ـ في الاستبصار على ضرب من الاستحباب دون الايجاب.

٣ ـ في الكافي (ج ٣ ص ٢٠٩): «عليّ بن شيرة» و نسخة ـ شيرة ـ. و أيضاً فيه بدل المرجوس «الحرشوش» و نسخة «الجرسوس»، و نسخة «المرحوس».

٤ ـ استفهام تقدير. ٥ ـ أي يلزمكم عدم وجوب الصّلاة.

٦ ـ حاصله أنّ مناطه التكليف وليس لفعل الصّلاة فيه مدخل. (ملذ) و في الكافي: «والحدود».

مع ﴿١٠٤٠﴾ ٦٦ ـ محمّد بن أحمدَ بن يحيى ، عن أبي‌جعفر ، عن أبيه ، عن وَهْب بن وَهْب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام « أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءَه أُناس فقالوا: يا رسول الله! لم ندرك الصلاة عليها ؟ فقال : لا يصلّى على جنازة مرّتين ولكن أُدعوا لها »[1].

مع ﴿١٠٤١﴾ ٦٧ ـ عنه ، عن هارونَ بنِ مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بنِ صَدَقَةَ ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسِر ، و لا هاشم بن‌ عُتبة ـ وهو المرقال ـ ، دَفَنَهما في ثيابهما بدمائِهما ولم يصلّ عليهما »[2]. ٣٣٢ ب

قال محمّد بن الحسن : ما تضمّن هذا الحديث من أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم يصلّ عليهما وهمٌ من الرّاوي ، لأنّا قد بيّنّا وجوب الصّلاة على الشُّهداء ، و يجوز أن يكون الوَجه فيه أنّ العامّة يَرْوون عن أميرالمؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقاً لهم.

مع ﴿١٠٤٢﴾ ٦٨ ـ عليُّ بن الحسن بن فَضّال ، عن محمّد بن عليٍّ ، عن محمّد ابن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي‌عبدالله ، عن أبيه عليهم السلام « قال : قال : لا صلاة على جِنازة معها امرأة »[3].

قال محمّد بن الحسن : الوجه في هذا الخبر أنّه لا صلاة فاضلة دون أن يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية ، لأنّا قد بيّنّا جواز صلاة النّساء على الجنازة.

و يزيد ذلك بياناً ما رواه :

مع كتق ﴿١٠٤٣﴾ ٦٩ ـ عليُّ بن الحسن ، عن عبدالرّحمن بن أبي‌نَجرانَ ؛ و سِنْديّ ابن محمّد ؛ و محمّد بن الوَليد جميعاً ، عن عاصِم بن حُميد ، عن يَزيدَ بنِ خَليفة

---

١ ـ تقدّم في المجلّد الأوّل ص ٤٩٦ ، وفي هذا المجلّد ص ٣٥٧ تحت رقم ٣٦ بسند آخر.

٢ ـ ظاهر بعض الأخبار أنّه لا تجب الصّلاة على الشّهيد إلّا إذا أدرك و فيه رمق بل يستحبّ الصّلاة عليه ، و لكن لا خلاف في وجوب الصّلاة عليه مطلقاً. راجع تفصيله ج ١ ص ٣٥٢.

٣ ـ قال الشّيخ ـ رحمه الله ـ في الاستبصار : فالوجه في هذه الرّواية ضرب من الكراهية دون الحظر. و قال العلّامة المجلسيّ ـ رحمه الله ـ : قيل : ظاهره أنّه إذا كان مع جنازة الرّجل جنازة امرأة لم تصحّ الصّلاة أو ليست بكاملة. لا ما فهمه الشّيخ ، وفيه ما لا يخفى.

« قال : كنتُ عند أبي‌عبدالله عليه السلام فسأله رَجُلٍ من القمّيّين ، فقال : يا أباعبدالله تصلّي النّساء على الجنائز ؟ قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رَسول الله صلى الله عليه وآله كان هدَرَ دمَ المُغِيرَة بن أبي العاص ـ و حدَّث حديثاً طويلاً ـ ، و أنّ زينب بنت النّبيّ صلى الله عليه وآله توفّيت،و أنّ فاطمةَ عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أُختِها » (١).

ف ﴿١٠٤٤﴾ ٧٠ ـ عنه ، عن العبّاس بن عامِر ، عن أبي‌المَغْرا ، عن سَماعة ، عن أبي‌بصير ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أنّه قال : ليس ينبغي للمرأة الشّابّة أن تخرج إلى الجنازة ، تصلّي عليها إلاّ أن تكون امرأة قد دخلت في السّنّ ». ٣٣٣ ↑

ف ﴿١٠٤٥﴾ ٧١ ـ عليُّ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن‌سعيد ، عن مُصَدِّق بن صَدَقَة ، عن عَمّار السّاباطيّ ، عن أبي‌عبدالله عليه السلام « قال : الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتُّراب وإن كان قد صلّي عليه » (٢).

---

١ ـ روى الكلينيّ ـ رحمه الله ـ بإسناده عن يزيد بن خليفة الحارثيّ قال : سأل عيسى بن‌عبدالله أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر فقال : تخرج النساء إلى الجنازة ؟ ـ وكان عليه السلام متكئاً فاستوى جالساً ثمّ ـ قال : إنّ ..... آوى عمّه المغيرة بن أبي‌العاص ـ و كان ممّن هَدَر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه ـ فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تخبري أباك بمكانه ـ كأنّه لا يوقن أنّ الوحي يأتي محمّداً ـ فقالت : ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوّه ، فجعله بين مشجب له و لحّفه بقطيفة فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه علياً عليه السلام و قال : اشتمل على سيفك اثت بيت ابنة ابن عمّك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله ، فأتى البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال : يا رسول الله لم أره ، فقال : إنّ الوحي قد أتاني فأخبرني أنّه في المشجب.

و دخل ..... بعد خروج عليّ عليه السلام فأخذ بيد عمّه فأتى به [إلى] النّبيّ صلى الله عليه وآله فلمّا رآه أكبّ عليه ولم يلتفت إليه ـ و كان نبيُّ الله صلى الله عليه وآله حَيياً كريماً ـ ، فقال : يا رسول الله هذا عمّي ، هذا المغيرة بن أبي‌العاص وفد والّذي بعثك بالحقّ آمنته ـ إلخ . (راجع الكافي ج ٣ ص ٢٥٣)

(قال الجزريّ : المِشْجَب ـ بكسر الميم ـ : عيدان تُضمّ رؤوسها و يفرّج بين قوائمها و توضع عليها الثّياب ، وقد تُعلّق عليه الأسقية لتبريد الماء).

٢ ـ المسألة اختلافي، قال العلّامة (ره) في المختلف : «المشهور كراهة تكرار الصّلاة على‌الميّت» . وقال في الذّكرى : ظاهرهم اختصاص الكراهة بمن صلّى على الميّت لما تلوناه عنهم من ←

ق ﴿١٠٤٦﴾ ٧٢ ـ عنه، عن محمّد بن الوليد، عن يونسَ بن يعقوبَ، عن أبي عبـدالله عليه السلام « قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتّى بلغت القبر، أُصـلّي عليها، قال: إن أدركتها قبل أن تُدفَن فإن شئت فصلّ عليها ».

↑ ٣٣٤

﴿ تمّت الزّيادات ﴾

وَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ، وَ صَلاتُهُ عَلى خِيَرَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ؛ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ٱلطَّيِّبينَ ٱلطّاهِرينَ، وَ سَلَّمَ تَسْليماً.

و يتلوه كتاب الزّكاة

إن شاء الله تعالى

جواز الصّلاة ممّن فاتته على القبر، أو يريدون بالكراهة قبل الدّفن حتّى ينتظم الكلام وقيّد ابن‌ـ إدريس الكراهة بالصّلاة جماعة لتكرار الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله فرادىٰ.

* ـ انتهى بعون الله المنّان ما أردناه مِن التّعليق على الجـزء الثّالث من كتاب تهذيب الأحكام ـ و آخر دعوانا أنِ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعالَمينَ ـ في يوم السّبت الرّابع من شهر ربيع الأوّل عام ١٤١٥ أو ١٣٧٣/٥/٢٢ .

﴿ باب ١ ﴾ العمل في ليلة الجمعة و يومها ٣
﴿ باب ٢ ﴾ فضل الجماعة ٢٧
﴿ باب ٣ ﴾ أحكام الجماعة و أقلّ الجماعة و صفة الإمام و من يقتدى به ، و غير ذلك من أحكامها ٢٩
﴿ باب ٤ ﴾ فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة ٦٤
﴿ باب ٥ ﴾ الدعاء بين الركعات ٧٨
الدعاء بين الركعات العشرة المزيدة على العشرين في العشر الأواخر ٨٤
الدعاء في الزيادة تمام المائة ركعة ٨٦
الدعاء في العشر الأواخر ١٠٩
دعاء أوّل يوم من شهر رمضان ١١٤
الدعاء في كلّ ليلة من شهر رمضان ١١٧
الدعاء في كلّ يوم من شهر رمضان ١٢١
وداع شهر رمضان ١٣٤
﴿ باب ٦ ﴾ صلاة العيدين ١٣٩
﴿ باب ٧ ﴾ صلاة الغدير ١٥٥
﴿ باب ٨ ﴾ صلاة الاستسقاء ١٦١
خطبة الاستسقاء ١٦٤
﴿ باب ٩ ﴾ صلاة الكسوف ١٦٩
﴿ باب ١٠ ﴾ أحكام فوائت الصلاة ١٧٤
﴿ باب ١١ ﴾ صلاة السفينة ١٨٦
﴿ باب ١٢ ﴾ صلاة الخوف ١٨٨
﴿ باب ١٣ ﴾ صلاة المطاردة والمسايفة ١٩٠
﴿ باب ١٤ ﴾ صلاة الغريق و الموتحل والمضطرّ بغير ذلك ١٩١
صلاة المريض ١٩٢

﴿ باب ١٥ ﴾ صلاة العراة ١٩٥
﴿ باب ١٦ ﴾ صلاة الاستخارة ١٩٧
﴿ باب ١٧ ﴾ صلاة الحوائج ٢٠٠
صلاة أُخرى للحاجة ٢٠١
صلاة أُخرى للحاجة ٢٠١
﴿ باب ١٨ ﴾ صلاة الشكر ٢٠٢
﴿ باب ١٩ ﴾ صلاة يوم المبعث و ليلة النّصف من شعبان ٢٠٣
﴿ باب ٢٠ ﴾ صلاة التّسبيح و غيرها من الصّلوات ٢٠٤
﴿ باب ٢١ ﴾ الصّلاة على الأموات ٢٠٨
﴿ باب ٢٢ ﴾ الزّيادات ٢١٧

أبواب الزّيادات في الجزء الثّاني من كتاب الصّلاة

﴿ باب ٢٣ ﴾ الصّلاة في السّفر ٢٢٨
﴿ باب ٢٤ ﴾ العمل في ليلة الجمعة و يومها ٢٥٨
﴿ باب ٢٥ ﴾ فضل المساجد والصّلاة فيها و فضل الجماعة و أحكامها ٢٧٢
﴿ باب ٢٦ ﴾ صلاة العيدين ٣١٤
﴿ باب ٢٧ ﴾ صلاة الكسوف ٣٢١
﴿ باب ٢٨ ﴾ الصّلاة في السّفينة ٣٢٦
﴿ باب ٢٩ ﴾ صلاة الخوف ٣٣١
﴿ باب ٣٠ ﴾ صلاة المضطرّ ٣٣٤
﴿ باب ٣١ ﴾ صلوات المرغّب فيها ٣٤١
﴿ باب ٣٢ ﴾ الصّلاة على الأموات ٣٤٨

* * * * * * *
* * * * *
* * *
*

تحقيقٌ حول صلاة الجمُعة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيه المحدّث الشّيخ يوسف البَحرانيّ ﷺ المتوفّى سنة ١١٨٦ الهجريّة في كتابه الحدائق النّاضرة في أحكام العترة الطّاهرة:

قال شيخنا الشّهيد الثّاني في الدّراية: إنّ أكثر الفقهاء الّذين نشأوا بعد الشّيخ كانوا يتّبعونه في الفتوى تقليداً له، لكثرة اعتقادهم فيه و حُسن ظنّهم به، فلمّا جاء المتأخّرون وجدوا أحكاماً مشهورة قد عمل بها الشّيخ و متابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء، و ما دَروا أنّ مرجعها إلى الشّيخ ﷺ و أنّ الشّهرة إنّما حصلت بمتابعته.

ثمّ قال: و ممّن اطّلع على هذا الّذي تبيّنته و تحقّقته من غير تقليد الشّيخ الفاضل سَديد الدّين محمود الحمصيّ و السّيّد رَضي الدّين بن طاووس و جماعة، قال السّيّد ﷺ في كتابه المسمّى بالبهجة لثمرة المهجة: «أخبرني جدّي الصّالح ورّام بن أبي فراس قدّس الله تعالى روحه أنّ الحمصيّ حدّثه أنّه لم يبق للاماميّة مفت على التّحقيق بل كلّهم حاك. و قال السّيّد عقيب ذلك: و الآن قد ظهر أنّ الّذي يفتى به و يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدّمين». انتهى.

أقول: و من إبطال هذين الأصلين يظهر بطلان ما ابتني عليهما من القول بالتّحريم في هذه المسألة كما هو القول النّادر الشّديد النّدور، و القول بالوجوب التّخييريّ كما هو بين جملة من المتأخّرين مشهورٌ، و منه يظهر قوّة القول بالوجوب العينيّ المؤيّد بالآية والأخبار و المنصور كما ستأتي أدلّته إن شاءالله تعالى ساطعة الظّهور كالنّور على الطّور.

و إذ قد عرفت ذلك فلنشرع الآن في الأقوال المذكورة في المسألة و ما يتعلّق بها من الكلام و تحقيق البحث فيها و ما ذكر فيها من نقض و إبرام، مستمدّين منه سبحانه التّوفيق

للسّلامة من زلل الأقدام و زيغ الأفهام، متوسّلين في ذلك بأهل الذّكر عليهم السلام :

فنقول: ينبغي أن يعلم أوّلاً أنّ هنا مقامات: الأوّل انّه هل يشترط الإمام المعصوم في الجمعة أو نائبه أم لا؟ الثّاني أنّه هل هذا الشّرط شرط في الانعقاد أو الوجوب؟ الثّالث أنّ هذا الشّرط مخصوص بزمان الحضور أو يشمل الغيبة أيضاً؟ الرّابع أنّ المراد بالنّائب هل هو الخاصّ أو العامّ الّذي يشمل الفقيه حال الغيبة أو الأعمّ الشّامل لإمام الجماعة؟ الخامس أنّ وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عينيّ أو تخييريّ؟ أقول ولكلّ من هذه الشّقوق قائل، و الّذي استقرّ عليه رأي جملة من محقّقي متأخّري المتأخّرين ـ و هو الحقّ اليقين الّذي لا يداخله الظّنّ و لا التّخمين هو أنّ وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الآتية ـ ان شاء الله تعالى ـ كغيرها من الفرائض اليوميّة لا توقف فيها على حضور الإمام، و لا غيبته، و لا إذنه، و لا غير ذلك وقوفاً على ظواهر الأدلّة الواردة فيها من الكتاب و السُّنّة.

ولا خلاف بين أصحابنا في وجوبها عيناً مع حضوره عليه السلام أو نائبه الخاصّ، و إنّما الخلاف في زمن الغيبة و عدم وجود الإذن على الخصوص على أقوال:

الأوّل: القول بالوجوب العينيّ و هو المختار المعتضد بالآية و الأخبار و به صرّح جملة من مشاهير علمائنا الأبرار رضوان الله عليهم متقدّميهم و متأخّريهم.

أحدهم الشّيخ المفيد قدس سره حيث قال في المقنعة: «و اعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصّادقين عليهما السلام [1] «أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة، لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة، فقال ـ جلّ من قائل ـ : «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون» [2].

و قال الصّادق عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علّة طبع الله على قلبه» [3] ففرضها ـ وفقك الله ـ الاجتماع على ما قدّمناه إلّا أنّه بشريطة حضور إمام مأمون على صفات يتقدّم الجماعة، و يخطبهم خطبتين، يسقط بهما و بالاجتماع عن المجتمعين من الأربع ركعات ركعتان، و إذا حضر الإمام و جبت الجمعة على سائر المكلّفين إلّا من عذره الله تعالى منهم،

---

١ ـ المقنعة ص ١٦٢، و صدره في الفقيه تحت رقم ١٢١٩.

٢ ـ الجمعة: ٩.

٣ ـ عقاب الاعمال الصدوق (ره) ص ٢٧٦.

و إن لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع، و إن حضر إمام يخلّ شرائطه بشريطة من يتقدّم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الإمام. و الشّرائط الّتي تجب في من يجب معه الاجتماع أن يكون حرّاً، بالغاً، طاهراً في ولادته، مجنباً من الأمراض: الجذام و البرص خاصّة في خلقته [في جلدته ـ خ ل ـ] مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ في ديانته، مصلّياً للفرض في ساعته، فإذا كان كذلك و اجتمع معه أربعة نفر وجب الاجتماع. و من صلّى خلف إمام بهذه الصّفات وجب عليه الإنصات عند قراءته و القنوت في الأولى من الرّكعتين في فريضته، و من صلّى خلف إمام بخلاف ما وصفناه رتّب الفرض على المشروح فيما قدّمناه. و يجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الأئمّة فرضاً، و يستحبّ مع من خالفهم تقيّة». ـ انتهى.

و ظاهر الشّيخ في التّهذيب موافقته في ذلك حيث إنّه بعد نقل هذا الكلام استدلّ له بجملة من الأخبار الدّالّة على مانقله عنه ولم يتعرّض لتأويلها، و لا الجواب عنها كما هو دأبه في ما يخالف اختياره.

وقال قدّس سرّه [1] في كتاب «الإشراف» باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة: «عدد ذلك ثمانية عشرة خصلة: الحريّة و البلوغ، و التّذكير، و سلامة العقل، و صحّة الجسم، والسّلامة من العمى، و حضورالمصر، و الشّهادة للنّداء، و تخلية السّرب، و وجود أربعة نفر ـ بما تقدّم ذكره من هذه الصّفات ـ و وجود خامس يؤمّهم، له صفات يختصّ بها على الايجاب: ظاهر الإيمان، و الطّهارة في المولد من السّفاح، و السّلامة من ثلاثة أدواء: البَرَص و الجُذام و المعرّة بالحدود المشينة لمن أُقيمت عليه في الإسلام، و المعرفة بفقه الصّلاة، والإفصاح بالخطبة و القرآن، و إقامة فرض الصّلاة في وقتها من غير تقديم و لا تأخير عنه بحال، و الخطبة بما تصدّق عليه من الكلام. وإذا اجتمعت هذه الثّمانية عشرة خصلة وجب الاجتماع في الظّهر يوم الجمعة ـ على ما ذكرناه ـ وكان فرضها على النّصف من فرض الظّهر للحاضر في سائر الأيّام» ـ انتهى.

و هو صريح في أنّ المعتبر في إمام الجمعة هو المعتبر في إمام الجماعة.

و المراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العينيّ لأنّ ذلك هو ظاهر الإطلاق و

---

١ ـ يعني محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد ـ ره ـ.

المنصرف إليه اللّفظ بالاتّفاق سيّما مع قوله في العبارة الأُولى: و يجب الحضور مع من ذكرناه فرضاً.

ثمّ عقّب ما ذكره في كتاب الإشراف بقوله: «باب من يجتمع في الجمعة و هو خمسة نفر في عدد: الإمام، و الشّاهدين، و المشهود عليه، و المتولّي لاقامة الحدود». و هو ظاهر بل صريح في أنّ المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين، لا عينهم كماتوهّمه من ذهب إلى ذلك استناداً إلى خبر محمّد بن مسلم[1] و إن اشتمل على سبعة بزيادة القاضي و المدّعي.

الثّاني: الشّيخ أبوالصّلاح الحلبيّ[2] في كتابه الكافي حيث قال: «لا تنعقد الجمعة إلّا بإمام الملّة، أو منصوب من قِبَله، أو مَن تتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذّرالأمرين».

هذه عبارته و هي صريحة الدّلالة في الاكتفاء عند تعذّر الإمام و منصوبه بإمام الجماعة، و ليس في عبارات الأصحاب في هذا الباب أجلى ولا أوضح منها.

و يؤكّد ذلك قوله في باب الجماعة من الكتاب المذكور: «وأولى النّاس بها إمام الملّة أو من نصبه، فإن تعذّر الأمران لم تنعقد إلّا بإمام عدل ـ إلى آخره».

و منه يعلم أنّ حكم الجمعة و الجماعة عنده أمرٌ واحد، و مراده بالوجوب العينيّ كما صرّح به أخيراً في كتابه حيث قال بعد ذلك: «وإذا تكاملت هذه الشّروط انعقدت جمعة و انتقل فرض الظّهر من أربع رَكعات إلى رَكعتين بعد الخطبة، و تعيّن فرض الحضور على كلّ رجلٍ مسلم بالغ سليم، مخلّى السّرب، حاضر، بينه و بينها فرسخان فما دونهما، و يسقط فرضها عمّن عَداه فإن حضرها تعيّن عليه فرض الدّخول فيها جمعة».

و من العجيب مع تصريحه بذلك في الكتاب المذكور ما اتّفق لشيخنا الشّهيد في «البيان» حيث إنّه نقل عنه القول بعدم شرعيّتها في حال الغيبة كما ذهب إليه سلاّر و ابن إدريس مع تصريحه ـ كما سمعت ـ بالوجوب العينيّ، مع أنّه نقل عنه في كتاب «نكت الإرشاد» القول بالاستحباب الرّاجع إلى الوجوب التّخييريّ، و كذا نقله عنه العلاّمة في

---

١ ـ أي الّذي تقدّم تحت رقم ٧٥ ص٢٢ من هذا الكتاب.

٢ ـ هو تقيّ بن نجم الحلبيّ الّذي قرء على علم الهدى، و على الشيخ أبي جعفر الطوسيّ و له كتب. قال الشّهيد الثاني في حقّه: الشيخ الفقيه السّعيد خليفة المرتضى في البلاد الحلبيّة.

المختلف، و كلّ من النّقلين كما ترى ليس في محلّه لما عرفت من تصريحه بالوجوب العينيّ.

الثّالث: الشّيخ أبوالفتح الكراجكيّ [1] في كتابه المسمّى بتهذيب المسترشدين قال ـ بعد أن ذكر جملة من أحكام الجمعة و أنّ العدد المعتبر فيها خمسة، ما هذا لفظه ـ: «و إذا حضرت العدّة الّتي يصحّ أن تنعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة و كان إمامهم مرضيّاً متمكّناً من إقامة الصّلاة في وقتها و إيراد الخطبة على وجهها، و كانوا حاضرين، آمنين، ذكوراً، بالغين، كاملين العقول، أصحّاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة، و كان على الإمام أن يخطب بهم خطبتين و يصلّي بهم بعدهما رَكعتين.... إلى آخره».

و هذه العبارة أيضاً صريحة في الاكتفاء للجمعة بإمام مرضيٍّ للجماعة، و هي لعمومها لحال الحضور و الغيبة كعبارة المفيد في «الإشراف».

الرّابع: الشّيخ عمادالدّين الطّبريّ [2] في كتاب نهج العرفان إلى سبيل الإيمان حيث قال ـ بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب الجمعة ـ: «إنّ الإمامية أكثر إيجاباً للجمعة من الجمهور، و مع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث إنّهم لم يجوّزوا الائتمام بالفاسق، و مرتكب الكبائر، و المخالف في العقيدة الصّحيحة. و تقريب الدّلالة فيها ـ على ما ذكره شيخنا زين الدّين رحمه الله [3] في رسالة الجمعة ـ أنّ العلّة في ترك الشيعة الإماميّة صلاة الجمعة، و التّهاون بها ما عهد من قاعدة مذهبهم أنّهم لا يقتدون بالمخالف و لا الفاسق، و الجمعة إنّما تقع في الأغلب من أئمّة المخالفين و نوّابهم، فكانوا متهاونين بها لهذا الوجه. فتركهم الجمعة لهذه العلّة لا لأمر آخر، فلو كانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقاً إذن الإمام المفقود حال الغيبة أصلاً أو أكثريّاً بالنسبة إلى الموضع الّذي يحضر فيه النّائب، بل في زمان حضوره أيضاً، لعدم تمكّنه غالباً من نصب الأئمّة لها حينئذ أيضاً، و لا مباشرتها بنفسه لما تصوّر العاقل أنّ الإماميّة أكثر إيجاباً لها من العامّة، لأنّ ذلك معلوم البطلان ضرورة، و إنّما يكونون أكثر إيجاباً من حيث إنّهم لا يشترطون فيها المصر كما يقوله الحنفي، و لا جوفه، و

---

١ ـ محمّد بن عليّ بن عثمان المتوفى ٤٤٩.

٢ ـ هوالحسن بن عليّ بن محمّدبن الحسن الطبريّ الذّي عاش في أيّام هلاكوخان.

٣ ـ يعني الشهيد الثاني ـ رحمة الله.

لا حضور أربعين كما يقوله الشّافعيّ [١] و يكتفون في إيجابها بإمام يقتدى به أربعة مكلّفون بها، فيظهر بذلك كونهم أكثر إيجاباً من الجمهور و إنّما منعهم من إقامتها غالباً ما ذكرناه من فسق الأئمّة» ـ انتهى.

الخامس: شيخنا ثقة الإسلام الكلينيّ قدّس سرّه في الكافي حيث قال في كتاب الصّلاة: «باب وجوب الجمعة و على كم تجب» ثمّ نقل صحيحة محمّد بن مسلم و أبي بصير عن الصّادق عليه السلام: «إنّ الله تعالى فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة: واجبة على كُلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة ـ إلى آخرها». و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام: «فرض الله تعالى على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة و هي الجمعة ـ إلى آخرها» [٢]. ثمّ روى أخباراً أُخر في تعيين العدد و وجوب حضور من كان على رأس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين ثلاثة أميال، و اقتصر على ذلك.

و هو ظاهر في أنّ مذهبه و ما يفتي به هو الوجوب العينيّ من دون شرط إذن و لا تجويز التّرك إلى بدل، إذلو كان يعتقد شيئاً من ذلك أو وصل إليه حديث بذلك ذكره ولو إشارة. و إنّما نسبنا ذلك إليه مذهباً لما صرّح به في صدر كتابه من قوله لبعض إخوانه الّذي صنّف لأجله الكتاب الّذي شكى إليه أنّ أموراً قد أشكلت عليه لا يعرف وجهها و أنّه يجب أن يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون العلم ما يكتفي به المتعلّم، و يرجع إليه المسترشد، و يأخذ منه من يريد علم الدّين بالآثار الصّحيحة عن الصّادقين عليهما السلام و السُّنن القائمة الّتي عليها العمل، و بها يؤدّى فرض الله تعالى و سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله و قد يسّر الله تعالى ـ و له الحمد ـ تأليف ما سألت ـ إلى آخر.

السّادس: شيخنا رئيس المحدّثين الصّدوق أبوجعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ابن بابويه القمّيّ في كتاب الفقيه [٣] حيث قال فيه ـ بعد أن قدّم ما صدر به كتابه من أنّه إنّما قصد

---

١ ـ عمدة القارئ ج ٣ ص ٢٦٣. والبحر الرّائق ج ٢ ص ١٥١. و نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٧. والمهذّب ج ١ ص ١١٠. و الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢.

٢ ـ الكافي ج ٣ ص ٤١٩ تحت رقم ٦.

٣ ـ المجلّد الأوّل ص ٤٠٩ طبع مكتبة الصّدوق.

إلى إيراد ما يفتي به و يحكم بصحّته و يعتقد أنّه حجّة بينه و بين ربّه ـ: «باب وجوب الجمعة و فضلها، و من وضعت عنه، و الصّلاة و الخطبة فيها» قال أبوجعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن أعين «إنّما فرض الله عزّوجلّ على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله عزّوجلّ في جماعة و هي الجمعة ـ ثمّ ذكر الحديث بتمامه». و هو ظاهر بل صريح بالنّظر إلى ما صرّح به في صدر كتابه في أنّ مذهبه و ما يفتي به هو مضمون هذه الرّواية.

و لا ريب أن مقتضى مضمونها هو الوجوب العينيّ من غير شرط و لا تخيير، فإنّ أصحابنا المخالفين لنا في المسألة ـ كما عرفت آنفاً و ستعرف ـ معترفون بدلالة هذه الأخبار على الوجوب العَينيّ، و إنّما صرفهم عنها ما يزعمه شذوذ منهم أنّه أخبار آحاد، و آخرون الإجماع على نفي الوجوب العينيّ، فيرتكب التّأويل فيها بالحمل على الوجوب التّخييريّ جمعاً بين الأدلّة، و حينئذ فمن ليس لهذا الإجماع عنده عينٌ و لا أثرٌ كالصّدوق و نحوه من المتقدّمين الّذين لا يتجاوزون مدلولَ الأخبار، و بها إفتاؤهم، و عليها عملهم مع الكتاب العزيز على مَرّ الأدوار و الأعصار فلا رَيب في نسبة هذا القول إليه بذكره هذه الأخبار و نقلها في كتابه بعد أن يُعنوّن الباب بالوجوب.

وقال قدس سره في «المقنع»[1] في باب صلاة الجمعة: «و إن صلّيت الظّهر مع الإمام بخطبة صلّيت رَكعتين و إن صلّيت بغير خطبة صلّيتها أربعاً و قد فرض الله تعالى من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واحدة فرضها الله تعالى في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: الصّغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد و المرأة، و المريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين، و من صلّاها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظّهر في سائر الأيّام».

قال شيخنا الشّهيد الثّاني في الرّسالة الموضوعة في المسألة: «و دلالة هذه العبارة على المراد واضحة من وجوه:

منها قوله: «و إن صلّيت الظّهر مع الإمام ـ إلى آخره ـ» فإنّ المراد بالإمام حيث يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصّلاة أعمّ من كونه السّلطان العادل أو غيره. و هذه

---

١ ـ رسالة عمليّة للصّدوق محمّد بن عليّ و قال: «سمّيته كتاب «المقنع» لقنوع من يقرء بما فيه، و حذفت الاسناد لئلّا يثقل حمله و يصعب حفظه و لا يملّ قارءه».

العبارة خلاصة قول الصّادق عليه السلام في موثّقة سَماعة[١] حيث سأله عن الصّلاة يوم الجمعة فقال: «أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر» يعني إذا كان إمام يخطب فإذا لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة ـ هذا آخر الحديث، و الصّدوق طريقته في هذا الكتاب أن يذكر متون الأحاديث مجرّدة عن الأسانيد ولا يغيّرها غالباً.

و أيضاً فلا يمكن حمله على السّلطان من وجه آخر، و هو أنّه ليس بشرط بإجماع المسلمين فإنّ الشّرط عند القائل به هو أو من نصبه، و لا شكّ أنّ منصوبه غيره.

و منها قوله: «تسقط عن تسعة» و عدّهم، و هو مدلول رواية زرارة المتقدّمة[٢] الدّالّة على المطلوب، فإنّ مفهومها عدم سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النّزاع.

و منها قوله: «و من صلاّها وحده فليصلّها أربعاً» و هذا يقابل قوله سابقاً: «و إن صلّيت الظّهر مع الإمام» و مقتضاه أنّ من صلاّها في جماعة مطلقاً يصلّيها اثنتين كما تقدّم، و لا تعرض لجميع العبارة باشتراط السّلطان العادل و ما في معناه مطلقاً». ـ انتهى كلامه.

و قال قدس سره ـ في الأمالي في وصف دين الإماميّة ـ: «و الجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة، و في سائر الأيّام سنّة فمن تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علّة فلا صلاة له؛ و وضعت الجمعة عن تسعة: عن الصّغير، و الكبير، والمجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، و من كان على رأس فرسخين». اهـ.

و تأويلها بالتّخصيص بزمان الحضور ـ مع أنّه بصدد بيان مذهب الإماميّة للعمل به في جميع الأحوال و الأزمان ـ تعسّف محض لا يخفى على ذوي الأذهان والأفهام. هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدّمين.

و أمّا المتأخّرون عن عصر شيخنا الشّهيد الثّاني ممّن قال بهذا القول فهم أكثر من أن يأتي عليهم قلمُ الإحصاء و أن يدخلوا في حيّز الاستقصاء إلّا أنّه لا بأس بذكر جملة من مشاهيرهم و نقل عبائرهم في المقام تتمّة لما قدّمناه من متقدّمي علمائنا الأعلام:

السّابع: شيخنا الشّيخ زين الدّين في رسالته المشهورة و هو أوّل من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها، و أحيا رُسومها بعد انطماسها، و قد تقدّم و سيأتي إن شاءالله

---

١ ـ الكافي ج ٣ ص ١٠٠.

٢ ـ ص ٣٧٧.

تعالى نقل جملة من كلماته.

الثّامن: حافده سيّد المحقّقين السّيّد محمّد في كتاب المدارك، قال بعد نقل جملة من الأخبار الآتية: «فهذه الأخبار الصّحيحة الطُّرق، الواضحة الدّلالة على وجوب الجمعة على كلّ مسلم، عدا ما استثني تقتضي الوجوب العَينيّ، إذ لا إشعار فيها بالتّخيير بينها و بين فرد آخر خصوصاً قوله عليه السلام: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه[1]» فإنّه لو جاز تركها إلى بدل لم يحسن هذا الإطلاق، و ليس فيها دلالة على اعتبار حضور الإمام عليه السلام أو نائبه بوجه، بل الظّاهر من قوله عليه السلام: «فإن كان لهم من يخطب جمّعوا[2]» و قوله: «فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم[3]» خلافه كما سيجيء تحقيقه إن شاءالله تعالى.

و قال جدّي في رسالته الشّريفة الّتي وضعها في هذه المسألة بعد أن أورد نحو ما أوردناه من الأخبار ـ و نعم ما قال ـ: «فكيف يسع المسلم الّذي يخاف الله تعالى إذا سمع مواقع أمرالله و رسوله و الائمّة صلوات الله عليهم بهذه الفريضة و إيجابها على كلّ مسلم أن يقصّر في أمرها، و يهملها إلى غيرها، ويتعلّل بخلاف بعض العلماء فيها، و أمرالله و رسوله و خاصّته صلوات الله عليهم أحقّ، و مراعاته أولى، «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنةٌ أو يصيبهم عذابٌ أليم» و لعمري لقد أصابهم الأمر الأوّل فليرتقبوا الثّاني إن لم يعف الله و يسامح[4]، نسأل الله العفو و الرّحمة بمّنه وكرمه» ـ انتهى.

---

١ ـ عقاب الأعمال ص ٢٧٦.

٢ ـ تقدّم الخبر ص ٢٦١ من هذا المجلّد رقم ١٦.

٣ ـ الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

٤ ـ قال: الفاضل الألمعيّ الأستاذ محمّد تقيّ الايروانيّ: ان كان نظره دام ظله في ما ذكره إلى الفقيه و هو من تكون وظيفته الرّجوع في معرفة الأحكام الشرعيّة إلى الادلّة و استنباطها منها. فاللّازم على مثل هذا الشّخص في هذه المسألة ـ كسائر المسائل الفقهيّة ـ أن يفحص بالمقدار الميسور له عن أدلّتها و ينظر فيها و يستفرغ وسعه و يعمل غاية جهده في ذلك و لا يكون منه أدنى تهاون في هذا الشّأن. و يلزمه العمل على طبق ما يؤدّي إليه نظره إن أدىّ إلى اللّزوم. و يجزئه ذلك إن أدّى إلى عدم اللّزوم و يكون معذوراً في مخالفة الواقع إن كانت كما هو واضح. و عليه فإن تمّ بنظره ظهور الآية و الأخبار في الوجوب التعيينيّ و تحقّق عنده الإجماع الكاشف عن قول المعصوم يكون قرينة قطعيّة على عدم إرادة الظّاهر منها. و إن لم يتحقّق عنده الإجماع على ذلك فمن الواضح أنّه يجب ـــــه

التّاسع : شيخنا الفاضل الشّيخ حسين بن عبدالصّمد تلميذ شيخنا الشّهيد الثّاني و والد شيخنا البهائيّ، قال في رسالته المعروفة بالعقد الطّهماسبيّ: « تتّمة مهمّة و ممّا يتحتّم فعله في زماننا صلاة الجمعة إمّا لدفع تشنيع أهل السُّنّة،إذ يعتقدون أنّا نخالف الله و الرّسول ﷺ و إجماع العلماء في تركها و ظاهر الحال معهم، و إمّا بطريق الوجوب الحتميّ والإعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الأدلّة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن و أحاديث النّبيّ ﷺ والأئمّة المعصومين عليهم السلام الصّحيحة الصّريحة الّتي لا تحتمل التّأويل بوجه، و كلّها خالية من اشتراط الإمام و المجتهد بحيث إنّه لم تحضرني مسألة من مسائل الفقه عليها أدلّة بقدر أدلّة صلاة الجمعة من كثرتها و صحّتها و المبالغة فيها، و لم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض و كيف مع معارضة القرآن و الأحاديث الصّحيحة، و لا

ـــــ عليه الجري على ظواهر الادلّة و الفتوى على طبقها. و هل يحتمل في حقّ فقيه من فقهائنا أن يقصر في أمر الحكم الشرعيّ و يفتي بما لا يعتقد صحّته بينه و بين الله، و يعرض عن أمر الله تعالى و رسوله ﷺ المعلوم له بالدّليل و يتعلّل في ذلك بخلاف بعض العلماء؟ كلّا ثمّ كلّا. و إنّما الخلاف و الاشكال في تشخيص أمر الله و أنّه بأيّ شيء تعلّق. نعم هنا شيء ربما يوجب اطمئنان الفقيه بعدم كون الحكم هو الوجوب التعيينيّ و إن تمّ بنظره ظهور الآية و الأخبار فيه و لم يقم عنده إجماع على الخلاف و هو أنّه إذا كان الفرض يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على التّعيين لمكان اللّازم ـ مع ظهور الآية فيه و ورود الأخبار الكثيرة عنهم عليهم السلام في شأنها جدّاً لم يخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الأخبار البالغة في الاشتهار و الانتشار و التّهديد و التّشديد و الحثّ الأكيد إلى حدّ لا يقبل الانكار كما ذكر ذلك المصنّف قدس سره في نهاية القول الثّاني من الاقوال ـ اشتهار هذا الحكم بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام و الفقهاء و تسالمهم عليه بل كونه من الأمور الواضحة الضّروريّة بين جميع الشّيعة كسائر الفرائض اليوميّة. و حيث إنّ الأمر ليس كذلك بالوجدان ـ بل عمل الطّائفة على عدم الوجوب التعيينيّ في سائر الأعصار و الأمصار كما ذكره الشّهيد في كلامه الآتي ص ٢٨٥ ـ يكشف ذلك عن أنّ الحكم الواضح المعروف بين أصحاب الأئمّة عليهم السلام لم يكن ذلك و إلّا لاستمرّ وضوح الحكم إلى يومنا هذا، و تواتر بحيث لم يكن فيه مجال للشّكّ و الارتياب. هذا كلّه إذا كان نظره إلى الفقيه الّذي وظيفته الاستنباط. و إذا كان نظره إلى من لم يبلغ مرتبة الاستنباط فمن الواضح أنّ وظيفته الرّجوع إلى الفقيه و أخذ الحكم الشّرعيّ منه، و كلّ ما يفتي به من يجب عليه الرّجوع إليه فهو حكم الله في حقّه. و ليس له العمل بما يفهمه من الأخبار، و بما ذكرناه يظهر ما في الكلام المذكور من التّهويل من دون أن يقتضيه دليل.

قال باشتراطه أحدٌ من العلماء المتقدّمين و لا المتأخّرين ما عدا الشّهيد في اللُّمعة، و في باقي كتبه وافق العلماء و لم يشترطه.نعم تبعه عليه المحقّق الشّيخ عليّ.

ثمّ قال: و ملخّص الأقوال ثلاثة:الأوّل: الوجوب الحتميّ من غير تعرّض للمجتهدين، و هو ظاهر كلام كلّ العلماء المتقدّمين و جماعة من المتأخّرين. و الثّاني: الوجوب التّخييريّ بينها و بين الظّهر، و هو مذهب المتأخرين ما عدا سلّار و ابن إدريس، و ادّعوا عليه الإجماع و لم يشترطوا مجتهداً. و الثّالث: المنع منها حال الغيبة مطلقاً سواء حضر المجتهد أولا، و هو مذهب سلّار و ابن إدريس، و اتّفق الكلُّ على ضعف دليله و بطلانه. و الّذي يصلّي الجمعة يكون قد برئت ذمّته و أدّى الفرض بمقتضى كلام الله و رسوله و الأئمّة صلوات الله عليهم و جميع العلماء، و خلاف سلّار وابن إدريس و الشّيخ لا يقدح في الإجماع لما تقرّر من قواعدنا أنّ خلاف الثّلاثة و الأربعة بل و العشرة و العشرين لا يقدح في الإجماع إذا كانوا معلومي النّسب و هذا من قواعدنا الأصوليّة الإجماعيّة، والّذي يصلّي الظّهر تصحُّ صلاته على مذهب هذين الرّجلين و المتأخّرين لأنّهم ذهبوا إلى التّخيير و لا تصحّ بمقتضى كلام الله و رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة المعصومين عليهم السلام والعلماء المتقدّمين «فأيّ الفريقين أحقّ بالأمن إن كنتم تعلمون» نعم لو أراد أحد تمام الاحتياط للخروج من خلاف هذين الرّجلين صلّى الظّهر بعدها. وليهيّئ تاركها الجواب لله تعالى لو سأله يوم القيامة لم تركت صلاة الجمعة و قد أُمرت بها في كتابي العزيز على أبلغ وجه، و أمر بها رسولي الصّادق صلى الله عليه وآله على آكد وجه، و أمر بها الأئمّة الهادون عليهم السلام و أكّدوا فيها غاية التّأكيد و وقع إجماع المسلمين على وجوبها في الجملة؟ فهل يليق من العاقل الرّشيد أن يقول: تركتها لأجل خلاف سلّار و ابن ادريس! ما هذا إلّا عمى أو تعامى أو تعصّب مضرٌّ بالدّين، أجارنا الله و إيّاكم منه و جميع المسلمين». ـ انتهى كلامه زيد مقامه.

العاشر: الفاضل المحقّق الشّيخ حسن ابن شيخنا الشّهيد الثّاني في رسالته الموسومة بالاثني عشريّة ـ و ابنه الفاضل الشّيخ محمّد، قال في الرّسالة ـ: «شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكّد في السّبعة،و أن يكون فيهم من يصلح للإمامة ويتمكّن من الخطبة» و قال ابنه الفاضل في شرح هذه الرّسالة مشيراً إلى الأخبار المتقدّمة: «و هذه الأخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عيناً و الحمل على التّخييريّ موقوفٌ على قيام ما يصلح للدّلالة على وجوب الآخر و إلّا فالدّلالة على الفرد المذكور وحده لا

يعتريه شوب الارتياب و لا يخفى مفادّها على ذوي الألباب. و ما ينقل من الإجماع على انتفاء العينيّ في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره». ـ انتهى.

الحادي عشر: الشّيخ الفقيه الزّاهد الشّيخ فخرالدّين بن طريح النّجفيّ في شرح الرّسالة المتقدّمة، حيث قال: «أمّا في زمن الغيبة كهذا الزّمان الّذي عبّر عنه المصنّف بالآن فللعلماء في انعقادها و عدمه أقوال ثلاثة ـ إلى أن قال:ـ وثالثها الوجوب العينيّ من غير تعرّض للمجتهد و هو ظاهر كلام أكثر المتقدّمين كما نقل عنهم، و ما ظفرنا فيه شاهد على هذا النّقل كعبارة المفيد في المقنعة فإنّها صريحة في عدم اشتراط الإمام أو نائبه في الوجوب العينيّ، و قد نقل ذلك عنه في كتاب الاشراف ـ ثمّ ساق ملخّص العبارة و نقل القول بذلك من جملة ممّن قدّمنا ذكره، إلى أن قال ـ: و ما ادّعوه من الإجماع غير تامٍّ فإنّه لو تمّ فإنّما هو بنقل الواحد، و على تقدير تسليم حجيّته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل، فإذا عارض الأخبار رجعنا إلى التّرجيح و رجحان الأخبار هنا غير خفيّ لصراحتها. ثمّ قال: و لله درُّ الشّهيد الثّاني حيث قال في بعض كتبه: كيف يسع المسلم ـ إلى آخر ما قدّمناه ـ».

الثّاني عشر: الفقيه المحدّث محمّد تقيٌّ المشهور بالمجلسيّ والد شيخنا صاحب البحار في رسالة مبسوطة ألّفها في تحقيق هذه المسألة و إثبات الوجوب العينيّ من غير اشتراط، و قد أبلغ الكلام فيها غايته و جاوز نهايته بنقل آيات باهرة و أخبار كثيرة ظاهرة، و ذكر وجوه دلالتها متعاضدة متكاثرة، قال قدّس سرّه: «فذلكة فصار مجموع الأخبار مائتي حديث، فالّذي يدلّ بظاهره على الوجوب خمسون حديثاً، و الّذي يدلّ على الوجوب بصريحه من الصّحاح و الحسان و الموثّقات و غيرها أربعون حديثاً، و الّذي يدلّ على المشروعيّة في الجملة أعمّ من أن يكون عينيّاً أو تخييريّاً تسعون حديثاً، والّذي يدلّ بعمومه على وجوب الجمعة و فضلها عشرون حديثاً، ثمّ الّذي يدلُّ بصريحه على وجوب الجمعة إلى يوم القيامة حديثان، و الّذي يدلّ على عدم اشتراط الإذن بظاهره ستّة عشر حديثاً، بل أكثرها كذلك كما مرّت الإشارة إليه في تضاعيف الفصول، و أكثرها أيضاً يدلّ على الوجوب العينيّ كما أشرإليه، فظهر من هذه الأخبار المتواترة الواضحة الدّلالة الّتي لا يشوبها شكّ، و لا يحوم حولها شبهة من طرف سيّد الأنبياء و المرسلين و الأئمّة الطّاهرين صلوات الله عليهم أجمعين أنّ صلاة الجمعة واجبة على كلّ مسلم عدا ما استثني، و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها

تعرّض لشرط الإمام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره في إيجاب هذه الفريضة العظيمة، فكيف يليق بالمؤمن الّذي يخاف الله إذا سمع مواقع أمرالله و رسله و أئمّته صلوات الله عليهم أجمعين و إيجابها على كلّ مسلم و على كلّ مؤمن و على كلّ عاقل أن يقصّر في أمرها و يتعلّل بخلاف سلّار و ابن إدريس فيها مع إتّفاق كافّة العلماء على وجوبها؟ و أمر الله تعالى و رسوله و أئمّته صلوات الله عليهم أجمعين أحقّ و مراعاته أولى «فليحذر الّذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذابٌ أليم». ـ انتهى.

الثّالث عشر: الفقيه الفاضل المولى محمّدباقر السّبزواريّ في رسالة ألّفها في الوجوب العينيّ في هذه المسألة فإنّه قال فيها ـ بعد نقل الأدلّة و البراهين على الوجوب العينيّ بلا شرط ـ ما صورته: «و ممّا ذكرنا ظهر أنّ الّذي يقتضيه التّحقيق والأدلّة القاهرة الظّاهرة أنّ صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عيناً و أنّه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشرائط الإمامة ـ إلى أن قال ـ: فلا يليق إهمالها و تعطيلها و هجرها استناداً إلى العلل العليلة والأهواء الرّديّة، و مع ذلك فقد أهمل النّاس مثل هذه الفريضة المؤكّدة و تركوها و هجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التّقيّة من قبل المخالفين».

و قال في موضع آخر من هذه الرّسالة أيضاً: «و ما كان حقّ هذه العظيمة من فرائض الدّين أن يبلغ التّهاون بها إلى هذا الحدّ مع أنّ شرائط الوجوب متحقّقة في أكثر بلاد الإيمان، خصوصاً في هذه الأعصار و الأزمان، و العجب كلّ العجب من طائفة من المسلمين كيف يقدمون على إنكار هذه الفريضة العظيمة و يشنعون على من فعلها أو قصد الإتيان بها و يبالغون في ذلك أشدّ المبالغة، من غير أن يكونوا على بيّنة ويتمسّكوا في ذلك بحجّة؟ فياعجبا كيف جرأتهم على الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله و إقدامهم على الحقّ و أهله. و سيجمع الله بين الفريقين في موقف واحد هناك، و يرفع حجاب كلّ مكتوم، و يعرف الظّالم من المظلوم «و سيعلم الّذين ظلموا أيّ مُنقلب ينقلبون» فإلى الله المشتكى في كلّ حال، و عليه التّوكّل في المبدء و المآل». ـ انتهى.

الرّابع عشر: المحدّث الكاشانيّ و له في المسألة رسالة اختار فيها الوجوب العينيّ، قال في صدر الرّسالة المذكورة: «مقدمة اعلم أيّدك الله بروح منه أنّ وجوب صلاة الجمعة أظهر من الشّمس في رائعة النّهار و أنّه ممّا اتّفق عليه علماء الإسلام في جميع الأعصار و سائر الأمصار و الأقطار، كما صرّح به جمٌّ غفير من الأخبار، و أنّ جميع علماء الإسلام طبقة بعد

طبقة قاطعون بأنّ النّبيّ ﷺ استمرّ بفعلها على الوجوب العينيّ طول حياته المقدّسة و أنّ النّسخ لايكون بعده، و لم يذهب إلى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها إلّا رجل أو رجلان من متأخّري فقهائنا الّذين هم أصحاب الرّأي و الإجتهاد دون الأخباريّين من القدماء الّذين هم لايتجاوزون مدلول ألفاظ الكتاب و السّنّة و أخبار أهل البيت عليهم السلام [1] فإنّه لا خلاف بينهم في وجوبها العينيّ الحتميّ و عدم سقوطها أصلاً إلّا للتّقيّه، كما لا اختلاف في ألفاظ القرآن و الحديث في ذلك، و إنّما وقعت في الشّبهة أصحاب الآراء من المتأخّرين لما رأوا من ترك أجلّة الأصحاب لها بُرهة من الزّمان دون برهة، فزعموا إنّ لها شرطاً آخر غير ما ثبت من الأخبار الصّحيحة، و أنّه قد يوجد و قد لا يوجد و إلّا لما تركها هؤلاء الأجلّاء وقتاً دون وقت، كما قال الشّيخ الشّهيد قدس سره بعد إثباته الوجوب العينيّ بالبرهان؛ إلّا أنّ عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار و الأمصار [2] و اتّفقت آراؤهم على أنّ ذلك الشّرط إنّما هو حضور السّلطان العادل أو من نصبه لذلك. و كأنّهم عنوا بالسّلطان العادل ـ كما صرّح به بعضهم ـ الإمام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره إذا تيسّر كما في بلد إقامته في دولة الحقّ و إذنه عليه السلام لها، إذا لم يتيسّر الحضور كما في البلاد الأُخر ذلك الوقت، و لذلك ما رأوا أنّ الأئمة كانوا كذلك يفعلون في دولتهم محقّين كانوا أو مبطلين، و لما رأوا أنّ العامّة يستدلّون عليه بأنّ الاجتماع مظنّة النّزاع و مثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادّة الاختلاف و لن يستمرّ الأمر إلّا مع السّلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا أصل الاجتهاد و القول بالرّأي منهم، ثمّ زعموا أنّ ذلك كان شرطاً لشرعيّة هذه الصّلاة، ثمّ اختلف هؤلاء فمنهم من عمّم هذا الشّرط لزمان الحضور و الغيبة فحكم بسقوط الصّلاة في الغيبة لعدم إمكان الشّرط حينئذ، و هو محمّد بن إدريس صريحاً و سلّار بن عبدالعزيز ظاهراً، و هما اللّذان كنّينا عنهما بالرّجل و الرّجلين، و إنّما أتينا بالتّرديد لاحتمال كلام سلّار التّأويل بما يرجع إلى الحقّ، و منهم من خصّ الشّرط بزمان الظّهور و أسقطه في زمان الغيبة لامتناعه.

---

١ ـ قال الفاضل الايروانيّ: مقتضى كلامه ـ قدّس سرّه ـ أن المجتهدين لا يتقيّدون في استنباط الاحكام بالكتاب والسّنّة و اخبار أهل البيت «ع» و قد تقدّم في التّعليقة الأولى ما يرتبط بالمقام.

٢ ـ ارجع الى التّعليقة ص ٣٨٠ فقد تقدّم فيها ما يتعلّق بالمقام.

ثمّ اختلف هؤلاء فمنهم من جعل الوجوب حينئذ حتميّاً من دون رخصة في تركها، فوافق رأيهم مذهب القدماء الأخباريّين و سائر الأمّة، و منهم من زعم أنّ في تركها حينئذ رخصة و أنّ وجوبها حينئذ تخييريٌّ و أنّها أفضل الفردين الواجبين تخييراً، فهي مستحبّة عيناً واجبة تخييراً، و إليه ذهب شرذمة من مشاهيرهم، و ذلك لمّا رأوا من ترك أصحابنا لها في بعض الأوقات كما ذكرناه، والاشتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدّم عليهم ولا سيّما الشّيخ الطّوسيّ الّذي هو قدوتهم كما ستقف عليه إن شاءالله تعالى. و كأنّهم عنوا بالتّخيير ـ كما صرّح به بعضهم ـ أنّ النّاس بالخيار في إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الإمام لأجلها، فإذا فعلوا ذلك و عزموا على فعلها تعيّن على كلّ من اجتمعت له الشّرائط الأخر حضورها ولا يسع أحداً التّخلّف عنها حينئذ، لا أنّ لآحاد النّاس حينئذ التّخيير في حضورها و عدمه، و منهم من زعم أنّ الإذن العامّ قائمٌ مقام الإذن الخاصّ في زمان الغيبة فاشترط فيها حضور الفقيه لأنّه نائب الإمام على العموم و مأذون من قبله في إجراء الأحكام، و إليه ذهب واحدٌ أو اثنان من متأخّريهم. و كلّ من أصحاب هذه الآراء ادّعى الإجماع على رأيه مع أنّه لا مستند لإجماعه من كتاب و لا سنّة و لا خبر، و ليس لرأيه من هذه الدّلائل الثّلاثة عين و لا أثر». ـ انتهى ما أردنا نقله من كلام المحدّث المتقدّم ذكره ـ.

الخامس عشر: شيخنا غوّاصُ بحارالأنوار و مستخرج لئالي النُّكت و الآثار قال قدّس سرّه في كتاب البحار ـ بعد الأبحاث الطّويلة و ذكر جملة من أخبار المسألة ـ: «تتميم جملة القول في هذه المسألة الّتي تحيّرت فيها الأفهام و اضطربت فيها الأعلام أنّه لا أظنّ عاقلاً يريب في أنّه لو لم يكن الإجماع المدّعى فيها لم يكن لأحد مجالُ شكٍّ في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان و الأزمان كما في سائر الفرائض الثّابتة بالكتاب و السُّنّة، فكما ليس لأحدٍ أن يقول: لعلّ وجوب صلاة العصر و زكاة الغنم مشروطان بوجود الإمام و حضوره و إذنه، فكذا ههنا لعدم الفرق بين الأدلّة الدّالّة عليها، لكن طرء ههنا نقل إجماع من الشّيخ، و تبعه جماعة ممّن تأخّر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى و حجّتهم العظمى، به يتصاولون فاشتهر في الأصقاع و مالت إليه الطّباع، والإجماع عندنا ـ على ما حقّقه علماؤنا في الأصول ـ هو قول جماعة من الأمّة يعلم دخول قول المعصوم عليه السلام في أقوالهم، و حجّيّته إنّما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجّة، و الحجّة إنّما هو قوله عليه السلام. قال المحقّق في المعتبر ـ ثمّ نقل كلامه المؤذن بذلك، ثمّ قال و الإجماع بهذا المعنى لا ريب في

حجيّته على فرض تحقّقه و الكلام في ذلك. ثمّ إنّهم ـ قدّس الله أرواحهم ـ لمّا رجعوا إلى الفروع كأنّهم نسوا ما أسّسوه في الاصول فادّعوا الإجماع في أكثر المسائل سواء ظهر الاختلاف فيها أم لا، وافق الرّوايات المنقولة فيها أم لا، حتّى أنّ السّيّد ﷺ و أضرابه كثيراً ما يدّعون الإجماع فيما ينفردون بالقول به أو يوافقهم عليه قليل من أتباعهم، و قد يختار هذا المدّعي للاجماع قولاً آخر في كتابه الآخر، و كثيراً ممّا يدّعي أحدهم الإجماع على مسألة و يدّعي غيره الإجماع على خلافه، فيغلب على الظّنّ أنّ مصطلحهم في الفروع غير ما جروا عليه في الأصول بأن سمّوا الشّهرة عند جماعة من الأصحاب إجماعاً كما نبّه عليه الشّهيد في الذّكرى، و هذا بمعزل عن الحجّية، ولعلّهم إنّما احتجّوا به في مقابلة المخالفين رداً عليهم أو تقوية لغيره من الدّلائل الّتي ظهرت لهم، ولا يخفى أنّ في زمان الغيبة لا يمكن الإطّلاع على الإجماع، إذ مع فرض الإطّلاع على مذاهب جميع الإماميّة مع تفرّقهم و انتشارهم في أقطار البلاد و العلم بكونهم متّفقين على مذهب واحد لا حجّة فيه، لما عرفت أنّ العبرة عندنا بقول المعصوم عليه السلام و لا يعلم دخوله فيها.

و ما يقال ـ من أنّه يجب حينئذ على المعصوم أن يظهر القول بخلاف ما أجمعوا عليه لو كان باطلاً، فلمّا لم يظهر ظهر أنّه حقّ ـ[1] لا يتمّ سيّما إذا كانت في روايات أصحابنا رواية بخلاف ما أجمعوا عليه، إذ لا فرق بين أن يكون إظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان أنّه قول فقيه و بين أن يكون الخلاف مدلولاً عليه بالرّواية الموجودة في روايات أصحابنا ـ إلى أن قال: ـ و أيضاً دعوى الإجماع إنّما نشأ من زمن السّيّد و الشّيخ و من عاصرهما، ثمّ تابعهما القوم، و معلوم عدم تحقّق الإجماع في زمانهم فهم ناقلون عمّن تقدّمهم، فعلى تقدير كون مرادهم بالإجماع هذا المعنى لكان في قوّة خبر مرسل فكيف تردّ به الأخبار الصّحيحة

---

١ ـ اختلف الاعلام في مستند القطع برأي المعصوم «ع» من الإجماع. فقيل: إنه دخول شخصه «ع» في المجمعين، و يحكى ذلك عن السيّد المرتضى، و قيل: إنّه قاعدة اللّطف بالتقريب المذكور في المتن. و يحكى ذلك عن شيخ الطائفة. و قيل: إنّ سببه هو الحدس برأيه «ع» و رضاه بما أجمع عليه للملازمة العاديّة بين اتّفاق المرؤوسين المنقادين على شيء، و بين رضا الرئيس بذلك الشّيء، و يحكى ذلك عن بعض المتقدّمين. و قيل: إنّ سببه هو تراكم الظّنون من الفتاوي إلى حدّ يوجب القطع بالحكم. كما هو الوجه في حصول القطع من الخبر المتواتر، و قيل: إنّ سببه هو كشفه عن وجود دليل معتبر عند المجمعين. (الايرواني)

المستفيضة[1]؟! و مثل هذا يمكن أن يركن إليه عند الضّرورة و فقد دليل آخر أصلاً ـ إلى آخر كلامه، زيد في اكرامه».

فهذه جملة من عبائر من وصل إلينا كلامهم في القول بالوجوب العينيّ، و أمّا غيرهم ممّن قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفاً أنّ قلم الإحصاء لا يأتي عليهم إلّا أنّ الّذي حضرني الآن منهم جماعة: منهم المحقّق العماد مير محمّد باقر الدّاماد، قال المحدّث الكاشانيّ في رسالته المشار إليها آنفاً: إنّه كان يواظب على فعلها متى تيسّر له، قال: و قد صلّينا معه غير مرّة، و منهم العلّامة السّيّد الماجد البحرانيّ، قال المحدّث المشار إليه في الرّسالة: و كان أُستاذنا المتبحّر السّيّد ماجد بن هاشم الصّادقيّ البحرانيّ ـ طاب ثراه ـ من المواظبين عليها بشيراز و قد صلّيت معه زماناً طويلاً و كنّا في ذلك الأوان نستفيد من بركات صحبته بكرة و أصيلاً، و كان يقول مقتضى الدّليل الوجوب الحتميّ و لم يثبت الإجماع على خلافه». ـ انتهى.

و قال أيضاً في الرّسالة: «و كان السّيّدان الجليلان أمير محمّد زمان: ولد أمير محمّد جعفر، و أمير معزّالدّين محمّد ـ رحمهم الله تعالى ـ مواظبين على هذه الصّلاة بمشهد الرّضا صلوات الله عليه برهة من الزّمان، و قد صنّف أحدهما في الوجوب العينيّ في زمان الغيبة رسالة رأيتها و لم تحضرني الآن». ـ انتهى.

و منهم: المحقّق المدقّق الشّيخ أحمدبن الشّيخ محمّد بن يوسف البحرانيّ صاحب كتاب رياض المسائل[2] و له في المسألة رسالة قد ردّ فيها على الشّيخ الفقيه الشّيخ سليمان بن عليّ بن أبي ظبية الشّاخوريّ البحرانيّ حيث إنّ الشّيخ سليمان المذكور كان يذهب إلى التّحريم في هذه المسألة و كتب فيها رسالة فكتب الشّيخ المحقّق المذكور رسالة في ردّها و نقضها.

و منهم: الشّيخ العلّامة الشّيخ سليمان بن عبدالله البحرانيّ و تلميذه المحدّث الصّالح الشّيخ عبدالله بن صالح البحرانيّ ـ و قد جرى بين الشّيخ عبدالله المذكور و بين الفاضل المشهور بالفاضل الهنديّ من علماء إصبهان ـ و كان يقول بالتّحريم ـ مباحثات في المسألة و صنّف الشّيخ المذكور رسالة في الرّدّ عليه سمّاها أسالة الدّمعة للقائل بتحريم صلاة الجمعة، كذا ذكر في بعض تحقيقاته. ولم أقف على الرّسالة المذكورة ـ و الفاضل المشهور المولى

---

١ ـ قد تقدم في التعليقة المتقدّمة ما يرتبط بالمقام.

٢ ـ المراد رياض الدّلائل و حياض المسائل.

عبدالله التُّستريُّ، و نقله شيخنا المحقّق المدقّق الشّيخ أحمد بن الشّيخ محمّد بن يوسف البحرانيّ عن الشّيخ ابن ميثم البحرانيّ صاحب شرح نهج البلاغة.

و منهم: الآخوند المشهور بمولى رفيعا المجاور بالمشهد الرّضويّ حيّاً و ميّتاً، والمحدّث الشّيخ محمّدبن الحسن الحرّ العامليّ، والشّيخ عليّ بن الشّيخ جعفر بن الشّيخ عليّ بن سليمان البحرانيّ، و الشّيخ أحمد بن عبدالله البحرانيّ أحد تلامذة شيخنا الشّيخ سليمان، والفاضل الشّريف المولى أبوالحسن بن الشّيخ محمّد طاهر المجاور بالنّجف الأشرف حيّاً و ميّتاً في شرحه على المفاتيح.

و بالجملة فجملة من تأخّر عن شيخنا الشّهيد الثّاني و وقفت على رسالته من الفضلاء المحقّقين فكلّهم على الوجوب العينيّ إلّا الشّاذّ النّادر ممّن قال بالتّحريم أو الوجوب التّخييريّ، كما لا يخفى على من له أُنس و اطّلاع على العلماء و سيرهم و أحوالهم.

و إنّما أطلنا الكلام بنقل كلام هؤلاء الأعلام و أسماء من ذهب إلى هذا القول و إن كان خارجاً عمّا هو المقصود و المرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين ـ سامحه الله بعفوه و غفرانه ـ ممّا لا يليق أن ينسب إليه في هذا المقام، حيث قال: الصّنف السّادس: جماعة جاهلون قاصرون أو غافلون أو متجاهلون متغافلون و هم الّذين يقولون وجوب الجمعة في زمن الغيبة بالوجوب العينيّ أيضاً من اليقينيّات، ينسبون فقهاءنا المتقدّمين و المتأخّرين إلى الإجماع على الجهل والقصور والغفلة و الغرور، نعوذ بالله من هذا ـ إلى آخر كلامه»:

فإنّ فيه ـ أوّلاً: أنّ القائلين بالوجوب العينيّ هم الأكثر كما عرفت من كلامنا و كلام شيخنا الشّهيد الثّاني و غيره. و ثانياً: أنّ أحداً لم يقل ما ذكره من هذه الألفاظ الظّاهرة في سوءالأدب و غاية ما ربما يقولون إنّ منشأ القول بالتّخيير هو الغفلة عن تتبُّع الأدلّة و إعطاء التّأمّل حقّه في المسألة. و هذا ليس ببدع و لا منكر كما هو شائع في كلام علمائنا جيلاً بعد جيل، على أنّه قد وقع منهم ما هو أعظم من ذلك كما سجّل به المحقّق و العلّامة على ابن إدريس من الطّعن فيه حتّى نسبوه إلى الجهل في جملة من المواضع، و من شيخنا المفيد في كتاب تصحيح اعتقادات الصّدوق و رسالته الّتي في الرّدّ عليه في عدم جواز السّهو على المعصوم كما لا يخفى على من راجعها، و هذه سجيّة بين العلماء جارية قديماً و حديثاً. وبالجملة فكلامه ـ دام ظلّه ـ لا يخلو من غفلة عن تتبُّع أقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب، و عدم الاطّلاع على مذاهبهم و أقوالهم، و عدم إعطاء النّظر حقّه في الأدلّة

والأخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الدّيار، و التقط من لذيذ هذه الثّمار. و في كلامه سلّمه الله تعالى مناقشات واسعة ليس في التّعرّض لها كثير فائدة. فهذا ذكر من معي و ذكر من قبلي في إيجاب هذه الفريضة المعظمة و الصّلاة المحتّمة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ الدّليل على هذا القول المختار منحصر في الآية والأخبار و هما الثّقلان المأمور بالتّمسّك بهما من النّبيّ المختار صلى الله عليه وآله اللّذان من أخذ بهما نجى من أهوال المبدء و المآل و من تنكّب عنهما وقع في تيه الضّلال.

و الكلام هنا يقع في مقامين:

المقام الأوّل: الآية الشّريفة أعني قوله عزّوجلّ: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون»[1] و التّقريب فيها اتّفاق المفسّرين على أنّ المراد بالذّكر في الآية صلاة الجمعة أو خطبتها أو هما معاً، نقل ذلك غير واحد من العلماء، والأمر للوجوب على ما تحقّق في الأصول، و قد قدّمنا في مقدّمات الكتاب ما يدلّ على ذلك من الآيات القرآنية و الأخبار المعصوميّة، فلا حاجة إلى الأدلّة الأصوليّة القابلة للبحث و النّزاع، و لا سيّما الأوامر القرآنيّة فإنّ الخلاف بينهم إنّما هو في أوامر السُّنّة كما تقدّم ذكره في المقدّمات المشار إليها، و سياق الآية ظاهر في إرادة الصّلاة أو ما يشمل الخطبة فكأنّه قال: «إذا نودي للصّلوة فاسعوا إليها» و سمّاها ذكراً تنويها بشأنها، و به أيضاً ينادي قوله تعالى «فإذا قُضيت الصّلوة».

و يعضد ذلك ما رواه الكافي عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام[2] قال: «قلت له: قول الله عزّوجلّ: «فاسعوا إلى ذكرالله»؟ قال: اعملوا و عجّلوا، فإنّه يوم مضيّق على المسلمين فيه، و ثواب أعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيّق عليهم و الحسنة و السّيّئة تضاعف فيه، قال: و قال أبوجعفر عليه السلام: والله لقد بلغني أنّ أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس لأنّه يوم مضيّق على المسلمين».

أقول: الظّاهر أنّ المراد من الخبرالمذكور أنّه حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيّقاً بساعة زوال الشّمس ـ كما ستأتيك الأخبار به إن شاءالله تعالى في المقام ـ لا اتّساع فيه كغيره من أوقات الصّلاة في سائر الأيام وقع الحثّ على تقطيع العلائق و إزالة العوائق عن

---

١ ـ سورة الجمعة الآية ٩.

٢ ـ الكافي ج ٣ ص ٤١٥ تحت رقم ١٠.

الإتيان بالصّلاة في ذلك الوقت إذ لا سعة فيه كما عرفت حتّى أنّهم كانوا يتجهّزون للفراغ للصّلاة و يقضون أعراضهم الّتي ربما تمنع من الإتيان بها في وقتها في يوم الخميس كما دلّ عليه الخبر المذكور.

والمراد بالنّداء الأذان أو دخول وقته كما ذكره المفسّرون، و روى الصّدوق في الفقيه مرسلاً[1] قال: «روي أنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمُعة نادى منادٍ حرم البيع لقول الله عزّوجلّ: «يا أَيُّهَا الَّذينَ آمنوا إذا نودي لِلصَّلوةِ من يوم الجمعة فَاسْعَوا إلى ذكر الله و ذروا الْبَيع».

و حينئذ فالمستفاد من الآية المذكورة الأمر بالسّعي إلى صلاة الجمعة لكلّ واحد من المؤمنين متى تحقّق الأذان لها أو دخول وقته، و حيث إنّ الأصل عدم التّقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنّسبة إلى زمان الغيبة و الحضور.

و قد أورد على هذا الدّليل وجوه من الإيرادات لا بأس بذكرها و ذكر ما أُجيب به عنها:

الأوّل: أنّ كلمة «إذا» غير موضوعة للعموم لغة، فلا يلزم وجوب السّعي كلّما تحقّق النّداء بل يتحقّق بالمرّة و هي عند تحقّق الشّرط.

و الجواب عن ذلك إنّ «إذا» و إن لم تكن موضوعة للعموم لغة إلّا أنّه يستفاد منها العموم في أمثال هذه المواضع، إمّا بحسب الوضع العرفيّ أو بحسب القرائن الدّالّة عليه كما قالوه في آية الوضوء و أمثالها، على أنّ حملها على الإهمال يجعل الكلام خالياً من الفائدة المعتدّ بها و هو ممّا يجب تنزيه كلام الحكيم عنه. و أيضاً فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون المراد إيجاب السّعي و لو في العمر مرّة واحدة أو إيجابه على سبيل العموم أو إيجابه بشرط حضور الامام أو نائبه، لا سبيل إلى الأوّل لمخالفته لإجماع المسلمين إذ الظّاهر أنّهم متّفقون على أنّه ليس المراد من الآية إيجاب السّعي و لو في الجملة بحيث يتحقّق بالمرّة، بل الظّاهر المعلوم إطباقهم على أنّ المراد التّكرار، و هذا بحمدالله سبحانه ظاهر لا يقبل الإنكار، و أمّا الثّالث فإنّه لا سبيل إليه أيضاً لكونه خلاف الظّاهر من اللّفظ إذ لا دلالة للّفظ عليه و لا قرينة تؤنس به و تشير إليه، و العدول عن الظّاهر يحتاج إلى دليل قاهر، على أنّك قد عرفت

---

١ - الفقيه ج ١ ص ٢٩٩ و ثواب الأعمال ص ٢٠٠.

ستعرف إن شاء الله تعالى أنّه لا وجود لهذا الشّرط الّذي ذكروه و لا معنى لهذا الاعتبار الّذي اعتبروه، و حينئذ فيتعيّن الثّاني و هو المطلوب.

و زاد بعض الأفاضل في الجواب قال: «و أيضاً الخطاب عامٌّ بالنّسبة إلى جميع المؤمنين، سواء تحقّق الشّرط المدّعى بالنّسبة إليه أم لا، فعلى تقدير تجويزه إن لم يكن المراد بالآية التّكرار يلزم إيجاب السّعي على من لم يتحقّق الشّرط بالنّسبة إليه ولو مرّة و يلزم منه الدّوام و التّكرار لعدم القائل بالفصل». ـ انتهى.

و بالجملة فإنّه لا يخفى على المتأمّل بعين التّحقيق و المنصف النّاظر بالفكر الصّائب الدّقيق أنّ هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت و أنّه لأضعف البيوت، إذ لا يخفى على من تأمّل سياق السّورة المذكورة و فعله ﷺ مدّة حياته و الخلفاء من بعده حقّاً أو جوراً أنّ المراد من الآية إنّما هو التّكرار و الاستمرار مدى الأزمان والأعصار لا ما توهّمه هذا المورد من صدق ذلك ولو مرّة واحدة.

الثّاني: أنّ الأمر في الآية معلّق على ثبوت الأذان فمن أين ثبت الوجوب مطلقاً؟.

و الجواب أنّه يلزم بصريح الآية الإيجاب متى تحقّق الأذان، ويلزم منه الإيجاب مطلقاً لعدم القائل بالفصل و إتّفاق المسلمين على أنّ الأذان ليس شرطاً لوجوب الجمعة، و لعلّ فائدة التّعليق على الأذان الحثّ على فعله لتأكّد استحباب الأذان لها حتّى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها. و يحتمل أن يكون المراد من النّداء دخول الوقت على سبيل الكناية كما ذكره في الكشّاف».

فإن قيل: لنا أن نعارض ذلك و نقول: إنّه يستفاد من الآية عدم وجوب السّعي عند عدم الأذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب في بعض صور انتفاء الشّرط المتنازع فيه، و يلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشّرط المذكور مطلقاً لعدم القائل بالفصل.

قلنا: إذا حصلت المعارضة بين منطوق الكلام و مفهومه، فدلالة المفهوم مطرحة باتّفاق المحقّقين كما حقّق في محلّه، على أنّ التّعليق بالأذان إنّما خرج مخرج الغالب و يعتبر في دلالة المفهوم أن لا يكون للتّعليق فائدة سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه، والأمر هنا بناءً على ما ذكرنا ليس كذلك.

قال شيخنا زين الملّة والدّين في رسالته الموضوعة في المسألة: «لا يقال: الأمر بالسّعي في الآية معلّق على النّداء لها، و هو الأذان لا مطلقاً و المشروط عدم عند عدم شرطه

فيلزم عدم الأمر بها على تقدير عدم الأذان؛ سلّمنا لكن الأمر بالسّعي إليها مغاير للأمر بفعلها، ضرورة أنّهما غيران، فلا يدلُّ على المدّعى. سلّمنا لكنّ المحقّقين على أنَّ الأمر لا يدلُّ على التّكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرَّة واحدة، لأنّا نقول: إذا ثبت بالأمر أصل الوجوب حصل المطلوب لإجماع المسلمين قاطبة ـ فضلاً عن الأصحاب ـ على أنَّ الوجوب غير مقيّد بالأذان و إنّما علّقه على الأذان حثّاً على فعله لها حتّى ذهب بعضهم إلى وجوبه لها لذلك، و كذا القول في تعليق الأمر بالسّعي فإنّه أمر بمقدّماتها على أبلغ وجه، و إذا وجب السّعي لها وجبت هي أيضاً إذ لا يحسن الأمر بالسّعي إليها و إيجابه مع عدم إيجابها، و لإجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها، كما أجمعوا على أنّها متى وجبت وجب تكرارها في كلّ وقت من أوقاتها على الوجه المقرّر ما بقي التّكليف بها كغيرها من الصّلوات اليوميّة و العبادات الواجبة مع ورود الأوامر بها مطلقة كذلك، والأوامر المطلقة و إن لم تدلّ على التّكرار لم تدلّ على الوحدة فيبقى إثبات التّكرار حاصلاً من خارج بالإجماع و النّصوص، وسنتلو عليك ما يدلُّ على التّكرار صريحاً». ـ انتهى كلامه زيد مقامه.

قال شيخنا غوّاص بحار الأنوار في الكتاب المذكور ـ و نِعْمَ ما قال ـ بعد ذكر أصل الاعتراض الّذي قدّمنا ذكره: «و الجواب أنّه يلزم بصريح الآية الإيجاب متى تحقّق الأذان، ويلزم منه الايجاب مطلقاً، مع أنّا قد قدّمنا أنَّ الظّاهر أنَّ المراد دخول وقت النّداء و اعترض عليه بوجوه سخيفة أُخرى الإعراض عنها أحرى، و بعضها يتضمّن الاعتراض على الله تعالى، إذ لا يريب متتبّع في أنَّ الآية إنّما نزلت لوجوب صلاة الجمعة و الحثّ عليها فقصورها عن إفادة المرام يؤول إلى الاعتراض على الملك العلاّم، و يظهر الجواب عن بعضها ممّا قرّرناه سابقاً في تفسير الآيات.

ثمّ إنَّ أمثال تلك الاعتراضات إنّما يحسن ممّن لم يستدلَّ في عمره بآية و لا خبر في حكم من الأحكام، و أمّا من كان دأبه الاستدلال بالظّواهر و الإيهامات على الأحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات و هل توجد آية أو خبرٌ لا يمكن المناقشة في الاستدلال به بأمثال ذلك؟ و من العجب أنّهم يقولون: ورد في الخبر أنَّ الذّكر رسول الله ﷺ فيمكن أن يكون المراد به هنا السّعي إليه ﷺ و لا يعرفون أنَّ الأخبار الواردة في تأويل الآيات و بطونها لا تنافي الاستدلال بظواهرها، فقد ورد في كثير من الأخبار أنَّ الصّلاة رجل، والزّكاة رجل، و أنَّ العدل رسول الله ﷺ و الإحسان أميرالمؤمنين عليه السلام، و الفحشاء و

المنكر و البغي أعداؤه الثّلاثة، و أمثال ذلك أكثر من أن يحصى، و شيء منها لا ينافي العمل بظواهرها والاستدلال بها، و قد حقّقنا معانيها وأشبعنا الكلام فيها في تضاعيف هذا الكتاب والله الموفّق للصّواب». ـ انتهى كلامه، رفع مقامه ـ و هو جيّد رشيق و سيأتي في كلامنا إن شاءالله ما يُؤيّده من التّحقيق.

الثّالث: أنّ الخطاب إنّما يتوجّه إلى الموجودين عند المحقّقين ولا يشمل من سيوجد إلّا بدليل من خارج و ليس إلّا الإجماع و هو لا يجري في موضع الخلاف.

و الجواب أنّ التّحقيق ـ كما ذكره غير واحد من المحقّقين ـ أنّ الخطاب يتوجّه إلى المعدومين بتبعيّة الموجودين إذا كان في اللّفظ ما يدلّ على العموم كهذه الآية و قد حقّق في محلّه، والإجماع على عدم اختصاص الأحكام بزمانه صلى الله عليه وآله لم يتحقّق على كلّ مسألة مسألة حتّى يقال: لا يجري في موضع الخلاف، بل على هذا المفهوم الكُلّي مجملاً وإلّا فلا يمكن الاستدلال بالآيات والأخبار على شيء من المسائل الخلافيّة إذا ورد بلفظ الخطاب و هذا سفسطة.

على أنّ التّحقيق أنّ الأخبار المستفيضة دالّة على عدم اختصاص أحكام السُّنّة و الكتاب بزمان دون زمان، و «أنّ حلال محمّد صلى الله عليه وآله حلالٌ إلى يوم القيامة، و حرامه حرامٌ إلى يوم القيامة»[1] بل جملة منها دالّة على أنّ الخطابات القرآنيّة شاملة للموجودين في أيّامه صلى الله عليه وآله و لمن يأتي بعدهم:

روى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «لو كانت إذا نزلت آية على رجل ثمّ مات ذلك الرّجل ماتت الآية مات الكتاب، ولكنّه حيّ يجري في من بقي كما جرى في من مضى»[2].

و روى الصّدوق في باب العلل عن الرّضا، عن أبيه عليهما السلام[3] «إنّ رجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النّشر و الدّراسة إلّا غضاضة؟ فقال: لأنّ الله لم ينزله لزمان دون زمان، ولا ناس دون ناس، فهو في كلّ زمان جديد، وعند كلّ قوم غضّ إلى يوم القيامة».

وروي في الكافي و التّهذيب عن أبي عمرو الزُّبيريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام حين سأله

---

١ ـ الكافي ج ٢ ص ١٧ و ١٨ في ذيل خبر.

٢ ـ المصدر ج ١ ص ١٩٢ في ذيل خبر.

٣ ـ عيون الأخبار ج ٢ ص ١٦٦ طبع مكتبتنا.

عن أحكام الجهاد و ساق الخبر إلى أن قال: «فمن كان قد تمّت فيه شرائط الله عزّوجلّ الّتي [قد] وصف بها أهلها من أصحاب النّبيّ صلى الله عليه وآله و هو مظلومٌ فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم، لأنّ حكم الله في الأوّلين والآخرين و فرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون، والأوّلون والآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء و الفرائض عليهم واحدة، يسأل [عنه] الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأوّلون، و يحاسبون كما يحاسبون به ـ الحديث[1] ».

وروى في الكافي[2] عن ضُرَيس، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: «إنّ الآية تنزل في الرّجل ثمّ تكون في أتباعه ـ الحديث» و هذه الأخبار ـ كما ترى ـ ظاهرة في المراد، لا تعتريها شبهة النّقض ولا الإيراد.

قال بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين في بعض تحقيقاته: «اعلم ـ أيّدك الله تعالى ـ أنّه يدلّ على وجوب الجمعة عيناً مطلقاً كتاب الله تعالى حيث أمر فيه المؤمنين بالسّعي إلى ذكرالله و ترك البيع بعد النّداء للصّلاة يوم الجمعة، و هذا الأمر يعمّ جميعهم إلى يوم القيامة على القول بأنّ خطاب المشافهة يعمّ الكلّ و لا كلام فيه، و أمّا على القول بأنّه يخصّ الموجودين في زمنه صلى الله عليه وآله فلا ريب أنّ حكمه لم ينسخ في زمنه فهو باق بشروطه الثّابتة إلى آخر التّكليف لا ناسخ له بعده صلى الله عليه وآله، و منع ثبوته هنا في بعض الأزمنة كزمان الغيبة للإجماع المنقول ممّا لا يليق، فإنّ الإجماع المدّعى إنّما هو على اشتراطه بشرط، ولا كلام في انتفاء المشروط حيث انتفى الشّرط، إنّما الكلام في إثبات الاشتراط و هو على مدّعيه، و ليس على المستدلّ إثبات العدم و يكفيه عدم وجدان دليله و أصالة العدم و هو واضح، والأمر حقيقة في الوجوب على ما حقّق». ـ انتهى المراد من نقل كلامه زيد مقامه.

أقول: و بذلك يظهر لك ضعف ما ذهب إليه الفاضل المولى محمّدباقر الخراسانيّ في كتاب الذّخيرة من جعل الآية المذكورة من المؤيّدات لا من الأدلّة لهذا الإيراد المذكور في المقام مع ما هو عليه كما عرفت من الانتقاض و الانهدام، حيث قال قدس سره في الكتاب المذكور بعد ذكر الرّوايات الدّالّة على ما اختاره من الوجوب العينيّ: و يؤيّده قوله تعالى: «يا أيّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة ـ» ثمّ ساق الآية و ساق الكلام في بيان دلالتها

---

١ ـ الكافي ج ٥ ص ١٨، والتهذيب ج ٦ ص ١٤٥. ٢ ـ المجلدالثاني ص ٣٩٧.

إلى أن قال: «و إنّما جعلنا الآية من المؤيّدات دون الدّلائل إذ لقائل أن ينازع في دلالة الآية و بقول المشهور بين المحقّقين أنّ الخطابات القرآنيّة لا تشمل غير الموجودين في زمن الخطاب، و إنّما يعلم شمولها للموجودين و غيرهم بدليل من خارج من الإجماع و غيره، و على هذا فيجوز أن يكون الإيجاب بالنّسبة إلى الموجودين في زمن الخطاب بناء على تحقّق شرط الوجوب و هو الإمام الصّالح لإمامة الجمعة و لا يلزم وجوبه بالنّسبة إلى غير الموجودين إيجاباً مطلقاً سواء تحقّق الشّرط أم لا، نعم صلاحيّتها للتّأييد غير منكر كما لا يخفى على المتدبّر». ـ انتهى. إلّا أنّه في رسالته الّتي له في المسألة أورد الآية دليلاً و أجاب عن ما أورد عليها في المقام ولم يتعرّض لهذا الإيراد. و كيف كان فقد عرفت أنّه لا ورود له.

الرّابع: أنّ الأمر بها معلّق على النّداء لها و النّداء لها يتوقّف على الأمر بها للقطع بأنّها لو لم تكن مشروعة لم يصحّ الأذان لها فيلزم الدّور. و أيضاً الحكم معلّق على الأذان لها و هو لا يشرع لها إلّا إذا كانت مأموراً بها و تحقّق ذلك بدون الشّرط المتنازع فيه ممنوع.

و الجواب عن ذلك ما أفاده شيخنا زين الملّة و الدّين في الرّسالة حيث قال: «مقتضى الآية أنّ الأمر بالسّعي معلّق على مطلق النّداء للصّلاة الصّالح لجميع أفراده، و خروج بعض الأفراد بدليل خارج و اشتراط بعض الشّرائط فيه لا ينافي أصل الإطلاق، و كلّ ما لا يدلّ دليل على خروجه فالآية متناولة له، و به يحصل المطلوب.

قال: و يمكن دفع الدّور بوجه آخر و هو أنّ المعلّق على النّداء هوالأمر بها الدّالّ على الوجوب والأذان غير متوقّف على الوجوب بل على أصل المشروعيّة فيرجع الأمر إلى أنّ الوجوب متوقّف على الأذان، والأذان متوقّف على المشروعيّة و المشروعيّة أعمّ من الوجوب فلا دور. و أيضاً فإن النّداء المعلّق عليه الأمر هو النّداء للصلاة يوم الجمعة أعمّ من كونها أربع ركعات و هي الظّهر المعهودة أو ركعتين و هي الجمعة و لا شبهة في مشروعيّة النّداء للصّلاة يوم الجمعة مطلقاً و حيث ينادى لها يجب السّعي إلى ذكرالله و هي صلاة الجمعة أو سماع خطبتها المقتضي لوجوبها و كأنّه تعالى قال: إذا نودي للصّلوة عند زوال يوم الجمعة فصلّوا الجمعة أو فاسعوا إلى صلوة الجمعة و صلّوها. و هذا واضح الدّلالة لا إشكال فيه، و لعلّ السّرّ في قوله تعالى: «فاسعوا إلى ذكر الله» و لم يقل: «فاسعوا إليها» لئلا يلزم الإشكال المتقدّم». ـ انتهى، و منه يعلم الجواب عن وجهي الإيراد.

الخامس: أنّ مطلق النّداء لها غير مراد في الأمر بالسّعي عنده، بل يحتمل أن يراد به

نداء خاصّ و هو حال وجودالإمام عليه السلام و قرينة لخصوص الأمر بالسّعي الدّال على الوجوب، لأنَّ الأصحاب لا يقولون به عيناً حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب التّخييريّ و مِن ثَمَّ عبّر أكثرهم بالاستحباب أو الجواز حينئذ.

و الجواب ما أفاده شيخنا المتقدّم ذكره في الرّسالة، قال: «لأنّا نقول: لا شكَّ أنَّ النّداء المأمور بالسّعي معه مطلق شامل بإطلاقه لجميع الأزمان الّتي من جملتها زمان الغيبة، فيدلُّ بإطلاقه على الوجوب المضيّق، و الوجوب التّخييريّ الّذي ادّعاه متأخّروا الأصحاب، ستعرف ضعف مبناه إن شاءالله تعالى، ولكن على تقدير تسليمه يمكن أن يقال: إنَّ الأمر بالسّعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لأنَّ الوجوب التّخييريّ داخل في مطلق الوجوب الّذي يدلُّ عليه الأمر و فرد من أفراده، فإنَّ الأمر لا يدلُّ على وجوب خاصّ بل على مطلقه الشّامل للعينيّ المضيّق و التّخييريّ و الكفائيّ و غيرها و إن كان إطلاقه على الفرد الأوّل منها أظهر، و تخصيص كلٍّ منها في مورده بدليل خارج عن أصل الأمر الدّال على ماهيّة الوجوب الكلّيّة كما لا يخفى».

السّادس: أنَّ الأمر بالسّعي على تقدير النّداء المذكور ليس عامّاً بحيث يشمل جميع المكلّفين للإجماع على أنَّ الوجوب مشروطٌ بشرائط خاصّة كالعدد و الجماعة و غيرهما، و إذا كان مشروطاً بشرائط غير معيّنة في الآية كانت مجملة بالنّسبة إلى الدّلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت بهاالمطلوب.

و الجواب ما أفاده شيخنا المذكور ـ منحه الله بالقرب و الحُبور ـ قال: «لأنّا نقول: مقتضى الأمر المذكور و إطلاقه يدلُّ على وجوبها على كلّ مؤمن، و تبقى دلالة باقي الشّروط من خارج، فكلُّ شرط يدلُّ عليه دليل صالح يثبت به ويكون مقيّداً لهذا الأمر المطلق و ما لا يدلُّ عليه دليلٌ صالح تبقى دلالة هذه الآية الكريمة على أصل الوجوب ثابتة مطلقاً».ـ انتهى.

أقول: و التّحقيق أنَّ هذه المناقشات في هذه الآية إنّما حمل عليها التّعصّب للقول المشهور و إلّا فأيّ آية من الآيات الّتي استدلّوا بها في الأحكام بل و الأخبار أيضاً لا يتطرّق إليها أمثال ذلك من الاحتمالات البعيدة و التّمحّلات السّخيفة العديدة! و لو قامت هذه الاحتمالات في مقابلة الظّواهر لانسدَّ باب الاستدلال، إذ لا قول إلّا و للقائل فيه مجالٌ، فكيف تقوم الحجّة لهم على مخالفيهم في الإمامة بل و أصحاب الملل والأديان إذا قابلوهم

بالاحتمالات في ما يستدلّون به من الآيات و الأخبار و نحوها؟ مع أنّ النّاظر المنصف إذا تأمّل الآية المذكورة و ما قرنت به في هذه السُّورة من أوّلها إلى آخرها لا تخفى عليه دلالة الآية على ما قلناه، و هل المناقش بهذه المناقشات الواهية إلّا متعرّض للرَّدّ على الله و رسوله صلى الله عليه وآله؟ إذ من المعلوم بين الخاصّة و العامّة أنّ هذه الآية إنّما نزلت في الأمر بها و الحثّ عليها منه تعالى. و الرَّاد لدلالة الآية رادّ عليه تعالى و على رسوله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى، و من أراد الإطّلاع على ما في السّورة المذكورة من الإيماء و الإشارة إلى ما ذكرنا فليرجع إلى ما فصّله شيخنا غوّاص بحار الأنوار ـ نوّر الله مرقده ـ في الكتاب المذكور.

ثمّ إنّ ممّا يؤيّد هذه الآية أيضاً قوله عزّوجلّ: «لا تلهكم أموالكم و لا أولادكم عن ذكر الله»[1] حيث فسّر الذّكر هنا أيضاً بصلاة الجمعة كما نقله جمع من الأصحاب، و قوله عزّوجلّ «حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى»[2] حيث إنّ الّذي عليه المحقّقون أنّ الصّلاة الوسطى هي صلاة الظّهر في غير يوم الجمعة و في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة لا غير، بل قال جماعة من الأصحاب: إنّها هي الجمعة لا غير كما نقله بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين عن الشّهيد الثّاني في بعض فوائده.

المقام الثّاني: و هو الدّليل الواضح الظّهور بل السّاطع النّور الّذي لا يعتريه نقص و لا قصور إلّا عند من غطت على قلبه و لبّه غشاوة العصبية للقول المشهور الأخبار المستفيضة الصّحيحة الصّريحة كالنّور على الطّور:

و منها: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام «قال: فرض الله على النّاس من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة و هي الجمعة، و وضعها عن تسعة: عن الصّغير، و الكبير، و المجنون، و المسافر، و العبد، و المرأة، و المريض، و الأعمى، و من كان على رأس فرسخين[3]».

أقول: لا يخفى أنّ غير الجمعة من هذه الفرائض المشار إليها ممّا لا خلاف و لا إشكال في وجوبها عيناً من غير شرط زائد على ما قرّر في الصّلوات اليوميّة، و نظم الجمعة فيها وعدّها معها أظهر ظاهر في أنّها مثلها في الوجوب العينيّ مع استكمال ما دلّت عليه

---

١ ـ المنافقين ٩.

٢ ـ البقرة ٢٣٩.

٣ ـ تقدّم تحت رقم ٧٧ من هذا المجلّد ص ٢٤.

الأخبار، و اتّفقت عليه علماؤنا الأبرار من الشّرائط فيها. و ادّعاء الوجوب التّخييريّ على بعض الوجوه موجب لتهافت الكلام و اختلاف حكم الفرائض بغير مائز، و أيضاً لوكان وجوبها تخييريّاً على بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك و المسافر و غيرهما، فإنّ استثناء هؤلاء إنّما هو من الوجوب العينيّ لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا، و إنّما لهم الخيرة في الحضور كما تقرّر عندهم، فالوجوب التّخييريّ ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم.

و أمّا تخصيص الوجوب بزمان حضورالإمام عليه السلام فغير جائز.

أمّا أوّلاً: فلأنّه خلاف الظّاهر فيحتاج إلى دليل واضح وليس، فليس كما ظهر، و سيظهر إن شاء الله تعالى تمام الظّهور.

و أمّا ثانياً: فلأنّه إن أُريد بزمان حضوره زمان ظهوره على وجه الشّوكة و السّلطنة و الاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التّصريح به فاللّازم حينئذ خروج أكثر الجمعات و أكثر النّاس عن هذا الحكم لأنّ أيّام ظهور الإمام على وجه السّلطنة و الاستيلاء قليلة جدّاً بالنّسبة إلى غيرها، ويلزم منه خروج أكثر أفراد العالم و هو غير جائز عند المحقّقين، و سياق الخبر ظاهر في ردّه، و هل يستقيم في الطّباع السّليمة تجويز أن يكون المعصوم عليه السلام في بيان الحكم الشّرعي و إفادته يبالغ في وجوب شيء و يقول: إنّه واجبٌ على كلّ مسلم في كلّ أُسبوع إلّا جماعة خاصّة ويقرنه بصلوات واجبة التّكرار في اليوم و اللّيلة و مع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لأحد من أهل عصره و لا لمعظم المسلمين بل إنّما ثبت لقليل مضوا في زمان النّبيّ صلى الله عليه وآله و زمان خلافة أميرالمؤمنين عليه السلام و سوف يثبت في آخر الزّمان بعد ظهور القائم عليه السلام ليس إلّا! و إن أُريد بزمن الحضور ما هو أعمّ من السّلطنة والاستيلاء فلا وجه للتّخصيص المذكور، إذ لا فرق بين حضوره مع الخوف و بين غيبته في عدم تمكّنه من الصّلاة بنفسه و لا بتعيين نائب عنه الّذي هو مناط الوجوب العينيّ عند من نفاه في زمن الغيبة.

و منها: صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام قال: «إنّ الله فرض في كلّ سبعة أيّام خمساً و ثلاثين صلاة: منها صلاة واجبة على كلّ مسلم أن يشهدها إلّا خمسة: المريض و المملوك و المسافر و المرأة و الصّبيّ[1]».

---

١ - الكافي ج ٣ ص ٤١٨، و تقدّم الخبر ص ٢١ رقم ٦٩ .

و التّقريب في هذا الخبر كما في سابقه من المبالغة و التّأكيد والإتيان بلفظ الفرض الدّالّ على تأكّد الوجوب كما في سابقه الصّريح بلفظ «كلّ» الّذي هو أوضح الألفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب لزيادة التّأكيد في العموم و الشّمول لسائر الأزمنة كالصّلوات الأُخر الّتي جمع بينها و بين الجمعة في الحكم.

و منها: صحيحة زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام، فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم [1]».

قال بعض المحدّثين من متأخّري المتأخّرين: و هذا نصّ في عدم اشتراط الإذن الّذي ادّعوه، و أنّ مرادهم بالإمام في مثل هذا الموضع إمام الصّلاة لا المعصوم عليه السلام فإن سمّوا مثل هذا إذناً من الإمام و اكتفوا به فهو ثابت إلى يوم القيامة لكلّ من يصلح لأن يخطب و يؤمّ.

و منها: صحيحة منصور بن حازم عن الصّادق عليه السّلام قال: «يجمّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا فإن كانوا أقلّ من خمسة فلا جمعة لهم، و الجمعة واجبة على كلّ أحدٍ لا يعذر النّاس فيها إلّا خمسة: المرأة و المملوك و المسافر و المريض و الصّبيّ» [2].

قال بعض المحدّثين: «يجمّع القوم» بتشديد الميم أي يصلّون الجمعة.

و منها: صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة و ليلبس البرد و العمامة و يتوكّأ على قوس أو عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين و يجهر بالقراءة ويقنت في الرّكعة الأولى منهما قبل الرّكوع» [3].

و منها: صحيحة الفضل بن عبدالملك قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات، فإن كان لهم من يخطب بهم جمّعوا إذا كانوا خمسة نفر، و إنّما جعلت رَكعتين لمكان الخطبتين» [4] أقول: و هذا نصّ أيضاً في عدم اشتراط إذن الامام أو حضوره إلّا إن يكتفوا بمثل هذا الإذن العامّ.

و منها: صحيحة زرارة قال: «قال أبوجعفر عليه السلام: الجمعة واجبة على من إن صلّى الغداة في أهله أدرك الجمعة، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما يصلّي العصر في وقت الظّهر في سائر

---

١ ـ الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

٢ ـ تقدّم تحت رقم ١٨ ص ٢٦٢.

٣ ـ تقدّم تحت رقم ٤٦ ص ٢٦٧.

٤ ـ تقدّم تحت رقم ١٦ ص ٢٦٢.

الأيّام كي إذا قضوا الصّلاة مع رسول الله ﷺ رجعوا إلى رحالهم قبل اللّيل و ذلك سنّة إلى يوم القيامة»[١].

و منها: صحيحة أبي بصير و محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه»[٢].

و منها: صحيحة زرارة قال: «حثّنا أبوعبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا إنّما عنيت عندكم[٣]».

و منها: موثّقة عبدالملك عن الباقر عليه السلام قال «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال صلّوا جماعة.يعني صلاة الجمعة»[٤].

و منها: حسنة محمّد بن مسلم بابراهيم بن هاشم الّتي هي عندنا و عند جملة من المحقّقين من الصّحيح على الاصطلاح الغير الصّحيح قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء»[٥].

و منها: حسنة محمّد بن مسلم و زرارة ـ بإبراهيم الّذي قد عرفت أنّ حديثه عندنا من الصّحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «تجب الجمعة على كلّ من كان منها على فرسخين»[٦].

و منها: موثّقة سماعة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان، و أمّا من يصلّي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظّهر ـ يعني إذا كان إمام يخطب، فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات و إن صلّوا جماعة[٧]».

و منها: موثّقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «صلاة الجمعة مع الإمام ركعتان فمن صلّى وحده فهي أربع ركعات»[٨].

و منها: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته من أُناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نَعَم يصلّونها أربعاً إذا لم يكن من يخطب[٩]».

---

١ - تقدّم تحت رقم ١٣ ص ٢٦١.

٢ - عقاب الأعمال ص ٢٧٦.

٣ - تقدم تحت رقم ١٧ ص ٢٦٢.

٤ - تقدّم تحت رقم ٢٠ ص ٢٦٢.

٥ - تقدّم تحت رقم ٢٣ ص ٢٦٣.

٦ - الكافي ج ٣ ص ٤١٩.

٧ - الكافي ج ٣ ص ٤٢١.

٨ - الفقيه تحت رقم ١٢٣٢.

٩ - تقدم تحت رقم ١٥ ص ٢٦١.

و منها: حسنة زرارة قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة و صلاة ركعتين على أقلّ من خمسة رهط: الإمام و أربعة [١]».

ومنها: صحيحة زرارة برواية الفقيه قال: «قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين، و لا جمعة لأقلّ من خمسة من المسلمين أحدهم الإمام فإذا اجتمع سبعة و لم يخافوا أمّهم بعضهم و خطبهم [٢]».

و منها: ما نقله جمع من الأصحاب: منهم شيخنا الشّهيد الثّاني في رسالته، و المحدّث الكاشانيّ في الوافي [٣] و غيرهما من الأخبار المرسلة عنه ٩ «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه [٤]».

وعنه صلى الله عليه وآله «من ترك ثلاث جمع متعمّداً من غير علّة ختم الله على قلبه بخاتم النّفاق» [٥].

و عنه صلى الله عليه وآله «لينتهينّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثمّ ليكونن من الغافلين» [٦].

وعنه صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حثّ فيها على صلاة الجمعة «إنّ الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الجمعة، فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافاً بها أوجحوداً لها فلا جمع الله شمله و لا بارك له في أمره، ألا و لا صلاة له، ألا و لا زكاة له، ألا و لا حجّ له، ألا و لا صوم له، ألا و لا برّ له حتّى يتوب، قال في الوافي: «قوله صلى الله عليه وآله: و له امام عادل»، ليس في بعض الرّوايات، ورواه العامّة هكذا «و له إمام عادل أو فاجر» [٧] انتهى.

و عنه صلى الله عليه وآله «كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة [٨]».

و عنه صلى الله عليه وآله «الجمعة واجبة على كلّ مسلم إلّا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبيّ أو مريض» [٩].

---

١ ـ الكافي ج ٣ ص ٤١٩.

٢ ـ الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

٣ ـ باب (وجوب صلاة الجمعة و شرائطها).

٤ ـ رواه الحاكم في المستدرك عن أبي جعدة الأشجعي.

٥ ـ في عقاب الاعمال و الجامع الصّغير نحوه.

٦ ـ رواه النّسائي ج ٣ ص ٨٨.

٧ ـ سنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٤٣ باب (فرض الجمعة) و فيه هكذا «وله امام عادل أو جائر».

٨ ـ لم اجده.

٩ ـ سنن أبي داود تحت رقم ١٠٦٧.

ومنها : ما نقله شيخنا مفيد الطّائفة[١] قال : واعلم أنّ الرّواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام «أنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً و ثلاثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة فقال عزّ من قائل: «يا ايّها الّذين آمنوا إذا نودي للصّلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون».

و منها: صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها فريضة مع الإمام،فان ترك رجل من غير علّة ثلاث جُمَع فقد ترك ثلاث فرائض، و لا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلّا منافق» رواه الصّدوق في كتاب المجالس[٢].

و منها: ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصّحيح أو الموثّق عن أبي بصير و محمّد بن مسلم قالا : «سمعنا أباجعفر عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متوالية بغير علّة طبع الله على قلبه»[٣].

و منها: ما رواه في كتاب عقاب الأعمال في الصّحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صلاة الجمعة فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام.....»[٤].

و ممّن اعترف بما قلناه من دلالة الأخبار المذكورة على الوجوب العينيّ شيخنا الشّهيد في الذكرى إلّا أنّه تعلّل بأنّ عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار و الأمصار.

و فيه إنّك قد عرفت من كلام المشايخ الّذين قدّمنا نقل عبائرهم دلالة كلامهم على الوجوب العينيّ كالشّيخ المفيد و ثقة الإسلام و الصّدوق في كتبهم المتقدّم ذكرها و غيرهم ما بين صريح في ذلك و ظاهر، والظّاهر أنّ جملة المتقدّمين و إن لم يبلغ إلينا كلامهم كانوا كذلك فإنّ هذا القول الّذي ادّعاه إنّما ثبت عن الشيخ و المرتضى و من تأخّر عنهما، و إلّا فمن تقدّمها لم يصرّح بشيء من ذلك، و يوضح صحّة ما قلناه أنّ جملة المتقدّمين كانوا من

---

١ - في المقنعه ص ١٦٢.

٢ - ص ٢٩٠.

٣ - الوسائل الباب ١ من صلاة الجمعة و آدابها.

٤ - عقاب الأعمال ص ٢٧٣، و في المقنعة ص ١٦٣.

أرباب النّصوص الّذين لا يعولون إلّا عليها بالخصوص و ليس لهذا الإجماع في هذه المسألة و لا في غيرها في كلامهم عين و لا أثر، و كتبهم الّتي تشتمل على مذاهبهم إنّما تضمّنت النّصوص خاصّة و فتاويهم فيها تعلم من تبويب الأبواب للنّصوص الّتي ينقلونها كما عرفت من الصّدوق و ثقة الإسلام، و نصوص هذه المسألة كما عرفت كلّها دالّة على الوجوب العينيّ، و لعلّه لما ذكرنا نقل جملة من متأخّري أصحابنا المتأخّرين القائلين بالوجوب العينيّ عن القدماء هذا القول مع أنّه لم يوجد مصرّح منهم بذلك إلّا من قدّمنا نقله عنه من المشايخ المتقدّم ذكرهم، و ما ذكرناه واضح في صحّة نسبة القول إليهم بذلك. و بالجملة فدعوى شيخنا المشار إليه اتّفاق الطّائفة على ما ذكره دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان.

قال المحدّث الكاشانيّ في كتاب الوافي ـ بعد نقل أخبار المسألة المذكورة في الكتب الأربعة ـ ما لفظه: لا يخفى دلالة هذه الأخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كلّ مسلم عدا من استثنى من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصّلوات اليوميّة وجوب حتم و تعيين من غير تخيير في تركها و لا توقف على حضور معصوم أو إذن منه ـ صلوات الله عليه ـ و ذلك لأنّه ليس في شيء منها ذكر لشيء من ذلك، و أوامر الشّارع إنّما تكون شاملة للأزمان و الأشخاص إلّا ما خرج بدليل خاصّ، فما زعمته طائفة من متأخّري أصحابنا من التّخيير في هذه الصّلاة في زمن غيبة الإمام أو عدم جواز فعلها حينئذ أو عدم جوازه مطلقاً من دون إذن منه فلا وجه له و لا دليل عليه من كتاب و لا سنّة.

و قال شيخنا زين المحقّقين في الرّسالة ـ بعد نقل الآية و بعض ما قدّمناه من الأخبار ـ: «فهذه الأخبار الصّحيحة الطّرق، الواضحة الدّلالة الّتي لا يشوبها شكّ و لا تحوم حولها شبهةٌ من طرق أهل البيت(ع) في الأمر بصلاة الجمعة و الحثّ عليها و إيجابها على كلّ مسلم عدا من استثني، و التّوعّد على تركها بالطّبع على القلب الّذي هو علامة الكفر ـ العياذ بالله ـ كما نبّه عليه في كتابه العزيز؛ و تركنا ذكر غيرها من الأخبار الموثّقة و غيرها حسماً لمادّة النّزاع و دفعاً لشبهة المعارضة في الطّريق، و ليس في هذه الأخبار مع كثرتها تعرّض لشرط الامام و لا من نصبه و لا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة .... الخ.

ثمّ إنّه اعترض على نفسه بأنّ دلالة هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي تقييدها بشرط من دليل خارج.

و أجاب بأنّ مقتضى القواعد الأُصوليّة وجوب إجرائها على إطلاقها و العمل على مدلولها إلى أن يتحقّق الدّليل المقيّد، و سنبيّن إن شاء الله تعالى أنّه غير متحقّق.

ثمّ اعترض على نفسه ثانياً بأنّه يجوز استناد الوجوب في خبري حمّ زرارة و عتاب عبدالملك إلى إذن الإمامين عليهما السلام كما نبّه عليه العلّامة في النّهاية بقوله: لما أذنا لزرارة و عبدالملك جاز لوجود المقتضي و هو إذن الإمام عليه السلام.

و أجاب بأنّ المعتبر عند القائل بهذا الشّرط كون إمام الجمعة الإمام عليه السلام أو من نصبه و ليس في الخبرين أنّ الإمام نصب أحدَ الرّجلين إماماً لصلاة الجمعة و إنّما أمرهما بصلاتها أعمّ من فعلهما لها إمامين أو مؤتمّين، و ليس في الخبرين زيادة على غيرهما من الأوامر الواقعة بها من الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام لسائر المكلّفين، فإن كان هذا كافياً في الإذن فلتكن تلك الأوامر كافية و يكون كلّ مكلّف جامع لشرائط الإمامة مأذوناً فيها منهم أو كلّ مكلّف مطلقاً مأذوناً فيها ولو بالائتمام بغيره كما يقتضيه الإطلاق، إذ لا فرق في الشّرع بين الأمر الخاصّ و العامّ من حيث العمل بمقتضاه.

و أيضاً فأمرهما عليهما السلام للرّجلين ورد بطريق يشمل الرّجلين و غيرهما من المكلّفين أو من المؤمنين كقوله: «صلّوا جماعة» و قول زرارة: «حثّنا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة» و قوله: إنّما عنيت عندكم» من غير فرق بين المخاطبين و غيرهما إلّا في قوله عليه السلام «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله» و ذلك أمر خارج عن موضع الدّلالة، و على تقدير اختصاص المخاطبين فظاهر رواية زرارة أنّهم كانوا بحضرته عليه السلام جماعة و لم يعيّن أحداً منهم للإمامة و لا خصّه بالأمر و الحثّ». انتهى.

الثّاني من الأقوال في المسألة القول بالوجوب التّخييريّ، و المراد به ـ كما تقدّم في كلام المحدّث الكاشانيّ رحمه الله نقله عن بعض أصحاب هذا القول ـ أنّ للنّاس الخيار في إنشائها و جمع العدد لها و تعيين الإمام لها فإذا فعلوا ذلك تعيّن على كلّ من اجتمعت له الشّرائط حضورها والإتيان بها و يصير الوجوب حينئذ عينيّاً، لا أنّ لآحاد النّاس التّخيير في حضورها و عدمه بعد اجتماع الإمام و العدد المشترط معه. و الظّاهر أنّ البعض المصرّح بما ذكر هو شيخنا الشّهيد في كتاب نكت الإرشاد حيث صرّح ـ بعد قول المصنّف: و في استحبابها حال الغيبة و إمكان الاجتماع قولان ـ بأنّ الاستحباب إنّما هو في الاجتماع لها في الحالة المذكورة لا في إيقاع الجمعة فإنّه مع الاجتماع يجب الإيقاع و تتحقّق البدليّة عن

الظّهر.

و استدلّوا على هذا القول بأدلّة أقواها و أمتنها بزعمهم أنّ الكتاب و السُّنّة و إن دلّا على الوجوب العينيّ إلّا أنّه يعارضهما الإجماع المدّعى على اشتراط الإمام أو إذنه في الوجوب العينيّ و يرجع إلى الإجماع على نفي الوجوب العينيّ زمان الغيبة.

قال شيخنا الشّهيد الثّاني في الرّوض ـ حيث إنّه في أوّل الأمر قبل تسريح النّظر و إمعان الفكر في أدلّة المسألة من الجماعة القائلين بالقول المشهور، ما لفظه بعد الكلام في المسألة و ذكر الآية و جملة من روايات المسألة: «و الدّليل الدّالّ على الوجوب أعمّ من الحتميّ و التّخييريّ و لما انتفى الحتميّ في حال الغيبة بالإجماع تعيّن الحمل على التّخييريّ ولو لا الإجماع على عدم العينيّ لما كان لنا عنه عدول» ـ انتهى.

و قال قدّس سرّه في الرّوضة بعد الكلام في المسألة ـ: «ولو لا دعواهم الإجماع على عدم الوجوب العينيّ لكان القول به في غاية القوّة» ـ انتهى.

و شيخنا الشّهيد في الذّكرى بسبب هذا الإجماع قد تخطّى بعد اختياره القول المشهور إلى القول بالتّحريم في المسألة و تبع ابن إدريس حيث إنّه إن عمل بمقتضى الأدلّة المذكورة فاللّازم هو الوجوب العينيّ، قال في الكتاب المذكور في تعداد شروط الوجوب. التّاسع: إذن الإمام كما كان النّبيّ صلى الله عليه و آله يأذن لأئمّة الجمعات و أمير المؤمنين عليه السلام بعده و عليه إطباق الإماميّة، هذا مع حضور الإمام و أمّا مع غيبته كهذا الزّمان ففي انعقادها قولان أصحّهما ـ و به قال معظم الأصحاب ـ الجواز إذا أمكن الاجتماع و الخطبتان، و يعلّل بأمرين: أحدهما: أنّ الإذن حاصلٌ من الأئمّة الماضين عليهم السلام فهو كالإذن من إمام الوقت، و إليه أشار الشّيخ في الخلاف، و يؤيّده صحيح زرارة قال: «حثّنا أبو عبدالله عليه السلام ـ الحديث كما تقدّم ـ» ثمّ قال: و لأنّ الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو أعظم من ذلك بالإذن كالحكم و الافتاة فهذا أولى. و التّعليل الثّاني أنّ الإذن إنّما يعتبر مع إمكانه، أمّا مع عدمه فيسقط اعتباره و يبقى عموم القرآن والأخبار خالياً من المعارض، و قد روى عمر بن يزيد ـ ثمّ ساق الرّواية و قد تقدّمت ثمّ نقل بعدها موثّقة عبدالملك[1] ثمّ قال: في أخبار كثيرة مطلقة و التّعليلان حسنان و الاعتماد على الثّاني.

---

١ ـ قد تقدم في ص ٤٠١.

ثمّ نقل عن الفاضلين سقوط وجوب الجمعة حال الغيبة و عدم سقوط الاستحباب، قال: و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظّهر، والاستحباب إنّما هو في الاجتماع أو بمعنى أنّها أفضل الأمرين الواجبين على التّخيير، ثمّ قال: و ربما يقال بالوجوب المضيّق حال الغيبة لأنّ قضيّة التّعليلين ذلك فما الّذي اقتضى سقوط الوجوب؟ إلّا أن عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار والأمصار، و نقل الفاضل فيه الإجماع. و بالغ بعضهم فنفي الشّرعيّة أصلاً و رأساً و هو ظاهر كلام المرتضى و صريح سلّار و ابن إدريس، و هو القول الثّاني من القولين بناء على أنّ إذن الإمام شرط الصّحّة و هو مفقود ـ إلى أن قال: ـ و هذا القول موجّه و إلّا لزم الوجوب العينيّ. ـ انتهى ملخصاً.

و بالجملة فإنّهم مصرّحون بأنّ مقتضى الكتاب و السّنّة هو الوجوب العينيّ كما عرفت و إنّما صرفهم عنه الإجماع حيث أنّه أحد الأدلّة الشّرعيّة و الجمع بينه و بين دليلي الكتاب و السّنة يقتضي حمل الوجوب على الوجوب التّخييريّ كما هو المشهور فيبقى الكلام معهم في هذا الإجماع و حجّيته، و قد عرفت ممّا حقّقناه آنفاً ما يبطل التّمسّك به والاعتماد عليه.

و نزيده تأكيداً:

أوّلاً: أنّه لا ريب أنّ هؤلاء المتأخّرين إنّما تلقّوا هذا الإجماع من الشّيخ و المرتضى اللّذين هما أصل الخلاف في هذه المسألة، و قد قدّمنا لك ما في دعاويهم الإجماع في غير مقام من المجازفة و المساهلة سيّما ما عدّده شيخنا الشّهيد الثّاني في رسالته الّتي قدّمنا ذكرها، و حينئذ فهل يثق أحدٌ ممّن وقف على ذلك بالرّكون إلى هذا الإجماع و الخروج به عن صريح قول الله عزّوجلّ و رسوله ﷺ الصّريحين في الوجوب العينيّ بمزيد التّأكيد و التّشديد؟ ما هذه إلّا جرأة تامّة على الله و رسوله و أئمّته ﷺ، و التّستّر بأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد مقبول لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت.

و ثانياً: أنّه مع تسليم قبوله فهو لا يخرج عن أن يكون من قبيل خبر مرسل في الباب و هو ممّا لا يعارض به تلك الأدلّة الصّحيحة الصّريحة من السّنّة و الكتاب، و تخصيصها به متوقّف على كونه في الصّحّة و الصّراحة مثلها ليجب الجمع بينه و بينها و إلّا فهو ممّا يرمى به جزافاً كما هو المقرّر في قواعدهم، فإنّهم لا يجمعون بين الدّليلين إلّامع التّكافؤ في الصّحّة و الصّراحة و إلّا فتراهم يطرحون المرجوح. و هذا بحمدالله سبحانه واضح للمنصف غاية الوضوح.

و ثالثاً: ما عرفته في ما تقدَّم من اتّفاق كلمات جملة من علمائنا الأعلام على تعذُّر الإجماع في زمن الغيبة لما وجّهوه به من الوجوه النّيّرة الظّاهرة الّتي لا يتطرَّق المنع إليها إلّا بطريق المكابرة.

و جملة منهم قد تمحّلوا لتصحيح هذا الإجماع المدَّعى في المقام فاصطنعوا له دليلاً ليجدوا إليه سبيلاً، فقالوا ـ كما تقدَّمهم فيه العامّة العمياء[1] و كم قد تبعوهم في أمثال هذه الظّلماء ـ: أنَّ الاجتماع لما كان مظنّة النّزاع و مثار الفتن، و الحكمة موجبة لحسم مادَّة الاختلاف فالواجب قصر الأمر في ذلك على الإمام بأن يكون هو المباشر لهذه الصّلاة أو الإذن فيها، و أنَّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله و من بعده من الخلفاء كانوا يعيّنون أئمّة الجمعات.

قال المحقّق في المعتبر: مسألة السُّلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة و هو قول علمائنا، ثمَّ نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامّة، ثمَّ قال: و البحث في مقامين:

أحدهما: في اشتراط الإمام أو نائبه و المصادمة مع الشّافعيّ[2] و معتمدنا فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله فأنّه كان يعيّن لإمامة الجمعة، و كذا الخلفاء بعده كما يعيّن للقضاء، فكما لا يصحّ للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة، و ليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار فمخالفته خرق للإجماع.

---

١ ـ قال في بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١، شرط أداء الجمعة عندنا السلطان حتّى لا تجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه خلافاً للشافعيّ فلم يعتبر السّلطان، و لنا أنَّ النّبيّ صلى الله عليه وآله شرط الإمام لالحاق الوعيد بتارك الجمعة بقوله في الحديث عنه صلى الله عليه وآله «و له إمام عادل أو جائر» ولأنّه لو لم يشترط السلطان لأدّى إلى الفتنة لانّ هذه الصلاة تؤدى بجمع عظيم و التّقدّم على جميع أهل المصر يعدّ من باب الشّرف و الرّفعة فيتسارع الى ذلك كلٌّ من جبل على علوّ الهمّة و الميل إلى الرّئاسة، فيقع بينهم التّجاذب و التّنازع فيؤدّي ذلك إلى التقاتل ففوّض ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له فيمتنع غيره من النّاس عن المنازعة لما يرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته».

٢ ـ بدائع الصنائع ج ١ ص ٢٦١، و في المغني ج ٢ ص ٣٣٠ «اختلفت الرّواية في شرط إذن الإمام، و الصّحيح لا يشترط إذن الامام و به قال مالك والشّافعيّ و أبو ثور، و الثّانية هو شرط روي ذلك عن الحسن و الاوزاعيّ وحبيب بن أبي ثابت و أبي حنيفة» و في البحر الرّائق لابن نجيم الحنفيّ ج ٢ ص ١٤٤ «وشرطها السّلطان العادل و الجائر و المتغلب». (الايروانيّ).

ثمّ أيّده برواية محمّد بن مسلم[١] قال: «لا تجب الجمعة على أقلّ من سبعة: الإمام، و قاضيه، و مدّعي حقّاً، و مدّعى عليه، و شاهدان، و من يضرب الحدود بين يدي الإمام»

ثمّ قال: المقام الثّاني اشتراط عدالة السُّلطان و هو انفراد الأصحاب خلافاً للباقين[٢] و موضع النّظر أنّ الاجتماع مظنّة النّزاع و مثار الفتن غالباً و الحكمة موجبة لحسم مادّة الهرج و قطع نائرة الاختلاف، و لن يستمرّ إلّا مع السُّلطان. ثمّ المعنى الّذي باعتباره توقّفت نيابة إمامة الجمعة على إذن الإمام يوجب عدالته إذ الفاسق يسرع إلى مواعث طبعه و مرامي أهويته لا إلى مواقع المصلحة، فلا يتحقّق حسم مادّة الهرج على الوجه الصّواب ما لم يكن العادل، و لأنّ الفاسق لا يكون إماماً فلا يكون له أهليّة الاستنابة.

لايقال: لو لزم ما ذكرتهم لما انعقدت الجمعة ندباً مع عدمه لانسحاب العلّة في الموضعين و قد أجزتم ذلك إذا أمكنت الخطبة، لأنّا نجيب بأنّ النّدب لا تتوفّر الدّواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن إلّا نادراً -إلى آخر كلامه زيد في مقامه «و نحوه كلام العلّامة في التّذكرة فإنّه يحذو حذوه غالباً في كتبه و لا سيّما «المنتهى» و«التّذكرة».

و جملة من أصحاب هذا القول أيّدوا ذلك بما تقدّم من حديثي زرارة و عبدالملك الدّالّ أوّلهما على قوله: «حتّنا أبو عبدالله عليه السلام -إلى آخره» و ثانيهما على قوله عليه السلام: «مثلك يهلك و لم يصلّ فريضة فرضها الله». باعتبار أنّ ظاهر الخبرين يشعر بأن الرّجلين كانا متهاونين بالجمعة، مع أنّهما من أجلّاء الأصحاب وفقهاء أصحابهما عليهم السلام و لم يقع منهما إنكار بليغ عليهما، بل حثّاهما على فعلها، فدلّ ذلك على أنّ الوجوب ليس عينيّاً و إلّا لانكرا عليهما بتركها كمال الإنكار، نعم يستفاد من حثّهما و قوله: «فريضة فرضها الله» وجوبها في الجمعة فيحمل على التّخييريّ[٣].

---

١ - تقدّم الخبر ص ٢٢ تحت رقم ٧٥.

٢ - المغني ج ٢ ص ١٨٩، و البحر الرائق ج ٢ ص ١٤٤، و بدائع الصّنائع ج ١ ص ٢٦١.

٣ - يجب أن يعلم أنّ زرارة مع عدالته وجلالته و فقاهته كيف يروي عن الباقر عليه السلام مرّات عديدة ما يدلّ على وجوب الجمعة تعييناً و يكون شاملاً له و يضبطه في أصله المشتهر بين الشّيعة و يرويه الأجلّة عنه، و يدوّنونه في أصولهم، و مع ذلك يتركها حتّى يحتاج إلى حثّ الصّادق عليه السلام عليها؟ و كيف يكتفي عليه السلام بالحثّ، و لم ينفعه الإيجاب و التّشديد و التّأكيد المتعدّد من الباقر عليه السلام، و فظاعة عدم الإتيان بها و شناعته، و كان ←

أقول: لا يخفى ما في هذا الكلام من انحلال الزّمام و اختلال النّظام بعد ما عرفت في المقام، و لكن لا مندوحة عن بيان ما فيه ممّا يكشف عن فساد باطنه و خافيه و ذلك من وجوه:

الأوّل: ما ادّعاه من الإجماع على اشتراط السّلطان العادل أو نائبه في وجوب الجمعة، فإنّ فيه أوّلاً ما عرفت من الطّعن في الإجماع و عدم تحقّقه في زمن الغيبة، و لا سيّما بعد وجود المخالف كما تقدّم، و لا ريب أنّ هذا الاشتراط مذهب المخالفين كالحنفيّة و غيرهم و أصحابنا قد تبعوهم فيه كما تبعوهم في حجّية الإجماع والاعتماد عليه و نحو ذلك ممّا استحسنوه من أصولهم فلا اعتداد به و لا سيّما في مقابلة الأخبار الّتي قدّمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشّرط لوجب حمله على التّقيّة لما عرفت، بل لقائل أن يقول: لو قلبت هذا الدّعوى بأن يدّعى الإجماع على الوجوب العينيّ لكان وجهاً إذ لا كلام في الوجوب زمانه ﷺ إلى أن مات بغير نسخ، و مقتضى الأصل و الاستصحاب و الأدلّة الشّرعيّة بقاؤه، أمّا الأوّلان فظاهران. و أما الثّاني فللخبر المسلّم «حلال محمّد ﷺ حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» و وجوب التأسّي به في ما علم جهة وجوبه معلوم. و مجرّد احتمال أن يكون الوجوب مقيّداً بشرط حاصل بالنّسبة إليه ﷺ و غير حاصل بالنّسبة إلينا يتوقّف على إثباته بالدّليل القاطع، و لقوله عليه السلام «إيّاك أن تنقض اليقين بالشّك»[1] و ما تقدّم في حديث أبي عمرو الزُّبيريّ من قول الصادق عليه السلام «لأنّ حكم الله في الأوّلين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء إلّا من علّة أو حادث يكون، و الأوّلون و

ـــــ المناسب أن يستفسر عليه السلام أوّلاً عن سبب تركه، فإن اعتذر بوجه صحيح تركه على حاله، و إلّا بيّن خطأه، فإن لم يرتدع تركها أنكر عليه أشدّ الإنكار، و هدّده بأزيد ممّا صدر من الباقر عليه السلام، و هو قد أنكر على حمّاد عدم الإتيان بالصّلاة بحدودها تامّة، مع أنّها من المستحبّات بقوله عليه السلام: «ما أقبح بالرّجل منكم....» بل كانوا عليهم السلام ينكرون ترك مثل غسل الجمعة و النّوافل اليوميّة و نحو ذلك، فكيف بمثل هذه الفريضة من مثل هذا الجليل. و لا سيّما بعد إيجابات سابقة كثيرة أكيدة شديدة رواها هو بنفسه. و كذا نظراؤه كابن مسلم و أبي بصير و غيرهما من الأجلّة، و دوّنوها في أصولهم المشهورة، على أنّهم كانوا دائماً يقرؤون القرآن و سورة الجمعة، و يفهمون المعنى أحسن منّا، و كذا الأخبار الصّادرة عنهم عليهم السلام. (أخذ الهامش من تعليقة الوحيد على المدارك)

١ ـ الخبر كما في المصادر لفظه: «و ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشّك».

الآخرون أيضاً في منع الحوادث شركاء، و الفرائض عليهم واحدة، يسأل الآخرون عن أداء الفرائض كما يسأل عنه الأوّلون، و يحاسبون كما يحاسبون به»[1].

و يعضد ذلك و يؤكّده و يعلي مناره و يشيّده ما قدّمناه من الإشارة إليه من أنّ الوجوب العينيّ مذهب قدماء أصحابنا بالتّقريب الّذي ذكرناه ذيل الأخبار المتقدّمة.

و أمّا الشّيخ قدس سره فإنّ كلامه في كتبه في هذه المسألة لا يخلو من اضطراب و هو إلى القول بالوجوب العينيّ في زمن الغيبة أقرب منه إلى الوجوب التّخييريّ الّذي ادّعوه عليه، كما لا يخفى على من راجع كلامه في الخلاف و المبسوط و النّهاية، و لم يظهر هذا القول صريحاً إلّا من المحقّق و العلّامة و الشّهيد في غير الذّكرى، و أمّا من تأخّر عن شيخنا زين الملّة و الحقّ و الدّين بعد تصنيفه هذه الرّسالة فإنّهم كلّهم إلّا الشّاذّ النّادر على القول بالوجوب العينيّ كما أسلفنا لك نقل كلام جملة من مشاهيرهم فينحصر الخلاف هنا في المحقّق و العلّامة و الشّهيد، و قد قرّروا أنّ مخالفة معلوم النّسب غير قادح، و لهذا أنّ شيخنا المشار إليه قدس سره في الرّسالة لم يذكر القول بالتّخيير في جملة أقوال المسألة الّتي عدّها و تعرّض لنقضها إيذاناً بشذوذه و ضعفه، و إنّما أشار إليه في ضمن بعض المباحث:

فقال: «و اعلم أنّه قد ظهر من كلام بعض المتأخّرين أنّ الوجوب العينيّ منتف في هذه الصّلاة حال الغيبة، و إنّما يبقى الجواز بالمعنى الأعمّ، و المراد منه استحبابها بمعنى كونها أفضل الفردين الواجبين تخييراً أعني الجمعة و الظّهر لا أنّه ينوي الاستحباب لأنّ ذلك منتف عنها على كلّ حال بإجماع المسلمين، بل إمّا تجتمع شرائطها فتجب أو تنتفي فتسقط، و قد عرفت أيضاً أنّ هذا الحكم و هو وجوبها تخييراً و إن كان أفضل الفردين لا دليل عليه إلّا ما ادّعوه من الإجماع، و لم يدّعه منهم صريحاً سوى ما ظهر من عبارة التّذكرة و دونها في الدّلالة عبارة الشّهيد في الذّكرى، فأنّه قال فيها: إذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة و لا يسقط الاستحباب، و ظاهرهما أنّه لو أتى بها كانت واجبة مجزئة عن الظّهر ـ إلى قوله: «و نقل الفاضل فيه الإجماع» و قد تقدّمت العبارة المذكورة كملاً ـ ثمّ قال: و في هذه العبارة ـ مع ما اشتملت عليه من المبالغة ـ إشعار بعدم ظهور الاجماع عنده، و مِن ثمّ نسبه إلى الفاضل، و قد عرفت ممّا حكيناه من عبارات

---

١ ـ الكافي ج ٥ ص ١٨.

المتقدّمين ما يقدح في الإجماع و عمل الطائفة معاً، و لعلّه أشار بقوله: «و ربما قيل بالوجوب المضيّق» إلى ذلك، و الظاهر أنّ عمل الطّائفة لا يتمّ إلّا في المتأخّرين منهم أو من بعضهم لا من الطّائفة مطلقاً لما سمعت من كلام المتقدّمين الّذين هم عمدة فقهاء الطائفة. و ما اقتصرت على من ذكرت لخصوصيّة قولهم في ذلك بل لعدم و قوفي على مصنّفاتهم و لا على باقي مصنّفات من ذكرت، و في وجود ما نقلته في ما حضرني من ذلك دليل بيّن على أنّ ذلك من الأحكام المقرّرة عندهم المفروغ عنها لأنّ أحداً منهم لم ينقل في ذلك خلافاً، فكيف يتمّ للمتأخّرين الحكم بخلافه؟ و لا يخفى عليك أنّ مجرّد عمل الطّائفة على هذا الوجه لا يكون حجّة و لا قريباً منها خصوصاً مع دلالة الأدلّة القاطعة من الكتاب و السّنّة على خلاف ذلك فكيف مع انحصار القول في قليل منهم؟ و القدح في ذلك بمعلوميّة نسب المخالف مشترك الإلزام إن لم يكن في جانب المخالف أرجح لما عرفت من أنّ القائل بالوجوب العينيّ أكثر من القائل بالتّخييريّ مع اشتراكهما في الوصف». ـ[1] انتهى كلامه زيد مقامه. و هو صريح في

---

١ ـ قال الفاضل الايروانيّ: لا يخفى أنّ عمل الطّائفة في مثل هذه المسألة يكشف بنحو القطع عن مطابقته للحكم الشّرعي، اذ لازم المخالفة بينهما هو خفاء الحكم على الطّائفة و هو ـ في مثل هذه المسألة الّتي تعمّ بها البلوى و في هذه الفريضة المعظمة الّتي إقامتها من أعظم شعائر الدّين مع كثرة ما ورد فيها من الآية و الأخبار الواضحة الدلالة كما ادّعوا ـ و التّأكيدات و التّشديدات ـ مستحيل عادة كما يظهر ذلك جليّاً بالرّجوع إلى التّعليقة الاولى، و قد تقدّم عن الشّهيد ﷺ أنّ عمل الطّائفة على عدم الوجوب العينيّ في سائر الأعصار و الأمصار.

و صرّح الشّهيد الثّاني ﷺ بذلك في رسالته ص ٦٠ حيث قال ـ في الجواب عن استئناس بعض الأصحاب للوجوب التّخييريّ بظاهر روايتي زرارة و عبدالملك ـ: و الّذي يظهر لي أنّ السّر في تهاون الجماعة بصلاة الجمعة ما عهد من قاعد مذهبهم لأنّهم لا يقتدون بالمخالف و لا بالفاسق، و الجمعة إنّما تقع في الأغلب من أئمّة المخالفين و نوّابهم ـ إلى أن قال ـ فكانوا يتهاونون بها لهذا الوجه، و لما كانت الجمعة من أعظم فرائض الله تعالى و أجلّها ما رضي الإمام عليه السلام لهم بتركها مطلقاً، فلذلك حثّهم على فعلها حيث يتمكّنون منها. و على هذا الوجه استمر حالها مع أصحابنا إلى هذا الزّمان، فاهمل لذلك الوجوب العينيّ و أثبت التّخييريّ لوجه نرجو من الله تعالى أن يعذرهم فيه و آل الحال منه إلى تركها رأساً في أكثر الاوقات و معظم الأصقاع مع إمكان إقامتها على وجهها و ما كان حقّ هذه الفريضة المعظم أن يبلغ بها هذا المقدار من التّهاون بمجرّد هذا العذر الّذي يمكن رفعه في كثير من بلاد الإيمان سيّما هذا الزّمان ـه انتهى. ←

ما قلناه و واضح في ما ادّعيناه.

الثّاني: ما استندوا إليه من قولهم: إنّ الاجتماع مظنّة النّزاع و الفتن.

و الجواب عنه ما أفاده شيخنا الشّهيد الثّاني في الرّسالة حيث قال ﷺ و نعم ما قال ـ: «و بقي من استدلاله أنّ الاجتماع مظنّة النّزاع الّذي لا يندفع إلّا بالإمام العادل أو من نصبه. و هذا بالإعراض عنه حقيق بل ينبغي رفعه من البين و ستره، فإنّ اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقّف على حضور الإمام العادل و ما في معناه لما قام للإسلام نظامٌ، و لا ارتفع له مقامٌ، و لا ارتاب مريب من الاجتماع في سائر الصّلوات، و حضور الخلق عرفات، و غيرها من القربات و بها شرف مقامهم وتضاعف ثوابهم و لم يختل نظامهم، بل وجدنا الخلل حال وجوده و حضوره أكثر و الاختلاف أزيد كما لا يخفى على من وقف على سيرة أميرالمؤمنين عليه السلام في زمن خلافته و حاله مع النّاس أجمعين، و حال غيره من أئمّة الضّلال و انتظام الأمر و قلّة الخلاف و الشّقاق في زمنهم.

و بالجملة فالحكمة الباعثة على الإمام أمر آخر وَرَاء مجرّد الاجتماع في حال الصّلاة و غيرها من الطّاعات». ـ انتهى.

أقول: لا يخفى عليك ما في الرّكون إلى هذه التّعليلات الواهية ـ في مقابلة ما قدّمناه من الآية الشّريفة و الأخبار المنيفة، و دفعها عن ما دلّت عليه بهذه التّرّهات و تزييفها بهذه الخرافات ـ من المجازفة في أحكام الملك العلاّم، و لو تمّ ما ذكروه للزم ترك سائر الاجتماعات

← فهو ﷺ يصرّح بأنّ السّيرة مستمرّة من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى زمانه على ترك الجمعة، و قد تقدّم في كلام الفقيه السّبزواريّ ﷺ ص ٣٨٥ ما هو صريح في ذلك أيضاً. فاستمرار السّيرة العمليّة على ترك الجمعة ـ من زمن الأئمّة «ع» إلى زماننا هذا في جميع بلاد الشّيعة إلاّ في بعض الأزمنة و الامكنة على وجه النّدور ـ غير قابل للإنكار. و لا يخفى أنّ ما صرّح به الشّهيد الثّاني ﷺ من استمرار السّيرة على التّرك يناقض ما أفاده في كلامه المنقول في المتن من انحصار القائل بالوجوب التّخييريّ في قليل من المتأخّرين إلّا أن يلتزم بما لا يمكن ان يلتزم به أحد من الإماميّة. و هو انّ معظم فقهاء الإماميّة كانوا يرون الوجوب التّعيينيّ و أطبقوا على مخالفة فتاويهم و استمرّوا على ترك هذه الفريضة المعظمة من دون مسوّغ. و بذلك تعرف ما في كلام المحدّث الكاشانيّ ص ٣٨٥ و من نسبة القول بالوجوب التخييريّ إلى طائفة من متأخّري الأصحاب. و قد نسبه المصنّف ﷺ الى المشهور ص ٣٩٨ ... لكنّه سينفي الشّهرة عنه في ما سيأتي من كلامه بعد الوجه الخامس.

و الجماعات في سائر الفرائض اليوميّة و غيرها من الصلوات كالاجتماع لصلاة العيدين و الاستسقاء و الكسوفين و الجنائز و أفعال الحجّ كالوقوفين ـ كما تقدّم في كلام شيخنا ـ و أفعال منى.

و ما اعتذر به في المعتبر ـ من أنّ وجوب الاجتماع مظنّة ذلك دون الجواز إذ لا تتوفّر الدّواعي على الحضور الجائز توفّرها على الحضور الواجب ـ ممّا لا يسمن و لا يغني من جوع، لأنّا نرى بالفعل في جميع الأوقات الّتي مرّت بنا و بمن تقدّمنا في زمن الغيبة ما وقع من الاجتماع في هذه الفرائض المعدودة و الكثرة مثل ما في الاجتماع الواجب للجمعة مع أنّه لم يترتّب عليه مفسدة و لا ضرر، و ليس العيان كالخبر، على أنّ الأخبار المتقدّمة المصرّحة بوجوب الجمعة قد دلّت على اشتراط الوجوب بعدم خوف ضرر أو حدوث فتنة، كما يرشد إليه قولهم عليهم السلام «و لم يخافوا»[1] و معه فلا جواز فضلاً عن الوجوب. على أنّا نقول: مجرّد حصول النّزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيّته فأنّه أمرٌ ينشأ من فعل المكلّفين من غير أن يكون لأصل الحكم الشّرعيّ مدخل فيه، و لو كان الأمر كما ذكروا لبطل كثيرٌ من الأحكام الّتي هي أعظم ممّا نحن فيه، بل ما اخضرّ للإسلام عود، و لااستقام له عمود.

ثمّ أنّه لا يخفى عليك أنّ المحقّق المذكور و نحوه قد تبعوا في ذلك علماء العامّة، قال بعض محقّقي متأخّري المتأخّرين من مشايخنا الأخباريّين بعد نسبة اشتراط حضور الإمام أو نائبه إلى أبي حنيفة و أتباعه من المخالفين القائلين بهذا الاشتراط ما سوى الحسن البصريّ و الأوزاعيّ و حبيب بن أبي ثابت بل محمّد بن الحسن أيضاً و أحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتين عنه[2]: و عمدة مستندهم أنّ الاجتماع مظنّة النّزاع و مثار الفتن، و الحكمة موجبة لحسم مادّة الاختلاف، و لن يستمرّ إلاّ مع السّلطان» ـ انتهى.

و هو كما ترى عين ما قدّمنا نقله عنهم ـ رضوان الله عليهم ـ.

الثّالث: ما ذكروه من أنّ النّبيّ صلى الله عليه و آله و الخلفاء من بعده كانوا يعيّنون أئمّة للجمعات.

و فيه أوّلاً: أنّه منقوض بالوجوب التّخييريّ الّذي ذهبوا إليه إذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف أثبتوه في أحدهما و نفوه في الآخر؟.

و ثانياً: بالنّقض بإمامة الجماعة و الأذان، فإنّهم كانوا يعيّنون لأمثال ذلك أيضاً فيلزم

---

١ ـ ص ٤٠١.

٢ ـ المغني ج ٢ ص ٣٣٠.

بمقتضى ما ذكروه سقوطها زمن الغيبة.

و ثالثاً: بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه و عدم مشروعيّته في زمن الغيبة مطلقاً ويلزم تعطيل الأحكام، فإن أُجيب بأنّه قد ورد عنهم عليهم السلام الإذن بالقضاء بقولهم: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، و نظر في حلالنا و حرامنا، و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ـ الحديث» و نحوه غيره

قلنا: قد ورد أيضاً في ما قدّمناه من الأخبار ما يدلُّ على أنّه إذا كان قوم في قرية و لهم من يخطب جمّعوا ـ أي صلّوا الجمعة. و في آخر [1] «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة» و نحو ذلك ممّا تقدَّم.

و رابعاً: مع تسليم اطّراده في جميع الأئمّة نمنع دلالته على الشّرطيّة بل هو أعمٌّ منها، و العامُّ لا يدلُّ على الخاصّ

قال بعض مشايخنا المحقّقين: و الظّاهر أنّ التّعيين إنّما هو لحسم مادّة النّزاع في هذه المرتبة و ردّ النّاس إلى منصوبه من غير تردّد و اعتمادهم على تقليده بغير ريبة كما أنّهم كانوا يعيّنون لإمامة الجماعة و الأذان مع عدم توقّفهما على إذن الإمام إجماعاً، و أيضاً أنّ حسن الأدب يقتضي أن يرجع القوم في مهمّات أُمورهم إلى رأي سيّدهم و إمامهم إذا كان فيهم، بل غير هذا لا يكون، و لا يلزم من ذلك تعطيل الأمور و تركها رأساً إذا لم يوجد فيهم الإمام إلاّ إذا علم أنّ لوجوده و إذنه مدخلاً، و دون ثبوته في ما نحن فيه خرط القتاد» ـ انتهى.

أقول: و يؤيّده رواية حمّاد، عن الصّادق، عن أبيه، عن عليٍّ عليهم السلام [2] قال: «إذا قدم الخليفة مصراً من الأمصار جمّع بالنّاس ليس لأحدٍ ذلك غيره» فأنّه يدلّ بالمفهوم على جواز تجميع غير الإمام إذا لم يكن هو شاهداً و تقديمه من حيث كونه إماماً ظاهراً. و نحن لا ننكر تقدُّم الإمام أو نائبه إذا وجد أحدهما، و إنّما نمنع سقوط التّقديم عند عدم حضورِ أحدهما، على أنّك قد عرفت أنّ أصل هذا الاشتراط إنّما هو من العامّة، تبعهم فيه من تبعهم توهّماً أنّه مذهبنا، و أخبارنا، و كلام قدمائنا ـ كما عرفت ـ خال من ذلك.

الرّابع: ما ذكره من رواية محمّد بن مسلم، فقد أجاب عنه شيخنا الشّهيد الثّاني في الرّسالة بوجوه نذكر المعتمد منها ملخّصاً:

---

١ ـ تقدَّم الخبر ص ٢٦٢ تحت رقم ١٦.

٢ ـ تقدَّم الخبر ص ٢٦ تحت رقم ٨١.

أحدها: الطّعن في سند الرّواية بأنّ في طريقها «الحكم بن مسكين» و هو مجهولٌ، و ما هذا شأنه يردّ الحديث لأجله، و شهرته بين الأصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه ممنوعة فإنّ مدلوله لا يقول به الأكثر.

و ثانيها: أنّ الخبر متروك الظّاهر لأنّ مقتضى الظّاهر أنّ الجمعة لا تنعقد إلاّ باجتماع هؤلاء، و اجتماعهم جميعاً ليس بشرط إجماعاً، و إنّما الخلاف في حضور أحدهم و هو الإمام، فما يدلّ عليه الخبر، لا يقول به أحدٌ و ما استدلّ به منه لا يدلّ عليه بخصوصه، فإن قيل: حضور غيره خرج بالإجماع فيكون هو المخصّص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية.

قلنا: يكفي في اطراحه و تهافته مع ضعفه مخالفة أكثر مدلوله لإجماع المسلمين، و ما الّذي يضطرّ معه إلى العمل ببعضه مع هذه الحالة العجيبة.

و ثالثها: أنّ مدلوله من حيث العدد و هو السّبعة متروكٌ أيضاً و معارض بالأخبار الصّحيحة الدّالّة على اعتبار الخمسة خاصّة[1] و ما ذكر فيه السّبعة غير هذا فأنّه نفى فيه وجوبها عن أقلّ من سبعة.

و رابعها: أنّه مع تقدير سلامته من هذه القوادح يمكن حمله على حالة إمكان حضور الإمام و أمّا مع تعذّره فيسقط اعتباره جمعاً بين الأدلّة. و يؤيّده إطلاق الوجوب فيه، الدّالّ بظاهره على الوجوب العينيّ المشروط عند من اعتبر هذا الحديث بحالة الحضور، و أمّا حالة الغيبة فلا يطلقون على حكم الصّلاة اسم الوجوب بل الاستحباب بناء على ذهابهم إلى الوجوب التّخييريّ مع كون الجمعة أفضل الفردين الواجبين تخييراً.

و خامسها: حمل العدد في الخبر المذكور على اعتبار حضور قوم من المكلّفين بها بعدد المذكورين أعني حضور سبعة و إن لم يكونوا عين المذكورين نظراً إلى فساد حمله على ظاهره من اعتبار أعيان المذكورين لإجماع المسلمين على عدم اعتباره. و قد نبّه على هذا التّأويل شيخنا المتقدّم السّعيد أبو عبدالله المفيد في كتاب الإشراف، فقال: «و عددهم في عدد الإمام، و الشّاهدين، و المشهود عليه. و المتولّي لإقامة الحدود».

أقول: قد تقدّم ذلك في عبارته المنقولة من الكتاب المذكور، و هذا الوجه عندي أقرب،

---

١ ـ الوسائل الباب ٢ من صلاة الجمعة، و قد تقدم بعضها عن الفقيه تحت رقم ١٢٢٠.

الوجوه في معنى الخبر فإنّهم عليهم السلام كثيراً ما يأتون بمثل ذلك في قالب التّعليل تقريباً للأذهان، و الغرض هنا بيان علّيّة السّبعة في الوجوب دون ما زاد و ما نقص فعلّله عليه السلام بأنّ الإمام بحسب العادة و الطّريقة المستمرّة لا يخلو من هؤلاء من حيث ترافع النّاس إليه و إقامة الحدود بين يديه، فلابدّ من هذه السّبعة فجعل في الجمعة هذا العدد لذلك.

ثمّ ذكر وجهاً سادساً و هو لا يخلو من تكلّف و غموض، و الغرض منه تكثير الجواب فلم نتعرّض لنقله ثمّ قال:

و سابعها: أنّ العمل بظاهر الخبر يقتضي أن لا يقوم نائبه مقامه، و هو خلاف إجماع المسلمين.

و ثامنها: أنّه معارض بما رواه محمّد بن مسلم ـ راوي هذا الحديث ـ في الصّحيح عن أحدهما عليهما السلام «قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال: نَعَم يصلّون أربعاً إذا لم يكن مَن يخطب»[1] و مفهوم الشّرط أنّه إذا كان فيهم من يخطب يصلّون الجمعة ركعتين، و هي عامّة في من يمكنه الخطبة الشّامل لمنصوب الإمام و غيره، و مفهوم الشّرط حجّة عند المحقّقين، و إذا تعارضت رواية الرّجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول التّرجيح لهذا الجانب بصحّة طريقه و موافقته لغيره من الأخبار الصّحيحة و غير ذلك؟ ـ انتهى ملخّصاً، أقول:

و تاسعها: ما ذكره بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين من إرادة التّمثيل دون التّخصيص، و حذف المضاف خصوصاً لفظ «مثل» كثير.

و عاشرها: ما ذكره من أنّ تخصيصهم بالذّكر ليس لاختصاص مطلق الوجوب بهم لما مرّ، بل لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى أنّ عند اجتماع هذه السّبعة يكون وجوب الجمعة وجوباً مطلقاً، لا يتوقّف على شرط آخر، لتحقّق جميع شرائط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتّى الخوف عند اجتماعهم، فإنّ وجود من هو معدّ للقضاء و آخر يضرب الحدود من جهته عليه السلام عند ثبوته لأحد المتداعيين على الآخر بالشّاهدين يقتضي بسطة اليد و انتفاء الخوف، بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم و إن كان المعصوم أحدهم فإنّه يجامع الخوف، فلا يتحقّق الوجوب إذ هو مشروط بفقده.

---

١ - تقدّم الخبر ص ٢٦١ تحت رقم ١٥.

و قد يزاد هذا الجواب إيضاحاً و تقريراً بأن يقال: لا ريب أنّه ليس المراد حصر متعلّق الوجوب في السّبعة بمعنى السّقوط عن غيرهم، بل إنّ اجتماع هذه السّبعة بأعيانها سبب لتعلّق الوجوب المطلق بكلّ واحد منهم و بغيرهم ممّن تعلّق به الخطاب بوجوب الجمعة، فليس تخصيص السّبعة المعيّنة بالذّكر إلاّ بياناً لسبب الوجوب المطلق لا حصراً لمتعلّق الوجوب فيها، فـ «على» للسّببيّة. فتأمّل فأنّه من غوامض الأسرار و عرائس الأفكار.

و حادي عشرها: ما ذكره أيضاً من أنّه بتقدير تسليم أنّ ذكر أعيان السّبعة لبيان متعلّق الوجوب دون سببه مع ما قد عرفت من وضوح فساده، لا يدلّ على انتفاء الوجوب عند انتفائها إلاّ من حيث المفهوم، و هو ـ بعد تسليم أنّه مفهوم وصف و أنّه حجّة و أنّ الخبر صحيح ـ واجبُ الطّرح عند معارضة ما هو أقوىٰ منه من مناطيق الكتاب و السّنّة و عموماتها». ـ انتهى. و هو جيّد نفيس.

الخامس: ما اعتضد به جملة منهم من خبري زرارة و عبدالملك بالتّقريب المتقدّم في كلامهم، فإنّ فيه أنّه لا ريب أنّ ذلك الزّمان الّذي كانا فيه زمان تقيّة و خوف و كانت الشّيعة لا يتمكّنون من إقامة الجمعة منفردين عن المخالفين لاشتراطها بإذن الخليفة و إمام ذلك الوقت، و الأئمّة المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصوبين من أئمّة الضّلال، و هم لا يجوّزون الاقتداء بهم، و إنّما يصلّون يوم الجمعة و غيره في بيوتهم، ثمّ يخرجون إلى جماعتهم و يصلّون معهم تقيّة يجعلونها نافلة، أو يصلّون معهم و يقرؤون لأنفسهم فيصيرون منفردين، و ربما صلّوا الجمعة معهم بهذه الكيفيّة، ثمّ صلّوا على أثرها ركعتين كما فعله أميرالمؤمنين عليه السلام في صلاته خلف الثّلاثة و هذا هو السّبب في تركهم الجمعة يومئذ، و هذه إحدى الشّبه الباعثة لمتأخّري أصحابنا على القول بالتّخيير في هذه الفريضة، فإنّهم ظنّوا أنّ ترك أصحاب الأئمّة عليهم السلام لها زماناً و صلاتها زماناً آخر؛ إنّما كان لذلك، و ليس الأمر كما زعموه، بل كان السّرُّ في ذلك ما ذكرناه، و كأنّه لما كان في ذلك الوقت الّذي صدر منهما عليهما السلام ما ذكر في هذين الخبرين كانت سورة التّقيّة أهون و هو زمن الباقر و الصّادق عليهما السلام لم يرضوا للشّيعة بتركها، بل حثّوهم على فعلها سرّاً في بيوتهم و لم يرضوا لهم بترك هذه الفريضة الجليلة و إهمالها مع إمكان الإتيان بها على الوجه المذكور.

و ملخّص الكلام في هذا المقام أنّ العمدة في ثبوت هذا القول هو الإجماع المدّعى على

اشتراط الإمام أو نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام شيخنا المجلسيّ المتقدّم ذكره، و قوله فيه: «لو لم يكن الإجماع المدَّعى فيها لم يكن لأحد مجالٌ شكٌّ في وجوبها على الأعيان في جميع الأحيان و الأزمان ـ إلى آخر ما قدَّمنا ذكره».

و أنت قد عرفت ما في ثبوت الاجماع و أنَّ دونه خرط القتاد، و خصوصاً في هذه المسألة كما هو ظاهر لمن وفّق للسّداد و الرَّشاد، و لهذا أنَّ جملة من أفاضل المتأخّرين عن عصر شيخنا الشّهيد الثّاني إلّا الشّاذّ النّادر ممّن لا يُعبأ به و لا يعدّ قوله في أقوال العلماء المشهورين كلّهم على القول بالوجوب العينيّ، كما أسلفنا لك نقل أسماء جملة ممّن حضرنا كلامهم و اطّلعنا على مذهبهم.

و أمّا من أخذته العصبيّة للقول بالتّخيير الّذي ظنَّ بزعمه أنّه المشهور ـ مع أنّ الأمر بالعكس [1] كما عرفت ممّا قدَّمناه في هذه السُّطور، لما اعتراه في ذهنه من الفتور و القصور، فحاد عن هذا القول المؤيّد المنصور بالآيات و الرّوايات السّاطعة الظّهور ـ فهو أقصى نصيبه في المقام و غاية حظّه من الافهام، و يا عجبا إنّهم يستندون إلى الآيات القرآنيّة في جملة من الأحكام، مع أنّه ليس فيها ما هو أظهر دلالة ولاأوضح مقالة من آية الجمعة [2] المشتملة على مزيد التّأكيد و الحثّ الشّديد، و يستندون في الأحكام إلى خبر أو خبرين من الأخبار، و لو بالاطلاق أو العموم كما هو مسلّم بينهم و معلوم، و يقابلون هذه الأخبار الواضحة الظّهور كالنّور على الطّور بما عرفت من التّمحّلات البعيدة و التّأويلات الغير السّديدة، مع أنّه لم يخرج في حكم مسألة من مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الأخبار البالغة في الاشتهار و الانتشار و التّهديد و التّشديد و الحثّ الأكيد إلى حدّ لا يقبل الإنكار، إلاّ أنّها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب الّتي في الصّدور، ولله درّ من قال:

لقد أسمعت لو ناديت حيّاً ... ولكن لا حياة لمن تنادى
و نار لو نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد [3]

---

١ ـ قد وصف القول بالتّخيير بالشّهرة فيما تقدّم من كلامه.

٢ ـ سورة الجمعة الآية ٩.

٣ ـ راجع التّعاليق الّتي تقدّمت تنجلي لك الحقيقة.

الثّالث : من الأقوال في المسألة المذكورة القول بالتّحريم في زمن الغيبة ، و هذا القول صريح ابن إدريس و سلاّر ، و ظاهر المرتضي في أجوبة المسائل الميّافارقيات ، و العلاّمة في المنتهى و جهاد التّحرير ، و الشّهيد في الذّكرى ، و هؤلاء الثّلاثة في غير هذه الكتب المذكورة قد وافقوا أصحاب القول بالتّخيير ، و أنت خبير بأنّ من عدا الأوّلين فإنّ كلامهم في المسألة صار متعارضاً فيصير من قبيل ما قيل : «تعارضا تساقطا» ، و أمّا نقل القول به عن الشّيخ في الخلاف فهو ليس بصحيح كما لا يخفى على من راجع العبارة المذكورة . و أمّا نقله عن أبي الصّلاح فقد بيّنا آنفاً فساده .

و لنذكر في هذا المقام جملة ما وصل إلينا من أدلّة أصحاب هذا القول ممّا ذكره ابن إدريس و غيره و هي ثلاثة :

الاوّل : أنّ وجوب الظّهر ثابت بيقين و لا يعدل عنه إلاّ بيقين مثله فلا تقابله و تزيله صلاة مشكوك فيها ، لأنّ اليقين لا ينقضه الشّكّ أبداً للاجماع ، و لما رواه زرارة في الصّحيح عن الباقر عليه السلام «ليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشّكّ أبداً» .

والجواب ـ والله الهادي إلى جادّة الصّواب ـ أن نقول أوّلاً : أنّه إن أراد بالظّهر الثّابت وجوبها بيقين الفريضة الواجبة عند الظّهيرة مقدّمة على غيرها ليكون يقينيّة وجوبها شاملاً لجميع الأحوال و الأوضاع فيكون متناولاً لموضع النّزاع ، فنحن قائلون به ولكن لا يجديه نفعاً إذهي بهذا المعنى شاملة لذات الرّكعتين المفروضتين قبل أن تسنّ الزّيادة و بعدها مع الخطبتين و بدونهما و لذات الأربع ، و تيقّن وجوب مفهوم كلّي لا ينقض تيقّن وجوب جزئيّ خاصّ منه إلاّ بدليل خارج ، و الثّابت وجوبه بيقين في موضع النّزاع ذلك المفهوم الكلّيّ ، و المشكوك فيه خصوصيّة أحد الفردين : الأربع بدون الخطبة أم الاثنتين معها ، و هما سيّان في تعلّق الشّكّ بهما ، فأين العدول عن اليقين إلى الشّكّ و أين نقضه به ؟ إذ تيقّن وجوب ذلك المفهوم لا ينقضه الشّكّ في أنّ ذلك الوجوب المحقّق بأيّ الفردين على الخصوص يتعلّق ، أو أنّه بأيّ الفردين يتحقّق ، و إن أراد بالظّهر الثّابتة بيقين ذات الأربع أو مقصورتها بلا تعويض الخطبتين ، ففيه أنّه إن أراد عموم وجوبها بالنّسبة إلى جميع المكلّفين في جميع الأزمان فهو أوضح واضح في البطلان ، إذ عينيّة الرّكعتين بالخطبتين على بعض المكلّفين في بعض الأزمان و تحريم فعل الأربع حينئذ على ذلك البعض في ذلك البعض غنيّ عن البيان في المقام ، إذ هو من ضروريّات دين الإسلام ، و إن أراد أنّ يقين وجوبها ثابت في

الجملة فلا يجديه نفعاً إذ يقين وجوب الجمعة ثابت كذلك، و إن أراد أنّ وجوب الظّهر ثابت في يوم الجمعة باعتبار تناول عموم وجوب خمس فرائض كلّ يوم إحداها الظّهر ففيه ـ بعد تسليم اختصاص الظّهر بما هو قسيم للرّكعتين ذات الخطبتين لا ما يعمّها ـ أنّه أوّل المسألة و محلّ البحث، و هل الكلام و النّزاع إلاّ في ذلك؟ و تناول عمومات وجوب الجمعة في يومها لموضع النّزاع أقوى و العمل به أظهر و أولى، و إن أراد معنى آخر غير ما ذكرنا فلابدّ من بيانه حتّى ننظر فيه.

و ثانياً: أنّ ما ذكره من الدّليل مقلوب عليه في المقام بالنّظر إلى أصل مشروعيّة الصّلاة، و ما ورد في ذلك عنهم عليهم السلام فإنّ الثّابت بأصل الشّرع إنّما هو ركعتان على جميع النّاس في جميع الأزمان مقرونة بالخطبتين في يوم الجمعة، ثمّ زيد فيهما حضراً في غير يوم الجمعة و بقي يوم الجمعة و السّفر على ما كان عليه الأمر سابقاً.

و الّذي يفصح عن ذلك ما رواه المشايخ الثّلاثة في الصّحيح[1]، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل ـ قال فيه ـ: «و قال تعالى: «حافظوا على الصّلوات والصّلوة الوسطى»[2] و هي صلاة الظّهر و هي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله و هي وسط النّهار و وسط صلاتين بالنّهار: صلاة الغداة و صلاة العصر، و في بعض القراءة «حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين» قال: و نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها و تركها على حالها في السّفر و الحضر و أضاف للمقيم رَكعتين، و إنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام».

و التّقريب فيها أنّ قوله عليه السلام: «و تركها رسول الله صلى الله عليه وآله على حالها في السّفر والحضر» مع قوله: «أضاف للمقيم ركعتين» صريح في بقاء يوم الجمعة على حكم الرّكعتين و تساوي حالها في الحالين، لأنّ ضمير «تركها» راجع إلى صلاة الجمعة المدلول عليها بسياق الكلام، و إنّ اختلاف الحالين باعتبار إضافة الرّكعتين للمقيم إنّما هو في غيرها، إلاّ أنّه لمّا كان

---

١ ـ الكافي ج ٣ ص ٢٧١، و الفقيه تحت رقم ٦٠٠ و التّهذيب ج ٢ باب فضل الصّلاة و المفروض منها تحت رقم ٢٣.

٢ ـ سورة البقرة الآية ٢٣٩.

مقتضى ذلك نفي الأربع فيها مطلقاً حتّى بالنّسبة إلى من لم يصلّ الجمعة ذات الخطبتين لفقد شرائطها أو لتعمّد تفويتها استدرك عليه السلام بما هو كالتّخصيص، فقال: «و إنّما وضعت الرّكعتان ـ إلى قوله: ـ كصلاة الظّهر في سائر الايّام» و في ذلك إشارة إلى أنّ صلاة الظّهر كما تطلق على الأربع في سائر الأيّام كذا تطلق على الرّكعتين مع الخطبتين في يوم الجمعة و إلاّ لم يكن للتشبيه معنى.

و نحوه في ذلك ـ و إن كان ليس فيه من مزيد البيان ما في الخبر المتقدّم ـ ما رواه ثقة الإسلام[1] في الحسن عن زرارة، عن الباقر عليه السلام قال: «عشر ركعات: ركعتان من الظّهر و ركعتان من العصر و ركعتا الصّبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة. ـ إلى أن قال: ـ و هي الصّلاة الّتي فرضها الله تعالى على المؤمنين في القرآن و فوّض إلى محمّد صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر و العصر و العشاء الآخرة، و ركعة في المغرب للمقيم و المسافر»، و نحوها غيرها.

الثّاني: أنّ شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه لها إجماعاً، و في حال الغيبة الشّرط منتف فينتفي المشروط.

و الجواب منع هذا الشّرط مطلقاً ولو مع حضور الإمام كما تقدّم بيانه، و الاجماع قد عرفت ما فيه. و ما اعتمدوه في تقريب هذا الاجماع و الدّلالة عليه ـ من فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله و الخلفاء من بعده و أنّه مع عدمه يكون موجباً للفتنة والاختلاف ـ فقد عرفت ما فيه أيضاً في ما تقدّم مشروحاً مُبرهَناً بما لا يحوم حوله للمتأمّل الطّالب للحقّ شكّ و لا شبهة.

و نزيده بياناً و تأكيداً فنقول:

أوّلاً: أنّه على تقدير إمكان انعقاد مثل هذا الإجماع فلابدّ من نقله مسلسلاً من زمان الانعقاد إلى زمان النّزاع ولو أحاداً إن اكتفينا به و ليس فليس، فلم يبق إلاّ إجماع منقول بخبر واحدٍ مرسل، فإن نقلة هذا الإجماع كابن إدريس و المقداد[2] و غيرهما ليس أحد منهم ممّن عاين سيرة الأئمّة عليهم السلام فكيف يمكن نقلها فضلاً عن أنّها مجمع عليها بدون واسطة بل لابدّ من وسائط معلومة تنتهي إلى من عاين تلك السّيرة، و ليس لناقل هذا الاجماع دليل يلجأ إليه، و لا مستمسك يعتمد عليه سوى ما عرفت من دعوى أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله و

١ ـ في الكافي ج ٣ ص ٢٧٣ تحت رقم ٧.
٢ ـ هو الفاضل.

الخلفاء الرّاشدين بعده كانوا يباشرون هذه الصّلاة أو يعيّنون لها من يقوم بها كما عرفت، مع أنّ المباشرة و التّعيين الثّابتين أعمّ من الواجبين بالأصالة أو بالعارض ولو باعتبار مصلحة مدنيّةوالنّدبين و المختلفين، و لا دلالة للعامّ على الخاصّ و لو دلّ لدلّ تعيين المؤذّنين و أئمّة الجماعات و سقاة الحجّ و قابضي مفاتيح الكعبة و أمارة الحجيج و نحو ذلك على الوجوب، و شيء من ذلك ليس بواجب إلاّ لعروض عارض مدنيّ؛ و بالجملة فأنّه إنّما يدلّ على رُجحان عارض يختلف باختلاف المعيَّن و الزّمان و المكان، لا رجحان أصلي شرعيّ لا يختلف باختلافها، فأين دلالته على الوجوب الشّرعي المدّعى؟.

ثمّ من العجب العجاب عند ذوي البصائر و الألباب و الدّعوى الّتي هي أبعد شيء من الصّواب ادّعاء الإجماع على سنّة من سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله بل على سيرة من سيره يخرج عن مستودعي سرّه و خازني علمه أهل بيت العصمة و الطّهارة فيها نبأ من الأنباء الآحاديّة يدلّ على ثبوتها ولو دلالة إيماء و إشارة، هذا و الصّوارف عن نقلها من جهة التّقيّة ـ حيث كان مقتضاها أشبه بمذهب أبي حنيفة [1] ـ مصروفة و البواعث عليها ـ الشّدّة الحاجة إلى الحكم المبنيّ عليه ـ بالتّحقّق معروفة، أو ما علموا أنّه ليس لسرّه و سريرته و سنّته مظهر سوى ما ظهر منهم عليهم السلام من الآثار؟ أو ما سمعوا مناديهم ينادي أن لا شيء من الحقّ و الصّواب في أيدي النّاس إلاّ ما برز من وراء تلك الحجب و الأستار؟.

قال بعض المحقّقين من متأخّري المتأخّرين: «و لعلّ تعيين من يباشر صلاة الجمعة كان من جملة المحدثات الّتي أحدثها من كان بعده صلى الله عليه وآله و بِدَعِهم الّتي لم يجر عليها قلمُ التّغيير أو آراء أبي حنيفة الّتي بنيت أكثرها على الاستحسان و ملائمة طباع سلاطين الوقت و المنصوبين من قبلهم من قاض أو أمير، ثمّ عمّت البليّة فسرى الاشتباه إلى هذا الفرقة النّاجية، و انقدح في بعض الأذهان حيث كان منسوباً إلى سيرة النّبيّ صلى الله عليه وآله و صادف قلوباً عن التّحلّي بحلية ما هو الحقّ الواقعيّ خالية كما قيل: «و صادف قلباً خالياً فتمكّنا» و انضاف إلى ذلك عموم التّقيّة المقتضية لعدم مباشرتهم عليهم السلام و شيعتهم تلك الوظيفة إلاّ سرّاً و لزوم حضورهم جمعة أهل الخلاف و جماعاتهم و حثّهم عليها نهياً و أمراً، و لعلّ الله أن يجعل هذه الشُّبهة في حقّ من ذهب إلى الإبداع أو التّخيير علّة و عذراً». ـ انتهى كلامه

---

١ ـ تقدم ذكر المصدر ص ٢٠٨.

زيد مقامه. و هو جيّد نفيس مؤيّد لماقلناه مؤكّد لما سطرناه.

و ثانياً: ما أجاب به شيخنا زين المحقّقين في الرّسالة من أنّه على تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقاً كما زعمه هذا القائل، فإنّ الفقهاء نوّاب الإمام على العموم لقول الصّادق عليه السلام [1] «أنظروا إلى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ـ الحديث» و غيره ممّا في معناه. و جعله حاكماً من قبله عليه السلام على العموم الشّامل للمناصب الجليلة الّتي هي وظيفة الإمام كالقضاء و إقامة الحدود و غيرها،فتدخل فيه الصّلاة المذكورة بطريق أولى لأنّ شرطيّتها به أضعف. و من ثمّ اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فإنّها متوقّفة على إذنه قطعاً ـ إلى أن قال: ـ و مع هذا كلّه فعمدة الأمر عندي على منع الإجماع المذكور على وجه يوجب مدّعاهم، ثمّ أطال بذكر وجه ذلك.

الثّالث: أنّه يلزم من عدم القول به الوجوب العينيّ لإفضاء الأدلّة إليه و المسوّغون لها لا يقولون به كما أشار إليه في الذّكرى ممّا قدّمناه من نقل عبارته في صدر القول الثّاني.

و الجواب عنه أوّلاً: أنّ تقريره و صحّة دليله مبنيٌّ على عدم ثبوت الوجوب العينيّ قد عرفت ثبوته بالآيات الشّريفة و الأخبار الصّحيحة الصّريحة المنيفة.

و ثانياً: ما ذكره شيخنا زين المحقّقين في الرّسالة من أنّه مع تسليم عدم الوجوب العينيّ أنّ بعض الأخبار المتقدّمة دالّ على الوجوب المطلق أعني الوجوب الكلّي المحتمل لكلّ واحد من أفراده المنقسم إليها كالعينيّ و التّخييريّ و غيرهما، و إن كان ظاهراً في أحدها إلاّ أنّ الصّارف عنه موجود و هو الإجماع الّذي زعمه القائل و أيّ صارف عن هذا الفرد أكبر من الإجماع إذا تمّ فيحمل على غيره من الأفراد و الإجماع منحصر في إرادة أحد الفردين العينيّ أو التّخييريّ فإذا انتفى الأوّل بقي الآخر، هذا على تقدير انسداد باب القول بالوجوب العينيّ و إن قامت عليه الأدلّة و دلّت عليه عبارات الأصحاب، لكن قد عرفت أنّ دليله قائم و القائل به من الأصحاب موجود، و دعوى الإجماع على عدمه ممنوعة. ثمّ غايته أنّه نقل إجماع بخبر الواحد و هو غير مفيد هنا، لأنّ دليل القائل بحجّيّته من الأصوليّين ـ مع ظهور الخلاف فيه ـ أنّه مفيد للظنّ المجوّز للعمل بمقتضاه، و هو منتف هنا خصوصاً مع ما قد

---

١ ـ في مقبولة عمر بن حنظلة المروية في الكافي ج ١ ص ٦٧.

اطّلعنا عليه من ظهور خطأهم في هذه الدّعوى كثيراً، و يكفيك في نقل العلّامة الإجماع و ظهور خلاف ما نقله في كثير من كتبه من الإجماع على أنّ الكعبين هما مفصل السّاق و القدم مع ظهور الإجماع على عدمه من جميع الأصحاب بل من المسلمين ـ إلى أن قال: ـ و كيف يحصل الظّنّ بنقل الإجماع في مسألة ظاهرة لمخالف واضحة الأدلّة على ما خالفه؟! و أمّا ما اتّفق لكثير من الأصحاب، خصوصاً المرتضى في الانتصار و الشّيخ في الخلاف مع أنّهما إماما الطّائفة و مقتدياها في دعوى الإجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك القول من بين الأصحاب أو شذوذ الموافق لهما ـ فهو كثير لا يقتضي الحال ذكره.

ثمّ نقل جملة من إجماعات المرتضى عليه السلام الّتي هي من هذا القبيل ـ إلى أن قال: ـ ولو ضممنا إليه ما ادّعاه كثيرٌ من المتأخّرين خصوصاً الشّيخ عليّ لطال الخطب، و من غريبها دعوى الشّيخ عليّ في شرح الألفيّة الإجماع، ثمّ ساق جملة من دعاويه الإجماع الّتي هي من هذا القبيل ـ إلى أن قال: ـ و لو أتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك في رسائله و مسائله لطال، و في هذا القدر كفاية، فإذا أضفت هذا إلى ما قرّرناه سابقاً كفاك في الدّلالة على حال هذا الإجماع و نقله بخبر الواحد المنقول به الإجماع، و الله يشهد ـ و كفى به شهيداً ـ أن ليس الغرض من كشف هذا كلّه إلّا بيان الحقّ الواجب المتوقّف عليه لقوّة عسر الفطام عن المذهب الّذي تألّفه الأنام و لولاه لكان لنا عنه أعظم صارف، و الله تعالى يتولّى أسرار عباده». ـ انتهى كلامه زيد مقامه، و علت في الفردوس أقدامه.

و بعض المجتهدين من متأخّرين من علماء بلادنا البحرين قد اختار القول بالتّحريم في هذه المسألة و كتب فيها رسالة ذكر فيها زيادة على ما نقلناه من الأدلّة، ولولا أنّ هذا القول لمزيد ظهور ضعفه و شذوذ القائل به سيّما في زماننا هذا غنى عن الإطالة في ردّه لتعرّضنا لنقل أدلّته و بيان ما فيها من القصور.

و أظهرها شبهة في ما يدّعيه قول زين العابدين عليه السلام في الصّحيفة[1] «اللّهمّ هذا يوم مبارك [ميمون] و المسلمون فيه مجتمعون في أقطار أرضك ـ إلى أن قال: ـ اللّهمّ إنّ هذا المقام لخلفائك و أصفيائك و مواضع أمنائك في الدّرجة الرّفيعة الّتي اختصصتهم بها قد ابتزّوها و أنت المقدّر لذلك ـ إلى قوله عليه السلام ـ حتّى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين

١ ـ في دعائه (ع) في الاضحى و الجمعة رقم ٤٨.

مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً و كتابك منبوذاً ـ إلى قوله عليه السلام ـ و عجّل الفرج و الرّوح و النُّصرة و التّمكين و التّأييد لهم».

وجه الاستدلال أنّ الإشارة في قوله «هذا المقام» ترجع إلى الجمعة و العيد و الخطبة، و قوله: «لخلفائك» يدلُّ على الاختصاص بهم، و كذا قوله عليه السلام: «قد اختصصتهم بها» و قوله: «قد ابتزُّوها» فإنّ الابتزاز هو الاستيلاء و الأخذ قهراً.

والجواب عنه من وجوه أحدها: احتمال أن يكون المشار إليه إنّما هو الخلافة الكبرى لظهور آثارها في هذا اليوم لما فيه من الحكم العظيمة بظهور دولتهم و تمكّنهم و أمرهم و نهيهم و هدايتهم العباد و إرشادهم و اقتداء الخلق بهم، و إلى ذلك يشير قوله عليه السلام: «حتّى عاد صفوتك و خلفاؤك مغلوبين مقهورين مبتزّين، يرون حكمك مبدّلاً، و كتابك منبوذاً، و فرائضك محرّفة عن جهات إشراعك، و سنن نبيّك متروكة» إذ من الظّاهر أنّ الأمور المذكورة ممّا يترتّب على الخلافة الكبرى و الولاية العظمى.

و ثانيها: أنّ اللّام كما يحتمل الملك و الاختصاص يحتمل الاستحقاق و لا دلالة لاستحقاق شخص لأمر على نفي استحقاق غيره لذلك الأمر، إذ ليس معناه إلاّ استيهاله إيّاه و كونه أهلاً له، و هو لا يدلُّ على الاختصاص به و إلاّ لرجع الاستحقاق إليه فلم يكن لجعله معنى آخر وجه، و يؤيّده ما نقله بعض مشايخنا المحقّقين من متأخّري المتأخّرين عن المحقّق الدّوانيّ في حواشيه على شرح المختصر للعَضُديّ من أنّ هذا الاختصاص ليس بمعنى الحصر بل يكفي فيه ارتباط مخصوص كما يقال: «الجلّ للفرس». قيل: و من هنا نجد فرقاً بيّناً بين قولنا «الحمد لله» و قولنا «لله الحمد» و قولنا «الأمر لله» و «لله الأمر».

و ثالثها: حمل الخلفاء على ما هو أعمّ من الإمام الشّامل لعلماء الشّيعة و فقهائهم لأنّهم ورثة علومهم و رواة أحاديثهم الّتي من أخذ منها أخذ بحظّ وافر، لأنّ العلماء لم يورّثوا درهماً و لا ديناراً و إنّما ورّثوا علماً من علومهم، و يؤيّده ما رواه الصّدوق و غيره عنه صلى الله عليه وآله قال: «اللّهمّ ارحم خلفائي، قيل: يا رسول الله و من خلفاؤك؟ قال الّذين يأتون من بعدي، يروون حديثي و سنّتي» و في رواية أُخرى زاد: «و يعلّمون النّاس بعدي[1]» على أنّه لابدّ للخصم من الحمل على المعنى العامّ الشّامل للمنصوب الخاصّ و التّفاوت

---

١ ـ الفقيه تحت رقم ٥٩١٩ و رواه في الامالي و العيون بطرق عديدة.

بالشّدّة و الضّعف إن أوجب الحمل على الأشدّ تعيّن الحمل على الأخصّ، و دعوى صدق اسم خليفة الله على المأذون له إذناً خاصّاً دون الإذن العامّ محلّ منع.

و رابعها: أنّ عطف الأصفياء على الخلفاء يؤذن بالمغايرة كما هو مقتضى الأصل، فيمكن أن يكون المراد بالخلفاء هم عليهم السلام أو هم و منصوبوهم على الخصوص، و بالأصفياء عدول الشّيعة، و التّأسيس أولى من التّأكيد.

و خامسها: بتقدير استفادة الحصر من هذه العبارة فإنّها في قوّة قولك: «ليس هذا المقام إلّا لخلفائك ـ إلى آخره» فالحصر هنا ليس منحصراً في الحقيقيّ بل يعمّه و الإضافيّ، و كثرة استعماله و شيوعه في الإضافيّ غير منكور و لا مدافع، بل فيما نحن فيه من قصر الموصوف على الصّفة لا يصدق إلّا إضافياً كما حقّق في محلّه، و دعوى كونه مجازاً فيه غير مسموع، و حينئذ فليس المراد إلّا أنّ هذا المقام مقصور على الاتّصاف بكونه لخلفاء الله قصراً إضافيّاً إفراديّاً أو قلبيّاً أو تعيينيّاً، ردّاً على من اعتقد مشاركة أعدائهم لهم عليهم السلام أو اختصاصهم به دونهم أو تردّد في ذلك، و لا يلزم من ذلك نفيّ أن يقوم بهذا المقام أو لياؤهم المعترفون بأنّ يدهم يد فرعيّة لا حظّ لها في الشّركة فضلاً عن الاختصاص و الابتزاز.

و سادسها: بتقدير تسليم الدّلالة بطريق الحصر على نفي الاستحقاق عمّا سوى الخلفاء و الأصفياء بالمعنى الخاصّ فهو عامٌّ مخصوص بما قدّمنا من الأدلّة الدّالّة على عموم الإذن بالتّصرّف في هذا الحقّ حضوراً و غيبة بل الأمر به من غير تخصيص للإذن بمخاطب دون مخاطب و لا في زمان دون زمان، هذا و هم مضطرّون لإدراج النّائب الخاصّ إلى ما وجّهنا به هذا الدّليل لكونه مشترك الورود علينا و عليهم، فما وجّهوه به فنحن نوجّهه بمثله و قد كفيناهم، و لله الحمد مؤونة خطبه.

الرّابع: من الأقوال في المسألة وجوب الصّلاة المذكورة وجوباً تخييريّاً حال الغيبة، لكن بشرط حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى و إلّا لم تشرع، و هذا القول مذهب المحقّق الشّيخ عليّ قدس سره قد رجّحه و نصره و اعتنى به واستدلّ عليه، و ربما نسب إلى ظاهر كلام العلّامة في التّذكرة و النّهاية و الشّهيد في اللّمعة و الدّروس القول بذلك أيضاً، و ردّ بعدم ظهور الدّلالة.

و الأصل في هذا القول أنّ إذن الإمام معتبرٌ فيها فمع حضوره يعتبر حضوره أو نائبه و مع غيبته يقوم الفقه المذكور مقامه لأنّه نائبه على العموم.

و عمدة ما استدلّ به على هذا الشّرط وجوه ثلاثة : الأوّل : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يعيّن لإمامة الجمعة و كذا الخلفاء من بعده كما يعيّن للقضاء ، و كما لا يصحّ أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً بدون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة ، قالوا : ليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمرّ في الأعصار و الأمصار ، و مخالفته خرق للاجماع .

الثّاني : رواية محمّد بن مسلم قال : «لا تجب الجمعة على أقلّ من سبعة ـ الحديث» و قد تقدّم .

الثّالث : أنّه إجماع كما نقله جماعة من الأصحاب : منهم المحقّق نجم الدّين ابن سعيد في المعتبر ، و العلاّمة جمال الدّين بن المطهّر ، و الشّهيد في الدُّروس و الذّكرى ، و الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة فكيف بنقل هؤلاء الأعيان .

و أجيب عن الأصل المذكور بأنّه لو تمّ لزمهم القول بوجوبها مع الفقيه عيناً على حدّ وجوبها مع الإمام و نائبه الخاصّ قضيّة لوجود الشّرط ، و هؤلاء المتأخّرون لا يقولون به ، بل يجعلونها حال الغيبة مستحبّة بمعنى أنّها أفضل الفردين الواجبين على التّخيير فهي مستحبّة عيناً واجبة تخييراً ، فما يقتضيه دليلهم لا يقولون به و ما يقولون به لا يقتضيه دليلهم ، على أنّهم يعتبرون في هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الّذي هو الإمام أو نائبه كما وقع في عبائرهم و حكاية كلامهم ، فلا فرق حينئذ بين وجود الفقيه و عدمه حيث لا يوجد هذا الشّرط بل إمّا أن يحكموا بوجوبها نظراً إلى أنّ الشّرط المذكور إنّما يعتبر مع إمكانه لا مطلقاً أو يحكموا بعدم مشروعيّتها التفاتاً إلى فقد الشّرط .

فإن قيل : إنّهم يختارون الأوّل و هو حصول الشّرط بوجود الفقيه ولكنّ الوجوب العينيّ منتف بالإجماع كما ندّعيه فقلنا بالوجوب التّخييريّ حيث دلّ الدّليل على الوجوب و لم يمكن القول الأوّل .

قلنا : قد اعترفتم في كلامكم بفقد الشّرط في هذه الحالة و هو خلاف ما التزمتموه هنا ، و دعوى الإجماع المذكور ممنوعة .

أقول : مدار هذا الأقوال الخارجة عن جادّة الاعتدال و ثبوتها على هذا الإجماع الّذي يدّعونه في المسألة و ببطلانه يبطل ما فرّعوه عليه ، و قد عرفت ـ بحمدالله سبحانه الملك المنّان ـ بطلانه بأوضح بيان .

و أمّا ما ذكره من الوجوه الثّلاثة للاستدلال على هذا الإجماع فقد عرفت الكلام فيها منقّحاً و الله العالم .

الحمدلله الّذي أسبغ عَلينا جَزيل النّعَم و أشهد أن لا إله إلاّ هو ، وحده لا شريك له ، بارئ النّسَم . والصّلاة والسّلام على محمّدٍ رسوله الأمين سَيّد العربِ والعجم و عَلي ابن عَمّه أميرالمؤمنين قائدِ الغُرّ المحجّلين و على أولاده الأئمّة المعصومين أولى الفَضْل والكرم ، و على أتْباعهم من العلماء في جميع الأزمان من جميع الأُمم . والحمدلله الّذي هَدانا لهذا و ما كُنّا لنهتدي لو لا أنْ هَدانا الله .

فهرس
﴿التّحقيق حول صـلاة الجمعة﴾

كلمة في ردّ الكلام على عدم حجّية الخبر الواحد ٣٧١

﴿أقوال المتقدّمين بالوجوب التّعييني﴾

كلام الشّيخ المفيد (ره) في «المقنعة» ٣٧٣
كلام الشّيخ المفيد (ره) في «الإشراف» ٣٧٤
كلام أبي الصّلاح الحلبي (ره) في «الكافي» ٣٧٥
كلام الشّيخ الكراجكي ٣٧٦
كلام الطّبرسي في «نهج العرفان» ٣٧٦
كلام ثقة الإسلام الكليني (ره) في «الكافي» ٣٧٧
كلام الشّيخ الصّدوق (ره) في «الفقيه» ٣٧٧
كلام الشّيخ الصّدوق (ره) في «المقنع» ٣٧٨
كلام الشّيخ الصّدوق (ره) في «الأمالي» ٣٧٩

﴿أقوال المتأخّرين بالوجوب التّعييني﴾

كلام صاحب المدارك (ره) ٣٨٠
كلام الشّيخ حسين والد الشّيخ البهائي ـ رحمهما الله ـ ٣٨١
كلام صاحب المعالم و ولده ـ رحمهما الله ـ ٣٨٢
كلام شيخ فخرالدّين بن طريح ٣٨٣
كلام المجلسي الأوّل ـ رحمه الله ـ ٣٨٣
كلام الفقيه التبزواري ٣٨٤
كلام المحدّث الكاشاني ـ رحمه الله ـ ٣٨٤

مؤسسة السيدة بنت الإمام الكاظم

كلام صاحب البحار العلّامة المجلسي (ره)	٣٨٦
تعداد جمع من القائلين بالوجوب التّعييني	٣٨٨
توجيه إطالة الكلام بنقل كلمات الأعلام	٣٨٩
الاستدلال بالآية للوجوب التّعييني	٣٩٠
الأوّل من وجوه الإيراد على الاستدلال بالآية و جوابه	٣٩١
الثّاني من الوجوه، و جوابه	٣٩٢
الثّالث من الوجوه، و جوابه	٣٩٤
الرّابع من الوجوه، و جوابه	٣٩٦
الخامس من الوجوه، و جوابه	٣٩٦
السّادس من الوجوه، و جوابه	٣٩٧
المناقشة بالوجوه المتقدّمة تعرّض للرّدّ على الله و رسوله ﷺ	٣٩٧
تأييد دلالة الآية	٣٩٨
الاستدلال بالأخبار للوجوب التّعييني	٣٩٨
عدم مقاومة الإجماع المدّعي لتخصيص الأخبار	٣٩٩
اعتراف الشّهيد (ره) بدلالة الأخبار و تعلّله بعمل الطّائفة، و ردّه	٤٠٣
كلام المحدّث الكاشاني في دلالة الأخبار على الوجوب التّعييني	٤٠٤
كلام الشّهيد الثّاني في دلالة الأخبار على الوجوب التّعييني	٤٠٤
الاستدلال للقول بالوجوب التّخييري بالإجماع	٤٠٥
إبطال التّمسّك بالإجماع على عدم الوجوب التّعييني	٤٠٧
ما استدلّ به لاعتبار مباشرة الإمام أو إذنه في صلاة الجمعة	٤٠٨
تأييد الوجوب التّخييري بحديثي زرارة و عبدالملك	٤٠٩
ردّ الإجماع على اعتبار السّلطان العادل أو نائبه في صلاة الجمعة	٤١٠
كلام الشّهيد الثّاني ـ رحمه الله ـ في ردّ الإجماع على اعتبار السّلطان العادل أو نائبه في صلاة الجمعة	٤١١
ردّ الوجه الاعتباري في اعتبار السّلطان العادل أو نائبه في الجمعة	٤١٣

مجمع اهل البيت
في المكتبات العامة في العراق

جملة ما وصل إلينا من أدلّة الأصحاب في القول بـ«التحريم» ٤٢٠
في زمن الغيبة
قول الإمام زين العابدين عليه السلام في الصحيفة ٤٢٥

تمّ بعون الملك الجبّار ما أردنا نقْلَه في «صلاة الجُمُعَة» من قول علمائنا الأخيار ـ رحمهم الله ـ ،

و نسأله أن يعينَنا عَلى إكمال تصحيح الكتاب و تحقيقه و طبْعه و نشْره، بمنّه وكَرمه و حُسْن تَوفيقه، آمين يا ربَّ العالمين.